شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

تدريب الراوي

## المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ( جلال الدين السيوطي )

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة عارف حكمت.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

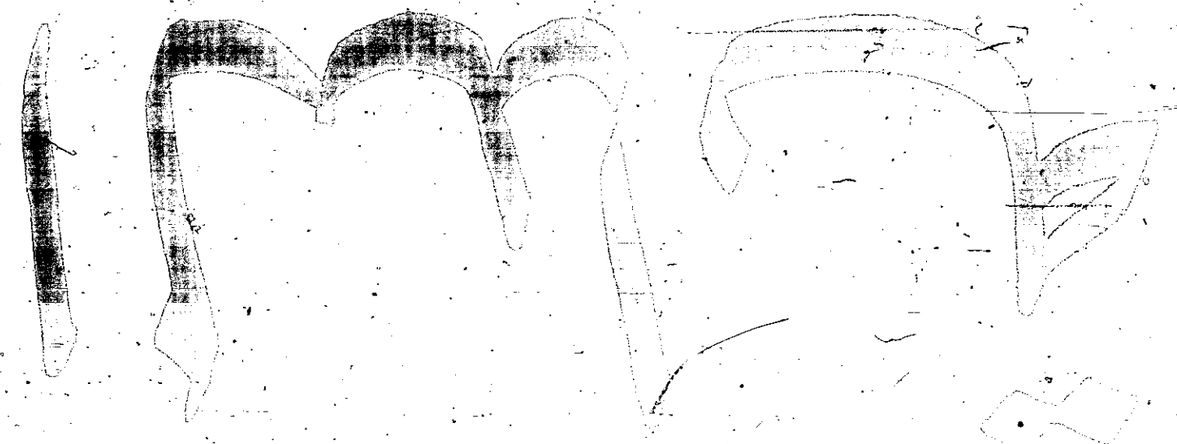

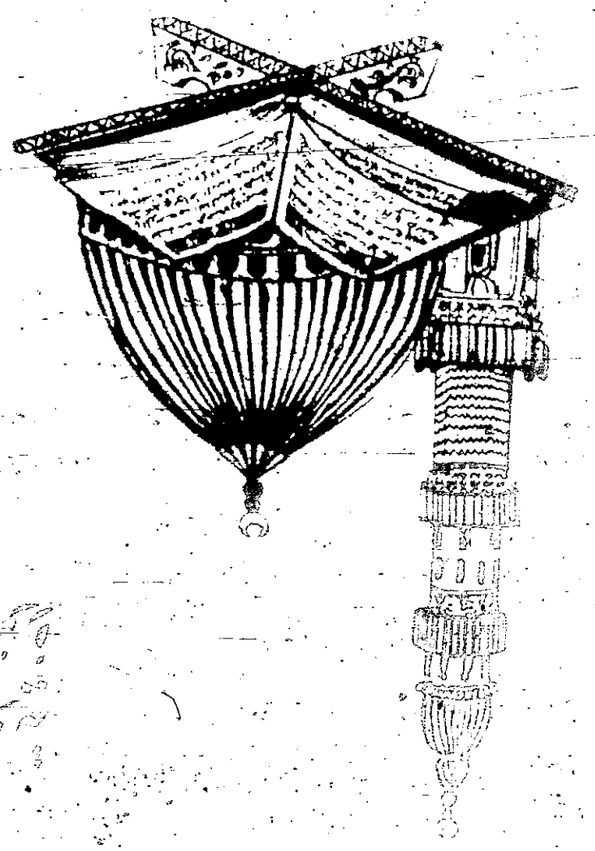

وزارة الحج والاوقاف
مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة

رقم التصنيف :

العنوان : تدريب الراوي في [illegible]

المؤلف: جلال الدين السيوطي

اوله : بعد البسملة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه [illegible]

الذي جعل اسباب انقطع اليه بوصوله [illegible]

آخره : وبهذا الاسناد الذي بيننا وصلناه متى إلى عبد الله بن عمرو عليهم [illegible]

والله اعلم هذا آخر شرح النخبة ولله الحمد والمنة على حال تم الفراغ منه

اسم الناسخ : [illegible] تاريخ النسخ: ١١٠٣هـ نوع الخط: معتاد

عدد الاوراق : ٥٤٠ ص الأسطر: ٢٤ الحجم: ١٦X٢١ سم

المكتبة المصور عنها : عارف حكمت /٢٨٩

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

تأليف شيخ الإسلام والمسلمين علامة

العلي العاملين خاتمة الأئمة المجتهدين

أبو الفضل عبد الرحمن جلال

الدين السيوطي نفعنا

واسكنه أعلى درجات

الجنان بمنه

وكرمه

من كتب الحديث

فائدة

قال ابن الصلاح واصل الرحلة

المحدث الفاضل للرامهرمزي والكفاية

للخطيب البغدادي والجامع لآداب الراوي

للقاضي عياض رحمه الله كذا قاله وآداب السامع

الى فتح العراقي املاه رحمه الله

فائدة

الامانى احلام المستيقظ ولبس نزوح عن قلوب المحبوبين

الا اعقبهم حسرة في اصعافه انتهى

فائدة

ذكر الخطيب في كتاب الجامع لاخلاق الراوي والسامع عن انس

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر

الى وجهه في المرآة قال الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله

وكرم صورة وجهي فحسنها وجعلني من المسلمين انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد والدرجة لكم

الحمد لله الذي جعل اسباب من انقطع اليه موصوله ورفع مقام
الواقف ببابه واتاه سناه وسوله وادرج في زمرة احبابه من لم
تكن نفسه بزخارف المبطلين معلوله واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة ترد الاخلاص مشموله وللملكوت الاعلى
صاعدة مقبوله واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي بلغ
من كمال الدين مأموله وآتاه جوامع الكلم فنطق بجواهر الحكم وفاح
من حدائق احاديثه في الخافقين شذا الازهار المطلوله صلى الله
عليه وسلم وعلى آله وصحبه ذوي الاصول الكريمة والانجاد المأثوله

اما بعد فان علم الحديث رفيع القدر عظيم الخطر شريف
الذكر لا يعتني به الا كل حر ولا يجرمه الا كل غمر ولا تفتر محاسنه
على ممر الدهر وكلما مر عبر الى الحجة قاموسه حيث وقف غيري
تناديه ولم اكتف بوردي بواديه حتى قرنت عن شبعة وعاشيه
وقلت لمن على الراحة عوله متمثلا بقول الاول

لسنا وان كان ذو حسب ... يوما على الاحساب نتكل
نبني كما كانت اوائلنا ... تبني ونفعل مثل ما فعلوا

مع ما امدني الله به من العلوم كالتفسير الذي به يطلع على فهم
كتاب الله العزيز وعلومه التي دونتها وكم اسبق الى تحريرها الوجيز
والفقه الذي من جهله فاتني له الرفعة والتمييز واللغة التي
عليها مدار فهم السنة والقرآن والنحو الذي لفتح قاقده بكثرة
الزلل ولا يصلح الحديث للجنان الى غير ذلك من علوم المعاني
والبيان التي هي لبلاغة الكتاب والحديث بيان وقد الفت في كل
ذلك مولفات وحررت فيها قواعد ومهمات ولم اكن كغيري

ممن يدعي الحديث لغير علم وقضاري العمر كثرة السماع على كل شيخ
ومحجور غير ملتفت الى ما يحتاج اليه المحدث ان يحوز ولا مكثر
بالبحث عما يسمع او يحوز ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والضن بها على
طلابها هو كحمل الحمار يحمل اسفارا عاريا من الانتفاع بخطابها
ان سئل عن مسئلة في المصطلح لم يهتد الى جوابها او عرضت له
مسئلة في دينه لم يعرف خطابها من صوابها او تلفظ بكلمة من الحديث
ابى ان يترك في اعرابها فصار بذلك ضحكة للناظرين وهزءة
للساخرين والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين هذا وقد طال عاهيدت
في هذا الفن فوايد وزوايد وعلقت فيه نوادر وشوارد وكان يخطر
ببالي جمعها في كتاب ونظمها في عقد يبتهج بها الطلاب فرايت
كتاب التقريب والتيسير لشيخ الاسلام الحافظ ولي الله تعالى ابي زكريا
النواوي كتابا جل نفعه وعلا قدره وكثرت فوايده وغزرت
للطالبين مزايده وهو مع جلالته وجلالة صاحبه ونطاول هذه
الازمان من حين وضعه لم يتصد احد الى وضع شرح عليه ولا
الاشارة اليه فقلت لعل ذلك لفضل ذخره الله لمن يتأتى من الجيد
ولا يكون في الوجود الا ما يريد فقوي العزم على كتابة شرح عليه كافل
بايضاح مبانيه وتحرير الفاظه ومعانيه مع ذكر ما بينه وبين
اصله من التفاوت في زيادة او نقص او ايراد واعتراض مع
الجواب عنه ان كان مضيفا اليه زوايد جليلة وفوايد جمة لا توجد
مجموعة في غيره ولا سار احد سيره فشرعت في ذلك مستعينا
بالله تعالى ومتوكلا عليه وحمدا ذاكرا اياه لا ناسيا له
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي وجعلته شرحا لهذا الكتاب
خصوصا لمختصر ابن الصلاح ولما يركبت الفن عموما والله اسال ان

بجعله خالصا لوجهه فنرجو باجابة السائل اخرى ويتبع به ولده
وقارئه في الدنيا والاخرى وهذه مقدمة فيها فوايد
في حد علم الحديث وما يتبعه قال ابن الاكفاني في كتابه ارشاد القاصد
الذي تكلم فيه على انواع العلوم علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل
على نقل اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله ورواياتها وضبطها
وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه
حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم
واصناف المرويات وما يتعلق بها انتهى فحقيقة الرواية
نقل السنة ونحوها واسناد ذلك الى من يعزى اليه بحديث او
اخبار وغير ذلك وشروطها تحمل راويها لما يرويه بنوع من
انواع التحمل من سماع او عرض او اجازة وانواعها الاتصال والانقطاع
ونحوهما واحكامها القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح
وشروطهم في التحمل وفي الاداء اسمائي واصناف المرويات
المصنفات من المسانيد والمعاجم والاجزاء وغيرها احاديث
واثار وغيرهما وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح اهلها وقال
الشيخ عز الدين بن جماعة علم الحديث علم بقوانين يعرف بها احوال
السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغايته معرفة الصحيح
من غيره وقال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر اولى التعاريف ان
يقال معرفة القواعد المعرفة لحال الراوي والمروي قال
وان شئت حذفت لفظ معرفة فقلت القواعد الخ وقال
الكرماني في شرح البخاري واعلم ان علم الحديث موضوعه
ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده
هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله

واحواله

واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وهذا الجمع تحوله
لعلم الاستنباط غير عزيز ولم يزل يشتغل الملائمة محيي الدين الكافيجي
يتعجب من قوله ان موضوع علم الحديث ذات الرسول ويقول
هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث واما السند فقال البدر
ابن جماعة والطيبي هو الاخبار عن طريق المتن قال ابن جماعة واخذه
اما من السند وهو ما ارتفع وعلا من رفع الجبل لان المسند يرفعه
الى قايله او من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الاخبار عن طريق المتن
سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه واما
الاسناد فهو رفع الحديث الى قايله قال الطيبي وهما متقاربان
في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما وقال
ابن جماعة المحدثون يستعملون السند والاسناد لشيء واحد واما
المسند بفتح النون فله اعتبارات احدها الحديث الاتي ذكره
في النوع الرابع من علوم القسم الثاني الكتاب الذي جمع فيه مسند
اسناده الصحابة اي رووه فهو اسم مفعول الثالث ان يطلق
ويراد به الاسناد فيكون مصدرا كمسند الشهاب ومسند الفردوس
اي اسانيد احاديثهما واما المتن فهو الفاظ الحديث الذي
تتقوم بها المعاني قاله الطيبي وقال ابن جماعة هو ما ينتهي
اليه غاية السند من الكلام واخذه اما من المتانة وهي
المباعدة في الغاية لان المتن غاية السند او من متنت
الكبش اذا سفقت جلدة بيضته واستخرجتها فكان المسند
استخرج المتن بسنده او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض
لان المسند يقويه بالسند ويرفعه الى قايله او من متن القوس
اي شدها بالعصب لان المسند يقوي الحديث بسنده

ذكر عيسى بن ابان عن مالك رحمه الله قال لا يوخذ العلم عن
اربعة ولا يوخذ عمن سواهم لا يوخذ عن مبتدع يدعو الى بدعته
ولا عن سفيه يعلن بالسفه ولا عمن يكذب في احاديث الناس وان كان
يصدق في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمن لا يعرف هذا
الشان قال القاضي في قوله ولا عمن لا يعرف هذا الشان يريد به اذا لم
يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ولا يعرف هل يزيد في الحديث شيء او
ينقص وقال الزركشي في النكت الفقهاء قاسم الحديث عندهم لا يطلق الا
على من حفظ متون الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحهم ادمن المقصر
على السماع وخرج ابن الصلاح في تاريخه بسنده عن ابي نصر
الحسن بن عبد الواحد الشيرازي قال العالم الذي يعرف المتن
والاسناد جميعا والمفتي الذي يعرف المتن ولا يعرف الاسناد
والحافظ الذي يعرف الاسناد ولا يعرف المتن والراوي الذي لا يعرف
المتن ولا يعرف الاسناد وقال الامام الحافظ ابو شامة
علوم الحديث الآن ثلاثة اشرفها حفظ متونه ومعرفة
غريبها وفقهها والثاني حفظ اسانيده ومعرفة رجالها وتمييز
صحيحها من سقيمها وهذا اما كان مهما وقد كفيه المشتغلون بالعلم
بما صنف فيه والف فيه من الكتب فلا فائدة الى تحصيل ما هو
حاصل والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو
فيه والرحلة الى البلدان والمشتغل بهذا مشتغل بما هو الاهم من العلوم
النافعة فضلا عن العلم الذي هو المطلوب الاصلي الا انه لا يباشره
لاهل البطالة لما فيه من تلك السلسلة الاسناد المتصلة بالشرفات وما يرهن في ذلك ان فيه تشارك الكبير والصغير
والعدم والقائم والجاهل والعالم وقد قال الاعمش حديث

وانما الحديث فاصله من القديم وقد استعمل في قليل الخير وكثيره
لانه يحدث شيئا فشيئا وقال شيخ الاسلام ابن حجر في شرح البخاري
المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكانه اريد به مقابلة القرآن لانه قديم وقال الطيبي الحديث
اعم من ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعي
وتعلمهم وتقريرهم وقال شيخ الاسلام في شرح النخبة الخبر عند علماء
الفن مرادف الحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع
فيقال الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره
ومن قال من يشتغل بالسنة محدث وبالتواريخ ونحوها
اخباري وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا
عكس وقيل لا تطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقييد وقد
ذكر المصنف النوع السابع ان المحدثين يسمون المرفوع والموقوف
بالاثر وان فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر
ويقال اثر الحديث بمعنى روايته ويبنى الحدث اقوى بالنسبة للاثر
الثانية في حد الحافظ والمحدث والمسند اعلم ان ادنى درجات
الثلاثة المسند بكسر النون وهو من يروي الحديث باسناده سواء
كان عنده علم به او لم يكن له الا مجرد رواية واما المحدث فهو
ارفع منه قال الرافعي وعند اذا اوصى للعلماء يدخل الذين
يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء رواته والمتون
لان السماع المجرد ليس بعلم وقال التاج بن يونس في شرح
التعجيز اذا اوصى للمحدث تناول من علم طرق اثبات الحديث
وعدالة رجاله لا من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم بهم
وكذا قال السبكي في شرح المنهاج وقال القاضي عبد الوهاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

يتداوله الفقهاء خبر من حديث يتداوله الشيوخ ولا مراء ان
احمد في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة
فقال له احمد اسكت فان حاتك حديث تعلو تحده بتزول
ولا يمرك وان فاتك عقل هذا الفتى اخاف ان لا تجده انتهى
قال شيخ الاسلام وفي بعض كلامه نظر لا نقوله وهذا قد كفيه بما صنف
فيه قد انكره العلامة ابو جعفر بن الزبير وغيره ويقال عليه ان كان
ان كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال
به فالقول كذلك في الفن الاول فان فقه الحديث وغريبه
لا يحصى كم صنف فيه بل لو ادعي مدع ان التصانيف فيه اكثر من
التصانيف في تمييز الرجال والصحيح من السقيم بعد بل ذلك هو
الواقع فان كان الاشتغال بالاول مهما قال الاشتغال بالثاني اهم
لانه المرقاة الى الاول فمن اخل به خلط السقيم بالصحيح والمعدل
بالمجروح وهو لا يشعر قال فالحق ان كلا منهما في علم الحديث مهم ولا
شك ان من جمعهما حاز قصب السبق مع قصور فيه ان اخل بالثالث
ومن اخل بهما فلا حظ له في اسم الحفاظ ومن حرز الاول واخل
بالثاني كان بعيدا من اسم المحدث عرفا ومن حرز الثاني واخل
بالاول لم يبعد عنه اسم المحدث ولكن فيه نقص بالنسبة الى الاول
وبقي الكلام في الفن الثالث ولا شك ان من جمع ذلك مع الاولين
كان اوفر سهما واحظ قسما ومن اقتصر عليه كان احسن حظا وابعد
حفظا ثم جمع الثلاثة كان فقيها محدثا كاملا ومن انفرد باثنين
منها كان دونه الا ان من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث
صرف لا حظ له في اسم الفقيه كما ان من انفرد بالاول فلا حظ له في اسم
المحدث ومن انفرد بالاول والثالث فهل يسمى محدثا فيه بحث انتهى

وفي

وفي مضمون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ حيث قال فلا
حظ له في اسم الحفاظ والكلام كله في المحدث وقد كان السلف يطلقون
المحدث والحافظ بمعنى كما روى ابو سعد السمعاني باسناده الى ابي زرعة
الرازي سمعت ابا بكر بن ابي شيبة يقول لي لو كتبت عشرين الف
حديث اما كنت اعد صاحب حديث الكامل لابن عدي من جهة النفيلي
قال سمعت هشيما يقول من لم يحفظ الحديث فليس هو من اصحاب الحديث
والحق ان للحافظ اخص وقد قسم تاج السبكي في كتابه معيد
النعم من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصاري امرها النظر
النظر في مشارق الانوار للصاغاني فان نزلت الى مصابيح البغوي
قلت انها بهذا القدر تصل الى درجة المحدثين وما ذلك الا لجهلها
بالحديث فلو حفظت من ذكرناه هذين الكتابين من ظهر قلب وضمت
اليهما من المتون مثليهما لم يكن محدثا ولا يصير بذلك محدثا حتى
يلج الجمل في سم الخياط فان رامت الغاية في بلوغ الحديث على زعمها
استغلت بجامع الاصول لابن الاثير قال ضمن الله كتاب علوم الحديث
لابن الصلاح او مختصره المسمى بالتقريب والتيسير للنووي ونحو ذلك
وحينئذ يناديه من انتهى الى هذا المقام محدث المحدثين ومحدث
العصر وما ناسب هذه الالفاظ الكاذبة فان من ذكرناه لا يعد
محدثا بهذا القدر انما المحدث من عرف الاسانيد والعلل واسماء
الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من
المتون وسمع الكتب الستة ومسند احمد بن حنبل وسنن البيهقي
ومعجم الطبراني وضم الى هذا القدر الف جزء من الاجزاء الحديثية
هذا اقل درجاته فاذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق ودار على
الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والاسانيد كان في اول درجات

المحدثين ثم يزيد التعمق فيها ما شاء وقال في رفع اخرجه ومن
اهل العلم طائفة طلبت الحديث وجعلت دابها السماع على المشايخ
ومعرفة العالي من المسموع والنازل وحولهم المحدثون على المتقدمين
الان كثيرا منهم يجهل نفسه في تعمق الاسماء والمتون وكثرة السماع
من غيرهم لما يقرونه ولا يعلق فكره بالكثر من اي حصلت جزء
ابن عرفة عن سعيد شيخا وجزء الانصاري عن كذا كذا شيخا
وجزء البطاقة ونسخة ابي مسهر واخذ ذلك واما كان السلف
يسمعون فيقرؤون فيرحلون فيفسرون ويتفطرن ويعملون
وعرفت من كلامكم يحيا الذهبي في وصيته لبعض المحدثين في هذه
الطائفة ما خطر واحد من هؤلاء الان يسمع ليروي فقط فلعاقبن بعضهم
قصده وليشهرنه الله لعد ستره مرات وليبقين مضغة في
الالسن وعبرة بين المحدثين ثم ليطبعن الله على قلبه ثم قال
فهل يكون طالب من طلاب السنة يهاون بالصلوات او
يتعاى تلك العادات واكبر منه حدث يكذب في حديث
ويخلق الاشعار فان تزوقت همته الفسقة الى الكذب في النقل
والتزوير في الطباق فقد استراح وان تعالى مرقبة الاجزاء
وكنط الاوقاف فمن الصريمة محدث وان كل نفسه تتلوط
او قيادة فقد ختم له الافادة وان استعمل من العلوم فقد ازداد
مهانة وخبطا الى ان قال فهل في مثل هذا الضرب خير لاكثر الله
منهم انتهى وليعضهم

ان الذي يروي وكنه ... يحمل ما يروي وما كتبه
كصخرة تشرب امواهها ... تسقي الاراضي وهي لا تشرب

وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة انه قليل المعرفة

والخبرة

والخبرة بشيء يعده اوراق ويخبره بعده احراد ورها على شيخ
وعجوز لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز

ومحدث قد صار غاية علمه احزابا يرويها عن الدمياطي
وفلانة تروي حديثا عاليا وفلان يروي ذلك عن اسماط
والفرق بين عوبهم وعزيزهم اضعف عن الخياط والحماط
وابو فلانة من اسمه ومن الذي بين الانام ملقب بسماط
وعلوم دين الله نادت جهرة هذا لاوان فيه طي بساط

وقال الشيخ تقي الدين السبكي انه سئل الحافظ جمال الدين المزي
عن حد الحافظ الذي اذا انتهى اليه الرجل جاز ان يطلق عليه
الحافظ قال يرجع الى اهل العرف قلت واين اهل العرف قليل
جدا قال اقل ما يكون ان يكون للرجال الذين يعرفهم ويعرف
تراجمهم واحوالهم وذلك الا في الكثر من الذين لا يعرفهم لكثرتهم
للحاكم القائل فقلت له هذا اعز في هذا الزمان اذ ربما
انت احدا كذلك فقال ما رايت اسئل الشيخ شرف الدين الدشتي
ثم قال وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة ولكن ابن
السبكي من الثري فقلت كان يصل الى هذا الحد فالظاهر الاكثار
يشارك مشاركة جيدة في هذا اعني في الاسانيد وكان في المتون
اكثر لاجل الفقه والاصول وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق
الناس واما الحديث في عصرنا فمن اشتغل بالحديث رواية
ودراية وجمع رواة واطلع على كثير من الرواة والروايات
في عصره وتميز في ذلك حتى عرف فيه حظه واشتهر فيه
ضبطه فان توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ
شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كل طبقة اكثر مما يحمله منها هذا هو الحافظ قال واما
ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم كنا لا نعد صاحب حديث
من لم يكتب عشرين الف حديث في الاملاء فذلك بحسب استهام
انتهى وسأل شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ
ابا الفضل العراقي فقال ما تقول سيدي في الحد الذي اذا بلغه
الطالب في هذا الزمان استحق ان يسمى حافظا وهل يتسامح
بنقص بعض الاوصاف التي ذكرها المزي وابو الفتح في ذلك
لنقص زماننا ام لا فاجاب بان الاجتهاد في ذلك مختلف
باختلاف غلبة الظن في وقت ببلوغ بعضهم للحفظ وغلبته
في وقت آخر وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه
بذلك وكلام العراقي فيه ضيق بحيث لم يسلم ممن يراه لهذا
الوصف الا القليل من اساطين واما كلام ابي الفتح فهو اسهل بان يشط
لكل معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه وما فوق ولا شك
ان جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين
او اتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة او التابعين فكان
الامر في ذلك الزمان اسهل باعتبار تاخر الزمان فان اكثر
يكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه او طبقة اخرى
فهو اسهل لمن جعل فيه ذلك دون غيره من حفظ المتون
والاسانيد ومعرفة انواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من
السقيم والمعمول به من غيره واختلاف العلماء واستنباط
الاحكام فهو امر ممكن بخلاف ما ذكر من جمع ما ذكر كانه
يحتاج الى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع وقد روى عن المزي
انه قال لا يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة فان صح كان

المراد رتبة الكمال في الحفظ والا فقد تواجد في زمانه من
يوصف بالحفظ وكم من حافظ وغيره احفظ منه انتهى
ومن الفاظ الناس في معنى الحفظ قال ابن مهدي الحفظ
الاتقان وقال ابو زرعة الاتقان اكثر من حفظ السرد
وقال غيره الحفظ المعرفة قال عبد المؤمن بن خلف النسفي
سألت ابا علي صالح بن محمد قلت لحيي بن معين رجل يحفظ قال
لا انما كان عنده معرفة قلت فعلي بن المديني كان يحفظ
قال نعم ويعرف وعمارة بي قد حفظ الفاظ قال احمد
ابن حنبل انتقيت من سبعمائة الف وخمسين الف حديث وقال
ابو زرعة الرازي كان احمد بن حنبل يحفظ الف الف حديث
قيل له وما يدريك قال ذاكرته فاخذت عليه الابواب
وقال يحيى بن معين كتبت بيدي الف الف حديث
وقال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث
غير صحيح وقال مسلم صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة
الف حديث مسموعة وقال ابو داود كتبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته
كتاب السنن وقال الحاكم في المدخل كان الواحد من الحفاظ
يحفظ خمسمائة الف حديث سمعت ابا جعفر الرازي
يقول سمعت اباعبد الله بن وارة يقول كنت عند اسحاق بن
ابراهيم بنيسابور فقال رجل من اهل العراق سمعت احمد
ابن حنبل يقول صح من الحديث سبعمائة الف وكسر وهذا
الفتى يعني ابا زرعة قد حفظ ستمائة الف قال البيهقي اراد
ما صح من الاحاديث واقاويل الصحابة والتابعين

وقال غيره سئل ابو زرعة عن رجل حلف بالطلاق انا
زرعة يحفظ مائتي الف حديث هل حنث قال لا نعم قال احفظ
مائة الف حديث كما يحفظ الانسان سورة قل هو الله احد
وفي المذاكرة ثلاثمائة الف حديث وقال ابو بكر محمد بن عمر الرازي
الحافظ كان ابو زرعة يحفظ سبعمائة الف حديث وكان
يحفظ مائة واربعين الفا في التفسير والقراءات قال
الحاكم وسمعت ابا بكر بن ابي دارم الحافظ بالكوفة يقول
سمعت ابا العباس احمد بن محمد بن سعيد يقول احفظ لاهل
البيت ثلاثمائة الف حديث قال وسمعت ابا بكر يقول
كتبت باصبعي عن مطير مائة الف حديث وسمعت ابا بكر
المزني يقول سمعت بن خزيمة يقول سمعت علي بن خشرم يقول
كان اسحاق بن راهوية يملي سبعين الف حديث حفظا واسند
ابن عدي عن ابن بشر مه عن الشعبي قال ما كتبت سوداء
في بيضاء الى يومي هذا ولا حدثني رجل بحديث قط الا
حفظته فحدثت بهذا الحديث اسحاق بن راهوية فقال
تعجب من هذا قلت نعم قال ما كتبت لاسع شيا الا حفظته
وكاني انظر الى سبعين الف حديث او قال اكثر من سبعين
الف حديث في كتبي واسند عن ابي داود الخفاف قال
سمعت اسحاق بن راهوية يقول كاني انظر الى مائة الف
حديث في كتبي وثلاثين الفا اسردها واسند الخطيب
عن محمد بن يحيى بن خالد قال سمعت اسحق بن راهوية
يقول اعرف مكان مائة الف حديث من ظهر قلبي كاني انظر
اليها واحفظ سبعين الف حديث عن ظهر قلبي واحفظ



اربعة الاف حديث مزورة وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قال
ابي لطلود بن عمرو الصبي وانا اسمع كان يحدثكم اسماعيل بن
علية هذه الاحاديث حفظا قال ثم ما رايت معه كتابا قط قال
لقد كان حافظا كم كان يحفظ قال شيا كثيرا قال كان يحفظ
عشرة الاف قال عشرة الاف وعشرة الاف وعشرة الاف فقال
ابي هذا كان سئل وكيع وقال يزيد بن هرون احفظ
خمسة وعشرين الف حديث باسناده ولا فخر واحفظ
للشافعي عشرين الف حديث وقال يعقوب الدورقي
كان عند هشيم عشرون الف حديث وقال الاجري كان
عبيد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة الاف حديث
الفائدة الثالثة قال شيخ الاسلام اول من صنف في
الاصطلاح القاضي ابو محمد الرامهرمزي فعمل كتابه المحدث
الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري
لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل
على كتابه مستخرجا وابقى فيه اشيا للمتعقب ثم جاء بعدهم
الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية كتابا
سماه الكفاية وفي اداب الشيخ والسامع كتابا سماه الجامع لاداب
الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد
صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن
نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد عيال على كتبه
ثم جمع من تاخر عنه القاضي عياض كتابه الالماع وابو حفص
الميانجي جزءا لما لابد للمحدث جمعه وغير ذلك الى ان جا
الحافظ الامام تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح

الشهرزوري تزيد شيئا فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة
الاشرفية كتابه المشهور فهذبه فنونه واملاه شيئا فشيئا
واعتنى بتصانيف الخطيب الحافظ فجمع شتات مقاصدها
وضم اليها من غيرها ما حسن فوائدها فجمع في كتابه ما تفرق
في غيره فلهذا علقت الناس عليه فلا يحصي كناظم له ومختصر
ومستدرك عليه ومستصر ومعارض له ومستصر قال
الا انهم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب بان يذكر
ما يتعلق بالمتن وحده وما يتعلق بالسند وحده وما اشتركا
فيه وما يختص بكيفية التحمل والاداء وحده وما يختص بصفات
الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة
في هذا الحجم اللطيف ورأى ان تحصيله والقاءه الى طالبيه اهم
من تاخير ذلك الى ان تحصل الغاية التامة بحسن ترتيبه وقد
تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف وابن كثير والعراقي
والبلقيني وغيرهم جماعة كابن جماعة والبرزي والطيبي
والزركشي [illegible] اعلم ان انواع علوم الحديث كثيرة
لا تعد قال الحازمي في كتاب العجالة علم الحديث يشتمل
على انواع كثيرة تبلغ مائة كل نوع منها علم مستقل لو انفق
الطالب فيه عمره لما ادرك نهايته وقد ذكر ابن الصلاح
منها وتبعه المصنف ستين وقال وليس ذلك آخر
الممكن في ذلك فانه قابل للتنويع الى ما لا يحصى اذ لا تخصى
احوال الرواة الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث
وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة الا وهي بحيث
تفرد بالذكر واهلها فاذا هي نوع على حياله انتهى قال شيخ الاسلام

وقد تكلم بانواع مستقلة عند اهل الحديث منها الغريب والمتفرد
والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت والصالح وبيان في
صفات الرواة اشياء كثيرة كمن تقوا اسم شيخه والراوي عنه
وكمن اتفقوا اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه او اسمه واسم ابيه وجده
او اتفق اسمه وكنيته وغير ذلك واستدرك البلقيني في
محاسن الاصطلاح خمسة انواع اخر غير ما ذكر وسياتي الحاق
كل ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذكر ابن الصلاح ايضا احكام
انواع في ضمن نوع مع امكان افرادها بالذكر كما ذكره في نوع
المعضل احكام المعلق والمعنعن وهما نوعان مستقلان
افردهما ابن حماعة وذكر الغريب والعزيز والمشهور
والمتواتر في نوع واحد وفي اربعة ووقع لكل من ذلك وهو
تعدد انواع وهي متحدة والمصنف له في كل ذلك وسياتي
بيانه ان شاء الله تعالى وهذا حين الشروع في المقصود لعون
الملك المعبود فاقول اخبرني شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين
قاضي القضاة علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين عمر
ابن رسلان البلقيني وغير واحد اجازة منهم كلهم عن ابي اسحق
ابراهيم بن احمد التنوخي ان ابا الحسن بن العطار الدمشقي
اخبره قال اخبرني شيخ الاسلام الحافظ ابو زكريا النواوي قال
بسم الله الرحمن الرحيم اي ابدا منشا لقوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع رواه الرهاوي في الاربعين من حديث ابي هريرة
وتصدير النبي صلى الله عليه وسلم كتبه بها مشهور في الصحيحين
وغيرهما وروى الحاكم في المستدرك وابن ابي حاتم في تفسير

من طريق جعفر بن مسافر عن زيد بن المبارك الصنعاني عن سلام
ابن وهب الهندي عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس ان عثمان بن
عفان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال
هو اسم من اسماء الله وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما بين
سواد العين وبياضها من القرب قال الحاكم صحيح الاسناد
وروى ابن مردويه في تفسيره من طريق عبد الكبير بن المعافى
ابن عمران عن ابيه عن عمر بن ذر عن عطاء بن ابي رباح عن جابر
ابن عبد الله قال لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى
المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر واصغت البهائم باذانها
ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يسمى اسمه
على شيء الا بارك فيه وروى ابن جرير وابن مردويه في تفسيرهما
وابو نعيم في الحلية من طريق اسماعيل بن عياش عن اسماعيل بن يحيى
عن شعير عن عطية عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان عيسى بن مريم
اسلمته امه الى الكتاب ليعلمه فقال له المعلم بسم الله الرحمن الرحيم
قال له عيسى وما بسم الله قال المعلم لا ادري فقال له عيسى
الباء بهاء الله والسين سناه والميم مملكته والله الالهة
والرحمن رحمن الدنيا والاخرة والرحيم رحيم الاخرة وهذا حديث غريب
جدا قال ابن كثير وقد يكون صحيحا موقوفا ومن الاسرائيليات
لا من المرفوعات وروى ابن جرير من طريق بشر بن عمارة عن ابي
روق عن الضحاك عن ابن عباس قال الله ذو الالوهية والعبودية
على خلقه اجمعين والرحمن الفعلان من الرحمة والرحيم الموفق
الموفق عن احب ان يرحمه والبعيد الشديد على من احب
ان يضعف عليه العذاب وبشر ضعيف والضحاك لم

يسمع

يسمع من ابن عباس اسند ابن جرير عن الفرزي قال الرحمن لجميع
الخلق الرحيم بالمؤمنين اسند ابن ابي حاتم عن جابر بن زيد
قال الله هو الاسم الاعظم وروى البيهقي وغيره عن ابن عباس
في قوله تعالى هل تعلم له سميا قال لا احد يسمى الله اسند
ابن جرير عن الحسن البصري قال الرحمن اسم ممنوع اي لا يستطيع احد
ان يتسمى به اسند ابن ابي حاتم عن الحسن ايضا قال الرحيم
اسم لا يستطيع الناس ان يتحلوه تسمى به تبارك وتعالى وهناك
الاثار عرفت مناسبة جمع هذه الاسماء الثلاثة في البسملة
روى الخطابي في غريبه والبيهقي في الادب
والديلمي في مسند الفردوس باسناد رجاله ثقات لكنه منقطع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد راس الشكر
ما شكر الله عبد لا يحمده وروى الطبراني في الاوسط باسناد
ضعيف عن النواس بن سمعان قال مرضت ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحمد عافاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن
ردها الله علي لاشكرن ربي فردت فقال الحمد لله فانظروا
هل يحدث صوما او صلاة فطلبوا الا عشى فقالوا له قال له
اقل الحمد لله وروى ابن جرير باسناد ضعيف عن الحكم بن عمير
وكانت له صحبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت
الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله واسند من طريق
الضحاك عن ابن عباس قال الحمد لله هو الشكر لله الاستجداء
لله والاقرار بنعمته والثناء عليه وغير ذلك واسند ابن ابي حاتم
من طريق احسن منه عن ابن عباس قال الحمد لله كلمة الشكر واذا قال
العبد الحمد لله قال الله شكرني عبدي وفي صحيح مسلم من حديث

قد ذكرت

ابي مالك الاشعري مرفوعا الحمد لله تملا الميزان واخرجه
الترمذي من حديث ابن عمر ورجل من بني سليم وفي صحيح
ابن حبان والترمذي من حديث جابر بن عبد الله افضل الذكر
لا اله الا الله وافضل الدعا الحمد لله وروى ابن حبان وابو
داود والنسائي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل امر ذي بال
لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وروى احمد والنسائي من
حديث الاسود بن سريع مرفوعا ان ربك يحب الحمد
صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضا قال تعالى ربنا افتح بيننا
وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين الحنان صيغة مبالغة
من الحن بمعنى الكثير الانعام وسياتي في النوع الخامس والاربعين
في اثر مسلسل عن علي انه الذي يبدا بالنوال قبل السوال
ذي الطول كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه وفسره
ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم بذي السعة والغنا
والفضل والاحسان الذي من علينا بالايمان بان
هدانا اليه ووفقنا اليه وشرح بنا وهو الاسلام على سايير
الاديان كما ورد بذلك الاحاديث المشهورة ومنجي بسببه
وخليله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم عباده
الاوثان اي الاصنام التي كانت عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة
بعد عيسى عليه السلام وقد ذكر الله هنا اربع صفات من اشرف
اوصافه صلى الله عليه وسلم فالحبيب ورد في حديث الترمذي
وغيره عن ابن عباس لا اوانا حبيب الله ولا فخر وروى احمد
وغيره من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اني ابرا
الى كل خليل من خلته ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت

ابا بكر

ابا بكر خليلا الا وان صاحبكم خليل الله وقد اختلف في تفسير الخلة
واشتقاقها فقيل الخليل المنقطع الى الله بالعبودية وقيل المحتاج
به وقيل الصفي الذي تولى الله وتعادى فيه وقيل المحتاج اليه
واصل المحبة الميل وهو محال على الله تعالى فيكون لعبده من السعادة
والعصمة وتهيئة اسباب القرب واضافة الرحمة عليه وكشف
الحجب عن قلبه والاكثر على ان درجة المحبة ارفع وقيل بالعكس لانه
صلى الله عليه وسلم اثبت لنفسه المحبة لفاطمة
وابنيها واسامة وغيرهم وقبلهما سوا والعبد اشرف صفات
المخلوق اسند القشيري في رسالته عن الدقاق قال ليس في شرائف
من العبودية ولا اسم ألام للمرء منها ولذلك قال في صفة صلى الله
عليه وسلم ليلة المعراج وكان اشرف اوقاته سبحان الذي اسرى
بعبده فاوحى الى عبده ولو كان اسم اجل من العبودية لسماه به
واسند عنه ايضا قال العبودية اتم من العبادة فان العبادة
وهي للعوام عبودية وهي للخواص عبودة وهي لخواص الخواص
وفي المسند وغيره من حديث ابي هريرة ان ملكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله ارسلني اليك افملكا نبيا يجعلك او عبدا رسولا
فقال جبريل تواضع لربك يا محمد قال بل عبدا رسولا الاشهر
في معنى الرسول انه انباه او حي اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم
يؤمر فنبي فقط وممن جزم به الحليمي وقيل وكان معه كتاب
او نسخ لبعض شرع من قبله فان لم يكن فنبي فقط وان امر
بالتبليغ فالنبي اعم عليهما وقيل هما بمعنى وهو الاول ثم
الاكثر على انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الانس والجن
والملائكة صرح بذلك الحليمي والبيهقي في شعب الايمان

والبارزي والسبكي في تفسيرهما وتفضله المتأخرون منهم ابو الفضل
العراقي فانكفه علي ابن الصلاح والشيخ جلال الدين في شرح
جمع الجوامع واختار البارزي والسبكي انه مرسل الي الملائكة
ايضا وهو اختياري وقد الفت فيه كتابا واما الكلام في شرح
اسمه محمد فقد بسطناه في شرح الاسما النبوية وخصصه
بالمعجزة المستمرة اي القرآن والمشهور في سبب نزول هذه
الاية ما في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من الانبيا من نبي الا قد اعطي من الايات ما مثله
آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحاه الله
الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة اي اختصصت
من بينهم بالقرآن المعجز للبشر المستمر اعجازه الي يوم القيمة
بخلاف سائر المعجزات فانها انقضت في وقتها صلى الله
عليه وعلى سائر النبيين وآل كلما اختلف الملوان
اي الليل والنهار قاله في الصحاح يقال لا افعله ما اختلف
الملوان الواحد ملأ بالقصر مما ذكرت حكمة وذكر
وتعاقب الجديدان اي الليل والنها وايضا قال ابن دريد

• ان الحديد بن اذا ما استولبا على حديد اذنا دللبلي

وقبلها الغداة والعشي وادخل المعرف في الصلاة سائر النبيين
لحديث صلوا على ابيا الله ورسله فانهم بعثوا كما بعثت
اخرجه الخطيب وغيره وآل النبي صلى الله عليه وسلم اقاربه المومنون من بني هاشم والمطلب لحديث متفق
المتن من حديث الاتي الحق ولا لا يحمد وقال في حديث
رواه الطبراني ان لكم في خمس ما يكفيكم او يغنيكم وقد

قسم



قسم صلى الله عليه وسلم الخمس على بني هاشم والمطلب تاركا اخويهم
بني نوفل وعبد شمس مع سواهم لهما رواه البخاري وآل ابراهيم
اسماعيل واسحاق واولادهما ويقاس بذلك آل الباقين وتغيير
الجمع عن السنة بالحكم اخذا من تفسير الحكمة في قوله تعالى يعلمهم
الكتاب والحكمة وقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات
الله والحكمة بالسنة قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما اما
بعد اي لهذا الاية التي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب قال
اما بعد رواه الطبراني وذكرها في خطبه صلى الله عليه وسلم خطبهن
في الصحيحين وغيرهما وفي حديث انها فصل الخطاب الذي اوتيه
داود رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي موسى الاشعري
قال علما الحديث من افضل القرب جمع قربة اي ما يتقرب به
الي رب العالمين وكيف لا يكون كذلك وهو بيان طريق
الخلق واكرم الاولين والاخرين والنبي يشرف بشرف متعلقه
وهو ايضا وسيلة الي كل علم شرعي اما الفقه فواضح واما التفسير
فلان اولى ما فسر به كلام الله ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم
واصحابه وذلك يتوقف على معرفته وقد كان في علوم الحديث
اختصرته من كتاب الارشاد الذي اختصرته من كتاب
علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق تقي الدين
ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الدمشقي المعروف
بابن الصلاح وهو لفت ابيه رضي الله عنه ابالغ فيه في
الاختصار راجيا من الله تعالى من غير اخلال بالمقصود
واحرص على ايضاح العبارة وعلى الله الكريم الاعتماد
واليه التوفيق والاسناد ۞ الحديث

نسخة الألوكة www.alukah.net

فيما قال الخطابي في معالم السنن وسعه ابن الصلاح منقسم
عند اهله على ثلاثة اقسام لانه
اما مقبول او مردود والمقبول اما ان يتفاوت من صفاته
القبول على اعلاها الاول الصحيح والثاني الحسن والمردود
لاحاجة الى تقسيمه لانه لاترجيح بين افراده واعترض
بان مراتبه ايضا متفاوتة فمنه ما يصلح للاعتبار ومالا
يصلح كما سياتي فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الاول من غيره
واجيب بان الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول لان من
قسم الحسن لغيره وان نظر اليه باعتبار ذاته فهو اعلا مراتب
الضعيف وقد تفاوتت مراتب الصحيح ايضا ولم تتنوع
انواعا وانما لم يذكر الموضوع لانه في الحقيقة ليس بحديث
اصطلاحا بل يزعم واضعه وقيل الحديث صحيح وضعيف
فقط والحسن مندرج في انواع الصحيح قال العراقي في نكته
ولم ار من سبق الخطابي الى تقسيمه المذكور وان كان في كلام
المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة
ولكن الخطابي نقل التقسيم عن اهل الحديث وهو اما مراد
ثقة كشيخه ابن الصلاح قال شيخ الاسلام بن حجر
والظاهر ان قوله عند اهل الحديث من العام الذي اريد به
الخصوص اي الاكثر او الاعظم او الذي استقر اتفاقهم عليه
لعدم الاختلاف المتقدم في تسميته قال ابن كثير هذا التقسيم
ان كان بالنسبة الى ما في نفس الامر فليس الا صحيح وكذب
او الى اصطلاح المحدثين فهو ينقسم عندهم الى اكثر من ذلك
وجوابه ان المراد الثاني والكل راجع الى هذه الثلاثة

الاول

وتفضيل بعض فاعل من الصعد وهي حقيقة
في الاجرام واستعمالها هنا مجاز او استعارة تبعية
عدل عن قول
ابن الصلاح المسند الذي يتصل اسناده فلانه اخصر وشامل للمرفوع
والموقوف
جمع باعتبار سلسلة السند
اي نقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه كما عبر به
ابن الصلاح وهو اوضح عبارة المراد لزوم ان يرويه جماعة
ضابطون عن جماعة ضابطين وليس مراد اقيل وكان الاخصر
ان يقول ينقل الثقة لانه من جمع العدالة والضبط والتعاريف
تخرج بالتقيد
تصان عن الانهيار
الاول المنقطع والمعضل والرجل على رأي من لا يقبله وبالثاني
ما نقله مجهول عينا او حالا او معروف بالضعف وبالثالث
ما نقله مغفل كثير الخطا والرابع والخامس الشاذ والمعلل
تنبيها
الاول لابن حجر للخطابي الصحيح بانه ما اتصل
سنده وعدلت نقلته قال العراقي فلم يشترط ضبط الراوي ولا
السلامة من الشذوذ والعلة قال ولا شك ان ضبطه لابد
منه لان من كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك قلت
الذي يظهر لي ان ذلك داخل في عبارته وان بين قولنا العدل
وعدلوه فرقا لان المغفل المستحق للترك لا يصح ان يقال في
حقه عدله اصحاب الحديث وان كان عدلا في دينه فتامل ثم
رايت شيخ الاسلام ذكر في نكته معنى ذلك فقال ان اشتراط العدالة
ليتدعي صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند
التحمل والاداء وقيل ان اشتراط نفي الشذوذ ينغني عن اشتراط

شبكة الألوكة www.alukah.net

الضبط لان الشاذ اذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح
ان ينتفي كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط اولي
واجيب بانه في مقام التنصيص فاراد التنصيص ولم يكتف
بالاشارة قال العراقي واما السلامة من الشذوذ والعلة
فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا
ذلك في حد الصحيح قال وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فانه
كثيرا من العلل التي يعللها المحدثون لا تخرج على اصول الفقهاء
قال العراقي والجواب ان من يضعف في علم الحديث انما يذكر
الحد عند اهله لا عند غيرهم من اهل علم آخر وكون الفقهاء
والاصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد
الحد عند من يشترطها ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد هذا
هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث
وقد يختلفون في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في
وجود هذه الاوصاف فيه او لاختلافهم في اشتراط بعضها
كما في المثل الثاني قيل ينبغي عليه ان يقول ولا انكار ورده
بان المنكر عند المصنف ابن الصلاح هو الشاذ سيان فذكره
معه تكرير وعند غيره اسوأ حالا من الشاذ فاشتراط نفي
الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الاولى المثال الثالث
قيل لم يصح مراده من الشذوذ هنا وقد ذكر في نوعه ثلاثة
اقوال احدها مخالفة الثقة لارجح منه والثاني تفرد الثقة
مطلقا والثالث تفرد الراوي مطلقا ورد الاخيرين
فالظاهر انه اراد هنا الاول قال شيخ الاسلام وهو مستمد
لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين

فقد

فقد اتفقت منه العلل الظاهرة اذا انتفى كونه معلولا فالمانع
من الحكم بصحته لمجرد كالتفرد ونحوه اولى وهو او نحوه او الكثرة
مدد الاستلزام الضعف اكثر من باب صحيح واصح قال ولم
ار مع ذلك من اضاف خامسة للحديث اشتراط انتفاء الشذوذ والمعترضة
بالمخالفة واما الوجود في تعرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في
الصحة واسئلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما فمن ذلك انهما
اخرجا قصة جملا جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن
وفي اشتراط ركوبه وتدرج البخاري لطرق التي فيها الاشتراط
على غيرها مع تخريجه للامرين ورجح ايضا كون الثمن اوقية مع
تخريجه ما يخالف ذلك ومن ذلك انه مما انفرد به حديث مالك
عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع عقب ركعتي الفجر وقد
خالفه عامة اصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث
والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ
روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر اصحاب الصحيح عن
اخراج حديث مالك في كتبهم واسئلة ذلك كثيرة ثم قال
فان قيل يلزم ان ليس للحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك
ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ قال وعلى تقدير التسليم
ان المخالف المرجوح لا يسمى صحيحا فنحن جعلنا انتفائه شرطا في الحكم
للحديث بالصحة نظرا لذاته او حدث الشروط المذكورة او الحكم للحديث
بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك انه شاذ وذلك ان الاصل عدم
الشذوذ وكون ذلك مثلا ما خوذ من عدالة الراوي وضبطه
فاذا ثبت عدالته وضبطه كان الاصل انه حفظ ما روي حتى يتبين

فقد

خلافه المتقدم عبارة ابن الصلاح ولا يكون شاذا ولا معللا
فاعترض بانه لابد ان يقول بعلة قادحة واجيب بان ذلك
يوخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في وضعه فان شيخ الاسلام
لكن من غير عبارة ابن الصلاح فقال من غير شذوذ ولا علة اخ
ان يصف العلة بكونها قادحة ويكونها خفية وقد ذكر العراقي
في منظومته الوصف الاول واهمل الثاني ولا بد منه واهمل
المصنف وبدر الدين بن جماعة الامرين ففي الاعتراض على كل من
قال شيخ الاسلام ولم يصب من قال لحاجة الى ذلك لان
لفظ العلة لا يطلق الا على ما كان قادحا فلفظ العلة اعم من
ذلك الخامس اورد على التعريف ما سياتي ان الحسن اذا روي
من غير وجه ارتقى من درجة الحسن الى درجة الصحة وهو غير
داخل في هذا الحد واذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول
قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه العلماء بالقبول وان لم
يكن له اسناد صحيح قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن
الترمذي ذلك البخاري صحيح حديث البحر هو الطهور ماؤه واهل
الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندهم صحيح لان
العلماء تلقوه بالقبول وقال في التمهيد روي نحوا من ثلاثين
صلى الله عليه وسلم الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وفي
قول جماعة العلماء واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد فيه
وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني تشترط صحة الحديث اذا
اشتهر عند ائمة الحديث لغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك
وزاد بان مثل ذلك حديث في الرقة ربع العشر في مائتي درهم
خمسة دراهم وقال ابو الحسن الحصار في تقريب المدارك



على شرط مالك فقد تعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في سنده
كذاب بمراقبته اياه من كتاب اتقانه او بتعدد اصول التزكية فيعمل
بذلك على قوله والعمل به واجب وزاد بان المراد بالحد
الصحيح ثلاثتها لغيره وما اورد من قبيل الثاني السادس ارجح
ايضا المتواتر لفظا ومعنى فصحيح لذاته ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال
شيخ الاسلام ولكن يمكن ان يقال لم يوجد حديث متواتر لفظا
يجمع فيه هذه الشروط السابع قال ابن حجر قد اعتنى ابن الصلاح
والمصنف بجعل الحسن قسمين احدهما لذاته والاخر باعتضاده فكان
ينبغي ان يعتني بالتصحيح وبنبه على ان له قسمين لذلك والا
فان اقتصر على تعريف الصحيح لذاته في بابه وذكر الصحيح لغيره
في نوع الحسن لانه اصله فكان ينبغي ان يقتصر على تعريف الحسن
لذاته في بابه وذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لانه اصله ٥

**فائدتان الاولى** قال ابن حجر كلام ابن الصلاح في شرح مسلم
لا يدل على انه اخذ الحد المذكور هنا من كلام مسلم فانه قال
شرط مسلم في صحيحه ان يكون متصل الاسناد بنقل الثقة عن
الثقة من اوله الى منتهاه غير شاذ ولا معلل وهذا هو حد
الصحيح ونفى الامرين قال شيخ الاسلام ولم يتبين لي اخذ انتفاء الشذوذ
من كلام مسلم فان كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحه
فذاك والا فالنظر السابق في السلامة من الشذوذ باق قال
ثم ظهر لي ما اخذ ابن الصلاح وهو انه يرى ان الشاذ والمنكر لمسمى واحد
وقد صرح مسلم بان علامة المنكر ان يروي المرء عن شيخ كثير
الحديث والرواة ما لا يتفرد به عنهم فيكون الشاذ كذلك
فيشترطان انتفاءهما **الثانية** بقي للصحيح شروط مختلف فيها

منها ما ذكره الحاكم في علوم الحديث ان يكون راويه مشهورا بالطلب
وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة بل قدر زايد على ذلك فانه
عبد الله بن عون لا يوخذ العلم الا عن شهد له بالطلب وعن
مالك نحوه وفي مقدمة مسلم عن ابي الزناد ادركت بالمدينة
ماية كلهم مامون ما يوخذ عنهم الحديث فقال ليس من اهله
قال شيخ الاسلام والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار
ذلك اذا كثرت مخارج الحديث ليستغنيا بذلك عن اعتبار
ذلك كما يستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام وقال
شيخ الاسلام ويمكن ان يقال اشتراط الضبط يغني عن ذلك
اذ المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون له مزيد اعتناء بالرواية
لتركن النفس الى كونه ضبط ما روى ومنها ما ذكره السخاوي
في القواطع ان الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط وانما
يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة قال
شيخ الاسلام وهذا يوخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولا لان
الاطلاع على ذلك انما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما
ومنها ان بعضهم اشترط عليه بمعنى الحديث حيث يروي
بالمعنى وهو شرط لا بد منه لكنه داخل في الضبط كما سياتي
في معرفة من تقبل روايته ومنها ان ابا حنيفة اشترط فقه
الراوي قال شيخ الاسلام والظاهر ان ذلك انما يشترط
عند المخالفة او عند التفرد بما تعم به البلوى ومنها
اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راو من شيخه ولم يكتف
بامكان اللقاء والمعاصرة كما سياتي وقيل ان ذلك مذهب
احمد الى انه شرط للصحيح بل لاصحيته ومنها ان بعضهم

اشترط

اشترط العدد في الرواية كالشهادة قال العراقي حكاه الجاربردي
في شروح الاية عن بعض متاخري المعتزلة وحكى ايضا عن بعض
اصحاب الحديث قال شيخ الاسلام وقد فهم بعض ذلك من خلال
كلام الحاكم في علوم الحديث وفي المدخل كما سياتي في شرط البخاري
ومسلم وبذلك جزم ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وغيره
واعجب من ذلك ما ذكره المياجي في كتاب ما لا يسع المحدث جهله
شرط البخاري في صحيحه ان لا يخالف الامام من هو مثله
وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا
وما انفرد به كل واحد اربعة من التابعين فاكثر وان يكون عن كل
واحد من التابعين اكثر من اربعة انتهى قال شيخ الاسلام وهو
كلام من لم يمارس الصحيحين وادنى ممارسة فلو قال قائل ليس في
الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما بعد وقال ابن العربي
في شرح الموطا كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى
يرويه اثنان قال وهو مذهب باطل بل رواية الواحد
من الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في شرح
البخاري عند حديث الاعمال انفرد به عمر وقد جاء من طريق ابي
سعيد رواه البزار باسناد ضعيف قال وحديث عمر وان كان
طريقه واحدا وانما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه اكثر من
واحد فهذا الحديث ليس من ذلك الفن لان عمر قاله على المنبر
بمحضر الاعيان من الصحابة فصار كالمجمع عليه فكان عمر ذكرا لهم
قال ابن رشيد وقد ذكر ابن حبان في اول صحيحه ان ما ادعاه ابن العربي
وغيره من ان شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود قال والعجب
منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم انه مذهب باطل فليت

شعري من اعلمه بانهما اشترطا ذلك ان كان منقولا فليبين
طريقه لينظر فيها وان كما نعرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك
فلقد كان يكفيه في ذلك اول حديث في الكتاب وبما اعتذر به
عنه فيه تقصير لان عمر لم ينفرد به وحده بل انفرد به علقمة عنه
وانفرد به محمد بن ابراهيم عن علقمة وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد وعن
يحيى تعددت رواته وايضا فلكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم
ان يكون ذكر السامعين ما هو عندهم بل هو محتمل للامرين
وانما لم ينكروه لانه عندهم ثقة فلو حدثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروا
عليه انتهى وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول
ابراهيم بن اسماعيل بن علية وهو من افقه المحدثين لا انه يجعل
القول عند الائمة مثله الى الاعتزال وقد كان الشافعي يرد
عليه ويحذر منه وقال ابو علي الجبائي من المعتزلة لا يقبل
الخبر اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل آخر
او عضده موافقة ظاهر الكتاب او ظاهر خبر آخر او يكون منتشرا
بين الصحابة او عمل به بعضهم حكاه ابو الحسين البصري في المعتمد
واطلق الاستاذ ابو نصر التميمي عن ابي علي انه لا يقبل الا اذا رواه
اربعة وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج منها قصة ذي اليدين
وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره
وقصة ابي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى
تابعه محمد بن مسلمة وقصة عمر حين توقف في خبر ابي موسى
في الاستيذان حتى تابعه ابو سعيد واجيب عن ذلك كله
واما قصة ذي اليدين فانما حصل التوقف في خبره لانه
اخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم وامر الصلاة لا يرجع المصلي

فيه الى خبر غيره بل ولو لم يخبره احد لتوقع فلعله انما تذكر عند اخبار
غيره وقد بعث صلى الله عليه وسلم رسله واحدا واحدا الى الملوك
ووفد عليه الاحاد من القبائل فارسل الى قبائلهم وكانت الحجة
قائمة باخبارهم عنه مع اشتراط عدم التعدد واما قصة
ابي بكر فانما توقف لارادة الزيادة في التوثق وقد قبل خبر عائشة
وحدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة عمر فان ابا موسى
اخبره بذلك الحديث عقب انكاره على رجوعه فاراد التثبت في ذلك
وقد قبل خبر ابن عوف وحده في اخذ الجزية من المجوس وفي الرجوع
عن البلد الذي فيه الطاعون وخبر الضحاك بن سفيان
في توريث امرأة اشيم الضبابي منه وقد استدل البيهقي في المدخل
على ثبوت الخبر بالواحد بحديث نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها
فاداها وفي لفظ سمع منا حديثا فبلغه غيره وبحديث
الصحيحين بينما الناس لبقبا في صلاة الصبح اذ اتاهم آت
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن
وقد امر ان تستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال الشافعي فقد تركوا فعلة
كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم وبحديث
الصحيحين عن انس اني لقائم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا اذ دخل
رجل فقال هل بلغكم الخبر فقلنا وما ذاك قال حرمت الخمر
قال اهرق هذه القلال يا انس قال فما سالوا عنها ولا راجعوها
بعد خبر الرجل وبحديث ارسال علي الي الموقف ناولوه براة
وبحديث يزيد بن سنبلان كنا نعرفه فاتانا ابن سريع الانصاري
فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقفوا على مشاعركم هذه وبحديث الصحيحين عن سلمة بن الاكوع
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء رجلا من اسلم
ينادي في الناس انا اليوم يوم عاشوراء من كان اكل فلا ياكل شيئا لحديث
وغير ذلك وقد ادعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى فقال
ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا وسياتي
تقرير ذلك في الكلام على العزيز ونقل الاستاذ ابو منصور
البغدادي ان بعضهم اشترط في قبول الخبر ان يرويه ثلاثة عن
ثلاثة الى منتهاه واشترط بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة
عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى وادعى ان هذا
حديث صحيح فهذا معناه اي انه اتصل سنده مع الاوصاف
المذكورة فقبلناه عملا بظاهر الاسناد لانه منقطع به
في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة خلافا لمن قال ان
خبر الواحد يوجب القطع حكاه ابن الصباغ عن قوم من اهل
الحديث وعزاه الباجي لاحمد وابن خويز منداد لمالك وان
نازعه فيه الماوردي بعدم وجود نص له فيه وحكاه ابن عبد البر
عن جمهور الكرابيسي وابن خزيمة عن داود وحكى السهيلي
عن بعض الشافعية ذلك بشرط ان يكون في اسناده امام مثل
مالك واحمد وسفيان والا فلا يوجبه وحكى الشيخ ابو اسحق في
التبصرة عن بعض المحدثين ثلاثة في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر
وشبهه اما ما اخرجه الشيخان او احدهما فانه يفيد العلم فيه
واذا قيل هذا حديث غير صحيح لو قال ضعيف لكان اخص
واسلم من دخول الحسن فيه فعناه لم يصح اسناده على الشرط
المذكور لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب

واصابة

واصابة من هو كثير الخطا

لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن
الاسناد من شروط الصحة وتعذر وجودها على وجهات القبول
في كل واحد واحد من رجال الاسناد للحاجين في ترجمة واحد واحد وهذا
اضطرب من خاض في ذلك اذا لم يكن عندهم استقراء تام وانما
رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده وخصوصا استاذ بلده لكثرة
اعتنائه به كما روى الخطيب في الجامع من طريق احمد بن سعيد
الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول قيل لوكيع من اثبت هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ايهم احب اليك وافلح بن حميد
عن القاسم عن عائشة وسفيان عن ابراهيم الاسود عن عائشة
ايهم احب اليك قال لا نعدل باهل بلدنا احدا قلت احمد
ابن سعيد فما انا قائل هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
احب الي هكذا رايت اصحابنا يقدمون فالحكم حينئذ على اسناد
معين بانه اصح على الاطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح
قال شيخ الاسلام مع انه يمكن للناظر المنقب ترجيح بعضها على بعض
من حيث حفظ الامام الذي روى والقائه وان لم يتهيأ ذلك
على الاطلاق فلا يخلو المتطرف من فائدة لان يجتمع عما نقل
عن الائمة في ذلك فقيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالاصحية
على العالم لم يصح له حكم من احد منهم فلتنبه لذلك عبارة ابن الصلاح
ولهذا نرى الاحسان عن الحكم لاسناد او حديث بانه اصح على الاطلاق
قال العلائي اما الاسناد فقد صرح جماعة بذلك واما الحديث
فلا يحفظ عن احد من ائمة الحديث انه قال حديث كذا اصح
الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد اصح من

من غير ان يكون المتن كذلك فلاجل ذلك تعارضت الائمة الكبار في
الحكم على الاسناد الذي وقع الخلاف فيه لذلك لم يكن قادحا في صحة الاسناد
سواء ان من لازم ما قاله بعضهم ان اصح الاسانيد على الاطلاق رواية
احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان يكون اصح
الاحاديث الذي رواه احمد بهذا الاسناد فانه لم يرو في
مسنده بغير هذا الاسناد فيكون اصح الاحاديث على رأي من ذهب الى ذلك
قلت وقد جزم بذلك العلائي نفسه في عوالي مالك فقال في الحديث
المذكور انه اصح حديث في الدنيا وقد اسنده مطلقا ما رواه
ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وهذا مذهب احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه صرح بذلك ابن الصلاح وقيل اصحها
محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني بفتح العين عن علي
ابن ابي طالب وهو مذهب المدني والفلاس وسليمان بن حرب
الا ان سليمان قال اجودها ايوب السختياني عن ابن سيرين
وابن المديني عبد الله بن عون عن ابن سيرين حكاه ابن الصلاح
وقيل اصحها سليمان الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي
عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو مذهب
ابن معين صرح به ابن الصلاح وقيل اصحها الزهري
عن زين العابدين علي بن الحسين بن علي الحسين عن ابيه
علي بن ابي طالب حكاه ابن الصلاح عن ابي بكر بن الخطيب والعراقي
عن عبد الرزاق وقيل اصحها مالك بن انس عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر وهذا قول العراقي به كلاهه وهو ممن مثل البه
البه النفوس وتجذبت اليه القلوب روى الخطيب في الكفاية

البخاري
وصدر
ص

من يحيى بن بكير انه قال لابي زرعة الرازي يا ابا زرعة ليس ذا
زعزعة من زرارة انما نرفع الستر فننظر الى النبي صلى الله
عليه وسلم في الصحابة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر فقال ذا
شافعي حكاه ابن الصلاح وبين الامام ابو منصور عبد القاهر بن
طاهر التميمي ان اجل الاسانيد

واحتج باجماع اهل الحديث انهم لم يكن في الرواة عن مالك
احد من الشافعي وبين بعض المتاخرين على ذلك ان اجلهم رواية
احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك لاتفاق اهل الحديث
ان احدا من اخذ عن الشافعي فهو من اهل الحديث الامام احمد وتشمي
هذه الترجمة سلسلة الذهب وليس في مسنده على كبره لهذه
الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع اربعة احاديث جمعها
رواتها مساق الحديث الواحد فلم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها
وللحاج المسند احمد مرني شيخنا الامام تقي الدين الشمني
رحمه الله بقراءتي عليه انا عبد الله بن احمد الحنبلي ان ابو الحسن
العرضي اخبرتنا زينب بنت مكي واخبرني عليا مسند الدنيا
على الاطلاق ابو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبة منها عن
الصلاح بن ابي عمر المقدسي وهو اخر من روى عنه ان ابو الحسن
ابن البخاري وهو اخر من حدث عنه قالا انا ابو علي الرصافي انا
هبة الله بن محمد انا ابو علي التميمي انا ابو بكر القطيعي ثنا عبد الله
ابو احمد حدثني ابي ثنا محمد بن ادريس الشافعي انا مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع
حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبيع الكرم بالزبيب كما اخرجه البخاري مفرقا من حديث
مالك واخرجها مسلم من حديث مالك الا النهي عن حبل الحبلة
فاخرجه من وجه اخر **فتنبيهات الاول** اعترض ره
مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة عن
مالك ان نظرنا الى الجلالة وابن وهب والقعنبي ان نظرنا
الى الاتقان قال البلقيني في محاسن الاصطلاح فاما
ابو حنيفة فهو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم
تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي واما القعنبي
وابن وهب فابن تقع رتبتهما من رتبة الشافعي وقال العراقي فيما
رأيته بخطه رواية ابي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في
غرايبه وفي المدبج ليست من رواية عن نافع عن ابن عمر
والمسئلة مفروضة في ذلك قال نعم ذكر الخطيب حدثنا كذلك
في الرواة عن مالك وقال شيخ الاسلام اما اعتراضه بابي حنيفة
فلا يحسن لان ابا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وانما اورد ها
الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه باسنادين فيهما
مقال وايضا فان رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكره
في المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كما ان فعي الذي لازمه مدة
طويلة وقرا عليه الموطا نفسه واما اعتراضه بابن وهب
والقعنبي فقد قال الامام احمد انه سمع الوطا من الشافعي بعد سماعه
له من ابن مهدي الراوي عن مالك بكثير قال لانه في رايته فيه ثبتا
فعلل اعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بامر يرجع
الى التثبت ولا شك ان الشافعي اعلم بالحديث منهما قال
نعم اطلق ابن المديني ان القعنبي اثبت الناس في الموطا والظاهر

ابي حنيفة لم تثبت روايته عن مالك رحمهما الله

ان

ان ذلك بالنسبة الى المجردين عند اطلاق تلك المقالة
وان القعنبي عاش بعد الشافعي مدة ويؤيد ذلك معارضة
هذه المقالة بمثلها فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن
ابن يوسف التنيسي قال ويحتمل ان يكون وجه التقديم من جهة
من سمع كثيرا من الموطا من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ
الشيخ اتقن من القراءة عليه واما ابن وهب فقد قال غير واحد
كالخطيب جيد التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل الحديث
انه كان اتقن الرواة عن مالك ثم كان كثير الرواية قال
والعجب من تردد المعرض من الاجلة والاتقنية وابو منصور
انما عبر بأجل ولا شك احد ان الشافعي اجل من هؤلاء لما اجتمع
له من الصفات العلية الموجبة للتقديم وايضا فزيادة
اتقانه لا يشك فيها من له علم باخبار الناس فقد كان اكابر
المحدثين يأتونه فيذاكرونه باحاديث اشكلت عليهم فيبين
لهم ما اشكل ويوقفهم على علل غامضة فيقولون ولم يتعجبون
وهذا لا ينازع فيه الا جاهل او متغافل قال لكن قد يراد
كلام ابي منصور في هذا المحل نظرا لان المراد بترجيح ترجمة
مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها اذا كان المراد به ما وقع في
الموطا فروايته فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك
الاحاديث ويتم ما عبر به ابو منصور من ان الشافعي اجلهم
وان كان المراد به اعم من ذلك فلا شك ان عند كثيرين من اصحاب
مالك من حديثه خارج الموطا ما ليس عند الشافعي فالمقام
على هذا مقام تامل وقد نوزع في احمد بمثل ما نوزع في الشافعي
من زيادة الممارسة والملازمة لغير كالربيع مثلا ويجاب

بمثل ما تقدم الثاني ذكر لهم تبعا لابن الصلاح في هذه المسئلة
خمسة اقوال وبقي قول اخر قال الحجاج ابن الشاعر اصح الاسانيد
سعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعني عن سيوجه هذه
عبارة شيخ الاسلام في نكته وعبارة الحاكم قال الحجاج اجتمع احمد
ابن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا اجود
الاسانيد فقال رجل منهم اجود الاسانيد سعبة عن قتادة
عن سعيد عن عامر اخي مرسلة ثم نقل عن ابن معين واحمد ما سبق
عنهما وقال ابن معين عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
ليس اسناد اثبت من هذا استدره الخطيب في الكفاية قال
شيخ الاسلام بن حجر نعم هذا لابن معين قولان وقال سليمان بن
داود الشاذكوني اصح الاسانيد يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة وعن خلف بن هشام البزار قال سألت احمد بن حنبل
اي الاسانيد اثبت قال ايوب عن نافع عن ابن عمر فان كان
من رواية حماد بن زيد عن ايوب فيتأكد قال ابن حجر فلاحمد
قولان وروى الحاكم في مستدركه عن اسحاق بن راهويه قال اذا
كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثقة فهو كايوب
عن نافع عن ابن عمر وهذا مستفاد بدلالة اسناد ايوب عن نافع
عنه وروى الخطيب في الكفاية عن وكيع قال لا اعلم في الحديث
شيا احسن اسنادا من هذا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة
عن ابي موسى الاشعري وقال ابن المبارك والمعتمد الخ الاسانيد
واحسنها سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود وكذا رجحها النسائي وقال النسائي
اقوى الاسانيد التي تروى فذكرها الزهري عن عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر ورجح ابو حاتم الرازي ترجمة
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
وكذا رجح احمد رواية عبيد الله عن نافع على رواية مالك عن نافع
ورجح ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عايشة **الثالث** قال الحاكم ينبغي تخصيص القول في اصح
الاسانيد بصحابي او بلد مخصوص بان يقال اصح اسناد فلان
او الفلانيين كذا ولا يعم قال فاصح اسانيد الصديقيين
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عنه واصح اسانيد عمر الزهري عن
سالم عن ابيه عن جده وقال ابن حزم اصح طريق يروى في الدنيا
عن عمر الزهري عن السايب بن يزيد عنه قال الحاكم واصح اسانيد
اهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن علي عن ابيه عن جده عن
علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة هذه عبارة الحاكم ووافقه من تقدمها
وفيها نظر فان الضمير في جده ان عاد الى جعفر فجده علي لم يسمع من
علي بن ابي طالب او الى محمد فهو لم يسمع من الحسين وعلى الترديد
في الدعوات عن سليمان بن داود انه قال في رواية الاعرج
عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي هذا الاسناد مثل الزهري عن سالم
عن ابيه ثم قال الحاكم واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن
المسيب عنه وروى البخاري ابو الزناد عن الاعرج
عنه وحكى عنه عن ابن المديني من اصح الاسانيد حماد بن زيد
عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال واصح الاسانيد
ابن عمر مالك عن نافع عنه واصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر
عن القاسم عنها قال ابن معين هذه ترجمة مستكة الذهب
قال ومن اصح الاسانيد ايضا الزهري عن عروة بن الزبير عنها

وقد تقدم من الدارمي قول اخر واصح لاسانيد ابن مسعود
سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه واصح اسانيد
انس عند مالك عن الزهري عنه قال شيخ الاسلام وهذا ما ينازع
فيه فان قتادة ونابتا البناني اعرف بحديث انس من الزهري
وكلهما من الرواة جماعة فاثبت اصحاب ثابت حماد بن زيد
وقيل حماد بن سلمة واثبت اصحاب قتادة شعبة وقيل
هشام الدستوائي وقال البزار رواية علي بالحسن بن علي عن
سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص اصح اسناد يروى عن
سعد وقال احمد بن صالح المصري اثبت اسانيد اهل المدينة
اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة قال
الحاكم واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة
واثبت اسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الجزاسا
الحسن بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه واثبت اسانيد
الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة قال
شيخ الاسلام ابن حجر وربما رجح بعض ائمتهم رواية سعيد بن عبد
العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي در
وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالكوفة اصح من
هذا الاسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي وكان جماعة
لا يقدمون على حديث الحجازيين شيأ حتى قال مالك اذا
خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه وقال الشافعي اذا لم



يوجد للحديث في الحجاز اصل ذهب نخاعه حكاه الانصاري في كتاب
ذم الكلام وهذا ايضا كل حديث خالف العراق وليس اصل في الحجاز
فلا تقبله وان كان صحيحا انما اريد لا تصحيحك وقال مسعر
قلت لحبيب بن ابي ثابت اي ما اعلم بالسنة اهل الحجاز ام اهل
العراق فقال بل اهل الحجاز وقال الزهري اذا سمعت بالحديث العراقي
فاردد به ثم اردد به وقال طاوس اذا حدثك العراقي حديثا
حديث فاطرح تسعة وتسعين وقال هشام بن عروة اذا حدثك
العراقي بالف حديث فالق منها مائة وتسعين وكن من الباقي في
شك وقال الزهري انا في حديث اهل الكوفة ذا لا كثيرا وقال
ابن المبارك حديث اهل المدينة اصح واسانيدهم اقرب وقال الخطيب
اصح طرق السنن ما يرويه اهل الحرمين مكة والمدينة فان التدليس
عنهم قليل والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز ولاهل اليمن روايات
جيدة وطرق صحيحة الا انها قليلة ومرجعها الى الحجاز ايضا
ولاهل البصرة من السنن الثابتة بالاسانيد الواضحة ما ليس
لغيرهم مع اكثارهم والكوفيون مثلهم في الكثرة غير ان رواياتهم
كثيرة الدغل قليلة السلامة من العلل وحديث الشاميين اكثره
مراسيل ومقاطيع وما اتصل سنده منها اسناده الثقات فانه
صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وقال ابن تيمية اتفق
اهل العلم بالحديث على ان اصح الاحاديث ما رواه اهل المدينة ثم
اهل البصرة ثم اهل الشام الرابع قال ابو بكر البزار يجيء اجمع
اهل النقل على صحة حديث الزهري عن سالم عن ابيه وعن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة من رواية مالك وابن عيينة ومعمر
والزبيدي وعقيل ما لم يختلفوا فاذا اختلفوا توقف فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال شيخ الاسلام وتتمة ذلك ان يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم
فيقال اما يوصف بالصحة حيث لا يكون هناك مانع من
اضطراب او شذوذ **فوائد الاولى** تقدم عن احمد انه سمع
الموطأ من الشافعي وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير
ولم يتصل لنا منه الا ما تقدم قال شيخ الاسلام في امالية لعله
لم يحدث به او حدث به وانقطع **الثانية** جمع الحافظ
ابو الفضل العراقي الاحاديث التي وقعت في المسند لاحمد
والموطأ بالتراجم الحسنة التي حكاها المصنف وهي المطلقة وبالتراجم التي
حكاها الحاكم وهي المقيدة ورتبها على ابواب الفقه وسماها
تقريب الاسانيد قال شيخ الاسلام وقد اخلى كثير من الابواب
لكونه لم يجد فيها تلك الشرائط وفاته ايضا جملة من الاحاديث
على شرطه لكونه تقيد بالكتابين للغرض الذي اراده من كون الحاديث
المذكورة تصير متصلة الاسانيد مع الاختصار البالغ قال
ولو قدر ان يتفرغ عارف لجمع الاحاديث الواردة بجميع التراجم
المذكورة من غير تقييد بكتاب ويضم اليها التراجم المزيدة عليه لجاء
كتابا حافلا حاويا لاصح الصحيح **الثالثة** ما يناسب هذه
المسئلة اصح الاحاديث المقيدة كقولهم اصح شيء في الباب كذا
وهذا يوجد في جامع الترمذي كثيرا وفي تاريخ البخاري وغيرهما
وقال المصنف في الاذكار لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث
فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا
ومرادهم ارجحه واقله ضعفا ذكر ذلك عقب قول الدارقطني
اصح شيء في فضائل السور فصل قل هو الله احد واصح شيء في
فضائل الصلوات فصل صلاة التسبيح ومن ذلك اصح مسلسل

وسيأتي

وسيأتي في نوع المسلسل **الرابعة** ذكر الحاكم هنا والبلقيني
في محاسن الاصطلاح او هي الاسانيد مقابلة للاصح الاسانيد وذكره
في نوع الضعيف الذي وسيأتي ان شاء الله تعالى في الخاتمة من
مسائل الصحيح
محمد بن اسماعيل والسبب في ذلك ما رواه عنه ابراهيم
ابن معقل النسفي قال كنا عند اسحاق بن راهويه فقال لو جمعتم كتابا
مختصرا لصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك في قلبي فاخذت
في جمع الجامع الصحيح وعنه ايضا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وكاني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسألت بعض
المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على
اخراج الجامع الصحيح قال والفته في بضع عشرة سنة وقد كانت الاثار في عصر
الكبت تملا مجموعة مروجا فيها الصحيح لغيره وكانت الاثار في عصر
الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة لسبلان اذهانهم
وسعة حفظهم ولانهم كانوا نهوا اولا عن كتابتها كما ثبت في صحيح
مسلم خشية اختلاطها بالقرآن ولان الكرهم كان لا يحسن
الكتابة فلما انتشر العلم في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج
والروافض دونت ممروجة باقوال الصحابة وفتاوي التابعين
وغيرهم فاول من جمع ذلك ابن جريج بمكة وابن اسحق ومالك بالمدينة
والربيع بن صبيح او سعيد بن ابي عروبة او حماد بن سلمة باليمن
وسفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي بالشام وهشيم بواسط ومعمر
باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان قال شيخنا
العراقي وابن حجر وكان هؤلاء في عصر واحد فلا ندري ايهم سبق وقد
صنف ابن ابي ذيب موطأ الكبير من موطأ مالك حتى قيل لمالك

ما الفائدة في تصنيفك قال ما كان لله بقي قال شيخ الاسلام
وهذا بالنسبة الى الجمع للابواب اما جمع حديث الى مثله في
باب واحد فقد سبق اليه الشعبي فانه روي عنه انه قال هذا
باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث ثم تلا المذكورين
كثير من اهل عصرهم الى ان رأى بعض الائمة ان تنفرد احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف
عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندا وصنف مسدد البصري
مسندا وصنف اسد بن موسى الاموي مسندا وصنف نعيم بن حماد
الخزاعي المصري مسندا ثم انتقى الائمة آثارهم فقل امام من
الحفاظ الا وصنف حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم انتهى قلت وهؤلاء
المذكورون في اول رجع في اثناء المائة الثانية واما ابتداء تدوين
الحديث فانه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز بامره
ففي صحيح البخاري في ابواب العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن
حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني
خفت دروس العلم وذهاب العلماء واخرجه ابو نعيم في تاريخ
اصبهان بلفظ اكتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه قال في فتح الباري يستفاد
من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم افاد ان اول من دونه
بامر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري **تنبيه**
قول المص المجرد زيادة على ابن الصلاح انتهى ما اعترض
عليه به بان مالكا اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل
وتلاه الدارمي قال العراقي والجواب ان مالكا لم يفرد الصحيح

بل

بلاد خلفيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته احاديث
لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر فليس فيه الصحيح اذن وقال الخطابي
لا يحسن هذا جوابا لو جرد مثل ذلك في كتاب البخاري وقال
شيخ الاسلام كتاب مالك صحيح عنده وعند من تقلده على ما اقتضاه
نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرها على الشرط الذي
تقدم التعريف به قال والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين
ما في البخاري ان الذي في الموطا هو كذلك مسموع لمالك وعاليا
وهو صحيح عنده والذي في البخاري قد حذف اسناده عمدا
لقصد التخفيف ان كان ذكر في موضع اخر موصولا او لقصد
التنويع ان كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه وانما يذكر
ما يذكر من ذلك تنبيها واستشهادا او استيناسا وتفسير البعض
ايات وغير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق فظهر بهذا
ان الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف
الموطا واما ما يتعلق بمسند احمد والدارمي فسيأتي الكلام فيه
في نوع الحسن عند ذكر المسانيد **قوله** يلي البخاري في تصنيف الصحيح
مسلم بن الحجاج تلميذه قال العراقي وقد اعترض هذا القول
ابو الفضل احمد بن سلمة كنت مع مسلم بن الحجاج في تاليف هذا
الكتاب سنة خمس ومائتين وهذا التصحيف انما هو حسن
بزيادة الياء والنون لان في سنة خمس كان عمر مسلم سنة بلم يكن
البخاري صنف اذ ذاك فان مولده سنة اربع وسبعين ومائة
وهما اصح الكتب بعد القرآن العزيز قال ابن الصلاح
واما ما روياه عن الشافعي من انه قال ما اعلم في الارض كتابا
اكثر صوابا من كتاب مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله اصح من

نسخة الألوكة www.alukah.net

موطا مالك فذلك قبل وجود الكتابين والبخاري اصحهما
اي المتصل فيه دون التعليق والمراجيح واكثرها فوائد علما
فيه من الاستنباطات الفقهية والنكت الحكمية وغير ذلك
وقيل مسلم اصح والصواب الاول وعليه الجمهور لانه اشد
اتصالا واتقن رجالا وبيان ذلك من وجوه احدها ان
الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم دون مسلم اربعماية وبضعة وثلاثون
رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلا والذي انفرد مسلم
بالاخراج لهم دون البخاري ستماية وعشرون المتكلم فيهم بالضعف
منهم مايه وستون ولاشك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى
من التخريج عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك قادحا فانه قد يكون
انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم وليس
لواحد منهم سنخة كثيرة اخرجها كلها او اكثرها الا ترجمة عكرمة
عن ابن عباس بخلاف مسلم فانه اخرج اكثر تلك السنخة كابي
الزبير عن جابر وسهيل عن ابيه والعلاء عن عبد الرحمن عن ابيه وحماد
ابن سلمة عن ثابت وغير ذلك قالها ان الذين انفرد بهم البخاري
ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وخالطهم وعرف احوالهم
واطلع على احاديثهم وعرف جيدها من غيره بخلاف مسلم فان اكثر
من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين
فمن بعدهم ولاشك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم
عنهم والثاني ان البخاري يخرج عن الطبقة الاولى البالغة
في الحفظ والاتقان ويخرج عن طبقة تليها في الثبت وطول
الملازمة اتصالا تبعا وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة
اصولا كما قرره الحازمي خامسها ان مسلما يرى ان

للمعنعن حكم الاتصال اذا تعاصرا وان لم يثبت اللقي والبخاري
لايرى ذلك حتى يثبت كما سياتي وربما اخرج الحديث الذي لا تعلق
له بالباب اصلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه اخرج له قبل ذلك
معنعنا سادسها ان الاحاديث التي انتقدت عليهما نحو
مايتي حديث وعشرة احاديث كما سياتي اختص البخاري منها باقل
من ثمانين ولاشك ان ما قل الانتقاد فيه ارجح مما كثر وقال الحافظ
في شرح البخاري ممن اختص بما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلما
على ان البخاري اجل من مسلم واصدق بمعرفة الحديث ودقائقه وقد
انتخب عليه وتتبع ما لم يرتضه في هذا الكتاب وقال شيخ الاسلام
اتفق العلما على ان البخاري اجل من مسلم في العلوم واعرف
بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد
منه ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم
ولا جا وتبعه على ذلك ابن الصلاح ورويناه عن ابي علي النيسابوري
شيخ الحاكم انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم هذا وقول
من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد
به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه
بعد خطبته الا الحديث الصحيح مشروحا غير ممزوج بمثل ما في كتاب
البخاري فهذا لا باس به ولا يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع
الى نفس الصحيح وان كان المراد ان كتاب مسلم اصح صحيح فهو مردود
على من يقوله انتهى قال شيخ الاسلام قول ابي علي ليس فيه ما يقتضي
تصريحه بان كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري خلاف ما تقتضيه
اطلاق الشيخ محيي الدين في مختصره وفي مقدمة شرح البخاري له
وانما يقتضي تلقي الامة له بالقبول وهو اعم من كونه اصح من غيره

نسخة الألوكة www.alukah.net

لان اطلاقه يحتمل ان يريد ذلك ويحتمل ان يريد المساواة كما في
حديث مالك ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق
لهجة من ابي ذر فهذا لا يقتضي انه اصدق من جميع الصحابة ومن
الصديق بل نفى ان يكون فيهم اصدق منه فيكون فيهم من
يساويه ومما يدل على ان عرفهم في ذلك الزمان مناش على
قانون اللغة ان احمد بن حنبل قال كما بالبصرة اعلم وقال اثبت
من لبث بن المفضل لما سئله فعسى قال ومع احتمال كلامه ذلك
فهو متردد بين القصد الاول والثاني قلت وقد رايت في
كلام الحافظ ابي سعيد العلائي ما ينفي ان ابا علي لم يقف
على صحيح البخاري قال وهذا عندي بعيد فقد صح عن بلديه
وشيخه ابي بكر بن خزيمة انه قال ما في هذه الكتب كلها اجود من
كتاب محمد بن اسماعيل وصح عن بلديه ورفيقه ابي عبد الله
ابن الاخرم انه قال قل ما يفوت البخاري ومسلما من الصحيح
قال والذي يظهر لي من كلام ابي علي انه قد صح عند مسلم المعنى اخر غير
ما يرجع الى ما تحت يصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة
بدليل ان مسلما صنف كتابه في بلده بحضور اصوله في حياة كثير
من مشايخه فكان يحرر في الالفاظ ويحري في السياق بخلاف
البخاري فربما كتب الحديث من حفظه ولم يحرر الفاظ رواته ولهذا
ربما يعرض له الشك وصح عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصرة
فكتبته بالشام ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري من
استنباط الاحكام وتقطيع الاحاديث وتراجم الموقوفات
قال واما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن احد منهم
تقييد الافضلية بالاصحية بل اطلق بعضهم الافضلية فحكى

القاضي

القاضي عياض بن موسى بن ابي سرحان اليحصبي بضم المهملة وسكون الرحاء
المهملة ثم نون قال كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري
قال واطلعته على ابن حزم فقد حكى القاسم التجيبي في فهرسته
عند ذلك قال لانه ليس فيه بعد الخطبة الا الحديث المرفوع قال
مسلمة بن القاسم القرطبي من اقران الدارقطني لم يضع احد مثل
صحيح مسلم وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب لا في الصحة
ولهذا اشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح

**وحد باسانيده المعقدة**

والفاظه المختلفة فمهما تناوله خلاف البخاري فانه قطعها في
الابواب بسبب استنباط الاحكام منها واورد كيفية اسانيدها في
غير مظنته قال شيخ الاسلام وهذا ترى كثيرا ممن صنف في الاحكام
من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري
لتقطيعه لها قال واذا امتاز مسلم لهذا فللبخاري في مقابله
من الفضل ما ضمنه في ابواب من التراجم التي حيرت الافكار وما
ذكره الامام ابو محمد بن ابي جمرة عن بعض السادة قال ما قرئ
صحيح البخاري في شدة الا فرجت ولا ركب به مركب فغرق

**فوائد** الاولى قال ابن الملقن اثبت بعض المتاخرين
قال ان الكتابين سواء هذا قول ثالث وحكاه الطوفي في
شرح الاربعين ومال اليه القرطبي **الثانية** قدم المصنف
هذه المسئلة واخر مسئلة امكان التصحيح في هذه الاعصار
عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة وذلك انه لما
كان الكلام في الصحيح ناسب ان يذكر الاصح فيه ثم انتقل الى اخص منه وهو اصح الكتب **الثالثة** ذكر مسلم

في مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول ما رواه
الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون والمتوسطون
في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفا والمتروكون وانه
اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه
فاختلف العلما في مراده بذلك فقال الحاكم والبيهقي ان صح
احترمت شيئا قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول
قال القاضي عياض وهذا ما قبله الشيوخ والناس من الحاكم
وتابعوه عليه قال وليس الامر كذلك بل ذكر حديث الطبقة
الاولى واتى باسانيد الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد
او حيث لا يجد في الباب من حديث الاولين شيا واتى باحاديث
طبقة ثالثة وهم اقوام تكلم فيهم قوم وتركهم اخرون ممن ضعف
او اتهم ببدعة وطرح الرابعة كما نص عليه قال والحاكم تاول
ان مراده ان تفرد كل طبقة كتابا ويأتي باحاديثها خاصة
مفردة وليس كذلك مراده قال وكذلك عذر الحديث التي ذكر
انه يأتي بها قد وفى بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم
في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وتصاحيف
المصحفين قال ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب
مسلم ان مسلما اخرج ثلاثة كتب من المسندات احدها هذا
الذي قرأه الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحاق
واما لها والثالث يدخل فيه من الضعفا فان ذلك لا يطابق
الغرض الذي اشار الله الحاكم كما ذكره مسلم في صدر كتابه انتهى
قال القاضي وما قاله عياض ظاهر جدا

## الرابعة

قال
ابن الصلاح قد عيب على مسلم رواية في صحيحه عن جماعة من

الضعفا

الضعفا والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح وجوابه
من وجوه احدها ان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره لقة
عنده الثاني ان ذلك واقع في المتابعات والشواهد لا في الامور
فيذكر الحديث اولا باسناد نظيف ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد
او اسانيد فيها بعض الضعف على وجه التاكيد والمبالغة
او الزيادة فيه تنبيه على فايدة فيما قدمه الثالث ان يكون
ضعف الضعيف الذي اعتمد به طرأ بعد اخذه عنه باختلاط
كاحمد بن محمد الرحمن بن اخي عبد الله بن وهب اختلط بعقله
الخمس وماتين بعد خروج مسلم من مصر الرابع ان
يعلو اما الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات
نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا
بمعرفة اهل الشان ذلك فقد روينا انا ابا زرعة انكر عليه
رواية عن اسباط بن نصر وقطن واحمد بن عيسى المصري فقال
انما ادخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم لانه ربما
وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية اوثق منهم بنزول
فاقتصر على ذلك ولامه ايضا على التخريج عن سويد فقال
من اين كتب اتى بنسخة حفص عن ميسرة بعلو ولم يسمعها

الصحيح

في كتابهما ولا التزماه اي استيعابه فقد قال
البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح
لحال الطول وقال مسلم ليس كل شي عندي صحيح وضعته
ههنا انما وضعت ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها
شرايط الصحيح المجمع عليه واتم يظهر اجتماعها في بعضها
عند بعضهم قاله ابن الصلاح ورجح المصنف في شرح مسلم ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان المراد مالم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا واسنادا
لما تختلف في توثيق رواته قال ودليل ذلك انه سئل عن حديث
ابي هريرة اذا اقرأ فانصتوا هل هو صحيح فقال عندي هو صحيح
فقيل له لم تضعه هنا فاجاب بذلك قال ومع هذا فقد
استدل كثير به على احاديث اختلفوا في متنها او اسنادها وفي ذلك
ذهول منه عن هذا الشرط او سبب اخر وقال البلقيني قيل
ان جميع احاديث احمد بن حنبل وابن معين وعثمان بن ابي
شيبة وسعيد بن منصور الخراساني قال الحاكم في شرح مسلم
وقد الزمها الدارقطني وغيره اخراج احاديث على شرطهما لم يخرجاها
وليس بلازم لهما لعدم التزامهما ذلك قال وكذلك قال البيهقي
قد اتفقا على احاديث من صحيفة همام وانفرد كل واحد منهما باحاد
منها مع ان الاسناد واحد قال الحاكم لكن اذا كان الحديث الذي
تركاه او احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم
يخرجاه نظيرا ولا يقوم مقامه فالظاهر انهما اطلعا فيه على
علة ويحتمل انهما نسياه او تركاه خشية الاطالة او رايا ان غيره
يسد مسده قلت اي قال الحافظ ابو عبد الله بن الاخرم
ولم ينقما الا القليل وانكر هذا القول البخاري فيما نقله
الحازمي والاسماعيلي وما تركت من الصحاح اكثر قال ابن الصلاح
والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وان كان
عليه في بعضه مقال فانه يصفوله منه صحيح كثير قال المصنف
زيادة عليه والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا
اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي
والنسائي قال العراقي في هذا الكلام نظر لقول البخاري احفظ

مائة

مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح قال ولعل
البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فربما
عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين زاد ابن جماعة
في المنهل المروي او اراد المبالغة في الكثرة قال والاول اولى قيل
ويؤيد ان هذا هو المراد ان الاحاديث الصحاح التي ظهرنا
لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرها لما
بلغت مائة الف بل لا تكاد ترتقي الى خمسين الفا وبعد كل التنقير
ان يكون رجل واحد حفظ ما فات الامة جميعه فانه انما حفظه
من اصول مستاخة وهي موجودة وقال ابن الجوزي حصر الاحاديث
بعد امكانه عسير ان جماعة بالغوا في تتبعها فحصروها قال
الامام احمد جمع سبعمائة الف وكسر وقال جمعت في المسند احاديث
انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا قال شيخ الاسلام
ولقد كان استيعاب الاحاديث سهلا لو اراد الله تعالى ذلك
بان يجمع الاولين ما وصل اليهم ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه
مما فاته من حديث مستقل او زيادة في الاحاديث التي ذكرها
فيكون كالذيل عليه وكذا من بعده فلا يمضي كثير من الزمان الا وقد
استوعب وصارت كالمصنف الواحد ولعمري لقد كان هذا في غاية
الحسن قلت قد صنع المتاخرون ما يقرب من ذلك فجمع بعض
المحدثين من كان في عصر شيخ الاسلام زوائد سنن ابن ماجه
على الاصول الخمسة وجمع الحافظ ابو الحسن الهيثمي زوائد مسند احمد
على الكتب الستة المذكورة في مجلدين وزوائد مسند البزار
في مجلد ضخم وزوائد معجم الطبراني الكبير في ثلاثة وزوائد المعجمين
الاوسط والصغير في مجلدين وزوائد مسند ابي يعلى في مجلد ضخم

جمع هذه الزوايد كلها في كتاب محذوف الاسانيد وتكلم على الاحاديث
ويوجد فيها صحيح كثير وجمع زوايد الحلية لابي نعيم في مجلد ضخم
وزوايد فوايد تمام وبعد ذلك وجمع شيخ الاسلام زوايد مسانيد
اسحق وابن ابي عمر ومسدد وابن ابي شيبة وحميد بن حميد واحمد
وابن معين والطيالسي في مجلدين وزوايد مسند الفردوس في مجلد
وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوايد سنن الدارقطني
في مجلد وجمعت زوايد شعب الايمان للبيهقي في مجلد وكتب
الحديث الموجودة سواها كثيرة جدا وفيها الزوايد بكثرة مبلوغها
العدد السابق لا يبعد والله اعلم فلنشر الان في احدها
ذكر الحاكم في المدخل ان الصحيح عشرة اقسام وسأتي نقلها عنه
وذكرها في القسم الاول الذي هو الدرجة الاولى واختيار الشيخين
ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية ولم يرو بان تفرد الى اخر
كلامه الاتي عنه ثم قال والاحاديث المروية بهذه الشرايط غير
لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث انتهى وجملة يعرف
من هذا الجواب عن قول ابن الاخرم وكانه اراد لم نقفها من اصح
الصحيح الذي هو الدرجة الاولى وبهذا الشرط الا القليل ولا ادري ذلك
النسائي لم يدخل المصر سنن ابن ماجة في الاصول وقد اشتهر
في عصر المصر وبعده جعل الاصول ستة بادخاله فيها قيل واول من
ضم اليها ابن طاهر المقدسي فتابعه اصحاب الاطراف والرجال
والناس وقال المزي كلما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف قال
الحسيني يعني من الاحاديث وتعقب شيخ الاسلام بانه انفرد
باحاديث كثيرة وهي صحيحة قال فالاولى حمله على الرجال الثالث
سنن النسائي الذي هو احد الكتب الستة او الخمسة هي الصغرى

دون الكبرى صرح بذلك التاج بن السبكي قال وهي التي خرجت
عليها الاطراف والرجال وان كان شيخه المزي ضم اليها الكبرى وصرح
ابن الملقن بانها الكبرى وفيه نظر ورايت بخط الحافظ ابي الفضل العراقي
ان النسائي لما صنف الكبرى اهداها لامير الرملة فقال له اكلها
فيها صحيح فقال لا فقال سيزيل الصحيح من بينها فصنف له الصغرى
صحيح قال المصنف في شرحه من الاحاديث
المسندة حديثا
قال العراقي
هذا مسلم في رواية الغربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دون
رواية الغربري بما يتي حديث ورواية ابراهيم بن معقل دونها
بثلاثماية قال شيخ الاسلام وهذا قالوه تقليدا للجوزي فانه كتب
البخاري عنه وعد كل باب منه ثم جمع الجملة وقلده كل من تابعه
نظر الي انه راوي الكتاب وله به العناية التامة قال ولقد
عددتها وحررتها فبلغت بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات
سبعة الاف وثلثماية وسبعة وتسعين حديثا وبدون المكرر
الفين وخمسماية وثلاثة عشر حديثا وفيه من المعاليق الفو وثلثماية
واحد واربعون واكثرها خرج في اصول متونه والذي لم يخرجه
ماية وستون وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف
الروايات ثلاثماية واربعة وثمانون هكذا اوقع في شرح البخاري
ونقل عنه ما يخالف هذا يسيرا قال وهذا احاد عن الموقوفات
والمقاطيع فاحد زدنا ان الاولى ساق المصنف هذا الكلام
مساق فايدة زايدة قال شيخ الاسلام وليس ذلك بمراد ابن الصلاح
بل هو تتمة فدخله في كلام ابن الاخرم اي ان البخاري قال احفظ

نسخة الألوكة www.alukah.net

مائة الف حديث صحيح وليس في كتابه الا هذا القدر وهو بالنسبة
الى المائة الف يسير الثانية وافق مسلم البخاري على تخريج مائتين
الا ثمانية وعشرين حديثا وجملة ما في صحيح
نحو اربعة الاف قد ذكر علي بن الصلاح قال العراقي وهو يريد
على البخاري بالمكرر لكن طرقه قال وقد رأيت عن ابي الفضل
احمد بن سلمة انه اثنا عشر الف حديث وقال الشيخي مائة الاف
والله اعلم قال ابن حجر وعندي في هذا نظر
الصحيح عليهما نحو ما في كتب السنن المعتمدة كسنن
ابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني
والحاكم والبيهقي وغيرها منصوصا على صحته فيها والباقي
وجوده فيها لا في كتاب من شرط الانتصار على الصحيح
كابن خزيمة واصحاب المستخرجات قال العراقي ولذا الوضع على
صحته احد منهم ونقل عنه ذلك باسناد صحيح كما في سؤالات احمد
ابن حنبل وسؤالات ابن معين وغيرهما قال وانما اعله ابن الصلاح
بناء على اختياره انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلا يكفي
وجود التصحيح باسناد صحيح كما لا يكفي وجود اصل الحديث
باسناد صحيح واعتنى الحافظ ابو عبد الله الحاكم في المستدرك
بضبط الزيادة عليهما مما هو على شرطهما او شرط احدهما او صحيح
وان لم يوجد شرط احدهما معبرا عن الاول بقوله هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين او على شرط البخاري او مسلم وعن الثاني
بقوله هذا حديث صحيح الاسناد وربما اورد فيما في الصحيحين
او احدهما سوا وربما اورد فيه ما لم يصح عنده منبها على ذلك
وهو مقسم هذا في التصحيح قال الحاكم في شرح المهذب انتقى

الحفاظ

الحفاظ على تلميذه البيهقي اشد تحريرا منه وقد لخص الذهبي
مستدركه وتعقب كثيرا منه بالضعف والنكارة وجمع
جزءا في الاحاديث التي فيه وهي موضوعة تذكر في ترجمة
وقال ابو سعيد الماليني طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم
من اوله الى آخره فلم ار فيه حديثا على شرطهما قال الذهبي وهذا
اسراف وهو من الماليني والا ففيه جملة واقوة على شرطهما
وجملة كثيرة على شرط احدهما المجموع ذلك نصف الكتاب وفيه
نحو الربع مما صح سنده وفي بعض الشيء اوله علة وما فوق هو نحو
الربع فهو مناكير واهيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات
قال شيخ الاسلام وانما وقع للحاكم التساهل لانه سود الكتاب
ليخرجه فاعجلته المنية قال وقد وجدت في قريب نصف المجزء
الثاني من تخريجه ستة من المستدرك الى هنا انتهى املاه الى آخر كلامه
قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يوخذ عنه الا بطريق الاجازة
فمن اكبر اصحابه واكثر الناس ملازمة البيهقي وهو اذا ساق
عنه من غير املاه شيئا لا يذكر الا بالاجازة قال والتساهل فيما تعلق
املاه قليل جدا بالنسبة الى ما بعده فما صححه ولم يجد شيء لغيره
من الائمة نظر فيه فما وجب ضعفه قال البدر بن جماعة والجواب انه
ينظر فيه فما وجب ضعفه بينه ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن او الصحة او الضعف
وتعقبه العراقي وقال ان حكمه عليه بالحسن فقط تحكم قال لا
انا ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه انه قد انقطع التصحيح في
هذه الاعصار فليس لاحد ان يصححه فلهذا قطع النظر عن
الكشف عليه والعجب من المصنف كيف وافقهما مع مخالفته له

نسخة الألوكة www.alukah.net

في المسئلة المبني عليها كما سياتي وقوله فما صححه اختزاز مما خرجه
في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه ويقارب بما ذكره
صحيح الحاكم في حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان قيل ان هذا يقتضي
ترجيح كتاب الحاكم عليه والواقع خلاف ذلك قال العراقي وليس
كذلك وانما المراد صحته انه يقاربه في التساهل فالحاكم اشد تساهلا
منه قال الخازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم قيل وما ذكر
من تساهل ابن حبان ليس بصحيح فان غايته انه يسمي الحسن صحيحا
فان كانت نسبته الى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه
فهي مسامحة في الاصطلاح وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه
يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه
وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا لم
يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة
ولم يات بحديث منكر فهو حديثه فقد في كتاب الثقات له كثير
ممن بعد حاله ولا حال هذا ربما اعترض عليه في جعله ثقات
من لا يعرف حاله ولا اعتراض عليه فانه لا مسامحة في ذلك
وبهذا دون شرط الحاكم حيث شرط ان يخرج من رواه حدث
لمثله الشيخان في الصحيح فالحاصل ان ابن حبان وفى بالتزام
شروطه ولم يوف الحاكم فوائد الاولى صحيح ابن حبان ترتيبه
مخترع ليس على الابواب ولا على المسانيد ولهذا سماه التقاسيم
والانواع وسببه انه كان عارفا بالكلام والنجوم والفلسفة
ولهذا اتكلم فيه ونسب الى الزندقة وكادوا يحكمون بقتله ثم
نفي من سجستان الى سرخس والكشف من كتابه عمر جدا وقد
رتبه بعض المتاخرين على الابواب وعمل له الحافظ ابو الفضل

العراقي

العراقي فاطرافا وجرد الحافظ ابو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين
في مجلد الثانية صحيح ابن خزيمة اعلا مرتبة من صحيح ابن حبان
لشدة تحريه حتى انه يتوقف في التصحيح لادنى كلام في الاسناد
فيقول ان صح الخبر او ان ثبت كذا ونحو ذلك ومن صنف في الصحيح
ايضا غير المستخرجات الاتي ذكرها السنن الصحاح لسعيد بن
السكن الثالث صحيح الخطيب وغيره بان الموطا مقدم
على كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم
وهو زوايات كثيرة والكرهار وايته القعنبي وقال العلائي روى
الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم
وتاخير وزيادة ونقصان ومن اكثرها واكثرها زيادات رواية
ابي مصعب قال ابن حزم في موطا ابي مصعب هذا زيادة على سائر
الموطات نحو مائة حديث واما ابن حزم فانه قال اولى الكتب
الصحيحان ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقى
لقاسم بن اصبغ ثم بعد هذه الكتب كتاب ابي داود وكتاب النسائي
ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف الطحاوي ومسانيد احمد والبزار
وابي ابي شيبة ابي بكر وعثمان وابن راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان
والمسندي وابن منيع ويعقوب بن ابي شيبة وعلي بن المديني وابن ابي
عزة وما جرى مجراها التي اوردت للاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
صرفا ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ثم ما كان فيه الصحيح
فهو اجل مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة ومصنف
بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر ثم
مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف
وكيع ومصنف الفريابي وموطا مالك وموطا ابن ابي ذئب

نسخة الألوكة www.alukah.net

وموطا ابن وهب ومسايل بن حنبل وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور
وما كان من هذا النمط مشهور الحديث شعبة وسفيان والليث
والاوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها فهذه
طبقة موطا مالك بعضها اجمع للصحيح منه وبعضها اسلم وبعضها
دونه ولقد احصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجد
ثمانمائة حديث ونيفا مسنده ومرسلاته على المائتين واحد
واحصيت ما في موطا مالك وما في حديث سفيان بن عيينة
فوجدت في كل واحد منها من المسند خمسمائة ونيفا مسندا
وثلاثمائة مرسلا ونيفا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك
مالك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور
العلما انتهى ملخصا من كتابه مراتب الديانة الثالثة من
مسايل الصحيح الكتب المخرجة على الصحيحين كالمستخرج
للاسماعيلي وللبرقاني ولابي احمد الغطريفي ولابي عبد الله بن ابي
ذهل ولابي بكر بن مردويه على البخاري ولابي عوانة الاسفرايني
ولابي جعفر بن حمدان ولابي بكر محمد بن مرجا النيسابوري ولابي
بكر الجوزقي ولابي حامد الشاركي ولابي الوليد حسان بن محمد
القرشي ولابي عمران موسى بن العباس الجويني ولابي النضر الطوسي ولابي
سعيد بن ابي عثمان الحيري على مسلم ولابي نعيم الاصبهاني وابي
عبد الله بن الاخرم وابي ذر الهروي وابي محمد الخلال وابي علي
الماسرجسي وابي مسعود سليمان بن ابراهيم الاصبهاني
وابي بكر البزدي على كل منها ولابي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما
في مولف واحد وموضوع المستخرج كما قال العراقي ان ياتي الحافظ
الى الكتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق

صاحب

صاحب الكتاب فيخرج احاديثه باسانيد فيجتمع معه في شيخه
او من فوقه قال شيخ الاسلام وشرطه ان لا يصل الى شيخ العدد
حتى يفقد سندا ابو صله الى الاقرب الا لعذر من علو او زيادة
مهمة قال ولذلك يقول ابو عوانة في مستخرجه على مسلم لعدد
ان يسوق طرق مسلم كلها من هنا لمخرجه ثم يسوق اسانيد
يجتمع فيها مع مسلم فمن فوق ذلك وربما قال من هنا لم يخرجاه قال
ولا يظن انه يعني البخاري ومسلما فاني استقريت صنيعه في ذلك
فوجدته انما يعني مسلما وابا الفضل احمد بن سلمة فانه كان قرين
مسلم وصنف مثل مسلم وربما اسقط المستخرج احاديث ايجدها
سندا ير تضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ثم ان المستخرج
المذكور يستخرج ما اتفقا عليه اي الصحيحين في الالفاظ لا نهم
انما يروون بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم فيما بينهم تفاوت
قليل في اللفظ وفي المعنى اقل ولكنه اكثر وقد اتهم في السنن
والمعرفة وغيرهما والفوري في شرح السند وغيرهم اقليدس وراه
البخاري او مسلم وقع في بعضه ايضا مما يليه من رواه
مرادهم بقولهم ذلك انه رواه باصله اي اصل الحديث دون اللفظ
الذي اوردوه وحينئذ فلا يجوز لك ان تنقل عنها اي من الكتب
المذكورة من المستخرجات وما ذكر حديثا وتقول فيه هو كذا
فيها اي الصحيحين الا ان تقابله بها او بقول المصاحبان بلفظه
خلاف المختصرات من الصحيحين فانهم تقلوها الفاظهما
من غير زيادة ولا تغيير فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو
باللفظ وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق اما الجمع لابي عبد الله
الحميدي الاندلسي ففيه زيادة الفاظ ونقمات على الصحيحين

بلا تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من
الا تمييز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليست
فيه قال العراقي وهذا ما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين لم ان
نافي الزيادة قال واقتضى كلام ابن الصلاح ان الزيادات التي
تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح وليس كذلك لانه ما رواها
بسند كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى تقلد
في ذلك قلت هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة
فانه قال ويكفي وجوده في كتاب ممن اشتراط الصحيح وكذلك
ما يوجد في الكتب المخرجة من تتمة الحديث او زيادة شرح وكثير من
هذا موجود في الجمع للحميدي انتهى وهذا الكلام قابل للتأويل فقد
تم رأيت عن شيخ الاسلام قال قد اشار الحميدي اجمالا وتفصيلا الى
ما يبطل بها اعترض به عليه اما اجمالا فقال في خطبة الجمع وربما
زدت زيادات من تمام وشرح لبعض الفاظ الحديث ونحو ذلك
وقفت عليها في كتب من اعتنى بالصحيح كالاسماعيلي والبرقاني واما
تفصيلا فعلى قسمين جلي وخفي اما الجلي فيسوق الحديث ثم يقول
في اثنائه الى ان انتهت رواية البخاري ومن هنا زيادة البرقاني
واما الخفي فانه يسوق الحديث كاملا اصلا وزيادة ثم يقول الى
من اوله الى موضع كذا رواه فلان وما عداه زاده فلان او يقول
لفظة كذا زادها فلان ونحو ذلك والى هذا اشار ابن الصلاح بقوله
فربما نقل من لا تمييز وحينئذ فلزيادته حكم الصحة لنقله لها ممن
اعتنى بالصحيح مما مثلته ما نقدم عن البيهقي ونحوه من عمرو
الحديث الى الصحيح والمراد اصله لانك ان الاحسن خلافه والاعتنا
بالبيان حذرا من ايقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس ولابن





دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن وهو انك اذا كنت في مقام
الرواية فلك العزو ولو خالف لانه عرف ان محل قصد المحدث السند
والعثور على اصل الحديث دون ما اذا كنت في مقام الاحتجاج فمن روى
في المعاجم والمشيخات ونحوها فلا حرج عليه في الاطلاق بخلاف من
اورد ذلك في الكتب المبوبة لاسيما ان كان الصالح للترجمة قطعة
زايدة على ما في الصحيح وقد كتب المخرجة عليها فانها بينات
احد اهما عن الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا
من طريق البخاري لوقع انزل من الطريق الذي رواه هو في المستخرج
مثاله ان ابا نعيم لو روى حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخاري
او مسلم لم يصل اليه الا باربعة واذا رواه عن الطبراني عن الدبري
بفتح الموحدة عنه وصل باثنين وكذا لو روى حديثا في مسند الطيالسي
من طريق مسلم كان بينه وبينه ستة اشخاص بينه وبين مسلم
ومسلم وشيخه واذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه
وصل باثنين والاخرى زيادة الصحيح قال فتلخص ان
صحيح لكونها باسناد هو قال شيخ الاسلام هذا مسلم في الرجل
الذي التقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاصل ونعني
بعده ما بين المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج الى نقد
لان المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك وانما جل قصده العلو
فان حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك صحيحا او فيه زيادة
فزيادة حسن حصلت اتفاقا والا فليس ذلك همه قال وقد
وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه من عدم التصحيح في هذا الزمان
لانه اطلق تصحيح هذه الزيادات ثم علل ما بتعليل اخص
من دعواه وهو كونها باذلك الاسناد وذلك انما هو من ملتقى

الاسناد الى منتهاه تنبيه لم يذكر المصنف تبعا لابن الصلاح للمستخرج
سوى هاتين الفائدتين وبقي له فوائد اخر منها القوة بكثرة الطرق
للترجيح عند المعارضة ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم
وذلك بان يضم المستخرج شيخا اخر فاكثر مع الذي حدث مصنف
الصحيح عنه وربما ساق له طرقا اخرى الى الصحابي بعد فراغه من
استخراجه كما يصنع ابو عوانة ومنها ان يكون مصنف الصحيح روى
عمن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه في هذه الرواية
قبل الاختلاط او بعده فيبينه المستخرج اما بتصريحه او بان
يرويه عنه من طريق ممن لم يسمع منه الا قبل الاختلاط ومنها ان
يروي في الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح
بالسماع فهاتان فائدتان جليلتان وان كنا لا نتوقف في صحة
ما روي في الصحيح من ذلك غير مبين ونقول لم يطلع مصنفه
على انه روي عنه قبل الاختلاط وان المدلس سمع ما خرجه فقد
سأل السلفي المزني هل وجد لكل ما رواه بالعنعنة طرق مصرح
فيها بالتحديث فقال كثير من ذلك لم نوجد وما بسعنا الا حسن
الظن ومنها ان يروي عن مبهم كحدثني فلان او رجل او فلان او
غيره او غير واحد بعينه المستخرج ومنها ان يروي عن مهمل
كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحدثين ويكون في مشايخ من
رواه كذلك من يشاركه في الاسم فيميزه المستخرج قال شيخ الاسلام
وكل علة اعل بها حديث في الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة
منها فهي من فوائده وذلك كثير جدا فائدة لم يخل المستخرج
بالصحيحين فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن ايمن على سنن
ابي داود وابو علي الطوسي على الترمذي وابو نعيم على التوحيد

لابن خزيمة واملا الحافظ ابو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجا
لم يكمل الرابعة من مسايل الصحيح عما رواه ابي البخاري
بالاسناد المتصل فهو المعلق وربما ذكره في موضعه واما ما ذكره في موضع مبتدا
اسناده واحد او اكثر وهو المعلق وهو في البخاري كثير جدا كما تقدم
عدده وفي مسلم في موضع واحد في التيمم حيث قال وروى الليث بن سعد
فذكر حديث ابي الجهم بن الحارث بن الصمة "اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نحو بير جمل الحديث وفيه ايضا موصولا في الحدود والبيوع وقوله
بالتعليق عن الليث بعد روايتها بالاتصال وفيه بعد ذلك اربعة
اربعة عشر موضعا رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان واكثر
ما في البخاري من ذلك موصول في موضع اخر من كتابه وانما اورده
معلقا اختصارا او مجانبة للتكرار والذي لم يوصله في موضع اقام
ما يقوم مقام وصله وصلها شيخ الاسلام في تاليف لطيف سماه
التوفيق وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب
جليل بالاسانيد سماه التعليق واختصره بلا اسانيد في اخر
سماه التشويق الى وصل المهم من التعليق فما كان منه بصيغة
الجزم كقال وفعل وامر وروى وذكر فلان فهو حكم بصحته
على المضاف اليه لانه لا يسوغ ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده
منه لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقا بل يتوقف على النظر فيمن ابرز
من رجاله وذلك اما لاحدهما ما يليق بشرطه والسبب في عدم
ايصاله اما الاستغناء بغيره عنه مع افادة الاشارة اليه وعدم
اهماله بايراده معلقا اختصارا واما كونه لم يسمعه من شيخه او سمعه
منه مذاكرة او شك في سماعه فما راى انه يسوغه سياق الاصول ومن
امثلة ذلك قوله في الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف ثنا

معلق ع

لابن

محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة رمضان الحديث واورده في فضايل القران وذكر ابليس
ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان قال في الظاهر عدم سماعه منه
قال شيخ الاسلام وقد استعمل هذه الصيغة تماما ليسمعه من شاهد
في عدة احاديث تورد ها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها
في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم كما قال في التاريخ قال ابراهيم
ابو موسى ثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم يقول حدثوني بهذا
عن ابراهيم قال ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة
لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما اورده بهذه الصيغة
على انه سمعه من شيوخه وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي على ابن
الصلاح في مثيله بقوله قال عفان وقال المعتمر يكونهما من
شيوخه وان الرواية عنهم ولو بصيغة لا تصح بالسماع
محمولة على الاتصال كما سياتي في فروع عقب الفصل ثم قولنا في
هذا القسم ما لم يتحقق شرطه ولم يقل انه على شرطه لانه واضح فليس
من نمط الصحيح المسند فيه بنده عليه ابن كثير القسم الثاني مالا
يتحقق شرطه ولكنه صحيح على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت
عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه اخرجه
مسلم في صحيحه الثالث ما هو حسن صالح للحجة كقوله فيه وقال
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحى منه وهو حديث
حسن مشهور اخرجه اصحاب السنن الرابع ما هو ضعيف
لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع بسير في اسناده
قال الاسماعيلي قد يصنع البخاري ذلك اما لانه سمعه من ذلك
الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك

ايضح

الشيخ او لانه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فبينه على ذلك الحديث
بتسمية من حدث به لاعلى التحديث به عنه كقوله في الزكاة وقال
طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب الحديث
فاسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ وانما
ما اعترض به بعض المتاخرين من نقض هذا الحكم بكونه جزم في
معلق وليس بصحيح وكذلك قوله في التوحيد وقال الماجشون عن
عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقاصوا بين الانبيا الحديث قال ابو مسعود الدمشقي جزم
بان هذا ليس بصحيح لان عبد الله بن الفضل انما رواه عن الاعرج عن
ابي هريرة لا عن ابي سلمة وقوى ذلك بانه اخرجه في موضع اخر
كذلك فهو اعتراض مردود لا ينقض القاعدة ولا مانع ان يكون
لعبد الله بن الفضل فيه شيخان ولذلك اورده عن ابي سلمة
الطيالسي في مسنده فبطل ما ادعاه وما ليس فيه جزم بل كثيرا
ويذكر ويحكى ويقال وروي وذكر وحكى عن فلان كذا قال
ابن الصلاح او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فليس فيه حكم
بصحته عن المضاف اليه قال ابن الصلاح لا تمثل هذه العبارات
يستعمل في الحديث الضعيف ايضا واشار بقوله ايضا الى انه ربما
يورد ذلك فيما هو صحيح اما لكونه رواه بالمعنى كقوله في الطب ويذكر
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى في فاتحة الكتاب فانه
اسنده في موضع اخر بلفظ ان نفرا من الصحابة مروا بحي فيه
لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله او ليس على شرطه كقوله في الصلاة
ويذكر عن عبد الله بن السايب قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون

نسخة الألوكة www.alukah.net

في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون اخذته سعلة فركع
وهذا صحيح اخرجه مسلم الا ان البخاري اخرج لبعض رواته واللكوة
ضم اليه مما لم يصح فاتى بصيغة تستعمل فيهما كقوله في الطلاق
ويذكر عن علي بن ابي طالب وابن المسيب وذكر نحوا من ثلاثة وعشرين
تابعيا وقد يورده ايضا في الحسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن
عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا
ابتعت فاكتل هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن
المغيرة وهو صدوق عن موسى بن عقبة وقد وثق عن عثمان
وتابعه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان
في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث
عطاء عن عثمان وفيه الانقطاع والحديث حسن بما عضده من ذلك
ومن امثلة ما اورده من ذلك وهو ضعيف قوله في الوصايا ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه
الترمذي موصولا من طريق الحارث عن علي والحارث ضعيف وقوله
في الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه
وقال عقبه ولم يصح وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة
اجماع او نحوه على انه فيه قليل جدا والحديث اخرجه ابو داود من
طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل
عن ابي هريرة وليث ضعيف وابراهيم لا يعرف وقد اختلف عليه
فيه ومما اورده البخاري في الصحيح مما عبر فيه بصيغة التمريض
وقلنا لا يحكم بصحته ليس كذلك اي ساقط جدا لا ادخاله اياه
في الكتاب الموسوم بالصحيح وعبارة ابن الصلاح ومع ذلك
فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يوثق به ويركن

اليه قلت ولهذا ردد على ابن الجوزي حيث اورد في الموضوعات
حديث ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم الجمعة فليجلس وشركاه
فيها فانه اورده من طريقين عنه ومن طريق عن عائشة ولم يصب
فان البخاري اورده في الصحيح فقال ويذكر عن ابن عباس وله شاهد
اخرجه من حديث الحسن بن علي رويناه في فوائد ابي بكر الشافعي وقد
بينت ذلك في مختصر الموضوعات ثم في كتابي القول الحسن في الذب
عن السنن فايا ما قال ابن الصلاح اذا تقرر حكم التعاليق المذكورة
فقول البخاري ما ادخلت في كتابي الا ما صح وقول الحافظ ابي نصر
السجزي اجمع الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع
ما في البخاري صحيح قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك فيه لم يحنث
محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه وشروط الابواب المستدل
دون التراجم ونحوها انتهى وسيأتي في هذا المثال مزيد كلام قريبا
وبالتحرير الكلام في حقيقة التعليق حيث ذكره المصنف المعضل
ان شاء الله تعالى الخامسة الصحيح اقسام متفاوتة بحسب
تمكنه من شروط الصحة وعدمه اعلاها ما اتفق عليه البخاري
ومسلم مما انفرد به البخاري ووجد تاخره عما اتفقا عليه
اختلاف العلماء ايهما ارجح ثم ما انفرد به مسلم ثم صحيح على
شرطهما ولم يخرجاه او احدهما ووجه تاخره عما اخرجه احدهما تلقي
الامة له بالقبول ثم صحيح على شرط البخاري ثم صحيح على شرط
مسلم ثم صحيح عند غيرهما مسوق فيه الشروط السابقة
تنبيهات الاول اورد على هذه الاقسام احدها المتواتر
واجيب بانه لا اعتبار فيه عدالة والكلام في الصحيح بالمعرف
السابق الثاني المشهور قال شيخ الاسلام وهو وارد قطعا

نسخة
www.alukah.net

قال وانما توقف في رتبته هل هي قبل المتفق عليه او بعده الثالث
هنا خرجه الستة واجيب بان من لم يشترط الصحيح في كتابه لا يريد
تخريجه للحديث قوة قال الزركشي ومع بات الفقها قد يرجحون
بما لا مدخل له في ذلك الشيء كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب
وان كان العم لا يرث قال العراقي نعم ما اتفق الستة على توثيق
رواته اولى بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه البخاري
الرابع ما فقد شرطا كالاتصال عند من يعده صحيحا الخامس ما فقد
تمام الضبط ونحوه مما ينزل الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحا
قال الشيخ الاسلام بعلى ذلك بقولها اخرجه الستة الا واحدا منهم
وكذا ما اخرجه الائمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا الى ان
تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعبر حصرها التبييد الثاني قد علم مما
تقدم ان اصح ما وصف في الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم
فينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن خزيمة
وابن حبان او الحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط ان لم يكن الحديث
على شرط الشيخين ولم ار من تعرض لذلك فليتامل الثالث قد يعرض
للقوي ما يجعله خالفا كان يتفقا على اخراج حديث غريب ويخرج
مسلم او غيره حديثا مشهورا او بما وصفت ترجمته بكونها اصح
الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم لان ذلك باعتبار الاجمال
قال الزركشي ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب البخاري على مسلم
انما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل
فرد من احاديث الاخر الرابع فائدة التقسيم المذكور يظهر عند
التعارض والترجيح الخامس في تحقيق شرط البخاري ومسلم
قال ابن طاهر شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على

ثقة رحاله الى الصحابي المشهور قال العراقي وليس كما قاله بجيد
لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان احدهما واجيب
بانا اخرجنا من اجمع على ثقته الى حين تصنيفهما فلا يقدح في ذكر
تضعيف النسائي لبعد وجود الكتابين وقال شيخ الاسلام تضعيف
النسائي ان كان باجتهاده او نقله عن معاصر فالجواب ذلك وان
نقله عن متقدم فلا قال ويمكن ان يجاب بان ما قاله ابن طاهر
هو الامثل الذي بنينا عليه امرهما وقد يخرجان عند ملجئ نقوم مقا
وقال الحاكم في علوم الحديث وصف الحديث الصحيح ان يروي الصحابي
المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان
ثم يرويه عن اتباع التابعين الحافظ المشهور بالرواية وله
رواة ثقات وقال في المدخل الدرجة الاولى من الصحيح اختيار
البخاري ومسلم وهو ان يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
صحابي زايل عنه اسم الجهالة بان يروي عنه تابعيان عدلان ثم
يروي عن التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان
ثم يرويه عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة
الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا مشهورا بالعدالة في
روايته ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى ان وقتنا كالشهادة على
الشهادة فعلم في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو وخصوص
ذلك في المدخل بشرط الشيخين وقد نقض عليه الحازمي الدعوى
شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرايب التي تفرد بها
واجيب بانه انما اراد ان كل راوي الكتا
له راويان لانه لا يشترط ان يتفقا
بعينه قال ابو علي الغساني ونقل

يكون كل خبر رواه يجتمع فيه راويان عن صحابيه ثم عن تابعيه
ثم بعده فان ذلك يعز وجوده وانما المراد ان هذا الصحابي وهذا
التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة قال شيخ الاسلام
وكان الحامل لهم على ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لان
الشهادة يشترط فيها التعدد واجيب باحتمال ان يريد بالتشبيه
بعض الوجوه لانهما كالاتصال والالتقاء وغيرهما وقال ابو عبد الله
ابن المواق واحمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره
ليس بالبين ولا اعلم احدا روى عنه انه صرح بذلك ولا وجود له
في كتابيهما ولا خارجا عنهما فان كان قايل ذلك عرفه من مذهبهما
بالتصافح لتضرفهما في كتابيهما فلم يصب لان الامرين معا في
كتابيهما وان كان احدهما اكثر تا في كتابيهما فلا
دليل فيه على كونهما اشترطاه ولعل وجود ذلك اكثر تا انما هو لان
من روى عنه اكثر من واحد اكثر ممن لم يرد عنه الا واحد في الرواة
مطلقا لا بالنسبة الى من خرج له منهم في الصحيحين وليس من
من الانصاف الزامهما هذا الشرط من غير ان يثبت عنهما ذلك مع
وجود اخلالهما به لانهما اذا صح عنهما اشترط ذلك كان في اخلالهما
به دركا عليهما قال شيخ الاسلام وهذا كلام معقول وبحث قوي
وقال في مقدمة شرح البخاري ما ذكره الحاكم وان كان منتقضا
في حق بعض الصحابة الذين اخرج لهم الا انه معتبر في حق من بعدهم
فليس في الكتاب حديث اصل من رواية من ليس له الا راو واحد
قط وقال الخازمي ما حاصله شرط البخاري ان يخرج ما اتصل
اسناده بالنقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة
طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في

الا تقان

في الاتقان والملازمة لمن روى عنه فلم يلزموا الا ملازمة يسيرة
وشرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج
حديث من لم يسلم من غوايل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه
كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب وقال المصنف ان المراد بقولهم
على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتا
ولا في غيرهما قال العراقي وهذا الكلام قد اخذه من ابن الصلاح
حيث قال في المستدرك او جملة ما رآه على شرط الشيخين وقد اخرجا
عنه رواية في كتابيهما قال وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه
ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض
عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذا فعل الذهبي في مختصر
المستدرك قال وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة
المستدرك خلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله تعالى
على اخراج احاديث رواتها ثقات قد اخرج مثلها الشيخان او
احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لا بهم انفسهم ويحمل ان المراد
بمثل تلك الاحاديث وانما يكون مثلها اذا كانت بمثل رواتها
وفيه نظر قال وتحقيق المثلية ان يكون بعض من لم يخرج عنه
في الصحيح مثل من خرج عنه فيه او اعلى منه عند الشيخين وتعرف
المثلية عندهما اما بنصهما على ان فلانا مثل فلان او ارفع منه
وقل ما يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل
كان يقول لاني بعض احتجا به فقط او ثبت او صدوق او لا باس
به او غير ذلك من الفاظ التعديل ثم يوجد عنهما انهما قالا ذلك
او اعلاه في بعض من لم يحتجا به في كتابيهما فيستدل بذلك
على انه عندهما في رتبة من احتجا به لان مراتب الرواة معيار

بهما

معرفتها الفاظ الجرح والتعديل قال ولكن هنا امر فيه غموض لابد
من الاشارة اليه وذلك انهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي
في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظرون في حاله مع من
روى عنه في كثرة ملازمته له او قلتها او كونه من بلده مما رسا
لحديثه او غريبا من بلد من اخذ عنه وهذه امور تظهر بتضعيف كلامهم
وعملهم في ذلك انتهى كلامه وقال شيخ الاسلام ما اعترض به شيخنا
على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد لان الحاكم استعمل لفظة مثل
في اعم من الحقيقة والمجاز في الاسانيد والمتون دل على ذلك صنيعه
فانه تارة يقول على شرطهما وتارة على شرط البخاري وتارة على
شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يعزو لاحدهما وايضا فلو
قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد احتج بغيرهما ممن
فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرجا عنهم اتفاقا على
شرط البخاري فان شرط مسلم مسلم دونه فما كان على شرطه فهو على
شرطهما لانه حوى شرط مسلم وزاد قال وورد ذلك كله ان
يروي اسناد مسلم من رجالها كمالك عن عكرمة عن ابن عباس
فمالك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرد به البخاري والحوال
هذا ليس على شرط واحد منهما وادق من هذا ان يروي عن اناس
ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا
فيهم فيجيء عنهم حديث مطروق من ضعفوا فيه برجال كلهم في
الكتابين او احدهما فنسبته انه على شرط من خرج له فقط كان
يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري اخرجا له فهو على
شرطهما فيقال ليس على شرط واحد منهما لانهما انما اخرجا
لهشيم من غير حديث الزهري فانه ضعف فيه لانه كان رحل

اليه فاخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فسأ
رواياته وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالاوراق من يد الرجل فصار
هشيم يحدث مما علق منها بذهنه ولم يكن اتقن حفظها فوهم في
اشياء منها ضعف في الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريج
مع ان كلا منهما اخرج له لكن لم يخرج له عن ابن جريج شيأ فعلى
من يعزو الى شرطهما او شرط واحد منهما ان يسوق ذلك السند
بنسق رواية من نسب الى شرطه ولو في موضع من كتابه وكذا
قال ابن الصلاح في شرح مسلم من حكم لشخص مجرد رواية مسلم
عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح فقد غفل واخطا بل ذلك
يتوقف على النظر في كيفية روايته مسلم عنه وعلى اي وجه اعتمد
عليه انتهت الف الحازمي كتابا في شروط الائمة ذكر فيه
شروط الشيخين وغيرهما فقال اذهب من خرج الصحيح ان يختبر
حال الراوي العدل في مشايخه وممن روى عنهم وهم ثقات ايضا
وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه اخراجه وعن بعضهم
مدخول لا يصلح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات وهذا باب
فيه غموض وطريقه معرفة طباق الرواة عن راوي الاصل ومراتب
مداركهم والتوضيح ذلك بمثال وهو ان نعلم ان اصحاب الزهري
مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها
وتفاوت من كان في الطبقة الاولى في الغاية في الصحة وهو
غاية قصد البخاري كمالك وابن عيينة ويونس وعقيل الا ان يكثر
وجماعة والثانية شاركت الاولى في العدالة غير انها لم تبلغ
الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان منهم من
يلازمه في السفر ويلازمه في الحضر كالليث بن سعد والاوزاعي

له

مع النسخ

لم

نسخة الألوكة www.alukah.net

والنعمان بن راشد والثانية لم تلازم الزهري المدة يسيرة فلم
تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى كجعفر
ابن برقان وسفيان بن حسين الشلمي وزمعة بن صالح المكي وهم على
شرط مسلم والثالثة جماعة لزموا الزهري مثل اهل الطبقة
الاولى غير انهم لم يبلغوا من طوائل الحرج فهم بين الرد والقبول كعاصم
ابن يحيى الصدفي واسحاق بن يحيى الكلبي والمثنى بن الصباح وهم شرط
ابي داود والنسائي والرابعة قوم شاركوا الثالثة في لحوق
والتعديل وتعود وقلة مما رسهم بحديث الزهري لانهم لم
يلازموه كثيرا وهم شرط الترمذي والخامسة نفر من الضعفا
والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج حديثهم
الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند ابي داود ففي ومنه
فاما عند الشيخين فلا واذا قالوا صحيح متفق عليه اوعلى
صحته فمرادهم اتفاق الشيخين لا اتفاق الامة قال
ابن الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة عليه لتلقيهم له
بالقبول وذكر الشيخ يعني ابن الصلاح ان ما رواه احدهما
فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه قال خلافا
لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة
بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد
كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان الذي اختاره
اولا هو الصحيح لان الظن ممن هو معصوم من الخطأ وهذا كان
الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وقد قال امام الحرمين
لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في الصحيحين مما حكما بصحته
من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما لزمته الطلاق لاجماع علماء المسلمين

على

على صحته قال وان قال ظننت انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها
لكان له في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليس في صفته لم
يحنث وان كانت رواته ثقاتا قال والجواب ان المضاف الى الاجماع
هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعدم
الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا حتى يبحث
الرجعة قال المصنف وخالفه المحققون من الاكثر وقالوا
يفيد الظن كما نبه عليه النووي في شرح مسلم لان ذلك شأن
الاحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقي الامة بالقبول
انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف
غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ولا
يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام
النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد استنبط انكار ابن برهان على من قال
بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه انتهى وكذا اتبعه ابن عبد السلام
على ابن الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة لم يروا ان الامة
اذا اعملت حديثا اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب حسن
وقال البلقيني ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما
ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن
جماعة من الشافعية كابي اسحق وابي حامد الاسفرايينيين والقاضي
ابي الطيب والشيخ ابي اسحق الشيرازي وعن الدبوسي من الحنفية والقاضي
عبد الوهاب من المالكية وابي يعلى وابي الخطاب وابن الزاغوني
من الحنابلة وابن فورك واكثر اهل الكلام من الاشعرية واهل الحديث
قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفة
التصوف فالحق به ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه وقال شيخ الاسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما ذكره النووي مسلم من جهة الاكثرين انما المحققون فلا فقد
وافق ابن الصلاح ايضا محققون وقال في شرح النخبة لخبر المحتف
بالقرائن يفيد العلم خلافا للمزني في ذلك قال وهو انواع منها
ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف
به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح
على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى
في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا
مختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ وبما لم يقع التجاذب بين
مدلوليه حيث لا ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع
حاصل على تسليم صحته قال وما قيل من انهم انما اتفقوا على وجوب
العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح
ولم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على
انهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة قال ويحتمل ان يقال ان
المزية المذكورة كون احاديثها اصح الصحيح قال ومنها المشهور
اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ومن
صرح بافادته العلم الاستاذ ابو منصور البغدادي قال ومنها
المسلسل بالائمة الحفاظ حيث لا تكون غريبا كحديث يرويه
احمد مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره
عن مالك فانه يفيد العلم عند سامعه بالاسناد لا من جهة
جلالة رواته قال وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل
العلم بها الا للعالم المتبحر في الحديث العارف باحوال الرواة
والعلل وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الاوصاف
المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور انتهى وقال



ابن كثير وانما مع ابن الصلاح فيما عول عليه وارشد اليه قلت وهو
هو الذي اختاره ولا اعتقد سواه ثم بقي الكلام في التوفيق بين
ما ذكره او لا من انه المراد بقولهم هذا حديث صحيح انه وجدت فيه
شروط الصحة لانه مقطوع به في نفس الامر فانه خالفها هنا
فلينظر في الجمع بينهما فانه عسر ولم ار من تنبه له نبيه استثنى
ابن الصلاح من المقطوع بصحة ما انتقد عليهما مما تكلم فيه من احاديثهما فقال
سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني
وغيره قال شيخ الاسلام وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثا اشتركا
في اثنين وثلاثين واختص البخاري بمائتين الا اثنين ومسلم بمائة
قال العلم في شرح البخاري ما ضعف من احاديثها مبني على علل
ليست بقادحة قال شيخ الاسلام وكانه مال بهذا الى انه ليس
فيها ضعيف وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف
فكان هذا بالنسبة الى مقامها وانه يدفع عن البخاري وتقرر
على مسلم قال العراقي وقد افردت كتابا لما تكلم فيه في الصحيحين
او احدهما مع الجواب عنه قال شيخ الاسلام لم يتبيض هذا الكتاب
وعدمت مسودته وقد سرد شيخ الاسلام ما في البخاري من الاحاديث
المتكلم فيها في مقدمة شرحه واجاب عنها حديثا وراثيا فيما
يتعلق بمسلم تاليفا مخصوصا فيما ضعف من احاديثه بسبب
ضعف رواته وقد الف التاج ولي الدين العراقي كتابا في الرد عليه
وذكر بعض الحفاظ ان في كتاب مسلم احاديث مخالفة لشرط الصحيح
بعضها ابهم راويه وبعضها فيه ارسال وانقطاع وبعضها فيه
وجادة وهي في حكم الانقطاع وبعضها بالمكاتبة وقد الف
الرشيد العطار كتابا في الرد عليه والجواب عنها حديثا حديثا

وقد وقفت عليه وسيأتي نقل ما فيه ملخصا مقررا في المواضع
اللائقة به ان شاء الله تعالى ونحن هنا جواب شامل لا يختص
بحديث دون حديث قال شيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري
الجواب من حيث الاجمال عما انتقد عليهما انه لا ريب في تقدم
البخاري ومسلم على اهل عصرهما ومن بعدهم من ائمة هذا الفن
في معرفة الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون ان ابن المديني
كان اعلم الرجال بعلل الحديث وعنه اخذ البخاري ذلك ومع
ذلك فكان ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شيء يقول كما لي
مثل نفسه وكان محمد بن يحيى الذهلي يقول اعلم اهل عصره
بعلل حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك البخاري جميعا
وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له
علة تركته فاذا عرف ذلك وتقرر انهما اخرجا من الحديث
الا ما لا علة له او له علة غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه
كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا ريب
في تقديمهما في ذلك على من بعدهم فاندفع الاعتراض من حيث الجملة
واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما
ستة اقسام الاول ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص
من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة
وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي
ان كان سمعه بالزيادة لا تضر لانه قد يكون سمعه بواسطة
عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق
الناقصة فهو منقطع والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعل
الصحيح ومن امثلة ذلك ما اخرجاه من طريق الاعمش عن مجاهد

عن

عن طاوس عن ابن عباس في قصة القرين قال الدارقطني
انتقاده وقد خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس
واخرج البخاري حديث منصور على اسقاط طاوس قال
وحديث الاعمش اصح قال شيخ الاسلام وهذا في التحقيق ليس
بعلة فان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وقد صح سماعه من
ابن عباس ومنصور عندهم اتقن من الاعمش والاعمش ايضا من الحفاظ
فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان
متصلا وقد اكثر البخاري من تخريج مثل هذا وان اخرج صاحب
الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالمزيدة لم يعترض
دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان الراوي صحابيا
او ثقة غير مدلس وقد ادرك من روى عنه ادراكا بينا او صرح
بالسماع ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع
الاعتراض بذلك وان لم يوجد وكان الانقطاع ظاهرا فحصل
الجواب انه انما اخرج مثل ذلك حيث له سابق وعاضد او حفته
قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع
مثاله ما رواه البخاري من حديث ابي مروان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا صليت
الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون الحديث قال الدارقطني
هذا منقطع وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن
زينب عن ام سلمة ووصله مالك في الموطا عن ابي الاسود عن
عروة كذلك قال شيخ الاسلام حديث مالك عند البخاري معروف
بحديث ابي مروان وقد وقع في رواية الاصيلي عن ابي ذر عن
ابيه عن زينب عن ام سلمة موصولا وعليها اعتمد المزي في

نسخة الألوكة www.alukah.net

الاطراف ولكن معظم الروايات على اسقاط زينب قال ابو علي
الجياني وهو الصحيح وكذا اخرجه الاسماعيلي باسقاطها من
حديث عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان بن ابراهيم كلهم عن
هشام وهو المحفوظ من حديثه واما اعتماد البخاري فيه رواية
مالك التي اثبت فيها ذكر زينب ثم سائر معمار رواية هشام التي
سقطت منها حاكيا للخلاف فيه على عروة كعادته مع ان سماع
عروة من ام سلمة ليس بالمستبعد قال وربما علل بعض النقاد
احاديث ادعى فيها الانقطاع لكونها مروية بالمكاتبة والاجازة
وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يتوسع ذلك بل في تخريج صاحب
الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده القسم الثاني
ما اختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الاسناد والجواب عنه
انه ان امكن الجمع بان يكون للحديث عند ذلك الراوي على الوجهين
جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون
في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد او مترجحا وتارة يخرج الطريقة
الراجحة ويعرض عن المرجوحة او يشير اليها فالتعليل بجميع ذلك
لمجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف غير
قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف
الثالث ما تفرد به بعض الرواة بزيادة لم يذكرها الكثرة
او اضبط وهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية
بحيث يتعذر الجمع والا فهي كالحديث المستقل الا ان وضح الدليل
القوي انها مدرجة من كلام بعض رواته فهو مؤثر وسيأتي مثاله
في المدرج الرابع ما تفرد به بعض الرواة من ضعف وليس في
الصحيح من هذا القبيل غير حديثين بينت ان كلا منهما قد توبع

احدهما

احدهما حديث اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا الحديث بطوله قال
الدارقطني اسماعيل ضعيف قال شيخ الاسلام ولم ينفرد به بل تابعه
معن بن عيسى عن مالك ثم اسماعيل ضعفه النسائي ومن دونه قال
احمد بن حنبل في رواية لا باس به وقال ابو حاتم محله الصدق وان
كان مغفلا وقد صح انه اخرج البخاري اصوله واذن له ان ينتقي
منها وهو مشعر بان ما اخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه لانه
كتب من اصوله واخرج له مسلم اقل مما اخرج له البخاري ثانيهما
حديث ابي ابي عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني الي ضعيف
قال شيخ الاسلام تابعه عليه اخوه عبد المهيمن القسم الخامس
ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم فيه كما لا يؤثر قد مر وسنه مما يؤثر
السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا كثيرة
لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع او الترجيح انتهى فاسئلة
تتعلق بالمتفق عليه قال الحاكم الحديث الصحيح ينقسم عشرة اقسام
خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليها
اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو
الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور الى اخر كلامه السابق
وقد تقدم ما فيه الثاني مثل الاول الا انه ليس لرواته
الصحابي الا راو واحد مثاله حديث عروة بن مضرس لا راوي له
غير الشعبي وذكر امثلة اخرى ولم يخرجا هذا النوع في الصحيح
قال شيخ الاسلام بل فيهما جملة من الاحاديث من جماعة من الصحابة
ليس لهم الا راو واحد وقد تعرض لهم لذلك في نوع الوحدان

وسيأتي فيه مزيد كلام الثالث مثل الاول الا ان راويه من
التابعين ليس له الا راو واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن
ابن بروح وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء وكلها صحيحة
قال شيخ الاسلام في نكته بل فيها القليل من ذلك كعبد الله بن
وديعة وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم وربيعة بن عطا الرابع
الاحاديث الافراد الغرايب التي يتفرد بها ثقة من الثقات
كحديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة في النهي عن الصور اذا انتصف
شعبان تركه مسلم لتفرد العلاء وقد اخرج له في هذه النسخة احاديث
كثيرة قال شيخ الاسلام بل فيها كثير منه لعله يزيد على مائتي
حديث وقد افردها الحافظ ضياء الدين المقدسي وهي المعروفة بغرايب
الصحيح الخامس احاديث جماعة من الائمة عن اباءهم من احاديثهم لم
تتواتر الرواية عن اباءهم عن احاديثهم الا عنهم كعمر بن شعيب عن ابيه
عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده والياس بن معاوية بن قرة
عن ابيه عن جده لجداديهم صحابة واحفادهم ثقات فهذه ايضا
محتج بها مخرجة في كتب الائمة دون الصحيحين قال شيخ الاسلام
ليس اظنه مانع من اخراج هذه الرواية في الصحيحين كون الرواية
وقعت عن الاب عن الجد بل لكون الراوي اوابيه ليس على شرطهما
والا ففيهما او في احدهما من ذلك رواية علي بن الحسين بن علي عن
ابيه عن جده ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن جده ورواية ابي بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده ورواية
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده ورواية الحسن
وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن جدهما ورواية
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده وغير ذلك

قال

قال واما الاقسام المختلف فيها فهي المرسل واحاديث المدلسين
اذا لم يذكروا اسماءهم وما اسنده ثقة وارسله ثقات وروايات
الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا
صادقين قال شيخ الاسلام اما الاول والثاني فكما قال واما
الثالث فقد اعتذر عنه العلائي بان في الصحيحين علة احاديث
اختلف في وصلها وارسالها قال شيخ الاسلام ولا يرد عليه كلامه
فيما هو اعم من الصحيحين واما الرابع فقال العلائي هو متفق
على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت فيه شرائط القبول وليس
من المختلف فيه البتة قال ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف
رواة الصحيحين وليس كونه حافظا شرطا والا لما احتج لغالب
الرواة وقال شيخ الاسلام اما فرض الخلاف فيه بين اكثر اهل
الحديث وبين ابي حنيفة ومالك قال واما الخامس فكما ذكرين
الاختلاف فيه لكن في الصحيحين احاديث من جماعة من المبتدعة
عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة
قال وقد بقي عليه من الاقسام المختلف فيها رواية مجهول العدالة
وكذا قال المص في شرح مسلم وقال ابو علي الحسين بن محمد الجياني
فيما حكاه المص الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث
مردودة والسابعة مختلف فيها فالاولى من المقبولة ايمة الحديث
وحفاظهم يقبل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم والثانية دونهم
في الحفظ والضبط لكنهم بعض وهم والثالثة قوم شهد صدقهم
ومعرفتهم لكن خنحوا الى بعض الاهواء من غير ان يكونوا غلاة
ولا دعاة فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم
وعليهم يدور نقل الحديث والاولى من المردودة من وسم بالكذب

ب

ووضع الحديث والثانية من غلب غلبة الوهم والغلط والثالثة
قوم غلوا في البدعة ودعوا اليها فاحدثوا الروايات ليحتجوا بها واما
السابع المختلف فيه فقوم مجهولون انفرد وا برويات فقبلهم
قوم وردهم آخرون قال العلائي هذه الاقسام التي ذكرها ظاهرة
لكنها في الرواة انتهى السادسة من مسايل الصحيح
الازمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب او جزء لم ينص على صحته
حافظ معتمد في شيء من المصنفات المشهورة قال الشيخ ابن الصلاح
لا يحكم بصحته لضعف اهلية هذه الازمان قال لانه ما من
اسناد من ذلك الا وجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في
كتابه عريا عما يشترط في التصحيح من الحفظ والضبط والاتقان
قال في المنهل الروي مع غلبة الظن انه لو صح لما اهمله ائمة الاعصار
المتقدمة لشدة تفحصهم واجتهادهم قال المصنف والاظهر
عندي جوازه لمن تمكن وثبت معرفته قال العراقي وهو الذي
عليه عمل اهل الحديث فقد صحح جماعة من المتاخرين احاديث
لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا مثل المعاصرين لابن الصلاح الوجيه
علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والايهام
صحح فيه حديث ابن عمر انه كان يتوضا ونعلاه في رجليه ويمسح
عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخرجه
البزار وحديث انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم
الى الصلاة اخرجه قاسم بن اصبغ ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد
ابن عبد الواحد المقدسي جمع كتابا سماه المختارة التزم فيه الصحة
وذكر فيه احاديث لم يسبق الى تصحيحها وصحح الحافظ زكي الدين

المنذري حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري
عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة في غفران ما تقدم من ذنبه وهذا
تاخر ثم صحح الطبقة التي هي فيها وصحح الحافظ شرف الدين الدمياطي
حديث جابر ما زمزم لما شرب له ثم صحح طبقة بعدها فصحح
الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيارة قال ولم يزل ذلك
دابي من بلغ اهلية ذلك منهم الا من لا يقبل ذلك منهم
وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئا فانكر عليه تصحيحه
وقال شيخ الاسلام قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه
وكلهم دفع في صدر كلامه من غير اقامة دليل ولا بيان تعليل
ومنهم من احتج بمخالفة اهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن القطان
والضياء المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم كابن المواق والدمياطي
والمزي وغيرهم وليس بوارد بانه لا حجة على ابن الصلاح بعمل فيه
وانما يحتج عليه بابطال دليله او معارضته بما هو اقوى منه وانما
من قال لا سلف له في ذلك ولعله بناه على جواز خلو العصر
من المجتهد وقد اذا انضم الى ما قبله من انه لا سلف له فيما ادعاه
وعمل اهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهض دليلا للرد عليه
قال ثم ان في عبارته مناقشات منها قوله فانه لا يتجاسر ظاهره
ان الاولى ترك التعرض له لما فيه من التعب والمشقة وان لم
يفض الى درجة النقل فلا يحسن قوله بعد ذلك فقد تعذر
ومنها انه ذكر مع الضبط الحفظ والاتقان وليسا متغايرين
ومنها انه قال بعدم الحفظ وجود الكتاب فافهم انه يعيب
من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه والمعروف
من ائمة الحديث خلاف ذلك وحينئذ فاذا كان الراوي عدلا

لكن لا يحفظ ما يسمعه عن ظهر قلب واعتمد على ما في كتابه فحدث
منه فقد فعل اللازم له فحديثه على هذه الصورة صحيح قال وفي
الجملة المستدل به ابن الصلاح من كون الاسانيد منها الاوفى
من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح ان اراد ان جميع
الاسناد كذلك فهو ممنوع لان من جملته من يكون من رجال الصحيح
وقد ان يخلوا اسناد عن ذلك وان اراد ان بعض الاسناد كذلك
فسلم لكن لا ينهض دليلا على التعذر الا في جزء يتعدد برواية
من وصف بذلك اما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار
الاسناد منا الى مصنفه كالمسانيد والسنن ما الاحتاج في صحة
نسبتها الى مولفها الى اعتبار اسناد معين فان المصنف منهم
اذا روى حديثا وجدت الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث
المنتقد المطلع فيه على علة لم يمنع الحكم بصحته ولو لم ينص
عليها احد من المتقدمين قاسم ما اقتضاه كلامه من قبول
التصحيح من المتقدمين ورده من المتاخرين قد يستلزم رد
ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بصحته
امام متقدم اطلع المتاخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم
بصحته ولا سيما اذا كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة
بين الصحيح والحسن لابن خزيمة وابن حبان قال والعجب منه
كيف يدعي تعميم الخلل في جميع الاسانيد المتاخرة ثم يقبل
تصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يتصل للمتاخر بالاسناد
الذي يدعي فيه الخلل فان كان ذلك الخلل مانعا من الحكم
بصحة الاسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح وان
كان لا يؤثر في مثل ذلك لشهرة الكتاب كما يرشد اليه كلامه

فكذلك

فكذلك لا يؤثر في الاسناد المعين الذي يتصل بمن روى ذلك الكتاب
الى مؤلفه ويحصر النظر في مثل اسانيد ذلك المصنف منه فصاعدا
لكن قد يقوى ما ذهب اليه ابن الصلاح بوجه اخر وهو ضعف نظر
المتاخرين بالنسبة الى المتقدمين وقد ان للحاكم لابن الصلاح
على ذلك ان المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا يصعب اله منه
صحيح كثير وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ كثير الاطلاع
واسع الرواية يبعد كل البعد ان يوجد حديث بشرائط الصحة
لم يخرجه وهذا قد يقبل لكنه لا ينهض دليلا على التعذر قلت
والاحوط في مثل ذلك ان يعبر عنه بصحيح الاسناد ولا يطلق
التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه وقد رايت من يعبر
خشية من ذلك بقوله صحيح ان شاء الله وكثيرا ما يكون الحديث
ضعيفا او واهيا والاسناد صحيح مركبت عليه فقد روى ابن عساكر في
تاريخه من طريق علي بن فارس ثنا ملك بن سدار ثنا الحسن بن عبد الواحد
القرويني ثنا هشام بن عمار ثنا مالك عن الزهري عن انس مرفوعا
خلق الورد الاحمر من عرق جبريل ليلة المعراج وخلق الورد الابيض
من عرقي وخلق الورد الاصفر من عرق البراق قال ابن عساكر هذا
حديث موضوع وضعه من لا علم له وركبه على هذا الاسناد
الصحيح تنبيه لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة
وغيرهم ممن اختصر ابن الصلاح والعراقي في الالفية والبلقيني
واصحاب النكت الا للتصحيح فقط وسكتوا عن التحسين وقد
ظهر لي ان يقال فيه انه ان جوز التصحيح فالتحسين اولى ومن
منع فيحتمل ان يجوز وقد حسن المزي حديث طلب العلم فريضة
مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وحسن جماعة كثيرون احاديث

صرح الحفاظ بتصحيحها ثم تاملت كلام ابن الصلاح فرايته
سوي بينه وبين التصحيح حيث قال فالامر اذن في معرفة
الصحيح والحسن على الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في كتبهم
الى اخره وقد صنع فيما سياتي وافقه عليه المصنف وغيره ان يجزم
بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف اسناده لاحتمال ان يكون
له اسناد صحيح غيره والحاصل ان ابن الصلاح سد باب
التصحيح والتحسين والتضعيف على اهل هذه الازمان
لضعف اهليتهم وان لم يوافق على الاول ولا شك ان الحكم بالوضع
اولي بالمنع خطفا الاحيث لا يخفى كالاحاديث الطوال الركيكة
التي وضعها القصاص او ما فيه مخالفة للعقل او الاجماع واما
الحكم للحديث بالتواتر او الشهرة فلا يمتنع اذا وجدت الطريق
المعتمدة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة
وعن العزة اكثر ومن اراد العمل او الاحتجاج بحديث من
كتاب من الكتب المعتمدة قال ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك
فطريقه ان ياخذ من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة
باصول صحيحة قال ابن الصلاح ليحصل له بذلك مع اشتهار
هذه الكتب وبعدها عن ان يقصد بالتبديل والتحريف الثقة
بصحة ما انتقت عليه تلك الاصول وفهم جماعة من هذا الكلام
الاشتراط وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه مع تصريح
ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن حيث قال في الترمذي
فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة اصول قاشارة ينبغي الى الاستحباب
ولذلك قال المصنف زيادة عليه فان قابلها باصل محقق
معتمد اجزاه ولم يورد ذلك مورد الاعتراض كما صنع في مسئلة

التصحيح



التصحيح قبله وفي مسئلة القطع بما في الصحيحين وصرح ايضا
في شرح مسلم بان كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب
دون الوجوب وكذا في المنهل الروي خلافا لمن زاد العراقي
في المنظومة هنا لاجل قول ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك لان
الحافظ ابا الفضل محمد بن خير بن عمر الاموي نفع الله الاشبيلي قال
ابي القاسم السهيلي قال في برنامجه اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك
القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لم تتم كذبت علي
انتهى ولم يتعقبه العراقي وقد تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما
قرانه بخطه نقل الاجماع عجيب وانما حكي ذلك عن بعض المحدثين
ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء على الجواز فقال
في الاوسط ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على
سماعه بل اذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها ان لم يسمع وحكى
الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني الاجماع على جواز النقل من الكتب
المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها وذلك شامل الكتب
الحديث والفقه وقال الكيا الطبري في تعليقه من وجد حديثا
في كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب
الحديث لا يجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه وهذا غلط ولذا حكاه
امام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين وقال هم عصبة لا
مبالاة بهم في حقايق الاصول لعني المقتصرين على السماع لائمة
الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سوال كتبه
اليه ابو محمد بن عبد الحميد واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة
الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاستناد

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليها والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت به كما تحصل
بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة
والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وقد عد التدليس ومن اعتقد
ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك فقد اولى بالخطا منهم ولو
جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها
وقد رجع النادر الى قول الاطبا في صور وليست كتبهم ماخوذة
في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها
كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب لبعد التدليس اليها
قال وكتب الحديث اولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم
بضبط النسخ وتحريرها قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف
على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج ان ينقل
الحديث من اصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه وسلم
على علته وغريبه وفقهه قال وليس الناقل للاجماع مشهورا بالعلم
مثل اشتهار رعولا الائمة قال بل نص الشافعي في الرسالة على انه
يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه قلت شرعي اي
اجماع بعد ذلك قال واستدلاله على المنع بالحديث المذكور
اعجب واعجب اذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وانما فيه تحريم
القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وهذا لا يتوقف
على رواية بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح
او كونه نص على صحته امام وعلى ذلك عمل الناس الموع الثاني الحسن
للناس فيه عبارات قال ابو بكر الحازمي الخطابي هو ما عرف
مخرجه واشتهرت رجاله فاخرج بمعرفة المخرج المنقطع وحديث
المدلس قبل بيانه قال ابن دقيق العيد وهذا الحد صادق على

الصحيح

الصحيح ايضا فيدخل في حد الحسن وكذا قال صاحب المنهل الروي
واجاب الترمذي بانه سيأتي ان الصحيح اخص منه ودخول
الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد
قال العراقي وهو متجه قال وقد اعترض ابن سيد الناس ما نقل عن
الخطابي بانه رآه بخط الحافظ ابي علي الجياني واستدرجاله بالسين
المهملة وبالقاف وبالجيم المهملة دون را في اوله قال وذلك
مردود فان الخطابي قال ذلك في خطبة معالم السنن وهو في
النسخ الصحيحة كما نقل عنه وليس لقوله واستقر حاله كبير معنى
وقال ابن جماعة يرد على هذا الحد ضعيف عرف مخرجه واشتهر
رجاله بالضعف ثم قال الخطابي في تتمة كلامه وعليه مدار
اكثر الحديث لان غالب الاحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح
ويقبله اكثر العلما وان كان بعض اهل الحديث شذ فرد
بكل علة قادحة كما نقل امر لا كما روي عن ابن ابي حاتم انه قال سالت
ابي عن حديث فقال اسناده حسن فقلت يحتج به فقال لا
واستعمله اي عمل به عامة الفقها وهذا الكلام فيه العراقي
زائدا على الحد فاخر ذكره وفصله عنه وقال البلقيني بل هو من جملة
الحد ليخرج الصحيح الذي دخل فيما قبله بل والضعيف ايضا
تنبيه حكى ابن الصلاح بعد كلام الخطابي ان الترمذي جعل
الحسن بان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذا
ويروى من غير وجه نحو ذلك وان بعض المتاخرين قال هو
الذي فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به وقال كل هذا منهم لا يشفي
الغليل وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من
الصحيح انتهى وكذا قال الحافظ ابو عبد الله بن الموا فلم يخص

الترمذي الحسن صفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا
الا وهو غير شاذ ورواته غير متهمين بل ثقات قال
ابن سيد الناس بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه
آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قال العراقي على انه حسن احاديث
لا تروى الا من وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي
بردة عن ابيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فانه قال فيه حديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرف في هذا الباب الا
حديث عائشة قال واجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث
بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه فيه من
المشتوري ومن لم تثبت عدالته قال والكثر جا في الباب ان
الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه وقال شيخ الاسلام قد
ميز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين احدهما ان يكون راويه
قاصرا عن درجة راوي الصحيح بل راوي الحسن لذاته وهو ان يكون
غير متهم بالكذب فيدخل فيه المشتور والمجهول ونحو ذلك
وراوي الصحيح لا بد وان يكون ثقة وراوي الحسن لذاته لا بد
وان يكون موصوفا بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم قال ولم
يعدل الترمذي عن قوله ثقات وهي كلمة واحدة الى ما قاله الا لارادة
قصور رواته عن وصف الثقة كما هي عادة البلغا الثاني مجيئه
من غير وجه على ان عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي في آخر جامعه
وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا
به حسن اسناده الى آخر كلامه قال ابن سيد الناس فلو قال
قائل ان هذا انما اصطلح عليه في كتابه ولم ينقله اصطلاحا

عاما

عاما لكان له ذلك وقول ابن كثير هذا الذي روى عن الترمذي
في اي كتاب قاله وان اسناده عنده مردود بوجوده في اخر جامعه
كما اشرنا اليه وقال بعض المتاخرين قول الترمذي مراد في قول
الخطابي فان قوله ويروى نحوه من غير وجه كقوله ما عرف
مخرجه وقول الخطابي اشتهر رجاله يعني به السلامة من وصمة
الكذب كقول الترمذي ولا يكون في اسناده من يتهم بالكذب
وزاد الترمذي ولا يكون شاذا ولا حاجة اليه لان الشاذ ينافي
عرفان المخرج فكان المراسقطه لذلك قال العراقي في تفسير قول
الخطابي ما عرف مخرجه بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع
وخبر المدلس احسن لان الساقط عنه بعض الاسناد لا يعرف
فيه مخرج الحديث اذ لا بد ري من سقط خلاف الشاذ الذي ابرز
كل رجاله فعرف مخرج الحديث من اين وقال البلقيني اشتهار
الرجال اخص من قول ولا يكون في اسنادهم لشموله المستور
وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتاخرين اراد به ابن الجوزي فانه
ذكر ذلك في العلل المتناهية وفي الموضوعات قال ابن دقيق العيد
وليس ما ذكره مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره
قال البدر بن جماعة وايضا فيه دور لانه عرفه بصلاحيته
للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا قلت ليس قوله
ويعمل به من تمام الحد بل زايد عليه لافادة انه يجب العمل به
كالصحيح ويدل على ذلك انه فصله من الحد حيث قال اما انه ضعف
قريب محتمل فهو الحديث الحسن ويصلح البنا عليه والعمل به
وقال الطيبي ما ذكره ابن الجوزي مبني على ان معرفة الحسن
موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط

بينها فقوله قريب اي قريب مرجعه الى الصحيح محتمل لكون رجاله
مستورين قال الشيخ ابن الصلاح بعد حكايته الحدود الثلاثة
وقولا ما تقدم قد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف
كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن
هو قسمان احدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق
اهليته وليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب
في الحديث ولا ظهر منه سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك
معروفا برواية مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى استفيد
بمتابعته من تابع مراويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود اخر
نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا قال وكلام الترمذي
على هذا القسم ينتزل القسم الثاني ان يكون راويه مشهورا
عن روايته في الجملة والا فقد وهو مع ذلك مرتفع عن حال من يتفرد
تفرده اي ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا
مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون
معللا قال وعلى هذا القسم ينتزل كلام الخطابي قال فهذا الذي
ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من تكلمنا كلامه في ذلك قال
وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا
كل منهما على ما رآه انه ينتظم معرضا عما رآى انه لا ينتظم او انه غفل عن
البعض وذهل انتهى كلام ابن الصلاح قال ابن دقيق العيد وعليه
فيه مواخذات ومناقشات وقال ابن جماعة يرد على الاول من
القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروي
مثله او نحوه من وجه آخر وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه
بما ذكره فانه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح قال ولو قيل الحسن

كل

كل حديث ظا عن العلل في سنده المتصل مستور له بشاهد او
مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان جامعا لما حدوه واختصر
وقال الطيبي لو قيل الحسن مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل
ثقة وروي كلاما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة لكان اجمع
للحدود واضبطها وابعد عن التقييد رد حد شيخ الاسلام في النخبة
الصحيح لذاته بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل
ولا شاذ ثم قال فان خف الضبط فهو الحسن لذاته فشرك بينه
وبين الصحيح في الشروط الا تمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد
وقال شيخنا الامام تقي الدين السبكي الحسن خبر متصل قل ضبط
راويه العدل وارتفع عن حال من يعد تفرده منكرا وليس بشاذ
ولا معلل قال البلقيني الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف
عند الناظر كان شيا يقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه
كما قيل في الاستحسان فلذلك صعب تعريفه وسبقه الى ذلك
ابن كثير تنبيه الحسن ايضا على مراتب كالصحيح قال الذهبي
فاعلا مراتبه بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وابن اسحق عن التيمي وامثال ذلك ما قيل انه صحيح وهو من
ادنى مراتب الصحيح ثم يعد دلالها اختلف في تحسينه وضعفه
كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاه ونحوهم
فشر الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة
وبهذا درجة طائفة في نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع
قولهم بانه دون الصحيح المبين اولا ولا بدع في الاحتجاج بحديث
لد طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في المرسل اذا ورد من
وجه اخر مسند او وافقه مرسل اخر بشرطه كما سيجي قاله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن الصلاح وقال في الاقتراح ما قيل من ان الحسن يحتج به
فيه اشكال لانه لم اوصافا يجب معها قبول الرواية اذا وجدت
فان كان هذا المسمى بالحسن ما وجدت فيه على اقل الدرجات التي
يجب معها القبول فهو صحيح وان لم توجد لم يجز الاحتجاج به وان
سمي حسنا اللهم الا ان يريد هذا الى امر اصطلاحي بان يقال ان
بعض الصفات لها مراتب ودرجات فاعلاها واوسطها يسمى
صحيحا وادناها يسمى حسنا وحينئذ يرجع الامر في ذلك الى
الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة وقولهم اي الحفاظ
هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه دون قولهم حديث
صحيح او حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لثقة رجاله دون
المتن لشذوذ او علة وكثيرا ما يستعمل ذلك الحاكم في
مستدركه فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد ولم يذكر له علة ولا
قادحا فالظاهر صحة المتن وحسنه لان عدم العلة
والقادح هو الاصل والظاهر قال شيخ الاسلام والذي لا اشك
فيه ان الامام منهم لا يعدل عن قولهم صحيح الاسناد
الا لامر ما واما قول الترمذي وغيره كعلي بن المديني ويقوى
ابن سيئة هذا حديث حسن صحيح وهو مما استشكل لان
الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه
في حديث واحد فجوابه انه روي باسنادين احدهما يقتضي
الصحة والاخر الحسن فصح ان يقال في ذلك اي حسن باعتبار
اسناد صحيح باعتبار اخر قال ابن دقيق العيد ويرد على ذلك
الاحاديث التي قيل فيها ذلك مع انه ليس لها الا مخرج واحد
كحديث اخرجه الترمذي من طريق العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه

عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ واجاب
بعض المتاخرين بان الترمذي انما يقول ذلك مريدا انفراد احد
الرواة من الاخر لا التفرد المطلق قال ويوضح ذلك ما ذكره في العلل
من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا شارب
احدكم فليمص لسانه الحديث قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه
فاستغربه من حديث خالد لا مطلقا قال العراقي وهذا الجواب لا يمشي
في المواضع التي يقول فيها لا نعرفه الا من هذا الوجه كالحديث السابق
وقد اجاب ابن الصلاح بجواب ثان وهو ان المراد بالحسن اللغوي
دون الاصطلاحي كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب العلم
حديث معاذ بن جبل مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة
وطلبه عبادة الحديث بطوله وقال هذا حديث حسن جيد اولكن
ليس له اسناد قوي فاراد بالحسن حسن اللفظ لا انه من رواية
موسى البلقاوي وهو كذاب نسب الى الوضع عن عبد الرحيم العمي
وهو متروك وروينا عن امية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث
عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن ابي سليمان وقد
كان حسن الحديث فقال من حسنها فررت يعني انها منكرة
وقال النحوي كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل احسن
ما عنده قال السمعاني عنى بالاحسن الغريب قال ابن دقيق العيد
ويلزم على هذا الجواب ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان
حسن اللفظ انه حسن وذلك لا يقوله احد من المحدثين
اذا اجروا على اصطلاحهم قال شيخ الاسلام ويلزم عليه ايضا ان
كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه فان كل الاحاديث حسنة

تحياتي فريد

الالفاظ بليغة ولما رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق
فتارة يقول حسن فقط وتارة صحيح فقط وتارة حسن صحيح
وتارة صحيح غريب وتارة حسن غريب عرفنا اصطلاحه الجاري
مع الاصطلاح مع انه قال في اخر الجامع وما قلنا في كتابنا حديث
حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فقد صرح بانه اراد
حسن الاسناد فانتفى ان يريد حسن اللفظ واما ابن
دقيق العيد بجواب ثالث وهو ان الحسن لا يشترط فيه القصور
عن الصحة الا حيث انفرد الحسن اما اذا ارتفع الى درجة الصحة
فالحسن حاصل لا محالة بعد الصحة لان وجود الدرجة
العليا وهي الحفظ والاتقان لا تنافي وجود الدنيا كالصدق
يصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار
العليا ويلزم هذا ان كل صحيح حسن وقد سبقه الى نحو ذلك
ابن المواق قال شيخ الاسلام وشبه ذلك قولهم في الراوي
صدوق فقط وصدوق ضابط فان الاول قاصر عن درجة
رجال الصحيح والثاني منهم فكان الجمع بينهما لائقا ولا
اشكال فكذلك الجمع بين الصحة والحسن ولابن كثير جواب
رابع وهو ان الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين
الصحيح والحسن قال فما تقول فيه حسن صحيح اعلام رتبة
من الحسن ودون الصحيح قال العراقي وهذا الحكم لا دليل
عليه وهو بعيد ولشيخ الاسلام جواب خامس وهو التوسط
بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد فيخص جواب ابن الصلاح
بما له اسناد ان فما عدا وجواب ابن دقيق العيد بالفرد
قال وجواب سادس وهو الذي ارتضيه وهو الذي



ولا غبار عليه وهو الذي مشى عليه في النخبة وشرحها ان الحديث ان
تعدد اسناده فالوصف راجع اليه باعتبار الاسانيد والا فالسند
قال وعلى هذا ما قيل فيه ذلك وقد ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان
فرد الان كثرة الطرق تقوي والا فبسبب اختلاف النقاد في راويه
فيري المجتهد منهم بعضهم يقول فيه صدوق وبعضهم يقول ثقة
ولا يترجح عنده قول واحد منهما او يترجح ولكنه يريد ان يشير الى
كلام الناس فيه فيقول ذلك وكانه قال حسن عند قوم صحيح عند
قوم قال وغاية ما فيه انه حذف منه الترديد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح قال وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه
صحيح لان الجزم اقوى من الترديد انتهى وهذا الجواب مركب من
جواب ابن الصلاح وابن كثير واما تقسيم البغوي احاديث المصابيح
الى حسان وصحاح مريدا بالصحاح ما في الصحيحين
وبالحسان ما في السنن فليس بجواب لان
في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر كما سياتي بيانه
ومن اطلق عليها الصحيح كقول السلفي في الكتب الخمسة اتفق على صحتها
علماء المشرق والمغرب وكاطلاق الحاكم على الترمذي الجامع الصحيح
واطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل
قال التاج التبريزي ولا ازال اتعجب من الشيخين يعني ابن الصلاح
والنووي في اعتراضهما على البغوي مع ان المقر انه لا مشاحة
في الاصطلاح وكذا مشى عليه على العجم اخرهم شيخنا العلامة
الكافيجي في مختصره قال العراقي والجيب عن البغوي بانه
بين عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب قال وليس كذلك
فانه لا يبين الصحيح من الحسن فيما اورده من السنن بل يسكت

وبين الغريب والضعيف غالبا فالمراد بما في مزجه صحيح ما في
السنن بما فيها من الحسن وقال شيخ الاسلام اراد ابن الصلاح ان
يعرف ان البغوي اصطلح لنفسه ان يسمي السنن الاربعة
الحسان لينثني بذلك عن ان يقول عقب كل حديث اخرجه
اصحاب السنن وان هذا اصطلاح حادث ليس جاريا على
المصطلح الغربي شروع احدها في سنته الحسن كما ذكرته في
الصحيح مطانه من الكتب المصنفة فيه الا يسيرا نبه عليه كتاب
ابي عيسى الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي ذكره واكثر
من ذكره قال ابن الصلاح وان وجد في متفرقات من كلام بعض
مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد والبخاري وغيرهما قال
العراقي وكذا مشايخ الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي قال في اختلاف
الحديث عند ذكر حديث ابن عمر لقد ارقبت على ظهر بيت لنا الحديث
حديث ابن عمر مسند حسن الاسناد وقال فيه ايضا وسمعت من
يروي باسناد حسن ان ابا بكر ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه ارى
دون الصف الحديث وكذا يعقوب بن شيبة في مسنده وابو علي
الطوسي الترامن ذلك الا انهما لفا بعد الترمذي ويختلف
النسخ منه اي من كتاب الترمذي في قوله حسن او حسن صحيح
وغيره فبعضهم اذا لقي بقابلة اصلك ما صورته معتمده
والمعتمد ما اتفقت عليه ومن مظانه ايضا سنن ابي داود
فقد جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه
وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر فيه شيئا فهو
صالح قال وبعضها اصح من بعض ثم على هذا وجدنا في
كتابه مطلقا ولم يكن في احد الصحيحين ولم يصح من غيره



والمعتمدين الذين يميزون بين الصحيح والحسن
ولا يرتقي الى الصحة الا بنص او الاحوط الاقتصار على الحسن والاحوط
منه التعبير عنه بصالح ولهذا التقرير يندفع اعتراض ابن سيد
بان ما سكت عليه قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن كذلك عند
غيره وزاد ابن الصلاح انه قد لا يكون حسنا عند غيره ولا مندرجا
في حد الحسن اذ حكى ابن مندة انه سمع محمد بن سعد الباوردي
يقول كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه
قال ابن مندة وكذلك ابو داود يأخذ ما اخذه ويخرج الاسناد
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي
الرجال وهذا ايضا راي للامام احمد فانه قال اذا ضعف الحديث
احب اليه من راي الرجال لانه لا يعدل الى القياس الا بعد عدم النص
وسائي في هذه اللبنة مزيد كلام حيث ذكر المصنف العمل بالضعيف
فعلى ما نقل عن ابي داود يحتمل ان يريد بقوله صالح الصالح
للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف ايضا لان ذكر ابن كثير
انه روي عنه وما سكت عنه فهو حسن فان صح ذلك فلا اشكال
تنبيه اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في شان سنن ابي داود
فقال لم يرسم ابو داود شيأ بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم
الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي
وابى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثاله من الرواة من
من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث
قال فهذا الرمز مسلم من ذلك مما الزمه ابو داود دفعتي بكلا هما
واحد قال وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة ومقاربه

يعني فيها ايضا هو كقول مسلم ليس كل الصحيح وجده عند مالك
وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي
سليم وعطاء بن السايب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من
اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان
ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فيخرج من
حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشرطه فذكر ما يشتد
وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول ابي داود ان
بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحة
وان تفاوتت لما يقتضيه صيغة افعل في الاكثر واجاب
العراقي بان مسلما التزم الصحيح بل المجمع عليه في كتابه وليس لنا
ان نحكم على حديث خرجه بانه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن
عن الصحيح وابو داود قال اذا سكت عنه فهو صالح والصالح
يشمل الصحيح والحسن فلا يرتقي الى الاول الا بقيين وهم اهونة
اخرى بعنهما ان العلقين انما تنافيا في ان كلا اتى بثلاثة اقسام
لكنها في سنن ابي داود راجعة الى متون الحديث وفي مسلم الى
رجاله وليس بين ضعف رجل وصحة حديثه منافاة ومنها
ان ابا داود قال ما كان فيه وهن شديد بينته فهم ان كل
شيء فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه ومنها ان مسلما
انما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات ليخبر القصور
الذي في رواية من هو من الطبقة الثانية ثم انه ينقل من حديثهم
جدا وابو داود بخلاف ذلك فوائد الاولى من صفات
الحسن ايضا سنن الدارقطني فانه نص على كثير منه قال ابن
الصلاح الثانية عدة احاديث كتاب ابي داود اربعة الاف

وثمانمائة

وثمانمائة حديث وهو روايات اتمها رواية ابي بكر بن داسه
والمتصلة الآن بالسماع رواية ابي علي اللؤلؤي الثالثة
قال ابو جعفر بن الزبير اولى ما ارشد اليه ما اتفق المشلوون
على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعا
ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين
فيها شغوف وللبخاري من اراد التفقه مقاصد جليلة ولابي
داود في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللترمذي
في فنون الصناعة الحديثية تمام لم يشاركه فيه وقد سلك
النسائي امحض تلك المسالك واجلها وقال الذهبي اخطت رتبة
رتبة جامع الترمذي عن سنن ابي داود والنسائي لاخراجه حديث
المصلوب والكلبي واشباههما [illegible]
وابي داود الطيالسي وغيرها من المسانيد قال ابن الصلاح
كمسند عبيد الله بن موسى واسحق بن راهويه والدارمي وعبد بن
حميد وابي يعلى الموصلي والحسن بن سفيان وابي بكر البزار وهؤلاء
عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما روي من حديثه غير
مقيدين بان يكون محتجا به اولا ولا ملتزمين ان لا يكون
الخمسة وما اشبهها قال ابن جماعة من الكتب المبوبة كسنن
ابن ماجة في الاحتجاج بها واركون الى ما فيها لان المصنف
على الابواب انما يورد ما فيه ليصلح للاحتجاج بنبيهات
الاول اعترض على التمثيل بمسند احمد بانه شرط في مسنده الصحيح
قال العراقي ولا نسلم ذلك والذي رواه عنه ابو موسى المديني
انه سئل عن حديث فقال انظروه فان كان في المسند والا فليس
بحجة فهذا يصرح في ان كل ما فيه حجة بل ما ليس فيه ليس بحجة

قال علي ان ثم احاديث مخرجة في الصحيح وليست فيه منها
حديث عائشة في قصة امرزع قال واما وجود الضعيف فيه
فهو محقق بل فيه احاديث موضوعة جمعتها في جزء ولعبد الله
ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع انتهى وقد الف شيخنا
كتابا في رد ذلك سماه القول المسدد في الذب عن المسند قال
في خطبته فقد ذكرت في هذه الاوراق ملخص ما تكلم به الائمة
على الاحاديث التي زعم بعض اهل الحديث انها موضوعة وهي في
مسند احمد ذبا عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته
الامة بالقبول والتكريم وجعله امامهم حجة يرجع اليه
ويعول عند الاختلاف عليه ثم سرد الاحاديث التي جمعها العراقي
وهي تسعة واضاف اليها خمسة عشر حديثا اوردها ابن الجوزي
في الموضوعات وهي فيه واجاب عنها حديثا حديثا قلت
وقد فاته احاديث اخر اوردها ابن الجوزي وجمعتها في جزء
سميته الذيل الممهد مع الذب عنها وعدتها اربعة عشر
حديثا وقال شيخ الاسلام في كتاب تعجيل المنفعة في رجال
الاربعة ليس في المسند حديث لا اصل له الا ثلاثة احاديث
او اربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف انه يدخل الجنة زحفا
قال والاعتذار عنه انه مما انكر احمد بالضرب عليه فترك
سهوا او ضرب وكتب من تحت الضرب وقال في كتابه تحرير زوائد
مسند البزار اذا كان الحديث في مسند احمد لم يعزوا الى غيره
من المسانيد وقال الهيثمي في زوائد المسند مسند احمد اصح
صحيحا من غيره وقال ابن كثير لابي داود في مسند احمد كتاب مسند
في كثرته وحسن سياقاته وقد فاته احاديث كثيرة جدا بل

قيل

قيل انه لم يبق له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين ذر يبقا
من مائتين وقال الحسيني في كتابه التذكرة في رجال العشرة عدة
احاديث المسند اربعون الفا بالمكرر الثاني قيل واسحاق
يخرج اكثر مما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره ابو زرعة الرازي عنه
قال العراقي ولا يلزم من ذلك ان يكون جميع ما فيه صحيحا بل الاوائل
بالنسبة لما تركه وفيه الضعيف الثالث قيل ومسند الدارمي
ليس بمسند بل هو مرتب على الابواب وقد سماه بعضهم بالصحيح
قال شيخ الاسلام ولم ار لمغلطاي سلفا في تسمية الدارمي صحيحا
الا قوله انه رآه بخط المنذري وكذا قال العلائي وقال شيخ الاسلام
ليس دون السنن في الرتبة بل لو ضم الى الخمسة لكان اولى من
ابن ماجة فانه اكثر منه تكثير وقال العراقي اشتهر تسميته
بالمسند كما سمى البخاري كتابه بالمسند لكون احاديثه مسندة قال
الا ان فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيرا على انهم ذكروا
في ترجمة الدارمي ان له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك
فلعل الموجود الان هو الجامع والمسند فقد الرابع قيل
ومسند البزار يبين فيه الصحيح من غيره قال العراقي ولم يفعل
ذلك الا قليلا الا انه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة
غيره فائدة قال العراقي يقال ان اول مسند صنف مسند
الطيالسي قيل والذي حمل قائل هذا القول عليه تقدم عصر ابي داود
على اعصار من صنف المسانيد وظن انه هو الذي صنفه وليس
كذلك فانما هو من جمع بعض الحفاظ المتاخرين جمع فيه ما رواه
يونس بن حبيب خاصة عنه وشذ عنه كثير منه وليس هذا
مسند الشافعي فانه ليس تصنيفه وانما لقطه بعض الحفاظ

النيسابوريين من مسموع الامم من الامم وسمعه عليه فانه
كاد سمع الامر او غالبها عن الربيع عن الشافعي وعمر فكان اخر
من روى عنه وحصل له سماع فكان في السماع عليه مشقة الت
اذا كان راوي الحديث متأخر
كونه مشهورا بالصدق والستر وقد علم ان من هذا حاله
فحديثه حسن فروى حديثه من غير وجه ولو وجها واحدا
كما يشير اليه تعليل ابن الصلاح نقوي بالمتابعة ونزال ما كنا
نخشاه من جهة سوء الحفظ وانجبر بها ذلك النقص اليسير
وارتفع حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح
قال ابن الصلاح مثاله حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين
بالصدق والصيانة لكن لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم
من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه
من هذه الجهة حسن فلما انضم لذلك كونه روي من وجه آخر
حكمنا بصحته والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد عن ابي سلمة
بل لابي سلمة من ابي هريرة فقد رواه عنه ايضا الاعرج وسعيد
المقبري وابو رزين وغيرهم ومثل عمرو بن الصلاح بحديث البخاري
عن ابي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده في ذكر الخيل
النبي صلى الله عليه وسلم فان ابيا هذه ضعفه لسوء حفظه احمد
وابن معين والساجي فحديثه حسن لكن تابعه عليه اخوه لامه المهيمن
فارتقى الى درجة الصحة الثالث اذا روي الحديث من وجه
ضعيفة لا يمكن ان يجعل من مجموعها انه حسن بذلك



ومن امثلته
من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة عن ابيه ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين
قالت نعم فاجاز قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابي هريرة
وعائشة وابي حدرد فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن
الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه
فرسال او تدليس او جهالة حال كما زاده شيخ الاسلام
بمجيئه من وجه آخر وكان دون الحسن لذاته مثال الاول يأتي
في نوع المرسل ومثال الثاني مارواه الترمذي وحسنه من طريق
هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن
عازب مرفوعا ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة
وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب فهشيم
موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي ابو يحيى التيمي
وكان للمتن شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره وهما
الضعيف لفسق الراوي او كذبه فلا يرتقي فيه موافقة
غيره له اذا كان الاخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر
نعم ينتهي مجموع طرقه عن كونه منكرا او لا اصل له صرح بنحو هذا الحاكم
قال ولربما كثرت الطرق حتى اوصلته الى درجة المستور او
السيئ الحفظ بحيث اذا وجد له طريق اخر فيه ضعف قريب
محتمل ارتقى مجموع ذلك الى درجة الحسن خاتمة من الالفاظ

المستعملة عند اهل الحديث في المقبول الجيد والقوي والصالح
والمعروف والمحفوظ والمجرد والثابت فاما الجيد فقال شيخ الاسلام
في الكلام على اصح الاسانيد لما حكى ابن الصلاح عن احمد بن حنبل
ان اصحها الزهري عن سالم عن ابيه عبارة احمد اجود الاسانيد كذا
اخرجه عنه الحاكم قال وهذا يدل على ان ابن الصلاح يرى التسوية
بين الجيد والصحيح وكذا قال البلقيني بعد ان نقل ذلك
تعلم ان الجودة تعبر بها عن الصحة وفي جامع الترمذي في الطب
هذا حديث جيد حسن وكذا قال غير واحد بين جيد
وصحيح عندهم الا ان الجيد منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لنكتة
كان يرتقي الحديث عنده من الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح
فالوصف به انزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي واما
الصالح فقد تقدم في شان سنن ابي داود انه شامل للصحيح والحسن
لصلاحيتهما للاحتجاج ويستعمل ايضا في ضعيف يصلح للاعتبار
واما المعروف فهو مقابل المنكر والمحفوظ مقابل الشاذ وباني
تقرير ذلك في نوعيهما والمجرد والثابت يشملان ايضا الصحيح
والحسن قلت ومن الفاظهم ايضا المشتهر وهو يطلق على
الحسن وما يقاربه وهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد الى الصحيح
قال ابو حاتم اخرج عمرو بن حصين الكلابي اول شيء احاديث
مشتهرة حسانا ثم اخرج بعد احاديث موضوعة فافسد علينا
ما كتبنا النوع الثالث الضعيف وهذا لم يجمع
صفة الصحة او الحسن جمعها تبعا لابن الصلاح وان قيل
ان الاقتصار على الثاني اولى لان ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن
صفات الصحيح ابعد ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد قال

ابن الصلاح

ابن الصلاح رحمه الله في مقدمة [illegible]
شيخ الاسلام [illegible]
باعتبار [illegible]
والعدالة والضبط والمتابعة في المشهور عدم الشذوذ
وعدم العلة وباعتبار [illegible]
اوسع الكثير من صفة الى ان تفقد السنة [illegible]
في شرح الالفية اثنين واربعين قسما وقد صلد غيرها الى ثلاثين
وستين وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة برهان الدين المناوي
كراسة ونوع ما فقد الاتصال الى ما سقط منه الصحابي
او واحد غيره او اثنان وما فقد العدالة الى ما في سنده ضعيف
او مجهول وقسمها بهذا الاعتبار الى ماية وتسعة وعشرين
قسما باعتبار العقل والى احد وثمانين باعتبار امكان الوجود وان
لم يتحقق وقوعها وقد كنت اردت بسطها في هذا الشرح ثم
رايت شيخ الاسلام قال ان ذلك تعب ليس وراءه ارب فانه
لا يخلو اما ان يكون لاجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها
اضعف او لا فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون لاجل ان
يعرف ان ما فقد من الشرط اكثر اضعف او لا فان كان الاول
فليس كذلك لان لنا ما يفقد شرطا واحدا ويكون اضعف
مما يفقد الشروط الخمسة الباقية وهو ما فقد الصدق وان كان
الثاني فما هو وان كان لامر غير معرفة الاضعف فان كان
لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك فانهم لم يسموا منها الا القليل
كالمعضل والمرسل ونحوهما او لمعرفة كم يبلغ قسما بالبسط
فهذه مرة مرة او لغير ذلك فما هو فلذلك عدلت عن تسويد

الاوراق بسطرين وتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف
رواته وخفته وقوله كصحة الصحيح اشار الى ان منه
او هي كما ان من الصحيح اصح قال الحاكم واوهى اسانيد الصديق
صدقة الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عنه واوهى
اسانيد اهل البيت عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الاعور عن علي
واوهى اسانيد العمريين محمد بن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده فان الثلاثة لا يحتج بهم
واوهى اسانيد ابي هريرة السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد
الاودي عن ابيه عنه واوهى اسانيد عائشة نسخة عند
البصريين من الحرث بن شبل عن ام النعمان عنها واوهى اسانيد
ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عنه واوهى اسانيد انس
داود بن المحبر بن قهذم عن ابان بن ابي عياش عنه واوهى
اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش
عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس واوهى اسانيد
اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن
عباس قال البلقيني فيها لعله اراد الاعكرمة فان البخاري يحتج به
قلت لا شك في ذلك واما اوهى اسانيد ابن عباس معلقا فالسدي
الصغير محمد بن مروان الكلبي عن ابي صالح عنه قال شيخ الاسلام
هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب ثم قال الحاكم واوهى
اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن ابيه عن جده
عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فانها نسخة كبيرة
واوهى اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله
ابن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن ابي امامة واوهى اسانيد



الحرالباس بن عبد الرحمن بن ابجر بن حنش بن سعيد بن الحارث
عن ابن عباس ... ابي الضعيف
... الطلق والمعضل والمنقطع والمرسل
والمعلق والنكر فانه دسف ابن المديني كتابا في الاحاديث
الواهية اورد فيه جملا كثيرة منها عليه انتقاد
من يطلق انواع علوم الحديث لا خصوص التقسيم السابق كما صرح
به ابن الصلاح
... من راوية ...
تشمل المرفوع والموقوف والمقطوع وتبعه ابن الصباغ في العدة
والمراد اتصال السند ظاهرا فيدخل فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس
والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لاطباق من خرج المسانيد على ذلك
قال المصنف كابن الصباغ ولكن كلامنا يستلزم انها خالية عن
صلى الله عليه ... وقال ... في التمهيد هو
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان كمالك عن
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او منقطعا كمالك عن
الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع
لان الزهري لم يسمع من ابن عباس وعلى هذا القول يستوي المسند
والمرفوع وقال شيخ الاسلام يلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وقال الحاكم وعنه لا يسمى
الا في المرفوع المتصل خلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس
وحكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث وهو الاصح وليس ببعيد
من كلام الخطيب وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة فيكون اخص من المرفوع
قال الحاكم من شرط المسند ان لا يكون في اسناده اخبرنا عن فلان

ولا حدثت عن فلان ولا بأس بي عن فلان ولا أعلمه مرفوعا ولا
رفعه فلان النوع الخامس المتصل [illegible] ايضا
وهو ما اتصل اسناده [illegible] قال ابو [illegible] اح بسماع كل واحد من
رواته ممن فوقه قال ابن جماعة او اجازته الى منتهاه [illegible]
الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا على من كان هذا اللفظ الاخير
زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة فقال على غيره فشمل اقوال
التابعين ومن بعدهم وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف
ثم مثل الموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وهو ظاهر فيما خصصه
بالموقوف على الصحابي واوضحه العراقي فقال واما اقوال التابعين
اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق
لجامع التقييد فجاز وقوع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد
ابن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك قيل والنكتة
في ذلك انها تسمى مقاطيع فالاطلاق المتصل عليها كالوصف
لشيء واحد بمتضادين لغة النوع التاسع المرفوع وهو
ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قولا كان او فعلا
او تقريرا لا بقيد مظلقة على غيره متصلا كان او منقطعا
بسقوط الصحابي منه او غيره وقيل اي قال الخطيب هو ما اخبر به
الصحابي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله فاخرج بذلك
المرسل قال شيخ الاسلام والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه
خرج مخرج الغالب لان غالب ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم انما
يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع
في مقابلة المرسل اي حيث يقولون مثلا رفعه فلان وارسله فلان فقد
عنى بالمرفوع المتصل النوع السابع الموقوف هو ما روي عن

اسناده ... اي تقريرا ... التابعين

قال ابو القاسم
القول الذي يتم الفقها يقولون الخبر ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
والاثر ما يروي عن الصحابة وفي محبة شيخ الاسلام ويقال للموقوف
والمقطوع الاثر قال المصنف زيادة على ابن الصلاح [illegible]
[illegible] لانه ماخوذ من اثر الحديث اي روايته
فروع ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن وذكرها هنا
الاول احدها قول الصحابي كنا نقول كذا او نفعل كذا او نرى كذا انه ينتهي الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو
موقوف كذا قال ابن الصلاح تبعا للخطيب وحكاه المصنف في
شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول
والحاكم والرازي والآمدي انه مرفوع وقال ابن الصباغ انه
الظاهر ومثله بقول عائشة كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه
وحكاه المصنف في شرح المهذب عن كثير من الفقها قال وهو قوي من
حيث المعنى وصححه العراقي وشيخ الاسلام ومن امثلة ما رواه البخاري
عن جابر بن عبد الله قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا
واذا اضافه فالصحيح الذي قطع به الجمهور من اهل الحديث
والاصول انه مرفوع قال ابن الصلاح لان ظاهر ذلك مشعر
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه لتوفر
دواعيهم على سؤالهم عن امور دينهم وتقرير احد وجوه السنن
المرفوعة ومن امثلة ذلك قول جابر كنا نعزل على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان وقوله كنا نأكل
لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه
وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي انه موقوف وهذا بعيد جدا
والصواب الاول قال المصنف في شرح مسلم وقال اخرون ان كان
ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا
قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي فان كان في القصة تصريحه
باطلاعه صلى الله عليه وسلم فمرفوع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان
ولسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلم ينكره رواه الطبراني في
الكبير والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور وكذا قوله اي هي
الصحابي كنا لا نرى باسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او وهو فينا او وهو بين اظهرنا او كانوا يقولون او يفعلون
او لا يرون باسا كذا في حياته صلى الله عليه وسلم وكله مرفوع
مخرج في كتب المسانيد ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبة كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير
قال ابن الصلاح بل هو اجري باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال وقال
الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف ووافقه الخطيب
وليس كذلك قال وقد كنا اخذنا عليه ثم تأولناه على انه ليس
بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى قال وكذا
سائر ما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث
المعنى انتهى والحديث المذكور اخرجه البخاري في الادب من حديث
انس ومن شيخ الاسلام تعب الناس في التفتيش عليه من حديث



المغيرة فلم يظفروا به قلت قد ظفرت به بلا تعب والله الحمد
فاخرجه البيهقي في المدخل قال اخبرنا ابو عمرو الله الحافظ في
علوم الحديث حدثنا الزبير بن عبد الواحد ثنا محمد بن احمد ثنا زكريا
ابن يحيى المنقري ثنا الاصمعي ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن
محمد بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة فذكره
ثم اشار بعده الى حديث انس ومن المرفوع ايضا اتفاقا الاحاديث
التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك اما قول التابعي
ما تقدم وليس بمرفوع قطعا ان لم يضفه الى زمن الصحابة
فمقطوع لا موقوف وان اضافه فالاحتمالان للعراقي وجه المنع
ان تقرير الصحابة قد لا ينسب اليه خلاف تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم ولو قال كانوا يفعلون فقال المصنف في شرح مسلم لا يدرك
على فعل جميع الامة بل البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله
عن اهل الاجماع فيكون لقوله وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف
الثاني قول الصحابي امرنا بكذا كقوله امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجاه عن انس وهما
اشهر من رفع على الصحيح الذي قاله الجمهور قال
ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر
والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال غيره لان مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة
والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان
يريد امر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس
ولا الاجماع لان المتكلم هذا من اهل الاجماع ويستحيل امر نفسه
ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول وقال
ليس بمرفوع لاحتمال ان يكون الامر غيره كامر القرآن او الاجماع
او بعض الخلفا او الاستنباط وان يريد سنة غيره واجيب
ببعد ذلك مع ان الاصل الاول وقد روى البخاري في صحيحه
في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة
الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال
ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
وهل يعنون بذلك الا سنته فثبت سالم وهو احد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة
انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله
عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم يقولوا فيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك
تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه قال
ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي لو قلت ثم الكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن
ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى وخصص بعضهم
الخلاف بغير الصديق اما هو فان قال ذلك فمرفوع بلا خلاف
قلت ويؤيد الوقف ما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف

عن حنظلة

عن حنظلة السدوسي قال سمعت انس بن مالك كان يومر بالسوط
فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به فقلت لانس في زمان من
كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب فان صرح الصحابي بالامر كقوله
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه الا ما حكي عن داود وبعض
المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف بل باطل
لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق
قال الملقيني وحكم قوله من السنة قول ابن عباس في متعة الحج سنة ابي
القاسم وقول عمرو بن العاص في عقد ام الولد لا تلبسوا علينا سنة نبينا
رواه ابو داود وقول عمر في المسيح اصبت السنة صححه الدارقطني
في سننه قال وبعضها اقرب من بعض واوضح للدفع سنة ابي القاسم
ويليها سنة نبينا ويلي ذلك اصبت السنة ولا فرق بين قوله
اي الصحابي ما تقدم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده
اما اذا قال ذلك التابعي فجزم ابن الصباغ في العدة انه مرسل وحكى
فيه اذا قاله ابن المسيب وجبير هل يكون حجة اولا وللغزالي فيه
احتمال ان بلا ترجيح هل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا ولذا قوله
من السنة فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه
وحكى الداودي الرفع عن القديم نعم من المرفوع ايضا ما جاء عن الصحابي
ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع
جزم به الدارمي في المحصول وغيره واحد من ائمة الحديث وترجم على
ذلك الحاكم في كتابه معرفة للمسانيد التي لا يذكر سندها ومثله
بقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد
وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث من ذلك مع ان
موضوع الكتاب للمرفوع منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة

للخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل ومثله لا يقال
من قبل الراي نقل ذلك العراقي واشار الى تخصيصه بصحابي ليرد
باخذه عن اهل الكتاب وصرح بذلك شيخ الاسلام في شرح النخبة حاكما
به وسئله بالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبيا
والآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة ومما يحصل بفعله
ثواب مخصوص او عقاب مخصوص قال ومن ذلك فعلا لا مجال
للاجتهاد فيه فيترجح ان ذلك سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال
الشافعي في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين قال
ومن ذلك حكمه على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية
كقوله من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وجزم بذلك ايضا
الزركشي في مختصره نقلا عن ابن عبد البر واما البلقيني فقال الاقرب
ان هذا ليس بمرفوع لجواز حاله الامر على ما ظهر من القواعد وسبقه
الى ذلك ابو القاسم الجوهري نقله عنه ابن عبد البر وردّه عليه
الثالث اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه او رفع الحديث
او ينميه او يبلغ به كقول ابن عباس الشفاء في ثلاثة شربة عسل
وشرطة محجم وكية نار الحديث رواه البخاري وروى مالك في الموطا
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يومرون ان يضع
الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم
لا اعلم الا انه ينمي ذلك وكذلك حديث الاعرج عن ابي هريرة
يبلغ به الناس تبع لقريش اخرجاه او رواية كحديث الاعرج
عن ابي هريرة رواية نقاتلون قوما صغار الاعين اخرجه
البخاري وكرهذا او شبهه قال شيخ الاسلام كبرويه ورواه
بلفظ الماضي مرفوع عند اهل العلم واذا قيل عند التابعي

برفعه او سائر الالفاظ المذكورة فمرفوع مرسل قال شيخ الاسلام
ولم يذكروا لما حكم ذلك لو نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد ظفرت
لذلك بمثال في مسند البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه
اي عن ربه عز وجل فهو حينئذ من الاحاديث القدسية نكملة
ومن ذلك الاقتصار على القول مع حذف القائل كقول ابن سيرين
عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة للحديث قال
الخطيب الا ان ذلك اصطلاح خاص باهل البصرة فكل روى ابن
سيرين انه قال كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع فائدة
اخرج القاضي ابو بكر المروزي في كتاب العلم قال حدثنا الفواريري
ثنا بشر بن منصور ثنا ابن ابي رواد قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز
كان يكره ان يقول في الحديث رواية ويقول انما الرواية الشعر
وبه الى ابن ابي رواد قال كان نافع ينهاني ان اقول رواية قال
فربما نسيت فقلت رواية فينظر الي فاقول نسيت واما قول
من قال تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم قال في المستدرك
ليعلم طالب الحديث ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل
عند الشيخين حديث مسند فذاك في تفسير متعلق بسبب
نزول اية كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها
في قبلها جا الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم الاية رواه
مسلم او نحوه مما لا يمكن ان يوخذ الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا مدخل للراي فيه وفيه موقوف قلت وكذا يقال في التابعي
الا ان المرفوع من جهته مرسل فوائد الاولى ما خص به الحاكم
كابن الصلاح ومن تبعهما قول الحاكم قد صح به الحاكم في علوم الحديث
فانه قال ومن الموقوفات ما حدثناه احمد بن كامل بسنده عن

ابي هريرة في قوله لواحة للبشر قال تلقاهم جهنم يوم القيمة فتلفح لفحة
فلا تترك لحما على عظم قال فهذا واشباهه يعد في تفسير الصحابة من
الموقوفات فاحاما تقول ان تفسير الصحابة مسند وانما نقوله
في غير هذا النوع ثم اورد حديث جابر في قصة اليهود وقال
فهذا واشباهه مسند ليس بموقوف فان الصحابي الذي شهد
الوحي والتنزيل فاخبر عن الله من القرآن انها نزلت في كذا فانه
حديث مسند انتهى فالحاكم اطلق في المستدرك وخصص في علوم
الحديث فامتقد الناس تخصيصه والظن انما حمله في المستدرك
على التعميم الحرص على جمع الصحيح حتى اورد ما ليس من شرط المرفوع
والا فقيه من الضرب الاول الجم الغفير على انا اول ليس ما ذكره
عن ابي هريرة من الموقوف لما تقدم من ان ما يتعلق بذكر الاخرة وما
لا يدخل للراي فيه من قبيل المرفوع الثانية ما ذكروه من ان سبب
النزول مرفوع قال شيخ الاسلام يعلم على اطلاقه ما اذا اسقط الراوي
السبب كما في حديث زيد بن ثابت ان الوسطى هي الظهر نقله من خطه
الثالثة قد اعتنيت بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير
وعن اصحابه فجمعت في ذلك كتابا حافلا فيه اكثر من عشرة الاف حديث
الرابعة قد تقرر ان السنة قول وفعل وتقرير وقسمها شيخ الاسلام
الى صريح وحكم فمثال المرفوع قوله صريحا قول الصحابي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدثنا وسمعت وحكما قوله ما لا يدخل للراي فيه
والمرفوع من الفعل صريحا قوله فعل او رايته يفعل قال شيخنا الامام
الشيخ ولا يتاتى فعل مرفوع حكما ومثله شيخ الاسلام بما تقدم عن
علي في صلاة الكسوف قال شيخنا ولا يلزم من كونه عنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من قوله والتقرير صريحا قول الصحابي

فعلت

فعلت او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم وحكما حديث المغيرة السابق
النوع الثامن المقطوع وجمهم القاطع والقاطع وهو الوقف
يطلق تارة ويراد به ما لم يتصل سنده فيشمل المعضل والمنقطع
الذي لم يتصل اسناده وكذا في كلام ابي بكر الحميدي والدارقطني الا ان
الثاني استعمل ذلك بعد استقرار الاصطلاح كما قال في بعض الاحاديث
حسن وهي على شرط الشيخين فاسدة جمع ابو حفص بن بدر الموصلي
كتابا سماه معرفة الوقوف على الموقوف اورد فيه ما اورده اصحاب
الموضوعات في مولفاتهم فيها وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم اما
عن صحابي او تابعي فمن بعده وقال ابن ارادة في الموضوعات غلط فبين
الموضوع والموقوف فرق ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن
ابي شيبة وعبد الرزاق وتفاسير بن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر
وغيرهم النوع التاسع المرسل اتفق على الاحتجاج على ان قول
التابعي الكبير كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس ابن ابي حازم وسعيد
ابن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله مسندا
وان انقطع قبل التابعي هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب
قبل الصحابي واحدا او اكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى
مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان
سقط قبله تقدم ما فيه واحد فهو منقطع وان كان الساقط
اكثر من واحد فمعضل ومنقطع ايضا والمشهور في الفقه
والاصول ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب قال الا ان اكثر ما
يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المصنف وهذا الاصطلاح والعبارة لا في المعنى لان الكل
لا يحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء والمحدثون خصوا اسم المرسل بالاول

دون غيره والفقهاء والاصوليون عمموا وما قول الزهري رضي
من صغار التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور
عند من خصه بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس مرسله
بل منقطع لان اكثر روايته عن التابعين تنبيه يرد على
تخصيص المرسل بالتابعي من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم
اسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول
لا خلاف في الاحتجاج به كالنوفلي رسوله هرقل وفي رواية قيصر
فقد اخرج حديثه الامام احمد وابو يعلى في مسنديهما وساقاه
مساق الاحاديث المسندة ومن راى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز
كمحمد بن ابي بكر الصديق فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول
ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لان اكثر رواية هذا
وشبهه من التابعين بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع فان
احتمال روايته عن التابعين بعيد جدا فاعلمه قال العراقي
قال ابن القطان ان الارسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه قال
فعلى هذا قول رابع في حد المرسل واذا قال الراوي في الاسناد
فلان عن رجل او شيخ عن فلان فقال الحاكم هو منقطع ليس
مرسلا وقال غيره حكاية ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول
مرسل قال العراقي وكل من القولين خلاف ما عليه الاكثرون
فانهم ذهبوا الى انه متصل في سند مجهول حكاه الرشيد العطار
واختاره العلائي قال وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول
اراد به البرهان لامام الحرمين فانه ذكر ذلك فيه وزاد كتب
النبي صلى الله عليه وسلم التوقيع يسمى حاملها وزاد في المحصول من سمي باسم
لا يعرف به قال وعلى ذلك مشى ابو داود في كتاب المراسيل فانه



فانه يروي فيه عما ابهم فيه الرجل قال بل زاد البيهقي على هذا في سننه
فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسمه مرسلا وليس بجيد
اللهم الا ان كان بسميه مرسلا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة
هو قريب وقد روى البخاري عن الحميدي قال اذا مر الاسناد عن
الثقات الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم ذلك الرجل وقال
الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني
رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم قال وتري
الصير في من النافية بين ان يروي التابعي عن الصحابي معنعنا
او مصرحا بالسماع قال وهو حسن منجه وكلام من اطلق قبوله
محمول على هذا التفصيل انتهى ثم المرسل حديث ضعيف لا يحتج
به عند جماهير المحدثين كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن
عبد البر في التمهيد وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك وكثير
من الفقهاء واصحاب الاصول والنظر للمحتمل بحال المحذوف لانه
يحتمل ان يكون غير صحابي وان كان كذلك فيحتمل ان يكون ضعيفا وان
اتفق ان يكون المرسل لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق مع الابهام غير
كاف كما سياتي ولانه اذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالا
اولى وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة في طائفة منهم
احمد في المشهور عنه صحيح قال المصنف في شرح المهذب وقيده ابن عبد البر
وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحتج وبمرسل من غير الثقات
فان كان فلا خلاف في رده وقال غيره محل قوله عند الحنفية
ما اذا كان مرسله من اهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان من
غيرهما فلا حديث ثم نفيسو الكذب صححه النسائي وقال ابن جرير
اجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم انكار ولا

عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين قال ابن عبد البر كانه يعني
ان الشافعي اول من ردّه وبالغ بعضهم فقواه على المسند وقال من
اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك فان صح خبر
المرسل بمجيئه او نحوه من وجه اخر مسند او مرسل ارسله
من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول كان صحيحا هكذا
نص عليه الشافعي في الرسالة مستدلا له بمرسل كبار التابعين
ومن اذا سمى من ارسل عنه سمى ثقة واذا شارك الحفاظ المامونين
لم يخالفوه وزاد في الاعتضاد ان يوافق قول صحابي او يفتي اكثر
العلماء بمقتضاه فان فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله وان وجدت
قبله وبين بذلك صحة المرسل وانما اي المرسل وما عضده
صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق واحد رجحناهما عليه
بتعدد الطرق اذا تقرر ذلك فجميع ما منها فوائد الاولى استشهد
عن الشافعي انه لا يحتج بالمرسل الا مراسيل سعيد بن المسيب قال
المصنف في شرح المهذب وفي الارشاد والاطلاق في النفي والاثبات
غلط بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة ولا يحتج بمراسيل سعيد
لانها ايضا قال وامثل ذلك ان الشافعي قال في مختصر المزني
اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس انه جرورا
نخرت على عهد ابي بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطوني بهذه العناق
فقال ابو بكر لا يصلح هذا قال الشافعي وكان القاسم بن محمد وسعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم
بالحيوان قال وبهذا ناخذ ولا نعلم احدا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم خالف ابا بكر الصديق وارسال ابن المسيب عندنا

حسن



حسن علي وجمهور حكاه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في اللمع والخطيب
البغدادي وغيرهما احدهما معناه انه حجة عنده بخلاف غيرها
من المراسيل قالوا لانها فتشت فوجدت مسندة والثاني انها
ليست حجة عنده بل هي كغيرها قالوا والمذهب ان الشافعي يرسله
والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب وهو الصواب والاول ليس بشيء
لان في مراسيله ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح وكذا قال
البيهقي قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره انه اصح التابعين
ارسالا فيما زعم الحفاظ قال المصنف فهذان امامان حافظان
فقيهان شافعيان مطلعان من الحديث والفقه والاصول
والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه قال واما قول
القفال مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على التفصيل
المتقدم قال ولا يصح تعلق من قال انه حجة بقوله ارساله حسن لان
الشافعي لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم اليه من قول ابي بكر ومن
حضر من الصحابة وقول ائمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم
اربعة من فقهاء المدينة السبعة وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا
الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا اعاضد ثان
للمرسل انتهى وقال البلقيني ذكر الماوردي في الحاوي ان الشافعي
اختلف قوله في مراسيل سعيد فكان في القديم يحتج بها بانفرادها
لانه لا يرسل حديثا الا يوجد مسندا ولانه يروي الا ما سمعه من
جماعة او من اكابر الصحابة او عضد قولهم او راه منتشرا عند
الكافة او وافقه فعل اهل العصر وايضا فان مراسيله سبرت
فكانت ماخوذة عن ابي هريرة لما بينهما من الوصلة فصار ارساله
كاسناده عنه ومذهب الشافعي في الجديد انه كغيره ثم هذا

الحديث الذي اورده الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالا لاقسام
المرسل المقبول فانه عضده قول صحابي وافتى اكثر اهل العلم بمقتضاه
وله شاهد مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال الاول وشاهد
اخر مسند فروى البيهقي في المدخل من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد
عن ابن جريج عن القسم بن ابي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا
قد جزرت فجزئت اربعة اجزاء كل جزء منها لعشاق فاردت ان اشتري
منها جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يباع حتى يقسم فسالت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا
قال البيهقي فهذا حديث ارسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم
ابن ابي بزة عن رجل من اهل المدينة مرسلا والظاهر انه غير سعيد
فانه اشهر من ان لا يعرفه القاسم بن ابي بزة المكي حتى يسال عنه قال
وقد رويناه من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في حديث العقيقة
فمنهم من اثبته فيكون سببا للفصل الاول يعني حاله شاهد مسند
ومنهم من لم يثبته فيكون ايضا مرسلا انضم الى المرسل سعيد انتهى
الثالثة صور الرازي وغيره من اهل الاصول المسند العاضد
بان لا يكون منتهض الاسناد ليكون الاحتجاج بالمجموع والا
فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط وليس مخصوصا بذلك كما
تقدم الاشارة اليه في كلام المصنف الثالثة زاد الاصوليون
في الاعتضاد ان موافقة قياس او انتشار من غير انكار او عمل
اهل العصر به وتقدم في كلام الماوردي ذكر الصورتين الاخيرتين
والظاهر انهما داخلان في قول الشافعي وافتى اكثر اهل العلم بمقتضاه
الرابعة قال القاضي ابو بكر لا قبل المرسل ولا في الاماكن التي قبلها

ان ثبت

الشافعي حسنا للباحث بل ولا مرسل الصحابي اذا احتمل سماعه من
تابعي قال والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه الاماكن بل يستحبه
كما قال استحبت قبوله ولا استطيع ان اقول الحجة ثبتت به بثبوته
بالمتصل وقال غيره فائدة ذلك انه لو عارضه متصل قدم عليه
ولو كان حجة مطلقا تعارضا لكن قال البيهقي مراد الشافعي بقوله
استحبت اختار وكذا قال المصنف في شرح المهذب الخامسة
ان لم يكن في الباب دليل سوى المرسل ثلاثة اقوال للشافعي ثالثها
وهو الاظهر يجب الانكفاف لاجله السادسة تلخص في الاحتجاج
بالمرسل عشرة اقوال الحجة مطلقا لا يحتج به مطلقا يحتج به ان ارسله
اهل القرون الثلاثة يحتج به ان لم يرو الا عن عدل يحتج به ان ارسله
سعيد فقط يحتج به ان اعتضد يحتج به ان لم يكن في الباب سواه
هو اقوى من المسند يحتج به ندبا لا وجوبا يحتج به ان ارسله صحابي
التابعة تقدم في قول ابن جرير ان التابعين اجمعوا على قبول
المرسل وان الشافعي اول من اباه وقد تبعه البيهقي لذلك فقال
في المدخل باب ما يستدل به على ضعف المرسل ثم قال بعد تغير
الناس وظهور الكذب والبدع واورد فيهما اخرجه مسلم عن ابن
سيرين لقد ارتى على الناس زمان وما يسال عن اسناد حديث فلما
وقعت الفتنة قال سموا لنا رجالكم فينظر من كان من اهل السنة
يوخذ من حديثه ومن كان من اهل البدع لم يوخذ حديثه الثامنة
قال الحاكم في علوم الحديث اكثر ما يروي المراسيل من اهل المدينة
عن ابن المسيب ومن اهل مكة عن عطا بن ابي رباح ومن اهل البصرة
عن سعيد بن ابي هلال ومن اهل الشام عن مكحول قال واصحها كما
قال ابن معين مراسيل ابن المسيب لانه من اولاد الصحابة وادرك

العشرة وفقيه اهل الحجاز ومفتيهم وأول الفقهاء السبعة الذي
تعبّد مالك باجماعهم كاجماع كافة الناس وقد تأمل الائمة
المتقدمون مراسيله فوجدوها باسانيد صحيحة وهذه الشرائط
لم توجد في مراسيل غيره قال والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل
غير المشموع من الكتاب قوله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم ومن السنة حديث نضر الله وسمع منكم
وليبلغ من يسمع منكم التاسعة تكلم الحاكم على مراسيل سعيد
فقط دون سائر من ذكره ونحن نذكر ذلك مراسيل عطا قال
المديني كان عطا يأخذ عن كل ضرب مرسلات مجاهد احب الي
من مرسلاته بكثير وقال احمد بن حنبل مرسلات سعيد بن المسيب
اصح المرسلات ومرسلات ابراهيم النخعي لا بأس بها وليس في المراسيل
اضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن ابي رباح فانها كانا يأخذان
عن كل احد ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن احمد وقال ابن
المديني مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح
ما اقل ما يسقط منها وقال ابو زرعة كل شيء قال الحسن قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له اصلا ثابتا ما خلا اربعة
احاديث وقال يحيى بن سعيد القطان ما قال الحسن في حديثه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له اصلا الا حديثا او
حديثين قال شيخ الاسلام ولعله اراد ما جزم به الحسن وقال فيه
قال رجل للحسن يا ابا سعيد انك تحدثنا فتقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسنده لنا الى من حدثك فقال الحسن
ايها الرجل ما كذبنا ولا كذبنا ولقد غزونا غزوة الى خراسان
ومعنا فيها ثلاثمائة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال يونس



ابن عبيد سألت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه فقال يا ابن اخي لقد
سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما اخبرت
انني في زمان كما ترى وكان في زمن الحجاج كل شيء سمعتني اقوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من علي بن ابي طالب غير اني لا استطيع
ان اذكر عليا وقال محمد بن سعد كل ما اسند من حديثه او روى عن
من سمع منه فحسن حجة وما ارسل من الحديث فليس بحجة وقال
العراقي مراسيل الحسن عندهم شبه الريح واما مراسيل النخعي فقال
ابن معين مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي وعنه ايضا
اعجب الي من مرسلات سالم عن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب
وقال احمد لا بأس بها وقال الاعمش قلت لابراهيم النخعي اسند لي عن
ابن مسعود فقال اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت
واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله العاشرة
في مراسيل اخرجها الترمذي في جامعه وابن ابي حاتم وغيرهما مراسيل
الزهري قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان ليس بشيء وكذا قال
الشافعي قال لانا نجده يروي عن سليمان بن ارقم وروى البيهقي عن
يحيى بن سعيد قال مرسل الزهري شر من مرسل غيره لانه حافظ
وكلما قدر ان يسمي سمى ولعله يترك من يستحب ان يسميه وكان
يحيى بن سعيد لا يرى ارسال قتادة شيئا ويقول هو بمنزلة الريح ○
وقال يحيى بن سعيد مرسلات سعيد بن جبير احب الي من مرسلات
عطا قيل فمرسلات مجاهد احب اليك او مرسلات طاوس
قال ما اقربهما وقال ايضا ما لك عن سعيد بن المسيب احب
الي من سفيان عن ابراهيم وكل ضعيف وقال ايضا سفيان عن

ابراهيم شبه لاشيء لانه لو كان فيه اسناد صاح وقال مرسلات
ابي اسحاق الهمداني والاعمش والتيمي ويحيى بن ابي كثير شبه لاشيء ومرسلات
اسماعيل بن ابي خالد ليس بشيء ومرسلات عمرو بن دينار احب الي من مرسلات
معاوية بن قرة احب الي من مرسلات زيد بن اسلم ومرسلات ابن عيينة
شبه الريح وسفيان بن سعيد ومرسلات مالك بن انس احب الي وليس
في العلوم اصح حديثا من الحادية عشرة في صحيح مسلم احاديث
مرسلة فانتقد عليه وفيها ما وقع الارسال في بعض فاما هذا النوع
نعذره فيه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل ولم يقتصر عليه للخلاف
في تقطيع الحديث على ان المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه اخر
كقوله في كتاب البيوع حدثني محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة الحديث قال واخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تتاعوا التمر
بالتمر وقال سالم اخبرني عن عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه رخص في العرية الحديث وحديث سعيد وصله
من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومن حديث سليمان
ابن بلال وابي الزبير عن جابر واخرجه هو والبخاري ايضا من حديث عطا
عن جابر وحديث سالم وصله من حديث الزهري عن سالم عن ابيه
واخرج في الاضاحي حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن
واقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت
عايشة تقول الحديث فالاول مرسل والاخر مسند وبه احتج
وقد وصل الاول من حديث ابن عمر وفيه من هذا النمط نحو عشرة

احاديث

احاديث والحكمة في ايراد ما اورده مرسلا بعد ايراده متصلا
افادة الاختلاف الواقع فيه وما اورده مرسلا ولم يصله في موضع
آخر حديث ابي العلاء بن الشخير كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينسخ بعضه بعضا الحديث لم يرد تو مولا عن الصحابة من وجه
بصحيح الثانية عشرة صنف المراسيل ابو داود ثم ابو حاتم
ثم الحافظ ابو سعيد العلائي من المتاخرين هذا كله في غير مرسل
الصحابي اما مرسله كاخبار عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم
او نحوه مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه او تاخر اسلامه فحكمه
بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من اصحابنا
وغيرهم واطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القليلون
بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى لان اكثر رواتهم
عن الصحابة وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة واذا رووها
بينوها بل اكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس احاديث هي قد
بل اسرائيليات او حكايات او موقوفات وقيل انه كمرسل التابعي
لا يحتج به الا ان يبين الرواية له عن صحابي زاد ابن الصلاح
وحكاه في شرح المهذب عن ابي اسحق الاسفرايني وقال الصواب الاول
النوع العاشر المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء
والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين ان المنقطع
عالم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء كان الساقط من الصحابي
او غيره نعم والمرسل واحد ولكن اكثر ما تستعمل في رواية من دون
التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل
اي سقط منه رجل قبل التابعي هكذا عبر ابن الصلاح تبعا
للحاكم والصواب قبل الصحابي بمحذوف فاكثر الرجال او هما رجل

هذا بناء على ما تقدم ان فلانا عن رجل يسمى منقطعا وتقدم
ان الاكثر على خلافه ثم ان هذا القول هو المشهور بشرط ان
يكون الساقط واحدا فقط او اثنين لا على التوالي كما جزم به العراقي
وشيخ الاسلام وقيل هو ما روي عن تابعي او من دونه قوله
او نحوه وهذا غريب ضعيف والمعروف ان ذلك مقطوع
لا منقطع كما تقدم ثم ان الانقطاع قد يكون ظاهرا وقد
يخفى فلا يدركه الا اهل المعرفة وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر
بزيادة رجل او اكثر فائدة ذكر الرشيد العطار ان في
صحيح مسلم بضعة عشر حديثا في اسنادها انقطاع واجيب
عنها بين اتصالها اما من وجه آخر عنده او من ذلك الوجه عند
غيره وهو حديث حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقي النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة الحديث صوابه حميد عن
بكر المزني عن ابي رافع كما اخرجه الخمسة واحمد وابن ابي شيبة في مسنده
وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر في العطا
صوابه السائب عن حويطب بن عبد العزى كذا ذكره الحفاظ
قال الساجي لم يسمعه السائب من ابن السعدي انما رواه عن
حويطب عنه كما اخرجه البخاري والنسائي وحديث علي بن
الحارث المحاربي عن عيلان عن علقمة في قصة ماعز صوابه علي بن
عن ابيه عن عيلان كذا اخرجه النسائي وابو داود وحديث عبد الكريم
ابي الحارث عن المستورد بن شداد مرفوعا تقوم الساعة والروم
اكثر الناس قال الرشيد عبد الكريم لم يدرك المستورد ولا ابوه
الحارث لم يدركه كما قاله الدارقطني قال وانما اورده هكذا في
الشواهد والا فقد وصله من وجه آخر عن الليث بن موسى بن علي

عن ابيه

عن ابيه عن المستورد وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابي عمرو بن حفص في الطلاق قال في سماع عبيد الله من ابي عمرو نظر
وقد وصله من جهة اخرى عن الشعبي وابي سلمة عن فاطمة وحديث
منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الذي وقصته
ناقته قال الدارقطني انما سمعه منصور من الحكم بن عتيبة
عن سعيد كما اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وهو الصواب
ووصله مسلم من طريق جعفر بن ابي وحشية وعمرو بن دينار عن
سعيد وحديث مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان رباط
يوم في سماع مكحول منه نظر فانه معدود في الصحابة المتقدمين
الوفاة والاصح ان مكحولا انما سمع انسا وابا امامة وواثلة وام الدرداء
وحديث ايوب عن عائشة ان الله ارسلني مسلفا ولم يرسلني متعنتا
قال ايوب لم يدرك عائشة الا انه اورد ذلك زيادة في اخر حديث
مسند ولم ير اختصارها وله عادة بذلك في عدة احاديث وهي
متصلة في حديث التحبير من رواية ابي الزبير عن جابر وحديث
ابي سلام الحبشي عن حذيفة انا كنا لنشر فجاء الله بخير قال
الدارقطني ابو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظرائه الذين
نزلوا العراق وهو متصل في كتابه من وجه آخر عن حذيفة
وحديث شطر عن زهدم عن ابي موسى في الدجاج قال الدارقطني
لم يسمع شطر من زهدم انما رواه عن القاسم بن عاصم عنه وقد
وصله مسلم من طريق اخرى عن زهدم وحديث قتادة عن سنان
ابن سلمة عن ابن عباس في قصة البدن قال ابن معين ويحيى
ابن سعيد قتادة لم يسمع هذا من سنان الا انه اخرجه في الشواهد
وقد وصله قبل ذلك من طريق ابي الشاج عن موسى بن سلمة عن

هد

ابن عباس وحديث عراك بن مالك عن عائشة جاءت مسكينة
تحمل ابنتين الحديث قال احمد عراك عن عائشة مرسل وقال
موسى بن هرون لا نعلم له سماعا منها وانما يروي عن عروة عن
عائشة وقال الرشيد لا يبعد سماعه منها وهما في عصر واحد
ومذهب مسلم ان هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه وقد
يزيد ابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابنتي بترة
الحديث سقط عن يزيد ومحمد بن اسحاق كذا رواه المصريون
عن الليث واخرجه هكذا ابو داود الا ان مسلما وصله من طريق
الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطا النوع الحادي عشر
المعضل هو بفتح الضاد واهل الحديث يقولون اعضله
فهو معضل قال ابن الصلاح وهو اصطلاح مشكل المأخذ من
حيث اللغة اي لان مفعلا بفتح العين لا يكون الا من ثلاثي
لازم عدي بالهمزة وهذا لازم منها قال وبحثت فوجدت له
قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد وفعل بمعنى فاعل يدل على
الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا واعضل متعديا كما
قالوا ظلم الليل واظلم وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر
بشرط التوالي اما اذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين قال العراقي
ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه ويسمى المعضل
ايضا ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم في نوع المرسل
وقيل ان قول الراوي بلغني كقول مالك في الموطأ بلغني عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق يسمى
معضلا عند اصحاب الحديث نقله ابن الصلاح عن الحافظ

ابي نصر

ابي نصر السجزي قال العراقي وقد استشكل لجواز ان يكون الساقط
واحدا فقد سمع مالك من جماعة من اصحاب ابي هريرة كسعيد
المقبري ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر والجواب ان مالكا وصله
خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة نعرفنا
بذلك سقوط اثنين منه قلت بل ذكر النسائي في التمييز ان
محمد بن عجلان لم يسمعه من ابيه بل رواه عن بكر عن عجلان قال
ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا من قبيل المعضل فاستثنى من عبد البر كتابا
في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال
وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده
احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة
لا تعرف احدها اني لا انسى ولكني انسى لاسن والثاني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك
فكانه تقاصر اعمار امته والثالث قول معاذ اخر ما وصاني به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز
ان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا اثنان تحرنه ثم
تشاءمت فتلك عين غديقة واذا روى تابع التابعي عن
التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع
متصل فهو متصل نقله ابن الصلاح عن الحاكم ومثله ما روي
عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا
وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث اعضله الاعمش
ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ابن الصلاح وهذا جيد

حسن لان هذا الانقطاع بواحد معروف الى الوقف ليتمد
على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى انتهى قال ابن جماعة
وفيه نظر اي لان مثل ذلك لا يقال له قبيل الراي فحكمه حكم المرسل
وذلك ظاهر لا شك فيه ثم رايت عن شيخ الاسلام ان لما ذكره
ابن الصلاح شرطين احدهما ان يكون مما يجوز نسبته الى غير
النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فمرسل الثاني ان يروي مسندا
من طريق ذلك الذي وقف عليه فان لم يكن فموقوف لا معضل
لاحتمال انه قاله عن عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط
اثنين فاكثر قال وبان الاولى قال شيخنا الشيء خص
البرزي المنقطع والمعضل بما ليس في اول الاسناد اما ما كان
في اوله فمعلق وكلام ابن الصلاح اعم الثالث من سقط
المعضل والمنقطع والمرسل كتاب السنن لسعيد بن منصور
وسؤالات ابن ابي الدنيا فروع احدها الاسناد المعنعن
وهو قول الراوي فلان عن فلان بلفظ عن من غير زيادة للتحديث
والاخبار والسماع فيه قيل انه مرسل حتى يتبين اتصاله والصحيح
الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه
والاصول انه متصل قال ابن الصلاح ولذلك اودعه المشترطو
للصحيح في تصانيفهم وادعى ابو عمر والداني اجماع اهل النقل
عليه وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث عليه قال
العراقي بل صرح بادعائه في مقدمة التمهيد بشرط ان لا يكون
المعنعن يكثر التدليس مدلسا وشرط امكان لقاء بعضهم
بعضا اي لقاء المعنعن من روى عنه بلفظ عن فحينئذ يحكم

بالاتصال

بالاتصال الا ان يتبين خلاف ذلك وفي اشتراط ثبوت اللقا
وعدم الاكتفا بامكانه وطول الصحبة وعدم الاكتفا بثبوت اللقا
ومعرفته بالرواية عنه وعدم الاكتفا بالصحبة حاكيه منهم من
لم يشترط شيا من ذلك والكتفى بامكان اللقا وعبر عنه بالمعاصرة
وهو مذهب مسلم بالحجاج ادعى الاجماع فيه في خطبة صحيحه
وقال ان اشتراط ثبوت اللقا قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان
القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه
يكفي ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما
اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال ولا اري
هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المستقرين في تصانيفهم
مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان او قال فلان اي فليس له
حكم الاتصال ما لم يكن لمن سمع اجازة ومنهم من شرط اللقا وحده
وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين من ائمة اهل العلم قيل
الا ان البخاري لا يشترط ذلك في اصل الصحة بل الشهرة في جامعه
وابن المديني يشترطه فيها ونص على ذلك الشافعي في الرسالة ومنهم
من شرط طول الصحبة بينهما ولم يكتف بثبوت اللقا وهو المظفر
السمعاني ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وهو ابو عمرو
الداني واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا حكاه ابن
الصلاح قال العراقي وهذا داخل فيما تقدم من الشروط فلذلك
اسقطه المصنف قال شيخ الاسلام من حكم بالانقطاع مطلقا شدد
ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل الوسط الذي
ليس بعده الا القليل مذهب البخاري ومن وافقه وما اورده
مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن واما الاحتمال عدم السماع ليس

بوارد لان المسئلة مفروضة في غير المدلس ومن عنعن ما لم يسمعه
هو مدلس قال وقد وجدت في بعض الاخبار ورود عن فيما لا يمكن
سماعه من الشيخ وان كان الراوي سمع منه الكثير كما رواه ابو اسحاق
السبيعي عن عبد الله بن خباب بن الارث انه خرج عليه الحرورية
فقتلوه حتى جرى دمه في النهر فهذا لا يمكن ان يكون ابو اسحاق
سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لانه هو المقتول قلت
السماع انما يكون معتبرا في القول واما الفعل والمصير فيه الى ما هو
وهذا واضح وكثير في هذه الاعصار اشتهار من في الاخبارية
فاذا قال احدهم مثلا قرات على فلان عن فلان بزاده انه
رواه عنه بالاجازة وذلك لا يخرجه عن الاتصال الثاني اذا قال
الراوي كما لك مثلا حدثنا الزهري ان ابن المسيب حدثه
بكذا او قال الزهري قال ابن المسيب كذا او فعل كذا او
قال كان ابن المسيب يفعل وشبه ذلك فقال احمد بن حنبل
وجماعة منهم فيما حكاه ابن عبد البر الدمشقي لا تلتفت ان وجدها
عن في الاتصال بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع في ذلك
الخبر بعينه من جهة اخرى وقال الجمهور فيما حكاه عنهم ابن عبد البر
منهم مالك ان عن في الاتصال ومطلقه محمول على السماع
بالشرط المتقدم من اللقاء والبراءة من التدليس قال ابن عبد البر
ولا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع
والمشاهدة قال ولا معنى لاشتراط بعض السماع لاجماعهم على
ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء الذي فيه عن او بان او
قال او سمعت فكله متصل قال العراقي ولقائل ان يفرق بان
للصحابي مزية حيث يعمل بارساله بخلاف غيره قال ابن الصلاح

وردت

ووجدت مثل ما حكي عن البرديجي للحافظ يعقوب بن سفيان في مسنده
فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله
مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد ذلك عن عطاء بن رباح
عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله
مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار انتهى
قال العراقي ولم يقع لي مقصود يعقوب وبيان ذلك ان ما فعله
يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو انه
يجعله مرسلا من حيث لفظ ان بل من حيث لعدم اسناد صاحب القصة
الى عمار والاقلوقال ان عمارا قال مررت لما جعله مرسلا لان
بلفظ ان عمارا امر كان محمد هو الحامل لقصة لم يدركها لانه لم
يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا
قال والقاعدة ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان
كان ادرك عمارا رواه بانه حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة
فهي محكومة لها بالاتصال وان لم نعلم انه شاهدها وان لم يدرك
تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع
وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها فمنقطع وكذا ان لم
يدرك وقوعها ولكن اسندها له والا فمنقطعة قال وقد حكى
اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك ابن الموافق قال وما
حكاه ابن الصلاح قيل عن احمد بن حنبل من ان عن وان لسبا سواء
منزل ايضا على هذه الواقعة فان الخطيب رواه في الكفاية بسنده
الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عروة ان عائشة

قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء
ليس هذا بسواء فما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ
الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة
واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة
انتهى تنبيه كثر استعمال ان ايضا في هذه الاعصار في الاجازة
وهذا وما تقدم في عن في المناولة اما المخاطبة فيستعملونها في
السماع والاجازة معا وهذان الفرعان حقهما ان يفردا بنوع ليسمى
المعنعن كما صنع ابن جماعة وغيره الثالث التعليق الجزم
يذكر الحميدي وغيره من المغاربة في ما رويت من كتاب البخاري
وسقطهم باستعمال الدارقطني صورته ان يجزم فمن اول
الاسناد دون اسقط فاكثر على التوالي بصيغة الجزم ويعزي الحديث
الى من فوق المحذوف فمن رواته وبينه وبين المعضل عموم
وخصوص من وجه فيجامعه في حذف اثنين فصاعدا ويفارقه
في حذف واحد وفي اختصاصه باول السند وكانه ماخوذ
من تعليق الجدار لقطع الاتصال فيهما واستعمله بعضهم
في حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال ابن عباس او عطا او غيرهم كذا وان لم يذكره اصحاب الاطراف
لانهم وضوع كتبهم بيان ما في الاسانيد من اختلاف او غيره
وهذا التعليق له حكم الصحيح اذا وقع في كتاب التزمت
صحته كما تقدم في المسئلة الرابعة من نوع الصحيح ولم يستعملوا
التعليق في غير صيغة الجزم كقيل وروي عن فلان كذا ويقال
عنه ويذكر ويحكى وشبهها بل اختصوا به صيغة الجزم كقال
وفعل وامر ونهى وذكر وحكى كذا قال ابن الصلاح قال العراقي

وقد

وقد استعمله غير واحد من المتاخرين في غير المجزوم به منهم
الحافظ ابو الحجاج المزي حيث اورد في الاطراف ما في البخاري من ذلك
معلما عليه علامة التعليق بل المصنف نفسه اورد في الرياض
حديث عائشة امرنا ان ننزل الناس منازلهم وقال ذكره مسلم
في صحيحه تعليقا فقال وذكر عن عائشة

لان له اسما يخصه من الانقطاع والارسال
والاعضال اما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة قال فلان
وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه
ومن فوقهم بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال بشرط اللقا والسلامة
من التدليس لذا جزم به ابن الصلاح قال وبلغني عن بعض المتاخرين
من المغاربة انه جعله قسما من التدليس التعليق ثابتا واضافه
اليه قول البخاري وقال لي فلان وزاد فلان فوسم كل ذلك
بالتعليق قال العراقي وما جزم به ابن الصلاح هنا هو الصواب
وقد خالف ذلك في نوع الصحيح فجعل من امثلة التعليق قول
البخاري قال عفان كذا وقال القعنبي كذا وهما من شيوخ البخاري
والذي عليه عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد والمزي
ان ذلك حكم العنعنة قال ابن الصلاح هنا وقد قال ابو جعفر
ابن حمدان النيسابوري وهو اعرف بالبخاري قال كل ما قال
البخاري قال لي فلان او قال لنا فهو عرض ومناولة وقال غيره
المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب من ان قال ليست كهي فان
الاصطلاح فيها يختلف فبعضهم يستعملها في السماع دايما كالحاج
ابن موسى المصيصي الاعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها
الا فيما لم يسمعه دايما وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري

فلا يحكم عليها بحكم مطرد ومثل ذا لذكر استعملها ابو قرة في سننه
في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب
تنبيه قرن ابن الصلاح والمصنف احكام المعلق فذكر بعضه
كما هو حقيقته وبعضه في نوع الصحيح وهو حكمه واحسن من
صنيعهما صنيع العراقي حيث جمعهما في مكان واحد في نوع الصحيح
واحسن من ذلك صنيع ابن جماعة حيث افرده بنوع مستقل
الرابع اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا
وبعضهم متصلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا الى
وصله هو او رفعه في وقت او ارسله ووقفه في وقت اخر
فالصحيح عند اهل الحديث والفقه والاصول ان الحكم لمن وصله
او رفعه سواء كان المخالف له مثله في الحفظ والاتقان او اكثر
منه لان ذلك اي الرفع او الوصل زيادة ثقة وهي
مقبولة على ما سيأتي وقد سئل البخاري عن حديث لا نكاح الا
بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحاق السبيعي فرواه
شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ورواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن
ابي موسى متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة
مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في
الحفظ والاتقان وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة
بل لان حذاق المحدثين نظر آخر وهو الرجوع في ذلك الى القرائن
دون الحكم بحكم مطرد واما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل
لان الذي وصله عن ابي اسحق سبعة منهم اسرائيل حفيده وهو
اثبت الناس في جده لكثرة ممارسته له وكان شعبة وسفيان

سماعه

سماعه منه في مجلس واحد بدليل رواية الطيالسي في مسنده
قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يقول لابي اسحاق
احدثك ابو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فرجعا
كانهما واحد فان شعبة انما رواه بالسماع على ابي اسحاق وقراءة
سفيان وحكم الترمذي في جامعه بان رواية الذي وصلوه
اصح قال لان سماعهم منه في اوقات مختلفة وشعبة وسفيان
سمعاه في مجلس واحد وايضا فسفيان لم يقل له ولم يحدثك به ابو بردة
الا مرسلا وكان سفيان قال له اسمعت الحديث منه فقصده
انما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روايته له ومنهم من قال
الحكم لمن ارسله او وقفه للكثرة وهو قول اكثر المحدثين
وعن بعضهم الحكم [illegible] ومن [illegible] الحكم
هذا القول لو ارسله او وقفه [illegible] الوصل والرفع
في عدالة راويه ومسنده من الحديث غير الذي ارسله وقفه
يقدح فيه وصله فيما ارسله او رفعه فيما وقفه [illegible] وصحح
الاصوليون في تعارض ذلك من واحد في اوقات ان الحكم لما
وقع منه اكثر فان كان الوصل او الرفع اكثر قدما وضدهما
فلذلك قلت بقي عليهم ما اذا استويا بان وقع كل منهما في
وقت فقط او وقتين فقط فاصله قال الماوردي لا يقار
بين ما ورد مرفوعا مرة وموقوفا على الصحابي اخرى لانه يكون
قد روى وافتى به النوع الثاني عشر المدلس وهو قسمان
بل ثلاثة او اكثر كما سيأتي الاول تدليس الاسناد بان يروي
عمن عاصره ما لم يسمعه منه بل سمعه
من رجل عنه موهما سماعه حيث اورده بلفظ يوهم الاتصال

ولا يقتضيه قائلا قال فلان او عن فلان ونحوه كان فلانا قائم
بكر عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليسا على المشهور وقال
قوم انه تدليس محدره بان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه
بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع قال ابن عبد البر وعلى هذا الحاسلم
احد من التدليس لمالك ولاغيره وقال الحافظ ابو بكر البزار وابو الحسن
ابن القطان هو ان يروي عمن سمع منه عن غيران يذكر انه سمعه منه
قال والفرق بينه وبين الارسال رواية عمن لم يسمع منه قال
العراقي وهذا القول الاول هو المشهور وقيده شيخ الاسلام بقسم
اللقي وجعل قسم المعاصرة ارسالا خفيا ومثل قال وعن وان حالو
سقط اداة الرواية وسمي الشيخ فقط فيقول فلان قال علي بن
خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم
الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال
لا ولا من سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
لكن سمى شيخ الاسلام هذا تدليس قطعا وربما لم يسقط شيخه
واسقط غيره اي شيخ شيخه او اعلا منه لكونه ضعيفا وشيخه ثقة
او صغيرا واتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني تحسينا للحديث
وهذا من زوائد المهم علي ابن الصلاح وهو قسم اخر من التدليس
يسمى تدليس التسوية سماه بذلك ابن القطان وهو شر اقسامه
لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجيء الواقف
على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم
له بالصحة وفيه غرور شديد وممن اشتهر بفعل ذلك بقية ابن
الوليد قال ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه
اسحاق بن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن



ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه فقال
ابي هذا الحديث له اصل فقلت من يشبهه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر
عن اسحاق بن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر وعبيد كنيته ابو وهب وهو
اسدي فكاه بقية ونسبه الى بني اسد كي لا يتفطن له حتى اذا ترك
استحق لا يستدي له قال وكان بقية من افعل الناس لهذا ومن عرف
هذا ايضا الوليد بن مسلم قال ابو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعي
عن الكذابين ثم لم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن
خارجة يقول قلت للوليد قد افسدت حديث الاوزاعي عن الكذابين
قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري
وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وتترك يدخل بين الاوزاعي
وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري انا
الهيثم بن مروة قال ابن الاوزاعي ان تروي عن مثل هؤلاء قلت فانا
روي عن هؤلاء وهم ضعفا احاديث مناكير فاسقطتهم انت
وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم
يلتفت الى قولي قال الخطيب وكان الاعمش وسفيان الثوري يفعلونه
مثل هذا قال العلائي وبالجملة فهذا النوع اقبح انواع التدليس
مطلقا وشرها قال العراقي وهو قادح فيمن تعمد فعله وقال الشيخ
لاشك انه جرح وان وصف به الثوري والاعمش فالعذر انهما
لا يفعلانه الا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما قال
ثم ان ابن القطان اتى باسماء تسوية بدون لفظ التدليس فنقول
سواء فلان وهذه تسوية والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون
جوده فلان اي ذكر من فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال
والتحقيق ان يقال متى قيد التدليس التسوية فلابد ان يكون

كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسايط في ذلك الاسناد قد
اجتمع الشخص منهم بشيخه في ذلك الحديث وانقل تسوية
بدون لفظ التدليس كم يحتج الى احتماع احدهم من توثقه كما فعل
مالك فانهم يقع في التدليس اصلا ووقع في هذا انه يروي عن
ثور عن ابن عباس ولم يلقه وانما روي عن عكرمة عنه فاسقط
عكرمة لانه غير حجة عنده وعلى هذا الفارق المنقطع بان شرط
الساقط هنا ان يكون ضعيفا فهو منقطع خاصة ثم ان شيخ الامام
تدليس العطف ومثله بما فعل هشيم فيما نقل الحاكم والخطيب ان
اصحابه قالوا له نريد ان تحدثنا اليوم شيئا لا يكون فيه تدليس
فقال خذوا ايتم املى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه حدثنا فلان
وفلان ثم ليسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلست لكم اليوم
شيئا قالوا لا قال بلى كل ما قلت فيه وفلان فاني لم اسمعه مني قال
شيخ الاسلام وهذه الاقسام كلها يشملها تدليس الاسناد فالاولى
ما نقله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط قلت ومن اقسامه
ايضا ما ذكر محمد بن سعد عن ابي حفص عمر بن علي المقدمي انه كان
يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم سكت ثم يقول
هشام بن عروة الاعمش وقال احمد بن حنبل كان يقول حجاج سمعته
يعني حدثنا امر وقال جماعة كان ابو اسحاق يقول ليس ابو عبيدة
ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه فقوله عبد الرحمن تدليس
يوهم انه سمعه منه وقسمه الحاكم الى بضعة اقسام الاول قوم
لم يميزوا بين ما سمعوه ومالم يسمعوه الثاني قوم دلسوا فاذا
وقع لهم من يفقد عنهم ويلح في سماعاتهم ذكروا له ومثله بما حكى
ابن خثيم عن ابن عيينة الثالث قوم دلسوا عن مجهولين

لا يدري من هو ومثله بما روي عن ابن المديني قال حدثني حسين
الاشقر حدثنا شعيب بن عبد الله عن ابي عبد الله عن نوف قال بت
عند علي فذكر كلاما قال ابن المديني فقلت لحسين ممن سمعت هذا
فقال حدثنيه شعيب عن ابي عبد الله عن نوف فقلت لشعيب
من حدثك بهذا فقال ابو عبد الله الحصاص فقلت عمن قال
عن حماد القصار فلقيت حمادا فقلت له من حدثك بهذا
قال بلغني عن زر قد السبيعي عن نوف فاذا هو قد دلس عن ثلاثة
وابو عبد الله مجهول وحماد لا يدري من هو وبلغني عن زر قد
وتقدم بدرك نوف الرابع قوم دلسوا عن قوم سمعوا
منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه الخامس قوم
رووا عن شيوخ لم يروهم فيقولون قال فلان فمثل ذلك منهم على
السماع وليس عندهم سماع قال البلقيني وهذه الخمسة كلها داخلة
تحت تدليس الاسناد وذكر السادس وهو تدليس الشيوخ الاتي
القسم الثاني تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه
او يصفه بما لا يعرف قال شيخ الاسلام ويدخل ايضا في هذا القسم
التسوية بان يصف شيخ شيخه بذلك اما القسم الاول
فذكر من حد ادمته الكثير العلما وبالغ شعبة في ذمه فقال
لان ازني احب الي من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب قال
ابن الصلاح وهذا منه افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه
والتنفير ثم قال فريق منهم من اهل الحديث والفقها من
عرف به صار مجروحا مردود الرواية مطلقا وان بين
السماع وقال جمهورهم يقبل المرسل يقبل مطلقا حكاه الخطيب
ونقل المص في شرح المهذب الاتفاق على رد ما يمنعه تنعا

للبيهقي وابن عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل
لكن حكى ابن عبد البر عن ائمة الحديث انهم قالوا التدليس
ابن عيينة لانه اذا وقف احاله على ابن جريج ومعمر ونظرائهما
ورجحه ابن حبان قال وهذا شيء ليس في الدنيا الا لسفيان بن
عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد
يوجد له خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل بقية
ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي
وسبقه الى ذلك ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي وعبارة البزار
من كان يدلس من الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا
وفي الدلائل لابي بكر الصيرفي من ظهر تدليسه عن غير الثقات
لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت فعلى هذا هو قول ثالث
مفصل غير التفصيل الاتي قال المصنف كابن الصلاح وعزى
للاكثرين منهم الشافعي وابن المديني وابن معين واخرون
والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين
فيه السماع مثل لا يقبل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا
واخبرنا وشبهها فمقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما
من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم
كعبد الرزاق والوليد بن مسلم لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب
من الايهام وهذا الحكم جار كما نص عليه الشافعي فيمن دلس
مرة واحدة وما كان في الصحيحين وشبههما من الكتب
الصحيحة عن المدلسين يحمل على ثبوت السماع
له من جهة اخرى وانما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة
على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك وفصل

ابو الفتح

بعضهم

بعضهم تفصيلا اخر فقال ان كان للحامل له على التدليس
تعطية الصحيح فجرح لان ذلك حرام وغش والا فلا وهو اتم
على السامع تقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراءة عبد الله بن
ابي عبد الله يريد ابا بكر بن ابي داود السجستاني وفيه تضييع للمروي
عنه والمروي ايضا لانه قد لا يقطن له فيحكم عليه بالجهالة وهذا
الحامل في كراهته تدليسه [illegible] فان كان [illegible]
تدليسا فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء هو شر هذا
القسم والاصح انه ليس بجرح وجزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل
ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس وغيره ليقبلوا خبره يجب
ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز ان يعرف
عنه من جرحه ما لا يعرفه هو وقال الامدي ان فعله لضعفه
فجرح او لضعف نسبه او لاختلافهم في قبول روايته فلا وقال
ابن السمعاني ان كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح والا فلا
ومنع بعضهم اطلاق اسم التدليس على هذا وروى البيهقي في المدخل
عن محمد بن رافع قال قلت لابي عاصم كان الثوري يدلس قال لا
قلت ليس اذا دخل كوره نعلم انه اصلها لا يكتبون حديث رجل
قال حدثني رجل واذا عرف الرجل بالاسم كناه واذا عرف بالكنية
سماه قال هذا قد بين ليس بتدليس او لكونه صغيرا في السن
او متاخر الوفاة حتى شاركه فيه من هو دونه فلا امر فيه سهل
او سمع منه كثيرا فاستغنى من تكراره على صورة واحدا بها اما
لكثرة الشيوخ او تفننا في العبارة وسهل ايضا وقد يسمي الخطيب
وغيره من الرواة المصنفين هذا تنبيه من اقسام التدليس

ما هو عكس هذا وهو اعطا شخص اسم اخر مشهور تشبيها ذكره ابن
السبكي في جمع الجوامع قال لكن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ يعني
الذهبي تشبيها بالمنتهى حيث يقول ذلك يعني به الحاكم وكذا ابهام
اللقي والرحلة كحدثنا من وراء النهر لوهم انه جيحون ويريد به نهر عيسى
ببغداد او الجيزة بمصر وليس ذلك بجرح قطعا لان ذلك من المعاريض
لا من الكذب قاله الامدي في الاحكام وابن دقيق العيد في الاقتراح
فائدة قال الحاكم اهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان
والجبال واصبهان وبلاد فارس وخورستان وما وراء النهر لا نعلم
احدا من ائمتهم دلس قال وانكر المحدثين تدليس اهل الكوفة
وتقريبهم من اهل البصرة قال واما اهل بغداد فلم يذكر غير واحد
من اهلها التدليس الا ابي بكر محمد بن سليمان الباغندي الواسطي
فهو اول من احدث التدليس بها ومن دلس من اهلها اتبعه وذلك
وقد اورد الخطيب كتابا في انواع المدلسين ثم ابن عساكر فائدة
استدل على ان التدليس غير حرام بما اخرجه ابن عدي عن ابراهيم
قال لم يكن فينا يومئذ الا المداد قال ابن عساكر قوله فينا
يعني المسلمين لان الحرام ليشهد بدرا النوع الثالث عشر الشاذ
هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا
لرواية الناس لا ان يروي الثقة ما لا يروي غيره هو من
تتمة كلام الشافعي قال الحافظ ابو يعلى الخليلي والذي عليه
حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
يشذ به ثقة او غيره فما كان منه عن غير ثقة فمتروك
لا يقبل وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به فجعل
الشاذ مطلق المفرد لجمع اعتبار المخالفة وقال الحاكم هو

ما انفرد به ثقة ليس لذلك الثقة قال وبهذا يتبين
المعلل بان ذلك وقف على علته الدال على جهة الوهم فيه والشاذ
لم يوقف فيه على علة لذلك فجعل الشاذ تفرد الثقة فهو اخص من
قول الخليلي قال شيخ الاسلام وبقي من كلام الحاكم ونقد في نفس
الناقد انه غلط ولا يعتمد على اقامة الدليل على هذا قال وهذا القيد
لا بد منه قال وانما يغاير المعلل من هذه الجهة قال وهذا على هذا
ادق من المعلل بكثير فلا يتكلم من الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة
وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة قلت
ولعسر لم يفرده احد بالتصنيف ومن اوضح امثلته ما اخرجه في
المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن
عطاء بن السائب عن ابي الضحى عن ابن عباس قال في كل القرآن ما شئت من كتب الله
وآدم كادم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى وقال
صحيح الاسناد ولم ار له تعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي
قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة قال ابن الصلاح
وما ذكره اي الخليلي مشكل فانه ينتقض باطراد العمل
الصابط الحافظ كحديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث
فرد تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم علقمة ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم
عن محمد ثم عن يحيى بن سعيد وكحديث النهي عن بيع الولاء وهبته
تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وغير ذلك من الاحاديث
الافراد مما اخرج في الصحيح كحديث مالك عن الزهري عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به
مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فكل هذه مخرجة
في الصحيحين مع انها ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقد

قال مسلم الزهري نحو تسعين حرفا برويه لا يشاركه فيه احد
بأسانيد جياد قال ابن الصلاح هذا الذي ذكراه وغيرهما من ائمة الحديث بين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي قالاه وحينئذ فالصحيح التفصيل وان كان الثقة المنفرد مخالفا احفظ منه واضبط عباد ابن الصلاح لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك وعبارة شيخ الاسلام لمن هو ارجح منه لمزيد ضبط اولمزيد عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات كان ما انفرد به شاذا مردودا قال شيخ الاسلام ومقابله يقابل له المحفوظ قال مثاله ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن موسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن موسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة قال شيخ الاسلام فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم روايته من هم اكثر عددا منهم قال وعرف من هذا التقريرات الشاذ مما رواه المقبول مخالفا لما هو اولى منه قال وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح ومن امثلته في المتن ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله والفرد عن الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش لهذا اللفظ

وان لم

وان خالف الراوي ثقة تفرده عنه وانما روى امرا لم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا وان لم يوثق بحفظه ولكن لم يبعد من درجة الضابط كان ما انفرد به حسنا وان بعد من ذلك كان شاذا منكرا مردودا والحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس راويه من الثقة والضبط بالكبير فيتفرده وهو بهذا التفسير يجامع المنكر وسيأتي ما فيه تنبيه ما تقدم من الاعتراض على الخليلي والحاكم بافراد الصحيح اورد عليه امران احدهما انما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ لما بينهما من الفرق واجيب بانهما اطلقا الثقة فيشمل الحافظ وغيره الثاني ان حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد الخدري كما ذكره الدارقطني وغيره بل ذكر ابو القاسم بن منده انه رواه سبعة عشر آخر من الصحابة علي ابن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة ومعاوية بن ابي سفيان وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وعتبة بن عامر وابو ذر الغفاري وعتبة بن الندر وعتبة بن مسلم وزاد غيره ابا الدرداء وسهل بن سعد والنواس بن سمعان وابا موسى الاشعري وصهيب بن سنان وابا امامة الباهلي وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وصفوان بن امية وغزية بن الحارث او الحارث بن غزية وعائشة وام سلمة وام حبيبة وصفية بنت حيي وذكر ابن منده انه رواه عن عمر غير علقمة غير محمد وعن محمد غير يحيى وان حديث النهي عن بيع الولاء رواه

نسخة الألوكة www.alukah.net

رواه عمر ابن دينار فاخرجه الترمذي في العلل المفرد حدثنا محمد
ابن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر واخرجه ابن عدي في الكامل ثنا عصمة البخاري ثنا
ابراهيم بن محمد ثنا مسلم عن محمد بن دينار عن نوفل يعني ابن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر واجيب بان حديث الاعمال لم يصح له طريق غير
حديث عمر ولم يرد بلفظ حديث عمر الا من حديث ابي سعيد وعلي
وانس وابي هريرة فاما حديث ابي سعيد فقد صرحوا بتغليط
ابن ابي رواد الذي رواه عن مالك وهمن وهمه فيه الدارقطني وغيره
وحديث علي في اربعين علوية باسناد من اهل البيت فيه من لا
يعرف وحديث انس رواه ابن عساكر في اول امالية من رواية
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن انس وقال غريب جدا والمحفوظ
حديث عمر وحديث ابي هريرة رواه الرشيد العطار في جزء له بسند
ضعيف وسائر احاديث الصحابة المذكورين انما هي في مطلق النية
كحديث يبعثون على نياتهم وحديث ليس له من غزا نة الا ما نوى
ونحو ذلك وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول وفي
الباب عن فلان وفلان فانه لا يريد ذلك الحديث المعين بل
يريد احاديث اخر يصح ان تكتب في الباب قال العراقي وهو عمل
صحيح الا ان كثيرا من الناس يفهمون من ذلك ان من سمي من الصحابة
يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك
وقد يكون حديثا اخر يصح ايراده في ذلك الباب ولم يصح من طريق
غير عمر الا الطريق المتقدمة قال البزار في مسنده لا يصح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من حديث
علقمة ولا عن علقمة الا من حديث محمد ولا عن محمد الا من حديث

يحيى

يحيى واما حديث الذهبي فقال الترمذي في الجامع والعلل
اخطأ فيه يحيى بن سليم وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث
عن ابن عمر وقال ابن عدي عقب ما اورده اسمعه الا من عصمة
عن ابراهيم بن محمد وابراهيم مظلم الامر له مناكير نعم حديث
المغفر ليس يفرد به مالك تابعه عن الزهري ابن اخي الزهري
رواها البزار في مسنده وابو اويس بن ابي عامر رواها ابن عدي
في الكامل وابن سعد في الطبقات ومعمر رواها ابن عدي
والاوزاعي تبعه عليها المزي في الاطراف وعن ابن العربي ان له
ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وقال شيخ الاسلام قد جمعت
طرقه فوصلت الى سبعة عشر النوع الرابع عشر معرفة المنكر
قال الحافظ ابو بكر البرديجي بفتح الموحدة وسكون
الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية وجيم نسبة الى بردج
قرب برذعة باهمال الدال بلد باذربيجان ويقال له البردعي
ايضا هو الحديث الفرد الذي لا يعرف مسنده من غير
راويه وكذا اطلقه كثيرون من اهل الحديث قال ابن الصلاح
والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ ⊙
قال وعند هذا القول المنكر قسمان على ما ذكرنا في الشاذ فانه
بمعناه مثال الاول وهو المفرد المخالف لما رواه الثقات ⊙
رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو عن عثمان عن اسامة
ابن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم فخالف مالك ثمانين من الثقات في قوله عمرو
عثمان بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب
الزهري قاله بفتحها وان مالكا وهم في ذلك قال العراقي وفي هذا

نسخة الألوكة www.alukah.net

التمثيل نظر لان الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة
فيما رايت وغايته ان تكون السند منكرا او شاذا المخالفته
الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته
وجود ذلك الوصف في المتن وقد ذكر ابن الصلاح في نوع العلل
ان العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح
كما سياتي قال فالمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه اصحاب
السنن الاربعة من رواية هشام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه
قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر وانما نعرف عن ابن جريج
عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من هشام ولم يروه الا هشام
وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ فهشام بن يحيى
ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فرواه عن ابن
جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج
الحديث الذي اشار اليه ابو داود فلهذا حكم عليه بالنكارة ومثال
الثاني وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان
ما يحتمل معه تفرده ما رواه النسائي وابن ماجة من رواية ابي
ابي زكريا يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب
الشيطان للحديث قال النسائي هذا حديث منكر تفرد به ابو زكريا
وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ من
يحتمل تفرده بل قد اطلق عليه الائمة القول بالتضعيف فقال
ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي

لا يتابع

مبلغ
صح

لا يتابع على حديثه وساق له ابن عدي اربعة احاديث مناكير
تنبيهات الاول قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح
ان الشاذ والمنكر بمعنى وقال شيخ الاسلام ان الشاذ والمنكر
يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة
او صدوق والمنكر راويه ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما
ثم مثل المنكر بما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بضم الحاء المهملة
وتشديد التحتية بين موحدتين اولاهما مفتوحة بن حبيب بفتح
المهملة بوزن كريم اخي حمزة الزيات عن ابي اسحاق عن العيزار بن
ابن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة
واتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو
منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحاق موقوفا وهو المعروف
وحينئذ فالحديث الذي لا مخالفة فيه وراويه متهم بالكذب
بان لا يروي الا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومة او عرف
به في غير الحديث النبوي او كثير الغلط او الفسق او الغفلة يسمى
المتروك وهو نوع مستقل ذكره شيخ الاسلام كحديث صدقة
الدقيقي عن فرقد عن مرة عن ابي بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر
الجعفي عن الحارث عن علي الشاتي بيان شيخ الاسلام في النخبة
فان خولف الراوي بارجح فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله
يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال
له المعروف ومقابله يقال له المنكر وعلمت من ذلك تفسير
المحفوظ والمعروف وهما من الانواع التي اهملها ابن الصلاح والمهم
وحقها ان تذكر اكما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع
والمعضل الثالث وقع في عباراتهم انكر ما رواه فلان كذا

وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا وقال ابن عدي انكر ما روى
بريد بن عبد الله بن ابي بردة اذا اراد الله بامة خيرا قبض
نبيها قبلها قال وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد اخطأ
قوم في صحاحهم انتهى والحديث في صحيح مسلم وقال الذهبي
انكر ما للوليد بن مسلم من الاحاديث حديث حفظ القرآن وهو
عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين النوع
الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
هذه امور يتداولها اهل الحديث يعتبرون بها احوال
الحديث ينظرون هل تفرد به راويه او لا وهل هو معروف
او لا فالاعتبار ان يأتي الى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات
غيره من الرواة بسائر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك
الحديث راو غيره فرواه عن شيخه او لا فان لم يكن فينظر هل
تابع احد شيخه فرواه عمن روى عنه وهلم جرا الى اخر الاسناد
وذلك المتابعة فان لم يكن فينظر هل اتى بمعناه حديث اخر
وهو الشاهد فان لم يكن فالحديث فرد فلبس الاعتبار قسما
للمتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل اليهما مثال الاعتبار
ان يروي حماد بن سلمة مثلا حديثا لا يتابع عليه عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر
هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد
ثقة غير ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة وهلم جرا الى آخر الاسناد
لو وجد ثقة عن ابي هريرة غير ابن سيرين او صحابي غير ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان له اصلا يرجع
اليه والا اي وان لم يوجد شيء من ذلك فلا اصل له كالحديث

الذي

الذي رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة اراه رفعه احب حبيبك هونا ما
الحديث قال الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من
هذا الوجه اي من وجه يثبت والا فقد روى الحسن بن دينار عن
ابن سيرين والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات
والمتابعة ان يروي [illegible] يروه عنه غيره ورواه [illegible] غير ابي هريرة
غير ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] غير ابي هريرة
فكل هذا يسمى متابعة ويقصر عن المتابعة التامة ويحتسب بها
منها اي تقدم وتسمى المتابعة شاهدا ايضا والشاهد
ان يروي حديث اخر معناه ولا يسمى هذا متابعة فقد حصل
اختصاص المتابعة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك
الصحابي ام لا والشاهد اعم وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى
كذلك وقال شيخ الاسلام قد يسمى الشاهد متابعة ايضا والامر
سهل مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد
ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
للشافعي فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به
عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه
بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا
للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه
البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له متابعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد
ابن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وفي صحيح
مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا
ثلاثين وجد نا له شاهدا رواه النسائي من رواية محمد بن حنين
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر بلفظ سوا ورواه البخاري من رواية محمد
ابن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان اغمي عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
وذلك شاهد بالمعنى واذا قالوا في مثله اي الحديث تفرد به
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم او ابن سيرين عن ابي هريرة
او ايوب عن ابن سيرين او حماد عن ايوب كان مشعرا
بانتفا وجوه المتابعات فيه واذا انتفت المتابعات مع
الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ من التفصيل ويدخل في
المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به لان يصلح لذلك
كل ضعيف كما سيأتي في الفاظ الجرح والتعديل النوع الحادي
عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها وهو نوع لطيف يستحسن
العناية به وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة كابي بكر عبد الله بن محمد
ابن زياد النيسابوري وابي الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهما
ومذهب الجمهور من الفقها والمحدثين قبولها مطلقا سوا
وقعت ممن رواه اولا ناقصا او من غيره وسوا تعلق بها حكم شرعي
او لا وسوا غيرت الحكم الثابت او لا وسوا اوجبت نقض احكام
تثبت بخبر ليست هي فيه وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا
القول وقيل لا تقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا ممن غيره
وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه



مرة ناقصا وقال ابن الصباغ فيه ان ذكر انه سمع كلا واحد من
الخبرين في مجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعملهما وان
عزى ذلك الى مجلس واحد وقال كنت اثبت هذه الزيادة قبل
منه والا وجب التوقف فيها وقال في المحصول فيه العبرة بما وقع منه
اكثر فان استويا قبلت منه وقيل ان كانت الزيادة مغيرة
للاعراب كان الخبران متعارضين والا قبلت كما حكاه ابن الصباغ
عن المتكلمين والصفي الهندي عن الاكثرين كان يروي في اربعين
شاة شاة ثم في اربعين نصف شاة وقيل لا تقبل ان غيرت الاعراب
مطلقا وقيل لا يقبل ان افادت حكما وقيل يقبل في اللفظ دون المعنى
حكاها الخطيب وقال ابن الصباغ ان زادها واحد وكان من رواه
ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت وعبارة غيره لا يغفل
مثلهم عن مثلها عادة وقال ابن السمعاني مثله وزاد ان يكون قد
فيها توفر الدواعي على نقله وقال الصيرفي والخطيب يشترط في قبولها
كون من رواها حافظا وقال شيخ الاسلام استقر من جمع من العلما
القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا تنافي ذلك
على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن ان لا يكون
شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه
والمنقول من ائمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان
واحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم
والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق
بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى
انتهى وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال
وقسمه الشيخ انشا ما افردها زيادة مخالف الثقات فيما

رواه فثقة كما سبق في نوع الشاذ الثاني ما يخالفه به ما
رواه الغير اصلا كتفرد ثقة بجملة حديث لا تعرض فيه
لما رواه الغير يخالفه اصلا فيقبل قال الخطيب ما تفاق
العلماء اسناده اليه ليس من عهدته الثالث زيادة لفظة
في حديث لم يذكرها سائر رواته وهذه مرتبة بين تلك
المرتبتين كحديث حذيفة جعلت لنا الارض مسجدا
وطهورا انفرد ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي بقوله
وجعلت تربتها لنا طهورا وسائر الرواة لم يذكروا ذلك فهذا
يشبه القول المردود من حيث ما رواه الجماعة عامة وما رواه
المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من
المخالفة يختلف به الحكم وبينه الثاني المقبول من حيث انه
لا منافاة بينهما كذا قال الشيخ ابن الصلاح قال المصنف
والصحيح قبول هذا الاخير قال ومثله الشيخ ايضا بزيادة
مالك في حديث الفطرة من المسلمين ونقل عن الترمذي انه
مالك تفرد بها وان عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما رووا الحديث
عن نافع عن ابن عمر بدون ذلك قال المصنف ولا يصح التمثيل به فقد
وافق مالكا عليها جماعة من الثقات منهم عمر بن نافع وروايته
عند البخاري في صحيحه والضحاك بن عثمان وروايته عند
مسلم في صحيحه قال العراقي وكثير بن فرقد وروايته عند
مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني ويونس بن يزيد في
مبهمات المستخرج للطحاوي والمعلى بن اسماعيل في صحيح ابن حبان
وعبد الله بن عمر العمري في سنن الدارقطني قيل وزيادته
الترابة في الحديث السابق تحتمل ان يراد بها الارض من حيث هي

ارض لا التراب فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة فمن اطلق واجيب
بانه في بعض طرقه التصريح بالتراب ثم ان عدها زيادة بالنسبة
الى حديث حذيفة والا فقد وردت في حديث علي رواه احمد والبيهقي
بسند حسن قابلة بن اسئلة هذا الباب حديث الشيخين عن
ابن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل
قال الصلاة لوقتها زاد الحسن بن بكر وبندار في روايتهما
في اول وقتها صححها الحاكم وابن حبان وحديث الشيخين عن انس
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد سماك بن عطية
الا الاقامة وصححها الحاكم وابن حبان وحديث علي ان السنة
وكما للعين زاد ابراهيم بن موسى الرازي في نام فليتوضا الوضوء
السابع عشر معرفة الافراد تقدم مفهومه في الانواع
الي قبله قال ابن الصلاح لكن افرد له بترجمة كما افرده الحاكم
ولما بقي منه قال الفرد قسمان احدهما فرد مطلق تفرد به
واحد عن جميع الرواة وقد تقدم حكمه والثاني فرد نسبي
بالنسبة الى جهة خاصة كقولهم تفرد به اهل مكة او الشام
او البصرة او الكوفة او خراسان او نفرد به فلان عن فلان
وان كان مرويا من وجوه من غير وجه من اوجه اهل البصرة عن اهل
الكوفة او الخراسانيون عن المكيين ونحو ذلك ولا يقتضي
هذا ضعفه من حيث كونه فردا الا ان يراد بتفرد المد
مثلا انفراد واحد منهم بحيث لم يروه ثقة الا فلان
فيكون حكمه كالقسم الاول لان رواية غير الثقة كلا رواية
ينظر في المتفرد به هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده اولا وفي
غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه او لا مثال

ما انفرد به اهل بلد مما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي
عنهما عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا ان
نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه
اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ
سواهم ومما رواه مسلم من حديث عبيد الله بن زيد في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بما غير فضل يده قال
الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم نشاركهم فيها
احد ومما رواه ايضا من حديث الضحاك بن عثمان عن ابي النضر
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على سهيل بن بيضا واخيه في المسجد قال الحاكم تفرد به اهل
المدينة ومما رواه احمد من حديث اسماعيل بن عبد الملك المكي
عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من عندها فقالت يا رسول الله خرجت من عندي وانت
طيب النفس ثم رجعت الي حزينا فقال اني دخلت الكعبة
وددت اني لم اكن دخلتها ان اكون اتعبت امتي قال الحاكم
تفرد به اهل مكة ومثال ما تفرد به فلان عن فلان ما رواه
اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل
ابن داود عن ابيه بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال ابن طاهر تفرد به
وائل عن ابنه ولم يروه عنه غير سفيان وقد رواه محمد بن الصلت
الثوري عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري ورواه
جماعة عن سفيان عن الزهري بلا واسطة ومثال ما تفرد به
اهل بلد عن اهل بلد والمراد تفرد واحد منهم حديث النسائي

كلوا البلح بالتمر قال الحاكم هو من افراد البصريين من المدنيين
تفرد به ابو بكير عن هشام ومثال ما تفرد به ثقة حديث مسلم
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف
واقتربت الساعة تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابي واقد الليثي ولم يرو احد من الثقات غير ضمرة ورواه
من غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن يزيد
عن الزهري عن عروة عن عائشة قال ابن دقيق العيد ومما يدخل في هذا
النوع كتابا حافلا وفي معاجم الطبراني امثلة كثيرة لذلك
النوع الثامن عشر المعلل وسيجيء له المعلول كذا وقع في رواية
عباد البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم وهو
لحن لان اسم المفعول من اعل الرباعي كاملى على مفعول بلا واو الا جود
فيه ايضا محل بلام واحدة لانه مفعول اعل قياسا واما
معلل فمفعول علل وهو لغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله وليس هذا
الفعل مستعملا في كلامهم وهذا النوع من اجلها اي اجل انواع
علوم الحديث واشرفها واد قها واما يتمكن منه اهل الحفظ
والخبرة والفهم الثاقب ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل كالرامذي
واحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة
والدارقطني قال الحاكم وانما يعلل الحديث من اوجه ليس للجرح
فيها مدخل والعجمة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة
لا غير وقال ابن مهدي لان اعرف علة حديث احب الي من
ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي والعلة عبارة عن
سبب غامض خفي قادح في الحديث مع ان الظاهر السلامة
منه قال ابن الصلاح فالحديث المعلل ما اطلع فيه على علة

تصح في صحته مع ظهور السلامة وينظر في الاسناد الجامع
شروط الصحة ظاهرا وتدرك العلة بتفرد الراوي ومخالفته
غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تنتهي العارف بهذا الشان
على وهم وقع بارسال في الموصول او وقف في المرفوع او
دخول حديث في حديث او غير ذلك بحيث يغلب ذلك على
ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث او يتردد فيتوقف فيه
وربما تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كما يعبر في نقد الدينار والدرهم قال ابن مهدي معرفة علل الحديث الهام
لو قلت للعالم بعلل الحديث من اين قلت هذا لم يكن له حجة وكم
من شخص لا يهتدي لذلك وقيل له ايضا انك تقول للشيء هذا
صحيح وهذا لم يثبت وعمن تقول ذلك فقال ارايت لو اتيت
الناقد فاريته دراهم فقال هذا جيد وهذا هرج اكنت
تسأل عن ذلك او تسلم له الامر قال بل اسلم له الامر قال فهذا
كذلك تطول المجالسة والمناظرة والخبرة وسئل ابو زرعة
ما الحجة في تعليل الحديث فقال الحجة ان تسألني عن حديث له
علة فاذكر علته ثم تقصد ابن وارة فتسأله عنه فيذكر علته ثم
تقصد ابا حاتم فيعلله ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فان وجدت
بيننا خلافا فاعلم ان كلامنا تكلم على مراده وان وجدت الكلمة متفقة
فاعلم حقيقة هذا العلم فعمل الرجل بذلك فالفت كلامهم فقال
اشهد ان هذا العلم الهام والطريق الى معرفته جمع طرق
الحديث والنظر في اختلاف رواته وفي ضبطهم واتقانهم
قال ابن المديني الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاؤه وكثر
التعليل بالارسال للموصول بان يكون راويه اقوى من



شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفيتهم سبعة او ثمانية موتغتين مخالفين له والعدد الكثير
اولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن
ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني
يبدؤن بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يتركون
بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني وهذا هو المحفوظ عن قتادة
وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه عن قتادة اكثر اصحابه
كايوب وشعبة والدستوائي وسفيان بن عبد الرحمن وسعيد
ابن ابي عروبة وابي عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر وهو الاحفظ
اصحاب قتادة وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط
البسملة وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية
الاكثرين ورواه كذلك ايضا عن انس ثابت البناني واسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة وما اوله عليه الشافعي مصرح به في رواية
الدارقطني بسند صحيح فكانوا يستفتحون بام القرآن قال
ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من
قتادة وثابت عن انس ويؤيد ذلك ان ابن عدي صرح بذكر
قتادة بينهما في هذا الحديث فبتبين انقطاعها ورجوع الطريقين
الى واحدة واما رواية الاوزاعي فاعلها بعضهم بان الراوي
عنه وهو الوليد يدلس تدليس التسوية وان كان قد صرح بسماعه
من شيخه وان ثبت انه لم يسقط بين الاوزاعي وقتادة احد
فقتادة ولد اكمه فلا بد ان يكون املى على من كتب الى الاوزاعي
ولم يسم هذا الكاتب فيحتمل ان يكون مجروحا او غير ضابط فلا
تقوم به الحجة مع ما في اصل الرواية بالكتابة من الخلاف

والذي

وان بعضهم يرى انقطاعها وقال ابن عبد البر اختلف في الفاظ
هذا الحديث اختلافا كثيرا متداخلا مضطربا منهم من يقول
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من
يذكر عثمان ومنهم من ينتصر على ابي بكر وعثمان ومنهم من لا يذكر
فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال لم كانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم ومنهم من قال فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
ومنهم من قال فكانوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا
اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد ومما يدل على ان السلام لم يرد في
البسملة زيادة ذلك في آخر الحديث روي بالمعنى فاخطأ ما صح عنه
ان ابا سلمة سأله اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتعاني
عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك اخرجه احمد وابن خزيمة
بسند على شرط الشيخين وما قيل من ان من حفظ عنه حجة على من
سأله في حال نسيانه فقد اجاب ابو شامة بانهما مسألتان
فسؤال ابي سلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح
باي سورة وقد ورد من طريق اخرى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الطبراني من طريق معتمر
ابن سليمان عن ابيه عن الحسن عنه وابن خزيمة من طريق سويد بن
عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه وورد من طريق اخرى
عن المعتمر بن سليمان عن ابيه عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني والخطيب
واخرجه الحاكم من جهة اخرى عن المعتمر وقد ورد ثبوت قراءتها

في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة من طرق عند
الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عباس
عند الترمذي والحاكم والبيهقي وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر
ابن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعائشة واحاديثهم
عند الدارقطني وسمرة بن جندب وابي وحديثهما عند البيهقي وبريدة
ومجالد بن ثور وبشر او بشر بن معاوية وحسين بن عرفطة واحاديثهم
عند الخطيب وام سلمة عند الحاكم وجماعة من المهاجرين والانصار
عند الشافعي فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر وقد بينا طرق هذه الاحاديث
كلها في كتاب الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة وتبين
مما ذكرناه ان لحديث مسلم السابق نسع علل المخالفة من الحفاظ
والاكثرين والانقطاع وتدليس التسوية من الوليد والكتابة
وجهالة المكانة والاضطراب في لفظه والادراج وثبوت
ما يخالفه عن صحابيه ومخالفته لما رواه عدد التواتر قال
الحافظ ابو الفضل العراقي وقول ابن المديني ان الائمة انفقوا على
صحته فيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر
لا يقولون بصحته فلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله
وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه
من الاسباب القادحة كتحذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء
حفظه ونحوها من اسباب ضعف الحديث وذلك موجود
في كتب العلل وسمى الترمذي النسخ علة قال العراقي فان
اراد انه علة في العمل بالحديث فصحيح او في صحته فلا لان في
الصحيح احاديث كثيرة منسوخة واطلق بعضهم العلة
على مخالفة لا تقدح في صحة الحديث كما سيأتي ما وصله

وقد نبه على ذلك ابو يعلى الخليلي في الارشاد ومثل
الصحيح المعلل حديث مالك للمملوك طعامه السابق في نوع المنضل
فان اورده في الموطا مرسلا ورواه عنه ابراهيم بن طهمان والنعمان
ابن عبد السلام موصولا قال فقد صار الحديث بتبيين الاسناد
صحيحا يعتد عليه قيل وذلك عكس المعلل وانه ما ظاهره السلامة
فاطلع فيه بعد التفحص على قادح وهذا ان ظاهره الاعلال بالاعضال
فلما افتش تبين وصله فائدة قال البلقيني اجل كتاب صنف
في العلل كتاب ابن المديني وابن ابي حاتم والخلال واجمعها كتاب
الدارقطني قلت وقد صنف شيخ الاسلام فيه الزهر المطول
في الخبر المعلول وقد قسم الحاكم في علوم الحديث اجناس العلل الى
عشرة ونحن نلخص هنا بامثلتها احدها ان يكون السند
ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روي عنه كحديث موسى
ابن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
غفر له ما كان في مجلسه ذلك رواه الترمذي وقال انما جا الينا بهذا
وسئل عنه فقال هذا حديث مليح الا انه معلول انما ابو موسى بن
اسماعيل بن سهيل عن عون بن عبد الله قوله وهذا اولى لانه ذكر ان موسى
ابن عقبة سماع من سهيل الثاني ان يكون الحديث مرسلا من وجه
رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة كحديث
قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذا او عاصم عن ابي قلابة
عن انس مرفوعا ارحم امتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر الحديث

قال ولو صح اسناده لاخرج في الصحيح اما روى خالد الحذاء عن ابي
قلابة مرسلا الثالث ان يكون الحديث محفوظا عن صحابي
ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنيين عن
الكوفيين لحديث موسى بن عقبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه
مرفوعا اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة قال هذا
اسناد لا يتطرق فيه حديثي الا ظن انه من شرط الصحيح فالمدنيون
اذا رووا عن الكوفيين زلقوا واما الحديث محفوظ من رواية ابي
بردة عن الاغر المزني الرابع ان يكون محفوظا عن صحابي
فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته عن ابيه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال اخرج
العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان وهو معلول ابو عثمان
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا راه وعثمان انما رواه عن تابع
ابن جبير بن مطعم عن ابيه وانما هو عثمان بن ابي سليمان الخامس
ان يكون روي بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق اخرى
محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال
من الانصار انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فرمي بنجم فاستنار الحديث قال وعلته ان يونس مع جلالته
قصر به وانما هو عن ابن عباس حدثني رجال هكذا رواه ابن عيينة
وشعيب وصالح والاوزاعي وغيرهم عن الزهري السادس ان
يختلف على رجل بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل
الاسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله ما لك
افصحنا الحديث قال وعلته ما اسند عن علي بن حسرم ثنا علي بن

الحسين

الحسين بن واقد بلغني ان عمر فذكره التاسع الاختلاف على رجل
في تسمية شيخه او تعيينه كحديث الزهري عن سفيان الثوري
عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
مرفوعا المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم قال ورعلته ما اسند
عن محمد بن كثير ثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن ابي سلمة فذكره
الثامن ان يكون الراوي عن شخص ادركه وسمع منه لكنه لم يسمع
منه احاديث معينة فاذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها انه
لم يسمعها منه كحديث يحيى بن ابي كثير عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم الصائمون
الحديث قال فيجيء اي انسانا فظهر من غير وجه انه لم يسمع
منه هذا الحديث ثم اسند عن يحيى قال حدثت عن انس فذكره
التاسع ان تكون طريقه معروفة روى احد رجالها حديثا من
غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق آتيا على الجادة
في الوهم كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز الماجشون
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث قال اخذ فيه المنذر
طريق الجادة وانما هو من حديث عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل
عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي العاشر ان يروى الحديث
مرفوعا من وجه وموقوفا من وجه كحديث ابي فروة يزيد
ابن محمد ثنا ابي عن ابيه عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا
من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال
وعلته ما اسند وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان قال سئل جابر
فذكره قال الحاكم وبقيت اجناس لم نذكرها وانما جعلنا هذه

مثالا لاحاديث كثيرة وعاذكره الحاكم من الاجناس يشمله القسم
المذكور ان لم يتقدم وانما ذكرناه تمرينا للطالب وايضاحا لما
تقدم النوع التاسع عشر المضطرب هو الذي يروى
على اوجه مختلفة من راو واحد مرتين او اكثر او من راويان
او رواة متقاربة وعبارة ابن الصلاح متساوية وعبارة
ابن جماعة متقاومة بالواو والميم اي ولا مرجح فان ترجحت
احدى الروايتين او الروايات بحفظ راويها مثلا او لكثرة
صحبة المروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم
للراجحة ولا يكون الحديث مضطربا بل الرواية الراجحة
كما هو ظاهر ولا المرجوحة بل هي شاذة او منكرة كما تقدم والاضطراب
موجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط من
راويه الذي هو شرط في الصحة والحسن ويقع الاضطراب
في الاسناد تارة وفي المتن اخرى ويقع فيهما اي الاسناد
والمتن معا وهذه مزيدة على ابن الصلاح من راو واحد او راويين
او جماعة مثاله في الاسناد ما رواه ابو داود وابن ماجة من
طريق اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث
عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل شيئا يلقي وجهه الحديث
وفيه فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا اختلف
فيه على اسماعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن
القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عند عن ابي عمرو بن حريث
عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الواحد
عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن
حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه ذواد بن علبة الحارثي عنه

عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي
لا اعلم احدا بينه ونسبه غير ذواد ورواه سفيان بن عيينة
عنه واختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة
عن اسماعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من
بني عذرة ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل
رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن
اسماعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد
الواسطي عن ابن عيينة عن اسماعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث
عن جده حريث بن سليم هكذا سئل ابن ابي الصلاح بهذا الحديث
لمضطرب الاسناد وقال العراقي في النكت اعترض عليه بانه ذكر
ان الترجيح اذا وجد انتفى الاضطراب وقد رواه سفيان الثوري
وهو احفظ ممن ذكرهم فينبغي ان يترجح روايته على غيرها وايضا
فان الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث قال والجواب ان وجوه الترجيح
فيه متعارضة سفيان وان كان احفظ الا انه انفرد بقوله
ابي عمرو بن حريث عن ابيه واكثر الرواة يقولون عن جده وبشر
وروح ووهيب وعبد الوارث وهم من ثقات البصريين وائمتهم
ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة وقولهم ارجح للكثرة
ولان اسماعيل بن امية مكي وابن عيينة كان سفيانا وهما والاثران
مما يرجح به وخالف الكل ابن جريج وهو مكي فتعارضت حينئذ
وجوه الترجيح وانضم الى ذلك جهالة راوي الحديث وهو شيخ
اسماعيل فانه لم يرو عنه غير مع الاختلاف في اسمه واسم ابيه
وهل يرويه عن ابيه او جده او هو تفسير عن ابي هريرة وقد حكى
ابو داود تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينة فقال عنه

لم يجد شيأ تسند به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه وضعفه
ايضا الشافعي والبيهقي والنووي في الخلاصة انتهى وقال
شيخ الاسلام انقرهذه الروايات رواية بشر وروح واجمعها
رواية حميد بن الاسود ومن قال ابو عمرو بن محمد ارجح ممن قال ابو محمد
ابن عمرو فان رواة الاول اكثر وقد اضطرب من قال ابو محمد فمرة
وافق الاكثرين فتلاشى الخلاف قال والتي لا يمكن الجمع بينها رواية
من قال ابو عمرو بن حريث مع رواية من قال ابو محمد بن عمرو بن حريث
ورواية من قال حريث بن عمار وباقي الروايات يمكن الجمع بينها فرواية
من قال عن جده لا تنافي من قال عن ابيه لان غالبه انه اسقط الاب
فتبين المراد برواية عنه ورواية من قال عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن
حريث فدخل في الاثنا عشر الا ثنين في من اسقطه لانهم يكثرون نسبة
الشخص الى جده المشهور ومن قال لسليم يمكن ان يكون اختصره
من سليمان كالترخيم قال والحوان التمثيل لا يليق الا بحديث
لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث لا يصلح مثالا لانهم
اختلفوا في ذات واحدة فان كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في
اسمه او نسبه وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ولهذا صححه ابن حبان
لانه عنده ثقة ورجح احد الاقوال في اسمه واسم ابيه وان لم
يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب نعم يزداد به
ضعفا قال ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون رواته اختلفوا
ولا مرجح وهو وارد على قولهم الاضطراب يوجب الضعف قال
والمثال الصحيح حديث ابي بكرة انه قال يا رسول الله ارأيت ابني
قد سبيتني هود واخواتها قال الدارقطني هذا مضطرب
فانهم لم يروه الا من طريق ابي اسحاق وقد اختلف عليه فيه على

نحو عشرة اوجه فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من رواه موصولا
ومنهم من جعله من مسند ابي بكر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم
من جعله من مسند عائشة وغير ذلك وروته ثقات لا يمكن ترجيح
بعضهم على جميعهم والجمع متعذر قلت وسئل حديث جاهد بن
الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نضح الفرج بعد الوضوء
قد اختلف فيه على عشرة اقوال فقيل عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن
ابيه وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن ابيه وقيل عن مجاهد
عن الحكم غير منسوب عن ابيه وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف
عن ابيه وقيل عن مجاهد عن سفيان بن الحكم او الحكم بن سفيان وقيل
عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف
يقال له الحكم او ابو الحكم وقيل عن مجاهد عن ابن الحكم او ابي الحكم بن سفيان
وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان او ابن ابي سفيان وقيل عن مجاهد
عن رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثال الاضطراب في
المتن فيما اورده العراقي في حديث فاطمة بنت قيس قالت سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه
الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة
ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى
الزكاة قال فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل قيل وهذا ايضا
لا يصلح مثالا فان شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف
راويه لا من قبل اضطرابه وايضا فيمكن تاويله بانها ردت كلا
من اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد بالحق المنبت
المستحب وبالمنفي الواجب والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة
نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم

نسخة الألوكة www.alukah.net

ففي رواية زوجتكها وفي رواية ملكتكها وفي رواية امكناكها
وفي رواية ملكتكها بهذه الالفاظ لايمكن الاحتجاج بواحد منها
حتى لو احتج حنفي مثلا على ان التمليك من الفاظ النكاح لم يسغ
له ذلك قلت وفي التمثيل بهذا نظر اوضح من الاول قال الحديث
صحيح ثابت وتاويل هذه الالفاظ سهل فانها راجعة الى معنى
واحد بخلاف الحديث السابق وعندي ان احسن مثال لذلك
حديث البسملة التابق قال ابن عبد البر احتج به الاضطراب كما
تقدم والمضطرب يجامع المعلل لانه قد تكون علته ذلك
تنبيه وقع في كلام شيخ الاسلام السابق ان الاضطراب قد
يجامع الصحة وذلك ان يقع الاختلاف في اسم رجل واحد
وابيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة
ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين
احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم الزركشي بذلك في
مختصره فقال وقد يدخل العلل والشذوذ والاضطراب في قسم
الصحيح والحسن فائدة صنف شيخ الاسلام في المضطرب كتابا
سماه المغرب النوع العشرون المدرج هو اقسام احدها
مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بان يذكر الراوي
عقيبه كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل فيتوهم انه من نفس الحديث
المرفوع ويدرك ذلك بورود مفصلا في رواية اخرى او
بالتنصيص على ذلك من الراوي او بعض الائمة المطلعين
او باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مثال ذلك
ما رواه ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا

الحسن

الحسن بن اجر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني
ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمنا التشهد في الصلاة الحديث
وفيه اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا
قلت الى اخره وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في رواية
ابي داود هذه وتابعه رواه عنه اكثر الرواة قال الحاكم وذلك مدرج
في الحديث من كلام ابن مسعود وكذا قال البيهقي والخطيب
وقال المصنف في الخلاصة الفق الحفاظ على انها مدرجة وقد
رواه شبابة بن سوار عن زهير مفصلا فقال قال عبد الله
فاذا قلت ذلك الى اخره رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد
فصل الخ الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية
من ادرج وقوله اشبه بالصواب لان ابن نمير رواه عن الحسن
كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن عبد عن ابن
مسعود على ذلك وكذا اخرجه الشيخان من طريق ابن ابي عروبة
وجرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة من اعتق شقصا ذكر انه الاستسعاء قال الدارقطني
فيما انتقده على الشيخين قد رواه شعبة وهشام وهما اثبت
الناس في قتادة فلم يذكرا انه الاستسعاء ووافقهما همام وفصل
الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة قال الدارقطني
وذلك اولى بالصواب وكذا حديث ابن مسعود رفعه من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل
النار فقي رواية اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا

www.alukah.net

اخري فذكرهما فافاد ذلك ان احدي الكلمتين من قول ابن مسعود
ثم وردت رواية ثالثة افادت ان الكلمة التي من قوله هي
الثانية وآكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها علي الكلمة الاولي
مضافة الي النبي صلي الله عليه وسلم وفي الصحيح عن ابي هريرة
مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد
في سبيل الله والحج وبرامي لاحببت ان اموت وانا مملوك
فقوله والذي نفسي بيده الي آخره من كلام ابي هريرة لانه يمتنع
منه صلي الله عليه وسلم ان يتمني الرق ولان امه لم تكن اذ ذاك
موجودة حتي يبرها نتبيه هذا القسم يسمي مدرج المتن
ومقابله مدرج الاسناد وكل منهما ثلاثة انواع اقتصر المصنف
في الاول علي نوع واحد تبعا لابن الصلاح واهمل نوعين واهمل
من الثاني نوعا وهو عند ابن الصلاح فاما مدرج المتن فقد
يكون في اخر الحديث كما ذكرنا وقد يكون في اوله وقد في وسطه كما ذكره
الخطيب وغيره والغالب وقوع الادراج اخر الخبر ووقوعه
اوله اكثر من وسطه لان الراوي يقول ذلك لما يريد ان يستدل
عليه بالحديث فيأتي فيه بالافصل فيتوهم ان الكل حديث
مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار
فقوله اسبغوا الوضوء مدرج من قول ابي هريرة كما بين في
رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلي الله عليه وسلم
قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن

وشبابة

وشبابة في روايتهما لدخن شعبة علي ما سقناه وقد رواه الحسن الغنيز
عنه كرواية آدم ومثال المدرج في الوسط والسبب فيه اما استنباط
الراوي حكما من الحديث قبل ان يتم فيدرجه او تفسير بعض الالفاظ
الغريبة ونحو ذلك فمن الاول ما رواه الدارقطني في السنن من
رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابنة صفوان
قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه
او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام
ووهم في ذكر الانثيين والرفغ والراجح لذلك في حديث بسرة
والمحفوظ ان ذلك قول عروة وكذا رواه الثقات عن هشام منهم
الثوري وحماد بن زيد وغيرهما والمنفرد بلفظ من مس
ذكره فليتوضأ وكان عروة يقول اذا مس رفغه او انثييه او ذكره
فليتوضأ وكذا قال الخطيب فعرف بما ذكر من لفظ الخبر ان
سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر
كذلك فقال ذلك فظن بعض الرواة انه من صلب الخبر فنقله
مدرجا فيه وفهم الاخرون حقيقة الحال ففصلوا ومن الثاني
حديث عائشة في بدء الوحي كان النبي صلي الله عليه وسلم يتحنث
في غار حرا وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله وهو التعبد
مدرج من قول الزهري وحديث فضالة انا زعيم والزعيم الحميل
ببيت في ربض الجنة الحديث فقوله والزعيم الحميل مدرج
من تفسير ابن وهب وامثلة ذلك كثيرة قال ابن دقيق العيد
والطريق الي الحكم بالادراج في الاول او الاثنا ضعيف لاسيما
ان كان مقدما علي اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف
الثاني ان يكون عنده متنان مختلفان باسنادين مختلفين

فيرويهما باحدهما او يروي احدهما باسناده الخاص به ويزيد
فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول او يكون عنده المتن باسناد
الاطراف منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه تاما بالاسناد الاول
ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الاطراف منه فيسمعه بواسطة
عنه فيرويه تاما يحذف الواسطة وابن الصلاح ذكر هذين القسمين
دون ما ذكره المصنف وكان المصنف رأى دخولهما فيما ذكره مثال ذلك
حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
ولا تناجشوا الحديث فقوله ولا تناجشوا مدرج ادرجه ابن
ابي مريم من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق
عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تناجشوا وهي في
الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا قال الخطيب
وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويها مالك
في حديثه عن ابي الزناد وروى ابو داود من رواية زائدة وشريك
فرقها والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد
فرأيت الناس عليهم جلد الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب
فقوله ثم جئتهم الى آخره ليس هو لهذا الاسناد وانما ادرج
عليه وهو من رواية عاصم عن محمد الحجار عن وائل عن بعض
اهله عن وائل وهكذا رواه ميتا زهير بن معوية وابو جعد

سجاع

شجاع بن الوليد فميز اتقنه تحريك الايدي وفصلها من
الحديث وذكر اسنادها قال موسى بن هرون الحمال وهما اثبت
ممن روى رفع الايدي تحت الثياب عن عاصم عن ابيه عن وائل
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اتفاق طرقهم فالقصر على احد شيوخ شيبان وكله اي الادراج
باقسامه حرام باجماع اهل الحديث والفقه وعبارة ابن السمعاني
وغيره من تعمد الادراج فهو ساقط العدالة ومن يحرف الكلم عن
مواضعه وهو ملحق بالكذابين وعندي ان ما ادرج لتفسير غريب
لا يمنع وكذلك فعله الزهري وغيره واحد من الائمة وصنف فيه
اي نوع المدرج الخطيب كتابا سماه الفصل للوصل المدرج
في النقل ونفى وكفى على ما فيه من اعوان وقد لخصه شيخ الاسلام
وزاد عليه قدر مرتين او اكثر في كتاب سماه تقريب المنهج
بترتيب المدرج النوع الحادي والعشرون الموضوع
وهو الكذب المختلق المصنوع وهو شر الضعيف واقبحه
وتحرم روايته اي الحديث الموضوع في اي معنى كان سوى الاحكام
والقصص والترغيب وغيرها الا ببيانا اي مقرونا ببيانه
وضعه لحديث مسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو
احد الكاذبين وعرف الوضع للحديث باقرار واضعه
انه وضعه كحديث فضايل القرآن الاتي اعترف بوضعه ميسرة
وقال البخاري في التاريخ الاوسط حدثني يحيى الاشكري عن
علي بن حذير قال سمعت عمر بن صبح يقول انا وضعت خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع
باقرار من ادعى وضعه لان فيه عملا بقوله بعد اعترافه على
نفسه بالوضع قال وهذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه
موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه قبل وهذا ليس
باستشكال لسنده انما هو توضيح وبيان وهو ان الحكم بالوضع
بالاقرار ليس بامر قطعي موافق لما في نفس الامر لجواز ان كذبه

في الاقرار على حد ما تقدم ان المراد بالصحيح والضعيف ما هو
الظاهر لا ما في نفس الامر و البلقيني في محاسن الاصطلاح
قريبا من ذلك او معنى اقراره عبارة ابن الصلاح وما تنزل
منزلة اقراره قال العراقي كان يحدث بحديث عن شيخ ويسأل عن
مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك
الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت
مولده ينزل منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف
الا من ذلك الشيخ ولا يعرف الا براويه هذا عنه وكذا مثل الزركشي
في مختصره او قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت احاديث
طويلة يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها قال
الربيع بن خيثم ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة
الليل تنكره وقال ابن المديني الحديث المنكر يتشعر له جلد الطالب
للعلم وينفر منه قلبه في الغالب قال البلقيني وشاهد ان انسانا
لو حدث انسانا اثنين وعرف ما يحب وما ينكر فادعى انسان انه
كان يكره شيئا يعلم ذلك انه يحبه فبمجرد سماعه يبادر الى تكذيبه
وقال شيخ الاسلام المدار في الركة على ركة المعنى فحيث ما وجدت
دلت على الوضع وان لم ينضم اليه ركة اللفظ لان هذا الدين كله
محاسن والركة ترجع الى الرداءة قال امارة كالة اللفظ فقط فلا
تدل على ذلك لاحتمال ان يكون رواه بالمعنى فعبر الفاظه غير
فصيح نعم اذا صرح بانه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب قال
قال ومما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب عن ابي بكر
ابن الطيب ان من جملة دلايل الوضع ان يكون مخالفا للعقل
بحيث لا يقبل التاويل ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة

في اقرار

او يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية او السنة المتواترة او
الاجماع القطعي لما المعارضة مع امكان الجمع فلا ومنها ما يصرح
بتكذيب رواة جمع المتواتر او يكون خبرا عن امر جسيم تتوفر
الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم الا واحد ومنها
الافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير او الوعد العظيم على
الفعل الحقير وهذا كثير في حديث القصاص والاخير راجع الى
الركة قلت ومن القرائن كون الراوي رافضيا والحديث في فضائل
اهل البيت وقد اشار الى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره فقال
ويعرف باقرار واضعه او من حال الراوي كقوله سمعت فلانا يقول
وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده او من حاله المروي كركاكة الفاظه
حيث تمتنع الرواية بالمعنى ومخالفته القاطع ولم يقبل التاويل
او لتضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله او لكونه اصلا في الدين
ولم يتواتر كالنص الذي تزعم الرافضة انه دل على امامة علي
وهل يثبت بالبينة على انه وضعه يشبه ان يكون فيه التردد
في الشهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بانه لا يعمل به
انتهى وفي جمع الجوامع لابن السبكي اخذا من المحصول وغيره كل
خبر اوهم باطلا ولم يقبل التاويل فمكذوب او نقص منه ما يزيل
الوهم ومن المقطوع بتكذيبه ما نقت عنه من الاخبار ولم يوجد عند
اهله من صدور الرواة وبطون الكتب وكذا قال صاحب المعتمد
قال العنبري جماعة وهذا قد تنازع في اقضايه الى القطع وانما
غايته غلبة الظن ولهذا قال القرافي يشترط استقراء
الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان في دار او الا وكشف امره في جميع
اقطار الارض وهو عسر او متعذر وقد ذكر ابو حاتم في مجلس الرشيد

حدثنا

حدثنا بحضرة الزهري فقال الزهري لا اعرف هذا الحديث فقال
احفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فنصفه
قال ارجو قال احمل هذا في النصف الاخر انتهى وقال ابن الجوزي
ما احسن قول القايل اذا رايت الحديث يباين المعقول او يخالف
المنقول او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع قال ومعنى
مناقضته للاصول ان يكون خارجا عن دواوين الاسلام مما المسانيد
والكتب المشهورة ومنها مثل ما دل على وضعه قرينة في الراوي
ما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال كنت عند سعد بن طريف
فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال مالك قال ضربني المعلم قال
لاخزينهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلموا صبيانكم
شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسكين وقيل لمالك
ابو احمد المروزي الاتري الى الشافعي ومن سعة بحر اسانه فقال
ثنا احمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن معدان الازدي عن انس مرفوعا
يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي من ابليس
ويكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج
امتي وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني ان قوما يرفعون ايديهم
في الركوع وفي الرفع منه فقال ثنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك
عن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس مرفوعا من رفع يديه في
الركوع فلا صلاة له ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من
طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده مرفوعا ان
سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وصلت عند المقام
ركعتين واسند من طريق محمد بن شجاع الثلجي عن حسان بن هلال
عن حماد بن سلمة عن ابي الهيثم عن ابي هريرة مرفوعا ان الله

خلق الفرس فاجراها فعرفت بخلق نفسه منها هذا لا يضعه مسلم
والمتهم به محمد بن شجاع كان رافضيا في دينه وفيه ابو المظفر قال
شعبة رايته ولو اعطي درهما وضع خمسين حديثا وقد اكثر جامع
الموضوعات في نحو مجلد يعني ابا الفرج ابن الجوزي وذكر
في كتابه كثيرا مما لا دليل على وضعه بل هو صحيح
بل وفيه الحسن بل والصحيح واغرب من ذلك انه فيها حديثا
من صحيح مسلم كما سايتينه قال الذهبي ربما ذكر ابن الجوزي في
الموضوعات احاديث حسانا فوقه قال وثقلت من خط
احمد بن ابي الخير قال صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات
فاصاب في ذكره احاديث سنعة مخالفة للمنقول والمعقول
وهام لم يصب فيه اطلاقه الوضع على احاديث بكلام بعض الناس
في احد رواتها كقوله فلان ضعيف او ليس بالقوي او ليس وليس
ذلك الحديث مما ينهد القلب ببطلانه ولا فيه مخالفة لا معارضة
لكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا حجة بانه موضوع سوى كلام
ذلك الرجل وهذا عدوان ومجازفة وقال شيخ الاسلام غالب ما في
كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة الى ما لا
ينتقد قليل جدا قال وفيه من الضرر ان يظن بما ليس بموضوع
موضوعا عكس الضرر بمستدرك الحاكم فانه يظن بما ليس بصحيح
صحيحا قال ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين فان الكلام في
تساهلها اعدم الانتفاع بها الا للعالم بالفن لانه ما من حديث
الا ويمكن ان يكون قد وقع فيه التساهل قلت قد اختصرت
هذا الكتاب فحذفت اسانيده وذكرت منها موضع الحاجة واتيت
بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها وتعقبت كثيرا منها وتتبعت

كلام

كلام الحفاظ في تلك الاحاديث المتعقبة في تاليف وذلك اربع مائة
الف القول المسدد في الذب عن المسند اورد فيه اربعة وعشرين
حديثا في المسند وهي في الموضوعات وانتقدها حديثا حديثا
ومنها حديث في صحيح مسلم وهو ما رواه من طريق ابي عامر
العقدي عن افلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طالت بك مدة اوشك ان ترى
قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في ايديهم مثل
اذناب البقر قال شيخ الاسلام انف في كتاب الموضوعات على شيء
حكم فيه بالوضع وهو في احد الصحيحين غير هذا الحديث وانها لعثلة
شديدة ثم تكلم عليه وعلى شواهده ودلت على هذا الكتاب بذيلت
الاحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند وهي اربعة عشر مع
الكلام عليها ثم الفت ذيلا لهذين الكتابين سميته القول الحسن في
الذب عن السنن اوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثا ليست
بموضوعة منها ما هو في سنن ابي داود وهو اربعة احاديث منها
حديث صلاة التسبيح ومنها ما هو في جامع الترمذي وهو ثلاثة
وعشرون حديثا ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد
ومنها ما هو في ابن ماجة وهو ستة عشر حديثا ومنها ما هو في صحيح
البخاري رواية حماد بن شاكر وهو حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمر
اذا بقيت بين قوم يخبون رزق سنتهم هذا الحديث اورده الديلمي
في مسند الفردوس وعزاه للبخاري وذكر سنده الى ابن عمر ورايت
بخط العراقي انه ليس في الرواية المشهورة وان المزي ذكر انه في
رواية حماد بن شاكر فهذا حديث ثان في احد الصحيحين ومنها
ما هو في تاليف البخاري غير الصحيح لخلق افعال العباد وتعاليقه

في الصحيح او مؤلف اطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمسند
وصحيح ابن حبان او في مؤلف معتبر كتصانيف البيهقي فقد التزم
أن لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما ليس في احد هذه
الكتب وقد حررت الكلام على ذلك في حديثا في كتابا حافلا
وقلت في اخره نظما

كتاب الاباطيل للرتضى ... ابي الفرج الحافظ المقتدى
تضمن ما ليس من شرطه ... لدي البصر الناقد المهتدي
ففيه حديث رووي مسلم ... وفوق الثلاثين عن احمد
وفرد رواه البخاري في ... رواية مسلم حماد المسند
وعند سليمان قل اربع ... وبضع وعشرون في الترمذي
وللنسائي واحمد وابن ما ... جة ست عشرة ان تعد
وعند البخاري لا في الصحيح ... وللدارمي الخبر في المسند
وعند ابن حبان والحاكم ... الامام وتلميذه الجهبذ
وتعليق استادهم اربعون ... وحذ مثلها واستعذ والفقد
وقد بان ذلك مجموعه ... واوضحته لك كي تهتدي
وثم لقايا المستدرك ... فاجمع العلم في مفرد

والواضعون اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع اعظمهم
ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة اي احتسابا
للاجر عند الله في زعمهم الفاسد فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم
وركونا اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ولهذا قال يحيى
القطان ما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير
اي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم اولان عندهم
حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا

يهتدون

يهتدون لتمييز الخطا من الصواب ولكن الواضعون منهم وان حسن
حالهم عند كثير من الناس فانهم يخفى عليهم جهابذة الحديث ونقاده
وقد قيل لابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها
الجهابذة انا لله وانا اليه راجعون انا لله على ما نرى من استهانة
حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة
نوح بن ابي مريم من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل سور سورة
وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن
القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق فوضعت هذا
الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع قال
ابن حبان جمع كل شيء الا الصدق وروى ابن حبان في الضعفا
عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاد
من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وكان غلام خليل
يتزهد ويكثر سماع الدنيا وعلقت اسواق بغداد لموته ومع
ذلك كان يضع الحديث وقيل عند موته حسن ظنك بالكريم
وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثا وكان ابو داود النخعي اهول
الناس قياما بالليل واكثرهم صياما بالنهار وكان يضع قال ابن حبان
وكان ابو عمار احمد بن محمد الفقيه المروزي من اصلب اهل زمانه
في السنة وادبهم عنها واقعهم لمن خالفها وكان مع هذا يضع الحديث
وقال ابن عدي كان وهب بن حفص من الصالحين ملكث عشرين سنة
لا يكلم احدا وكان يكذب كذبا فاحشا وجوزت الكرامية وهم قوم
من المبتدعة نسبوا الى محمد بن كرام السجستاني المتكلم تشديد
الرا في الاشهر الوضع في الترغيب والترهيب دون ما يتعلق به
حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وترهيبا

الألوكة
www.alukah.net

لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب
علي متعمدا ليضل به الناس وحمل بعضهم حديث من كذب علي
اي قال انه شاعر او مجنون وقال بعضهم انما نكذب له لا علينا
وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع لا بأس اذا كان
كلام حسن ان يضع له اسنادا وقال بعض اهل الرأي فيما حكى
القرطبي هاو افق القياس الجلي جاز ان نعزي الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وهو ما اشبهه خلاف
اجماع المسلمين الذين يعتد بهم بل بالغ الشيخ ابو محمد الجويني
فجزم بتكفير واضع الحديث ووصف الزنادقة بوضع الاحاديث
يفسدون بها الدين فتبين بهذا فائدة الحديث اي نقاده بفتح
الجيم جمع جهبذ بالكسر واخر معجمة امرها والله الحمد روى
العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله
اربعة عشر الف حديث منهم عبد الكريم بن ابي العرجا الذي قتل
وصلب في زمن المهدي قال ابن عدي لما اخذ ليضرب عنقه قال
قال وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها الحلال واحلل
الحرام وروى ان سمعان المهدي الذي قتله خالد القسري
واحرقه بالنار قال الحاكم ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في
الزندقة فروى من حديث انس مرفوعا انا خاتم النبيين لا نبي
بعدي الا ان يشاء الله وضع هذا الاستثناء لما كان يدعوا اليه
من الالحاد والزندقة والدعوة الى التنبي وهذا القسم
مقابل القسم الاول من الواضعين زادة المصنف على ابن الصلاح ومنهم
قسم يضعون انتصارا لمذاهبهم كالخطابية والرافضة وقوم
من الشاعية روى ابن حبان في الضعفا بسنده الى عبد الله بن

يزيد المقري ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول
انظروا هذا الحديث عمن تأخذون فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له
حديثا وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة قال اخبرني شيخ ممن
كان الرافضة انهم كانوا يجتمعون على وضع الاحاديث وقال الحاكم كان
محمد بن القاسم الطالقاني من رؤس المرجئة وكان يضع الحديث
على مذهبهم ثم روى بسنده عن المحاملي قال سمعت ابا العنبس يقول
انا والجاحظ وضعنا حديث فدك وادخلناه على الشيوخ بغداد
فقبلوه الا ابن شبرمة العلوي فكانه قال لا بشبه اخر هذا الحديث
اوله وانا ان يقبله وقسم تقربوا لبعض الخلفا والامر بوضع
ما توافق فعلهم وارائهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في
حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح
وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها وامر بذبحها وقال
انا حملته على ذلك وذكر انه لما قام قال اشهد ان قفاك قفا كذاب
اسنده الحاكم واسند عن هرون بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال
المهدي الا تري ما يقول لي هذا قتل قال ان شئت وضعت لك
احاديث في العباس قلت لا حاجة لي فيها وضرب كانوا يكسبون
بذلك ويترزقون به في قصصهم كابي سعيد المدائني وضرب
امتحنوا بالادهم اوربائب او وراقين فوضعوا لهم احاديث
ودسوها عليهم فحدثوهم بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن
محمد بن ربيعة القدامي ومحمد بن سلمة ابتلي بربيبه ابن ابي العوجا
فكان يدس في كتبه وكعمر كان له ابن اخ رافضي فدس في كتبه
حديثا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نظر
النبي صلى الله عليه وسلم الى علي فقال انت سيد في الدنيا سيد

في الاخرة ومن اتاك فقد اتاني وحبيبي حبيب الله ٥
وعدوك عدوي وعدوي عدو الله والويل لمن انعضك بعد
فحدث به عبد الرزاق عن معمر وهو باطل موضوع كما قاله ابن
معين وضرب يحيون الى اقامة الدليل على ما افتوا به بارائهم
فيضعون وقيل ان الحافظ ابا الخطاب بن دحية كان يفعل ذلك
وكانه الذي وضع الحديث في قصر المغرب وضرب يقلبون الحديث
ليستغرب فيرغب في سماعه منهم كابن ابي حية وحماد النصيبي
وهشام بن عبيد واضرابهن حوشب وضرب دعثم حاجة اليه
فوضعوه في الوقت كما تقدم من سعد بن طريف ومحمد بن عكاشة
ومامون الهروي فاصدة قاك النساي الكذابون المعروفون
بوضع الحديث اربعة ابن ابي يحيى بالمدينة والواقدي ببغداد
ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد بالشام وربما اسند
الواضع كلاما لنفسه كاكثر الموضوعات او لبعض الحكما
او الزهاد او الاسرائيليات كحديث المعدة بيت الداء
والحمية راس الدواء الا اصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
بل هو من كلام بعض الاطبا قيل انه الحارث بن كلدة طبيب
العرب ومثله العراقي في شرح الالفية بحديث حب الدنيا
راس كل خطيئة قال فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه
ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان باسناده اليه او من كلام
عيسى بن مريم كما رواه البيهقي في الزهد ولا اصل له من حديث
النبي صلى الله عليه وسلم الا من واسد الحسن البصري كما رواه البيهقي
في شعب الايمان ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وقال
شيخ الاسلام اسناده الى الحسن حسن ومراسيله اثنى عليها

ابو زرعة

ابو زرعة وابن المديني فلا دليل على وضعه انتهى والامر كما
قال وعلة الراوي في سنده انه وضع غلطا منه بغير
قصد فليس موضوع حقيقة بل هو تقسيم المدرج اولى كما
ذكره شيخ الاسلام في شرح النخبة قال بان يسوق الاسناد
فيعرض له عارض فيقول كلاما من عند نفسه فيظن بعض من
سمعه ان ذلك متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك الحديث
رواه ابن ماجة عن اسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد
عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت على شريك
وهو يملي ويقول لنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليلتبس المستملي فلما نظر
الي ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه متن
ذلك الاسناد فكان يحدث به وقال ابن حبان انما هو قول
شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فاذا رجع ثابت في الخبر
ثم سرقه منه جماعة من الضعفا وحدثوا به عن شريك كعبد الحميد
ابن بحر وعبد الله بن شبرمة واسحاق بن بشر الكاهلي وجماعة
اخرين ومن الموضوع الحديث المروي عن ابي بن كعب مرفوعا
في فضل القرآن سورة سورة من اوله الى اخره فرويناه عن الوليد
ابن اسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك
فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك
فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني

شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت
اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة
ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك
فقال لم يحدثني احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن
فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن قلت فلم
اقف على تسمية هذا الشيخ الا ان ابن الجوزي اورده في الموضوعات
من طريق قريع بن حسان عن علي بن زيد بن جدعان وعطاء بن ابي
ميمونة عن زر بن حبيش عن ابي وقال الاخذ من قريع ثم اورده
من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطاء وقال الاخذ فيه من
مخلد فكأن احدهما وضعه والآخر سرقه او كلاهما سرقه من ذلك
الشيخ الواضع وقد اخطأ من ذكر من المفسرين في تفسيره كالثعلبي
والواحدي والزمخشري والبيضاوي قال العراقي لكن من ابرز
اسناده منهم كالاولين فهو ابسط لعذره اذا حاله ناظر على
الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه واما
من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فمخطاه افحش
وتنبيهات الاول من الباطل ايضا في فضائل القرآن سورة
سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم وحديث ابي امامة
الباهلي واورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدني عن هارون
ابن كثير عن زيد بن اسلم عن ابيه عنه الثعالبي ورد في فضائل
السور مزقة احاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها
ضعيف ليس بموضوع ولولا خشية الاطالة لاوردت ذلك
هنا لئلا يتوهم انه لم يصح في فضائل السور شيء خصوصا مع
قول الدارقطني اصح ما ورد في فضائل القرآن فضل قل هو الله احد

ومن طالع كتب السنن والمرابيطها وجد من ذلك شيئا كثيرا
وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير احرى ان يعتمد عليه في ذلك فانه
اورد غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع وان فاته اشياء قد جمعت
في ذلك كتابا لطيفا سميته خمائل الزهر في فضائل السور واعلم
ان السور التي صحت الاحاديث في فضلها الفاتحة والزهراوين والانعام
والسبع الطول بتمامها والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة
والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما عداها لم يصح فيه
شيء الثالث من الموضوع ايضا احاديث الاترج والعدس والباذنجان
والهريسة وفضائل مزاسمه محمد واحمد وفضل ابي حنيفة وعمر
سلمان وعسقلان الحديث انس الذي في مسند احمد على ما قيل فيه
من النكارة ووصايا على وضعها حماد بن عمرو النصيبي ووصيته
في الجماع وضعها اسحاق بن نجيح الملطي ونسخة العقل وضعها
داود بن المحبر واورده الحارث بن ابي اسامة في مسنده وحديث
وحديث القس بن ساعدة اي في الدية اورده البزار في مسنده والحديث
الطويل عن ابن عباس في الاسرا اورده ابن مردويه في تفسيره وهو
كوكراسين ونسخ ستة رووا عن ابن عباس وهم ابو هدبة وديباج
ونعيم بن سالم والاشج وخراش ونسطور النوع الثاني والعشرون
المقلوب هو قسمان الاول ان يكون الحديث مشهورا برا ويجعل
مكانه اخر في طبقته نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع
ليرغب في لغرابته او عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمر ومن كان
يعد ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي وابو اسماعيل بن
ابراهيم بن ابي حبيبة البسع وهلول بن عبيد الكندي قال ابن دقيق
العيد وهذا هو الذي يطلق عليه راويه انه يسرق الحديث قال

العراقي مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد النصيبي
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا التثم المتركبين في
طريق فلا تدعوهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلته
حماد فجعله عن الاعمش فانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح
عن ابيه هكذا اخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير
ابن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي كلهم عن سهيل قال ولهذا
كره اهل الحديث تتبع الغرايب فانه قل ما يسلم منها تنبيه
قال البلقيني قد يقع القلب في المتن قال وعلى نمثيله بما
رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة مرفوعا اذا اذن
ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا اذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا
تشربوا الحديث رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة ان بلالا لا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال فالرواية بخلاف
ذلك مقلوبة قالا الا ان ابن حبان وابن خزيمة لم يجعلا
ذلك من المقلوب وجمعا باحتمال ان يكون بلال وابن ام
مكتوم مؤذنا وقال ومع ذلك فدعوى القلب لا يبعد ولو فتحنا
باب التاويلات لاندفع كثير من علل الحديث قال ويمكن ان يسمى
ذلك بالمعكوس فينفرد بنوع ولم ار من تعرض لذلك انتهى
وقد مثل شيخ الاسلام في شرح النخبة القلب في الاسناد
بمحمد كعب بن مرة ومرة بن كعب وفي المتن بحديث مسلم في السبعة
الذين يظلهم الله ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله قال فهذا مما انقلب على احد الرواة
وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين

قلت

قلت ورد حديث مثال الامر وهو ما رواه الطبراني من حديث ابي
هريرة اذا امرتكم بشيء فاتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
ما استطعتم فالمعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم القسم الثاني الوحد
اسناد متن يجعل على متن اخر وبالعكس وهذا قد يقصد به
ايضا الاغراب فيكون كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث
او لقبوله التلقين وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة واهل
الحديث قلبوا اهل [illegible]
[illegible] وذلك فيما رواه
الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي انا احمد بن حسن الرازي
سمعت ابا احمد بن علي يقول سمعت جدي مشايخ يحكون ان محمد
ابن اسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجمعوا
وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن
هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوه
الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون
ذلك على البخاري واخذوا الوعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب
الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين
فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فساله
عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فساله عن
اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ
من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفقهاء ممن حضر المجلس
يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم
غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم

ثم انتدب رجلا آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث
المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه
فلم يزل يلقي اليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري
يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة
حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم
على لا اعرف فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول
منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا
والثالث والرابع على التوالي الى تمام العشرة فرد كل متن
الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك
وردّ متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى
متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل تنبيه
الاول قال العراقي في جواز هذا الفعل نظر لانه اذا فعله
اهل الحديث لا يستقر حديثا وقد انكر حرمي على شعبة لما
قلب احاديث على ابان بن ابي عياش وقال يا بئس ما صنع
وهذا بخلاف الثاني قد يقع القلب غلطا لا قصدا كما يقع الوضع
كذلك وقد مثّله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت
عن انس مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
فهذا حديث انقلب اسناده على جرير وهو مشهور ليحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا رواه الائمة الخمسة وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج
ابن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج
فانقلب عليه وقد بيّن ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود
فالمرسل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عنه قال كنت

انا

انا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن
انس الثالث هذا اخرما اورده المصنف من انواع الضعيف
وبقي عليه المتروك ذكره شيخ الاسلام في النخبة وفسره بما يرويه
من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا
للقواعد المعلومة قال وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر
منه وقوعه في الحديث وهو دون الاول انتهى وتقدمت الاشارة اليه
عقب الشاذ والمنكر الرابع تقدم ان شر الضعيف الموضوع وهو
امر متفق عليه ولم يذكر المصنف بترتيب انواعه بعد ذلك وليته
المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا
وشيخ الاسلام وقال الخطابي شرها الموضوع ثم المقلوب ثم
المجهول وقال الزركشي في مختصره ما ضعفه لعدم اتصاله
ستة اصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم
الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب انتهى قلت وهذا ترتيب حسن
وينبغي جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم
اتصال السند المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا واضح
ثم رأيت شيخنا الامام الشمني نقل قول الجوزقاني المعضل اسوء حالا
من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من المرسل وتعقبه بان ذلك
اذا كان الانقطاع في موضع واحد والا فهو يساوي المعضل
فرع فيه مسايل تتعلق بالضعيف اذا رأيت حديثا
باسناد ضعيف فلك ان تقول هو ضعيف بهذا الاسناد
ولا تقل ضعيف المتن ولا ضعيف وتطلق بمجرد ضعف ذلك
الاسناد فقد يكون له اسناد اخر صحيح الا ان ينقل امام ان الحر

يُرْوَ من وجه صحيح اوليس له اسناد يثبت به انه
حديث ضعيف مستمر اصنعته فان اطلق الضعيف
ولم يبين سببه ففيه كلام يأتي قريبا في النوع الاتي قوائد
الاولى اذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث لا اعرفه اعتمد
ذلك في نفيه كما ذكره شيخ الاسلام فان قيل يعارض هذا ما حكي
عن ابن ابي حازم انه روى حديثا بحضرة الزهري فانكره وقال لا اعرف
هذا فقال له احفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله قال لا
قال فنصفه قال ارجو قال اجعل هذا في النصف الذي لم تعرفه
هذا وهو الربيري فاطلقك لغيره وقريب منه ما اسنده ابن البخاري
في تاريخه عن ابن ابي عائشة قال تكلم شاب يوما عند الشعبي فقال
الشعبي ما سمعنا بهذا فقال الشاب كل العلم سمعت قال لا قال
فشطره قال نعم قال فاجعل هذا في الشطر الذي لم تسمعه فالتحم
الشعبي قلنا اجيب عن ذلك بانه كان جعل يدون الاخبار
في الكتب فكان اذ ذاك عند الرواة ما ليس عند الحفاظ واما بعد
التدوين والرجوع الى الكتب المصنفة فيبعد عدم الاطلاع من
الحفاظ الجهبذ على ما يورده غيره فالظاهر عدمه الثانية
الف عمر بن بدر الموصلي وليس من الحفاظ كتابا في فلم يصح شيء في
هذا الباب وعليه في كثير مما ذكره انتقاد الثالثة قولهم
هذا حديث ليس له اصل او لا اصل له قال ابن تيمية معناه
ليس له اسناد واذا اريد برواية الضعيف بغير
اسناد فلا نقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
وما اشبهه من صيغ الجزم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله بل قد روي عنه كذا او بلغنا عنه كذا او روي عنه ارجا

ليله
لعله

عنه ونقل عنه ما اشبهه من صيغ التمريض كروي بعضهم
ولما تقول في ما اثنات ل عنه وضعفه اما الصحيح فاذكره
بصيغة الجزم وتقع فيه صيغة التمريض كما تقع في الضعيف صيغة
الجزم هو
الضعيفة

ويستحيل عليه وتفسير كلامه
وغيرها ذلك
وغيرها ما لا تعلق له بالعقايد والاحكام ومن نقل عنه ذلك
ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك قالوا اذا روينا في الحلال والحرام
شددنا واذا روينا في الفضايل ونحوها تساهلنا تنبيه لم
يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه لما ذكر سوى هذا
الشرط وهو كونه في الفضايل ونحوها وذكر شيخ الاسلام ثلاثة
شروط احدها ان يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد
من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلائي
الاتفاق عليه الثاني ان يندرج تحت اصل معمول به الثالث
ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقال
هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز العمل به
مطلقا قاله ابو بكر بن العربي وقيل يعمل به مطلقا ونقدم عزو ذلك
الى ابي داود واحمد وانهما يريان ذلك اقوى من رأي الرجال وعبارة
الزركشي والضعيف فرد دنيء لم يعتضد ترغيبا او ترهيبا او
تعدد طرقه ولم يكن المتابع مخطوطا عنه وقيل لا يقبل مطلقا
وقيل يقبل ان شهد له اصل او اندرج تحت عموم انتهى والعمل

بالضعيف ايضا في الاحكام اذا كان فيه احتياط النوع الثاني
والعشرون صفة من تقبل روايته ومن ترد وما
يتعلق به من الجرح والتعديل وفيه مسايل احدها اجمع
الجماهير من ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيه
اي من يحتج برواياته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه
وفسر العدل بان يكون مسلما بالغا عاقلا فلا يقبل
كافر ومجنون مطبق بالاجماع ومن تقطع جنونه وانثى في زمن
افاقته وان لم يوثر قبل قاله ابن السمعاني والاصغير على الاصح
وقيل يقبل المميز ان لم يجرب عليه الكذب سليما من اسباب
الفسق وخوارم المروءة على ما حرر في باب الشهادات من
كتب الفقه ويخالفهما في عدم اشتراط الحرية والذكورة قال
تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال
واشهدوا ذوي عدل منكم وفي الحديث لا تاخذوا العلم الا ممن
تقبلون شهادته رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس
مرفوعا وموقوفا وروي ايضا من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر
قال كان يامرنا الا ناخذ الا عن ثقة وروى الشافعي وعنه عن
يحيى بن سعيد قال سالت انا لعبد الله بن عمر عن مسئلة فلم يقل
فيها شيا فقيل له انا لعظم ان يكون مثلك ابن اما من هدي
يسال عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم والله من ذلك عند الله
وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان اقول ما ليس لي فيه
علم او اخبر عن غير ثقة قال الشافعي وقال سعد بن ابراهيم
لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات اسناده مسلم في
مقدمة الصحيح واسند عن ابن سيرين ان هذا العلم دين

فانظروا

فانظروا عمن تاخذون دينكم وروي انه نهى عن الخفي قال كانوا
اذا اتوا الرجل لياخذوا عنه نظروا الى تسمته وابى صلاته والى
حاله ثم ياخذون عنه وفسر الضبط بان يكون متيقظا
غير مغفل [illegible]
من التبديل والتغيير [illegible] ويشترط فيه مع ذلك
ان يكون [illegible]
[illegible] للراوي [illegible] وعبارة
ابن الصلاح معدلين وعدل عند ما سياتي ان التعديل انما يقبل
من عالم او ذي خبرة [illegible] والشهرة [illegible]
العلم من اهل الحديث او غيرهم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها
اي في عدالته ولا يحتاج مع ذلك الى معدل ينص عليها كما ذلك
والشافعيين والاوزاعي ومالك فيما واحمد بن حنبل
واشباههم قال ابن الصلاح هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي
وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكر من اهل الحديث الخطيب
ومثله بمن ذكر وضم اليهم الليث وسفيان وابن المبارك ووكيع
وابن معين وابن المديني وحرجي محرم في تباعد الذكر واسقاطه
المشرف لا يسال عن عدالته هو لا وانما يسال عن عدالة من خفي
امره وقد سئل ابن حنبل عن اسحاق بن راهويه فقال مثل اسحاق
يسال عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسال عن ابي
عبيد ابو عبيد يسال عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية اذا لم يكونا مشهورين
بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا مشتبها ومجوز اشهما
العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم ظهور

سيرها واشتهارها عدالتها اقوى في النفوس من تعديل واحد
وانما يحوم عليها الكذب والمحاباة وتوسع الحافظ ابو عمر
ابن عبد البر فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل
محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه
ووافقه على ذلك ابن الصلاح من المتاخرين لقوله صلى الله عليه وسلم
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين رواه من طريق العقيلي
من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن
العذري مرفوعا قوله هذا غير مرضي والحديث من الطريق
الذي اورده مرسل او معضل وابراهيم الذي ارسله قال فيه
ابن القطان لا تعرفه البتة ومعان ايضا ضعفه ابو حاتم
وابو حاتم وابن حبان وابن عدي والجوزجاني ثم وثقه ابن المديني
واحمد وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث
فقيل له كانه موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته فقال
من غير واحد فقيل من هم قال حدثني به مسكين الا انه يقول عن
معان عن القاسم بن عبد الرحمن ومعان لا باس به انتهى قال
ابن القطان وخفي على احمد من امر ما علمه غيره قال العراقي
وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية علي وابن عمر وجابر
ابن سمرة وابي امامة وابي هريرة وكلها ضعيفة لا تثبت منها شيء
وليس فيها شيء لقولي المرسل قال ابن عدي ورواه الثقات عن
الوليد بن مسلم عن ابراهيم العذري بنا الثقة من اصحابنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم على تقدير ثبوته انما يصح
الاستدلال به لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من

يحمل

يحمل العلم وهو غير عدل وعرفه فلم يبق له محمل الا على الامر
ومعناه انه امر للثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات
والدليل على ذلك ان في بعض طرقه عند ابن ابي حاتم ليحمل هذا
العلم بلام الامر وذكر ابن الصلاح في قواعد رحلته ان بعضهم
ضبطه بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول ورفع العلم وفتح العين
واللام من عدوله واخره تاء تانيث فعوله بمعنى فاعل اي كاملوه
عدالة اي ان الخلف هو العدوله والمعنى ان هذا العلم يحمل اي
يوخذ عن كل خلف عدل فهو امر باخذ العلم عن العدول والمعروف
في ضبطه فتح ياء يحمل مبنيا للفاعل ونصب العلم مفعوله والفاعل
عدوله جمع عدل التالتة تعرف ضبطه اي الراوي هو الثقة
الثقات المتقنون الضابطون اذا انفرد بحديث نظر
قال وافقهم في روايتهم غالبا ولو من حيث المعنى فضابط وغير
نظر خالفته لهم الثالثة فان كثر من خالفه لهم
وندرت الموافقة اختل ضبطه ولم يحتج به في حديثه
فائدة ذكر الحافظ ابو الحجاج المزي في الاطراف ان الوهم
تارة يكون في الحفظ وتارة يكون في القول وتارة يكون في
الكتابة قال وقد روى مسلم حديث لا تسبوا اصحابي عن
يحيى بن يحيى وابي بكر وابن ابي شيبة ثلاثتهم عن ابي معاوية عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد كذلك رواه عنه الناس كما
رواه ابن ماجة عن ابي كريب احد شيوخ مسلم فيه قال والدليل
على ان ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لحفظه انه ذكر
اولا حديث ابي معاوية ثم ثنى بحديث جرير وذكر المتن وبقية
الاسناد ثم ثلث بحديث وكيع ثم ربع بحديث شعبة ولم يذكر

المتن ولا بقية الاسناد عنهما بل قال عن الاعمش باسناد جرير
وابي معاوية مثل حديثهما فلولا ان اسناد جرير وابي معاوية
عنده لما جعلها في الحوالة عليهما الرابعة بمثل المعدل
من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة
فتثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم
يفعل كذا لم يرتكب كذا افعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يشق بفعله
او يتركه وذلك شاق جدا ولا يقبل الجرح الا مبينا لسببه
لانه يحصل بامر فلا يشق ذكره ولان الناس مختلفون في
اسباب الجرح فيطلق احدهم بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح
في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح او لا
قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله وذكر
الخطيب انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث كالشيخين
وغيرهما ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم
كعكرمة وعمرو بن مرزوق واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة
اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود وذلك دال على انهم ذهبوا
الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ويدل على ذلك ايضا
انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح وقد عقد الخطيب
لذلك بابا وروى بسنده عن محمد بن جعفر المدايني قال قيل لشعبة
لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون فتركت
حديثه وروي عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث لصالح
المزي فقال وما تصنع بصالح ذكروه يوما عند حماد بن
سلمة فامتخط حمادا وروي عن وهب بن جرير قال قال شعبة
ايت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت

تقبل

فقيل فهلا سألت عنه ان لا يعلم هو وثنا عن شعبة قال قلت
للحكم بن عيينة لم لم تروعن زاذان قال كان كثير الكلام واشباه
ذلك قال الصيرفي وكذا اذا قالوا فلان كذاب لا بد من بيانه لان
الكذب يحتمل الغلط كقولهم كذب ابو محمد ولما صحح ابن الصلاح هذا
القول اورد على نفسه سؤالا نقاليا وقابل ان نقول انما نعتمد
الناس في جرح الرواة وردهم على الكتب التي صنفها ائمة
الحديث في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب
بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف او حديثه غير ثابت
ونحو ذلك واشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك
وسد باب الجرح في الاعلب الاكثر ثم اجاب عن ذلك بما ذكره المصنف
في قوله واما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب
الجرح فانا وان لم نعتمدها في اثبات الجرح والحكم به فنحن
الوقوف عن جرحوه عن قبول حديثه لما اوقع ذلك عندنا
من الريبة القوية فيهم فان عثمنا عن حاله واثر البحث
عنه الريبة وحصلت الثقة بقبول حديثه بمجانبته
في التصحيح من هذه المثابة كما تقدمت الاشارة اليه ومقابل
الصحيح اقوال احدها قبول الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل
الا بذكر سببه لان اسباب العدالة تكثر فيصعب فيها ويبتني
المعدل على الظاهر نقله امام الحرمين والغزالي والرازي في المحصول
والثاني لا يقبلان الا مفسرين حكاه الخطيب والاصوليون لانه
كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي
العدالة كما روي لعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت
انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال انما ضعفه

رافضي مبغض لابائه لو رأيت لحيته وهيئته لعرفت انه لقعة
فاستدل على لقته بما ليس بجرحة لان حسن الهيئة يشترك فيه
العدل وغيره الثالث لا يجب ذكر السبب في واحد منهما اذا
كان الجارح والمعدل عالما باسباب الجرح والتعديل والخلاف
في ذلك يصير امرضيا في اعتقاده وافعاله وهذا اختيار القاضي
ابي بكر ونقله عن الجمهور واختاره امام الحرمين والغزالي والرازي
والخطيب وصححه الحافظ ابو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن
الاصطلاح واختار شيخ الاسلام تفصيلا حسنا فان كان الجارح
مجملا قد وثقه احد من ائمة هذا الشان لم يقبل الجرح فيه من احد
كائنا من كان الا مفسرا لانه قد ثبت له رتبة الثقة فلا يزحزح
عنها الا بامر جلي فان ائمة هذا الشان لا يوثقون الا من
اعتبر واحاله في دينه ثم في حديثه وتعقدوه كما ينبغي وهم انقط
الناس فلا ينقض حكم احدهم الا بامر صريح وان خلا عن التعديل
قبل الجرح فيه مفسرا اذا صدر من عارف لانه اذا لم يعدل
فهو في حيز المجهول واعمال قول الجارح فيه اولى من اهماله وقال
الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع
اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف
ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل
حتى يجمعوا على تركه الخامسة الصحيح ان الجرح
والتعديل يثبتان بواحد لان العدد لم يشترط في قبول
الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ولان التزكية بمنزلة
الحكم وهو ايضا لا يشترط فيه العدد وقيل لا بد من اثنين
كما في الشهادة وقد تقدم الفرق قال شيخ الاسلام ولو قيل يفصل
بينهما اذا كانت التزكية مستندة من المزكي الى اجتهاده اولى

النقل

النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد
اصلا لانه بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف وبتقدير
ايضا انه لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه فكذا
ما تفرع عنه انتهى وليس لهذا التفصيل الذي ذكر فائدة الا في
الخلاف في القسم الاول ومثل الواحد العبد والمرأة وقد ذكر
الهمم من زوائده [illegible] اي الراوي جرح مفسر
[illegible] ولو زاد عدل المعدل فهو اوضح
عند الفقهاء والاصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لان
مع الجارح زيادة علم لا يطلع عليها المعدل ولانه مصدق
للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله لانه يخبر عن امر باطن
خفي عنه وقد نقل الفقهاء ذلك بما اذا لم يعلل المعدل عرفت السبب
الذي ذكر الجارح ولكنه تاب وحسنت حالته فانه حينئذ
يقدم المعدل قال البلقيني ويأتي ذلك ايضا هنا الا في الكذب
كما سيأتي وقيده ابن دقيق العيد بان يبني على ان الجرح مرده لا بطر
اجتهادي كما اصطلح عليه اهل الحديث الاعتماد في الجرح على التباين
حديث الراوي بحديث غيره والنظر الى كثرة الموافقة والمخالفة
ومرد بان اهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح
بل في معرفة الضبط والنقل واستثنى ايضا ما اذا عين سببا
فنفاه المعدل بطريق معتبر بان قال قتل فلانا ظلما اليوم كذا
فقال المعدل رأيته حيا بعد ذلك او كان القاتل في ذلك
الوقت عندي فانهما يتعارضان وتقييد الجرح بكونه مفسرا
جار على ما صححه المصنف وغيره كما صرح به ابن دقيق العيد
ومنهم من قيل ان زاد المعدلون في العدد على المجرحين قدم

www.alukah.net

التعديل لان كثرتهم تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة
المجرحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ وبعد من توهمه
لان المعدلين وان كثروا لم يخبروا عن عدد ما اخبر به المجرحون
ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي وقيل يرجح بالاحفظ
حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح وقيل يتعارضان فلا يرجح
احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من المالكية
قال العراقي وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول فانه قال اتفق
اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد
من جرحه فان الجرح به اولى ففي هذه الصور حكاية الاجماع على
تقديم الجرح خلافا لما حكاه ابن الحاجب واذا قال احد شيخي
الثقة او يكون من غير ال يسميه لم يكف به في التعديل
على الصحيح حتى يسميه لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان
ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع
تردداً في القلب بل زاد الخطيب انه لو صرح بان كل شيوخه ثقات
لم يعمل بتزكيته حتى يعرف اذا ذكره بغير العدالة وقيل
يكفي بذلك مطلقا كما لو سماه لانه ما مون في الحالتين
معا قال وان كان القايل عالما اي مجتهدا كمالك والشافعي وكثيرا
ما يفعلان ذلك لقوي حتى موافقته في المذهب لاعتقاده عند
بعض المحققين قال ابن الصباغ لانه لا يورد ذلك احتجاجا
بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد
عرف هو من روي عنه ذلك واختاره امام الحرمين وصححه الرافعي
في شرح المسند وفرضه في صدور ذلك من اهل التعديل وقيل
لا يكفي ايضا حتى يقول كل من اروي لكم عنه ولم اسمه فهو عدل

قال

قال الخطيب وقد يوجد في بعض من ابهم الضعف لخفاء حاله
كرواية مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق فانه ثبت ان الاولى
لو قال الحوالك في اخبرني من لا اتهم فهو قوله اخبرني الثقة وقال
الذهبي ليس بموثق لانه نفى التهمة وليس فيه تعرض لانتفائه ولا
لانه ثقة قال ابن السبكي وهذا صحيح غير ان هذا اذا ارفع من الثاني
على مسئلة دينية فهي والتوثيق سواء في اصل الصحة وانما يدل
اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي اما
من ليس مثله فالامر كما قال انتهى قال الزركشي والعجب من اقتصاره
على ما نقله الذهبي مع ان طوائف من فحول اصحابنا صرحوا به
منهم الصيرفي والماوردي والروياني انتهى قال ابن عبد البر
اذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فالثقة مخرمة
ابن بكير واذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب
وقيل الزهري وقال النسائي الذي يقول مالك في كتابه عن الثقة
عن بكير يشبه ان يكون عمرو بن الحارث وقال غيره قال وهب كل ما
في كتاب مالك اخبرني من لا اتهم من اهل العلم فهو الليث بن سعد
وقال ابو الحسن الآبري سمعت بعض اهل الحديث يقول اذا قال الشافعي
ان الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي فديك واذا قال اخبرنا الثقة
عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال اخبرنا الثقة
عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي
فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم
ابن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم
ابن يحيى انتهى ونقله غيره عن ابي حاتم الرازي وقال شيخ الاسلام
ابن حجر في رجال الاربعة اذا قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب

فقيل هو عمرو بن الحارث او ابن لهيعة وعن الثقة عن بكير بن الاشج
قيل هو مخرمة بن بكير وعن الثقة عن ابن عمر هو نافع كما في موطأ ابن
القاسم واذا قال الثاني وعن الثقة عن ليث بن سعد قال الربيع هو
يحيى بن حسان وعن الثقة عن اسامة بن زيد هو ابراهيم بن ابي
يحيى وعن الثقة عن محمد هو ابن علية وعن الثقة عن معمر هو
مطرف بن مازن وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو ابو اسامة
وعن الثقة عن يحيى بن ابي كثير لعله ابنه عبد الله بن يحيى وعن الثقة
عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن علية وعن الثقة عن الزهري
هو سفيان بن عيينة انتهى ورويتا في مسند الشافعي عن
الاصم قال سمعت الربيع يقول كان الشافعي اذا قال اخبرني من
لا اتهم يريد به ابراهيم بن ابي يحيى واذا قال اخبرني الثقة
يريد به يحيى بن حسان وقد روي الشافعي قال انا الثقة عن
عبد الله بن الحارث انا لم اكن سمعته من عبد الله بن الحارث عن
مالك بن انس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان
قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة قال الحافظ ابو الفضل
الفلكي الرجل الذي لم يسم الشافعي هو احمد بن حنبل وفي تاريخ
ابن عساكر قال عبد الله بن احمد كل شيء في كتاب الشافعي اخبرنا
الثقة عن يحيى بن ابي كثير والشافعي لم ياخذ عن احد ممن ادرك
يحيى بن ابي كثير فيحتمل انه اراد بسنده عن يحيى قال وذكر عبد الله
ابن احمد ان الشافعي اذا قال اخبرنا الثقة وذكر احدا من العراقيين
فهو يعني ابا يوسف واذا روى الحديث عمن سماه لم يكن تعديلا
عند الاكثرين من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح لجواز روايته
العدل عن غير العدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله وقد رويتا

عن الشعبي

عن الشعبي انه قال حدثنا الحارث واشهد بالله انه كان كذابا
وروى الحاكم وغيره عن احمد بن حنبل انه رأى يحيى بن معين وهو
يكتب صحيفة معمر عن ابان عن انس فاذا اطلع عليه انسان لثمه
فقال له احمد تكتب صحيفة معمر عن ابان عن انس وتعلم انها موضوعة
فلو قال لك قايل انت تتكلم في ابان ثم تكتب حديثه فقال
فقال يا ابا عبد الله اكتب هذه الصحيفة فاحفظها كلها واعلم
انها موضوعة حتى لا يجيء انسان فيختار بدل ابان ثابتا ويرويها
عن معمر عن ثابت عن انس فاقول له كذبت انما هي عن معمر عن ثابت
[illegible] اذا علم فيه جرحا ذكر ولم يذكره لكان
غاشا في الدين قال الصنعاني وهذا خطأ لان الرواية تعرفه
والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعرفه عدالته
ولا جرحه وقيل ان كان العدل الذي روى عنه لا يروي الا
عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا واختاره الاصوليون
كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما [illegible] وشيادة على
نفي حديث رواه ليس حكما منه بصحته ولا تعديل
رواته لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا ولدليل آخر
وافق ذلك الخبر وصح للآمدي وغيره من الاصوليين انه حكم
بذلك وقال امام الحرمين ان لم يكن في مسالك الاحتياط وورق
ابن تيمية بين ان يعمل به في الترغيب وغيره [illegible]
له قدح منه في صحته وفي رواته لامكان ان يكون
ذلك لمانع من معارض او غيره وقد روينا لك حديث الخيار
ولم يعمل به لعمل اهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك قدحا في نافع
ولا في روايته وقال ابن كثير في القسم الاول نظر اذا لم يكن في

الباب غير ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به في تشبيه او حكم
او استشهد به عند العمل بمقتضاه قال العراقي والجواب انه
لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ان لا يكون
ثم دليل آخر من قياس او اجماع ولا يلزم المفتي او الحاكم ان يذكر
جميع ادلته بل ولا بعضها ولعل له دليلا آخر واستأنس
بالحديث الوارد في الباب وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه
على القياس كما تقدم تنبيه ثم لا يدل على صحة الحديث ايضا كما ذكر
اهل الاصول لموافقة الاجماع له على الاصح لجواز ان يكون المستند
غيره وقيل بذلك وكذلك لقا خبر تتوفر الدواعي على ابطاله وقال
الزبيدي يدل وافتراق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به
وقال ابن الصلاح وقوم يدل لتلقيهم له بالقبول
واجيب باحتمال انه تأوله على تقدير صحته فرضا لا عن ثبوتها
عنده السادسة رواية مجهول العدالة ظاهرا
وباطنا مع كونه معروف العين برواية عدل عنه لا تقبل
عند الجماهير وقيل تقبل مطلقا وقيل ان كان ممن روى عنه
فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا ورواية المستور
وهو مجهول الظاهر حتى الباطن اي مجهول العدالة باطنا
يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعية
كسليم الرازي قال لان الاخبار بنى على حسن الظن بالراوي
ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة
في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر كخلاف الشهادة
فانها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك قال الشيخ ابن الصلاح
ينبغي ان يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث

مشهورة

المشهورة بها عند من الرواة نقادر العلماء بهم وتعديلهم
خبرهم باطنا وكذا صححه المصنف في شرح المهذب بها يجزم به
العين وهو القسم الثالث من اقسام المجهول عند فيقبل
بعضهم من يقبل مجهول العدالة وهذا هو الصحيح الذي عليه
اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وقيل يقبل مطلقا وهو قول
من لا يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام وقيل ان تفرد بالرواية
عنه من لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد وكفى بها
في التعديل بواحد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم
بالزهد او النحوة قبل والا فلا واختار ابن عبد البر وقبل الذكاه
احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا
واختار ابو الحسن بن القطان وصححه شيخ الاسلام من روى
عنه عدلان فصاعدا ارتفعت جهالة شيخه قال الخطيب
في الكفاية وغيرها المجهول عند اهل الحديث من لم تعرفه
العلماء ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا يعرف حديثه الا
من جهة راو واحد وأقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين
مشهورين فأكثر عنه وان لم يثبت له بد لذلك العدالة ونقل
ابو عبد البر عن اهل الحديث نحوه ولفظه كما نقله ابن الصلاح
في النوع السابع والاربعين كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم
مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك
ابن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالفروسية قال الشيخ
ابن الصلاح وقد اعل الخطيب في ذلك وقد روى البخاري في صحيحه
عن مرداس بن مالك الاسلمي وروى مسلم في صحيحه عن ربيعة
ابن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد وهو قيس بن ابي حازم

عن الاول وابو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني وذلك مصير منهما
الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد
عنه قال ولا فرق في ذلك بين ان يكثر من الرواية عنه او لا قال المصنف
رد اعلى ابن الصلاح والصواب قول الخطيب وقد نقله ايضا
ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي وغيره وقد روى عنه
مرداس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران [illegible]
تجدوه فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة قال
العراقي هذا الذي قاله النووي متجه اذا ثبتت الصحبة ولكن
بقي الكلام في انه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه او لا تثبت
الا برواية اثنين عنه وهو محل نظر واختلاف بين اهل العلم
والحق انه ان كان معروفا بذكره في الغزوات او فيمن وفد من الصحابة
او نحو ذلك فانه تثبت صحبته وان لم يرو عنه الا راو واحد
ومرداس من اهل البحرة وربيعة من اهل الصفة فلا يضرهما
انفراد راو واحد عن كل منهما على ان ذلك ليس بصواب بالنسبة
الى ربيعة فقد روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وابو عمران
الجوني قال وذكر المزي والذهبي ان مرداسا روى عنه ايضا
زياد بن علاقة وهو وهم انما ذلك مرداس بن عروة صحابي آخر
كما ذكر البخاري وابن ابي حاتم وابن مندة وابن عبد البر والطبراني
وابن قانع وغيرهم ولا اعلم فيه خلافا نعم قال العراقي
اذا استثنينا على ما قاله النووي ان هذا لا يوثر في الصحابة
ورد عليه من خرج له البخاري او مسلم من غيرهم ولم يرو
عنهم الا واحد قال وقد جمعتهم في جزء مفرد منهم عند البخاري
جويرية بن قدامة تفرد عنه ابو حمزة نصر بن عمران الضبعي

وزيد

وزيد بن رباح المدني تفرد عنه مالك والوليد بن عبد الرحمن الجاردي
تفرد عنه ابن المنذر وعند مسلم جابر بن نائل الحضرمي تفرد عنه
عمرو بن دينار وهب وجناب صاحب المقصورة تفرد عنه عامر
ابن سعد البجلي وقال شيخ الاسلام اما حويرية فالارجح انه جارية
ابن قدامة السعدي الذي صرح بذلك ابن ابي خيثمة في صحفه وجارية بن قدامة
صحابي نزيل البصرة وعنه الاحنف بن قيس والحسن البصري واما زيد
ابن رباح فقال ابو حاتم ما ادري بحديثه باسا وقال الدارقطني
وغير ثقة وقال ابن عبد البر لم يقل احد فيه ما قال ابن حنبل في النقاء
فانتفت عنه الجهالة بتوثيق ابن المديني وابن حبان فوافقا ابن حنبل
الدارقطني وابن حبان واما جابر فوثقه ابن حبان واخرج
له ابن خزيمة في صحيحه وقال انه ممن يحتج به واما جناب فذكره
جماعة في الصحابة فقال ابن القطان الاولى جهل حاله من اجل قلة
قوم من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم
وانا اسرد ما في الصحيحين من ذلك احمد عن عاصم البلخي جهله
ابو حاتم لانه لم يخبر حاله ووثقه ابن حبان وقال روى عنه اهل
بلده ابراهيم بن عبد الرحمن المخزومي جهله ابن القطان وعرفه غيره
فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة اسامة بن حفص المدني
جهله الساجي وابو القاسم اللالكائي قال الذهبي ليس بمجهول
روى عنه اربعة اشياخ ابو البيسع جهله ابو حاتم وعرفه البخاري
بكير بن عمرو جهله ابو حاتم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن
عدي وروى عنه البخاري وابو زرعة وعبيد الله بن واصل
الحسن بن الحسن بن يسار جهله ابو حاتم ووثقه احمد وغيره
الحكم بن عبد الله المصري جهله ابو حاتم ووثقه الذهلي

وروى عنه اربعة ثقات عباس بن الحسن القنطري جهله
ابو حاتم ووثقه احمد وابنه وروى عنه البخاري والحسن بن علي
المعمري وموسى بن هرون الحمال وغيرهم محمد بن الحكم المروزي
جهله ابو حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري
الثالثة قال الذهبي في الميزان ما علمت في الناس انهمت
ولا من تركوها وجميع من ضعف منهم انما هو للجهالة
في مسايل زادها المصنف علي ابن الصلاح
والمراة العارفة لقبول خبرها وبذلك جزم الخطيب في
الكفاية والرازي والقاضي ابو بكر بعد ان حكى عن اكثر الفقها
من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء في
الرواية ولا في الشهادة واستدل الخطيب على القبول بسوال
النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عن عايشة في قصة الافك قالت
بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل بعد بلوغه اجماعا ومن عرفت
من ذلك كثير كقولهم ابن فلان او والد فلان وقد جزم بذلك
الخطيب في الكفاية ونقله عن القاضي ابي بكر الباقلاني وعلله
بان للجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته ومثله بحديث تميمه
ابن محرز الكناني سالت عايشة عن النبيذ فقالت هذه
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجارية الحبشية فسلها
الحديث واذا قال المخبر من اخبرني رجل على الشك وعامة من
احتج به لانه قد عينهما وتحقق سماعه لذلك الحديث من احدهما
وكلاهما مقبول قاله الخطيب ومثله بحديث شعبة عن سلمة
ابن كهيل عن ابي الزعراء او عن زيد بن وهب ان سويد بن غفله

دخل

دخل علي بن ابي طالب فقال يا امير المومنين اني مررت بقوم
يذكرون ابا بكر وعمر بحديث [illegible]
[illegible] ولم يسمه [illegible] لاحتمال ان يكون المخبر المجهول
فاسقا وقع في صحيح مسلم احاديث انهم بعض رجالها
كقوله في كتاب الصلاة حدثنا صاحب لنا عن اسماعيل بن زكريا
عن الاعمش وقد اتى في رواية ابن ماهان اما رواية الجارودي
فيها حدثنا محمد بن بكار ثنا اسماعيل وفيه ايضا وحدثت
عن يحيى بن حسان وتوفي الموذب فذكر حديث ابي هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية
استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وقد رواه ابو نعيم
في المستخرج من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان
ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه ورواه البزار عن
ابي الحسن بن مسكين وهو ثقة عن يحيى بن حسان وفي الجنايز
حدثني من سمع حجاجا الاعور بحديث خروجه صلى الله
عليه وسلم الى البقيع وقد رواه عن حجاج غير واحد منهم الامام
احمد ويوسف بن سعيد المصيصي وعنه اخرجه النسائي
ووثقه وفي الحوايج حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس بحديث عايشة في الخصوم وقد روى
البخاري عن اسماعيل فهو احد شيوخ مسلم فيه وفي احتجاج حدثني
بعض اصحابنا عن عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله وقد اخرجه
ابو داود عن وهب بن بقية عن خالد ووهب من شيوخ مسلم
في صحيحه وفي المناقب حدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه
ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو اسامة بحديث ابي موسى ان الله

اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها الحديث وقد رواه عن ابراهيم
الجوهري عن ابي اسامة جماعة منهم ابو بكر البزار ومحمد بن المسيب
الارغياني واحمد بن منيل البالسي ورواه عن الارغياني ابن خزيمة
وابراهيم المذكي وابو احمد الحلودي وغيرهم وفي القدر حدثني
عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم بحديث ابي سعيد قد ذكرته
لتزلكين سنن من قبلكم وقد وصله ابراهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى
عن ابن ابي مريم واخرج في الجنائز حديث الزهري حدثني رجال
عن ابي هريرة بمثل حديث من شهد الجنازة وقد وصله قبل ذلك من
حديث الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة ومن حديثه عن سعيد بن
المسيب عنه واخرج في الجهاد حديث الزهري قال بلغني عن ابن عمر
ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وقد وصله قبل ذلك عن
الزهري عن سالم عن ابيه ومن طريق نافع عن ابن عمر واخرج فيه حديث
هشام عن ابيه قال اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لقد حكمت فيهم بحكم الله وقد وصله من رواية ابي سعيد واخرج
في الصلاة حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة في السهو وفي اخره
قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم والقابل ذلك ابن سيرين
كارجحه الدارقطني وقد وصل لفظ السلام من طريق ابي المهلب عن
عمران في حديث آخر واخرج في اللعان حديث ابن شهاب بلغنا ان ابا
هريرة كان يحدث الحديث ان امرأتي ولدت غلاما اسود وهو متصلا
عند من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعنده وعند البخاري
من حديث ابن المسيب عنه فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد بينت
اتصاله السابقة من كفر ببدعته وهو كما في شرح المهذب للمص
المجتمع ومتكلم الجرح والتعديل قيل والقابل بخلق القرآن فقد نص عليه



الشافعي واختاره البلقيني ومنع تاويل البيهقي له بكفران النعمة
بان الشافعي قال ذلك في حفص الفرد لما افتى بضرب عنقه وهذا
زاد للتاويل [illegible] قبل دعوى الاتفاق
ممنوعة فقد قيل انه يقبل مطلقا وقيل يقبل ان اعتقد حرمة
الكذب وصححه صاحب المحصول وقال شيخ الاسلام المحقق انه
لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفها مبتدعة
وقد يبالغ فتكفر فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع
الطوائف والمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا
من الشرع معلوما من الدين بالضرورة او اعتقد عكسه واما من لم
يكن كذلك وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه
فلا مانع من قبوله ومن لم يكفر فيه خلاف فيما لا يتضح به مطلقا
مطلقا ونسبه الخطيب لمالك لان في الرواية عنه تردد
لامن وتنوهما بذكره ولانه فاسق ببدعته وان كان متاولا
ترد كالفاسق بلا تاويل كما استوى الكافر المتاول وغيره وقيل
يقبل به ان لم يعتقد حل الكذب في نصرة مذهبه او اهل
سواء كان داعية اولا ولا يقبل ان استحل ذلك وحكى هذا
القول عن الشافعي حكاه عنه الخطيب في الكفاية لانه قال اقبل
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور
لموافقيهم قال وحكى هذا ايضا عن ابن ابي ليلى والثوري والقاضي
ابي يوسف وقيل يقبل به ان لم يكن داعية الى بدعته ويهجر به
ان كان داعية الها لان تزيين بدعته قد يحمله على
تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا القول
هو الاظهر الاعدل وقول الكثير والاكثر من العلماء وضعف

القول الاول باحتجاج صحابي الصحيحين
وغيرهما بكثير من المتدعين
غير الدعاة كعمران بن حطان وداود بن الحصين
قال الحاكم وكتاب مسلم ملآن من التابعة وقد ادعى ابن حبان
الاتفاق على رد الداعية وقبول غيره بلا تفصيل بتنبيهات
الاول قيد جماعة قبول غير الداعية بما اذا لم يروما يقوي
بدعته صرح بذلك الحافظ ابو سعيد الجوزجاني شيخ ابي داود
والنسائي فقال في كتابه معرفة الرجال ومنهم زائغ عن الحق
عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يوخذ من
حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقوه بدعته وبه جزم شيخ الاسلام
في النخبة وقال في شرحها ما قاله الجوزجاني متجه لان العلة التي لها
رد حديث الداعية ارادة تقوية بدعته فيما اذا كان ظاهرا لمروي توافق
مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية كما قال العراقي اعترض عليه
بان الشيخين ايضا احتجا بالدعاة فاخرج البخاري لعمران بن حطان
وهو من الدعاة واحتج بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية
الى الارجا واجاب بان ابا داود قال ليس في اهل الاهواء اصح
حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وابا حسان الاعرج
قال ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل اخرج في المقدمة وقد وثقه
ابن معين الثاني الصواب انه لا يقبل رواية الرافضة
وسائر السلف كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسائل
الاقضية وان سكت في باب الشهادة عن التصريح باستثنائهم احالة
على ما تقدم لان سياق المسلم يسوق في الصحابة والسلف من باب
اولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال البدعة على



مربين صغرى كالتشيع بلا غلو او بغلو بكن تكلم في خوص من حارب
عليا فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق
فلو رد هؤلاء لذهب جملة من الاثار ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل
والغلو فيه والحط على ابي بكر وعمر والدعاء الى ذلك فهذا النوع لا يحتج
بهم ولا كرامة وايضا فاستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا
ولا مامونا بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم انتهى
وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يعدل المسلم ان يعتقد خلافه
وقال في موضع اذا اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضي
على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والترخص مطلقا الا من يكذب
ويضع والثالث التفصيل بين الغارق بما يحدث وغيره وقال
اشهب سئل مالك عن الرافضة فقال لا تكلمهم ولا ترو عنهم
وقال الشافعي لم ار اشهد بالزور من الرافضة وقال يزيد بن هرون
يكتب عن كل صاحب بدعة اذا لم يكن داعية الا الرافضة وقال
شريك احمل العلم عن كل من لقيت الا الرافضة وقال ابن المبارك
لا تكذبوا على عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف الرابع من
الملحق بالمبتدع من ذهب الى استغال بعلوم الاوائل كالفلسفة
والمنطق صرح بذلك السلفي في معجم السفر والحافظ ابو عبد الله
ابن رشيد في رحلته فاذا انضم الى ذلك اعتقاده بما في علم
الفلسفة من قدم العالم ونحوه فكافر ولما فيها مما ورد الشرع بخلافه
واقام الدليل الفاسد على طريقته ولا ناس من متاخري المتكلمين
صرح بالحط على من ذكر وعدم قبول رواياتهم وافتى ابن الصلاح
في فتاويه والمصنف في طبقاته وخلائق من الشافعية وابن عبد البر
وغيره من المالكية خصوصا اهل المغرب والحافظ سراج الدين

القزويني وغيره من الحنفية وابن تيمية وغيره من الحنابلة
والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه فانه اورد ان اسرد
هنا من رمي بدعة منهم اخرج لهم البخاري ومسلم او احدهما
وهم ابراهيم بن طهمان ايوب بن عايذ الطائي دثر بن عبد الله
المرهبي شبابة بن سوار حميد الحميد بن عبد الرحمن ابو يحيى الحماني
عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عثمان بن غياث البصري عمرو
ابن مرزوق عمران بن ميسرة محمد بن حازم ابو معاوية الضرير ورقاء بن عمر
اليشكري يحيى بن صالح الوحاظي يونس بن بكير هؤلاء رموا بالارجاء
وهو تاخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار اسحاق
ابن سويد العدوي بهز بن اسد حرير بن عثمان حصين بن نمير
الواسطي خالد بن سلمة الفاخ عبد الله بن سالم الاشعري قيس
ابن ابي حازم هؤلاء رموا بالنصب وهو بغض علي وتقديم غيره عليه
اسماعيل بن ابان اسماعيل بن زكريا الخلقاني جرير بن عبد الحميد
ابان بن تغلب الكوفي خالد بن مخلد القطواني سعيد بن فيروز
ابو البختري سعيد بن عمرو بن اشوع سعيد بن عفير عباد بن العوام
عباد بن يعقوب عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عبد الرزاق بن همام عبد الملك بن ابجر عبيد الله بن موسى
العبسي عدي بن ثابت الانصاري علي بن الجعد علي بن هاشم
ابن البريد الفضل بن دكين فضيل بن مرزوق الكوفي قطر
ابن خليفة محمد بن فضيل بن غزوان مالك ابو اسماعيل الوفسان
يحيى بن الخراز هؤلاء رموا بالتشيع وهو تقديم علي على الصحابة
ثور بن زيد المدني ثور بن يزيد الحمصي حسان بن عطية
المحاربي الحسن بن ذكوان داود بن الحصين زكريا ابو اسحاق

سالم

سالم بن علان سلام بن مسكين سيف بن سليمان المكي سليل بن عباد
شريك بن ابي نمر صالح بن كيسان عبد الله بن عمر ابو معمر عبد الله
ابن ابي لبيد عبد الله بن ابي نجيح عبد الاعلى بن عبد الاعلى عبد الرحمن
ابن اسحاق المدني عبد الوارث بن سعيد الثوري عطاء بن ابي ميمونة
العلاء بن الحارث عمر بن ابي زائدة عمران بن مسلم القصير عمير بن هانئ
عوف الاعرابي كهمس بن المنهال محمد بن سوقة البصري هرون بن موسى
الاعور النحوي هشام الدستوائي وهب بن منبه يحيى بن حمزة
الحضرمي هؤلاء رموا بالقدر وهو زعم ان الشر من خلق العبد بشر
ابن السري رمي برأي جهم وهو نفي صفات الله والقول بخلق القرآن
عكرمة مولى ابن عباس الوليد بن كثير هؤلاء اما وهم الخوارج الذين
انكروا على علي التحكيم وتبرؤا منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم
اما علي بن ابي هاشم رمي بالوقف وهو ان لا يقول القرآن مخلوق
ولا غير مخلوق عمران بن حطان من العقدية الذين يرون الخروج
على الائمة ولا يباشرون ذلك فهؤلاء المبتدعة من اخرج
لهما الشيخان او احدهما اما من تقبل روايته اذا تاب من
من المبتدع ومنه الكذب في غير الحديث النبوي كما دلت عليه الآيات
والاحاديث الدالة على ذلك واما الكذب في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواية التائب منه ابدا وان حسنت طريقته
لذا قال احمد بن حنبل ابو بكر الشهير بالخلال وابو بكر الصيرفي
الشافعي بل قال الصيرفي زيادة على ذلك في شرح الرسالة
كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه
او بقرينة تظهر من مذهبه او من معناه لم نقبله
بعد بخلاف الشهادة قال المصنف ويجوز ان يوجه بان

ذلك جعل تغليظا عليه وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيمة
بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتها قاصرة ليست
عامة وقال ابو المظفر السمعاني من كذب في خبر واحد
وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا ايضا
من حيث المعنى حاكم الصيرفي قال المصنف قلت هذا كله مخالف
لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا نعرف الفرق بينه
وبين الشهادة وكذا قال في شرح مسلم المختار القطع بصحة
توبته وقبول روايته كشهادته كالكافر اذا اسلم وانا اقول ان
كانت الاسانيد في قوله هذا كله لقول احمد والصيرفي والسمعاني
فلا والله ما هو مخالف ولا بعيد والحق ما قاله الامام احمد تغليظا
وزجرا وان كانت لقول الصيرفي بناء على ان قوله بكذب عامر في
الكذب في الحديث وغيره نقلا حكاه عنه العراقي بان مراد الصيرفي
ما قاله احمد اي في الحديث لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل
وتقييده بالمحدث في قوله ايضا في شرح الرسالة وليس يطعن على
المحدث الا ان يقول لتعمد الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل
خبره بعد ذلك انتهى وقوله ومن ضعفناه اي بالكذب فانتظم
مع قول احمد وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي
والسمعاني فذكروا في باب اللعان ان الزاني اذا تاب وحسنت
توبته لا تعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ظلمة
عرضه فهذا نظير ان الكاذب لا يقبل خبره ابدا وذكروا انه
لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل ان يحد القاذف لم يحد لان الله
تعالى اجرى العادة انه لا يفضح احدا من اول مرة فالظاهر

تقدم

تقدم زناه قبل ذلك فلم يجد له القاذف وكذا القول فيمن بان
كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا او لم يتبين لنا ذلك فيما
روي من حديثه فوجب اسقاط الكل وهذا واضح بلا شك ولم ار
احدا انتبه لما حررته ولله الحمد فائدة من الامور العامة
الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتاخرون ولعاية
ما نرى ان الاختلاف في بعض الاحكام كاشتراط العدد وغيره
وذلك لا يوجب مخالفا في الحقيقة قال العراقي لعلة مدة اطلب
الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري فقال الرواية هي الاخبار
عن عام لا ترافع فيه الى الحاكم وخلافه الشهادة واما الاحكام
التي تفترق فان فيها كثيرة لم ار من تعرض لجمعها وانا اذكر منها ما تيسر
الاول العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة وذكر ابن عبد السلام
في مناسبة ذلك امورا احدها ان الغالب من المسلمين مهابة
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور الثاني
انه قد يتفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على اهل الاسلام
تلك المصلحة بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد الثالث
ان بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف
الرواية عنه صلى الله عليه وسلم الثاني لا تشترط الذكورية فيها
مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع الثالث لا تشترط الحرية
فيها بخلاف الشهادة مطلقا الرابع لا يشترط فيها البلوغ في قول
الخامس تقبل شهادة المبتدع الا الخطابية ولو كان داعية
ولا يقبل روايته الداعية ولا غيره ان روى موافقة السادس
تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته التابع من كذب
في حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من تبين شهادته

للزور مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك التاسع لا تقبل شهادة
من جرت شهادته الى نفسه نفعا او دفعت عنه ضررا ويقبل
من روي ذلك التاسع لا تقبل الشهادة لاصل وفرع ورقيق
بخلاف الرواية العاشر والحادي عشر والثاني عشر الشهادة اما
تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعندها كم بخلاف الرواية في الكل
الثالث عشر للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعا مطلقا
بخلاف الشهادة فانه فيها ثلاثة اقوال اصحها التفصيل بين حدود
الله تعالى وغيرها الرابع عشر يثبت الجرح والتعديل في الرواية
بواحد دون الشهادة على الاصح الخامس عشر الاصح في الرواية
قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة
منه الا مفسرا السادس عشر يجوز اخذ الاجرة على الرواية
بخلاف اداء الشهادة الا اذا احتاج الى مركوب السابع عشر
الحكم بالشهادة تعديل بل قال الغزالي اقوى منه بالقول بخلاف
عمل العالم او فتياه بموافقة المروي على الاصح الثامن عشر لا تقبل
الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت او غيبة او نحوها
بخلاف الرواية التاسع عشر اذا روى شيأ ثم رجع عنه سقط
ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم العشرون اذا
شهد بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص ولو
شكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيها وقتل الحاكم به رجلا ثم رجع الراوي وقال كذبت
وتعمدت ففي فتاوى البغوي ينبغي ان يجب القصاص كالشاهد
اذا رجع قال الرافعي والذي ذكره القفال في الفتاوى والامام
انه لا قصاص بخلاف الشهادة فانها تتعلق بالحادثة والخبر

لا يختص

لا يختص بها الحادي والعشرون اذا شهد دون اربعة بالزنا
حد والقذف في الاظهر لا تقبل شهادتهم في الجديد وفي
قبول روايتهم وجهان المشهور منهما القبول ذكر الماوردي
في الحاوي ونقله عن ابن الرفعة في الكفاية والاسنوي في المهمات

نقله من ثلثه

الماوردي رجع به ... عند المتأخرين
... اوكذب على
لتعارض قوله مع ان الجارح هو الاصل لكن ... ذلك
... ولا يثبت بجرحه لانه
ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما
اولى من الاخر فتساقطا فان عاد الاصل وحدث به او حدث
به فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول صرح به القاضي
ابو بكر والخطيب وغيرهما وتقابل المختار في الاول عد مردود الروي
واختار السمعاني وعزاه الشاشي للشافعي وحكى الهندي الاجماع
عليه وجزم الماوردي والروياني بان ذلك لا يقدح في صحة الحديث
الا انه لا يجوز للفرع ان يرويه عن الاصل فحصل ثلاثة اقوال ورابع
قول رابع انهما يتعارضان ويرجح احدهما بطريقه وصار اليه امام
الحرمين ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال كنت
اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال
عمرو بن دينار ثم ذكرته لابي معبد بعد فقال لم احدثكه قال عمرو
قد حدثنيه قال الشافعي كانه سمعه بعد ما حدثه اياه والحديث
اخرجه الشيخان من حديث ابن عيينة فان قال الاصل

لا اعرفه اولا اذكره او نحو مما يقتضي جواز نسيانه
فيه ولا يرد بذلك ومن ثم [illegible] اهل الحديث والفقه
على التصحيح [illegible]
والكلام [illegible] في قولهم باسقاطه بذلك ونحوا
عليه رد حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز
الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو
عندي ثقة انا حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان
سهيل اصابته علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان
سهيل يحدث عن ربيعة عن ابيه ورواه ابو داود ايضا
من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا
فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني
به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني
فانه قبل ان كان الراوي معرضا للسهو والنسيان فالفرع
ايضا كذلك فينبغي ان يسقطا اجيب ان الراوي ليس بان
وقوعه بل غير ذاكر والفرع جازم مثبت فقدم عليه قال ابن
الصلاح وقد روي كثير من الاكابر احاديث نسوها بعد ما حدثوا
بها فكان احدهم يقول حدثني فلان عن فلان بكذا ومنف في ذلك
الخطيب اجزاء من حدث ونسي وكذلك الدارقطني من ذلك
ما رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن انس قال حدثني
ابياي عني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره ان يجعل فص
الخاتم مما سواه وروي من طريق بشر بن الوليد ثنا محمد بن طلحة حدثني

روح

روح اني حدثته حديث عن زبيد عن مرة عن محمد الله انه قال
ان هذا الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم ومن
طريق الترمذي صاحب الجامع نا محمد نا حميد نا بشير قال حدثنيه
علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة عن شعبة عن الزهري قال انما
كره المنديل بعد الوضوء لانه وضر يريد ومن طريق ابراهيم
ابن بشار نا سفيان بن عيينة حدثني وكيع اني حدثته عن عمرو
ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال من حدثك

كشفته وتعجب

لانهم انما كرهوا ذلك لان الانسان معرض للنسيان فيبادر الى
جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له وقد انما كره ذلك لاحتمال
ان يتغير الراوي عن الثقة والعدالة بطاري نظرا على مقتضى
رد حديثه المتقدم قال العراقي وهذا احدس وظن غير موافق
لما اراده الشافعي وقد بين الشافعي مراده بذلك كما رواه البيهقي
في المدخل باسناده اليه انه قال لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن
عليه النسيان قاله ابو عبد الحكم حين روي عن ان في حكايته فانكرها
ثم ذكرها العاشرة من احد على احمد [illegible] الرازي
عند احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
عند ابي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري
البغوي واخرين توخصا
ابا الحسين بن القوم [illegible] لانه من
[illegible]
ويشهد له جواز اخذ الوصي الاجرة
من مال اليتيم اذا كان فقيرا او استغل لحفظه عن الكسب من غير
رجوع عليه لظاهر القرآن فاجابه هذا اول موضع وقع فيه

الألوكة
www.alukah.net

ذكر اسحاق بن راهويه وقد سئل لم قيل له ابن راهويه فقال
ان ابي ولد في الطريق فقالت المراوزة راهويه يعني انه ولد
في الطريق وفي فوائد رحلة ابن رشيد مذهب النخاة في هذا ونظائره
فتح الواو وما قبلها وسكون الياء منها والمحدثون يحنون به نحو
الفارسية فيقولون هويه بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الياء
واسكانها فيهما على كل حال والتاء خطأ قال وكان الحافظ ابو العلا
العطار يقول اهل الحديث لا يحسنون وبه انتهى قال شيخ الاسلام
وهم في ذلك سلف رويناه في كتاب معاشرة الاهلين عن ابن عمر و
عن ابراهيم النخعي ان وبه اسم شيطان قلت وذكر ياقوت في
معجم الادباء نحو ما ذكره ابن رشيد وقال قد صيره ابن بسام بسكون
الواو وفتح الياء فقال في نفطويه

* رأيت في النوم ابي ادما * صلى الله عليه ذو الفضل *
* فقال ابلغ ولدي كلهم * من كان في حزن وفي سهل *
* بان حموا انهم طالق * ان كان نفطويه من نسلي *

وقال المهم في تهذيبه في ترجمة ابي عبيد بن حربويه هو بفتح الباء
الموحدة والراء وسكون الياء منها وبقال بضم الباء مع اسكان الواو
وفتح الياء وبجري هذان الوجهان في كل نظائره كسيبويه
ونفطويه وراهويه وعمرويه فالاول مذهب النحويين واهل
الادب والثاني مذهب المحدثين انتهى الحادية عشر لا تقبل
رواية من عرف بالتساهل في سماعه او اسماعه كمن يحابي
بالنوم في السماع منه او عليه او يجيز لغير مستحق
مقابل على اصله او اصل شيخه او عرف بقبول التلقين
في الحديث بان يلقن الشيخ فيحدث به من غير ان يعلم انه من

حديثه

حديثه او وقع لموسى بن هارون وغيره
صحيح خلاف ما ازدحف منه فلا عبرة
لكثرة سهوه لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه
قال شعبة لان احدث الحديث
الشاذ لان الرجل الشاذ وقليل من الذي يترك الرواية عنه
قال ابن كثير المعروف من الرواية ما لا يعرف واكثر الغلط
عبد الله
غلطه
لذلك الحديث ولم يرجع
قال ابن الصلاح وفي هذا نظر قال
اخرجناه وغيره وكذا قال ابن حبان قال ابن مهدي لشعبة
من الذي يترك الرواية عنه قال اذا تابعه الناس في غلط اجمع عليه
ولم يتهم نفسه عنه اجتماعهم على خلافه قال العراقي وقيد ذلك
بعض المتاخرين بان يكون المبين عالما عند المبين له والا فلا
حرج اذ الثانية عشرة اعرض الناس في هذه الاعصار
المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط المذكورة في رواة
الحديث ومشايخه لتعذر الوفاء بها على الشرط وتلون المقصود
الآن صار اتصال سلسلة الاسناد المختص بالامة
المحمدية والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فلتغتنم من الشروط
ما يليق بالمقصود المذكور على تجريده وليكتف بما يذكره مؤلفو
الشيخ مسلما بانه اذا قال لا غير متظاهرا بسماعه وسكت
بخلا بمروءته لتحقق عدالته ويكتفي بضبطه بوجود سماعه
مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من اصل صحيح

موافق لاصل شيخه وقد قال الخوارزمي ذكر ابن عقبة
ابو بكر البيهقي وعبارته توسع من توسع في السماع من بعض
محدثين زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته
من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من
اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها
ائمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل
منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد
برواياته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته
والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى
هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله
عليه وسلم وكذا قال السلفي في جزء له في شرط القراء وقال الذهبي
في الميزان ليس العمدة في زماننا على الرواة بل على المحدثين والمفيدين
الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء السامعين قلت
ثم من المعلوم انه لا بد من ضبط الراوي وستره انتهى وفي هذا
المعنى قال ابن منده تروى الاحاديث عن كل مساحة وانما
لمعانيها معانيها الثامنة عشرة في الفاظ الجرح والتعديل
قد رتبتها ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل
وفصل طبقات الفاظهم فيها حسن واجاد قال العراقي
مراتب ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعا لابن ابي حاتم اربعة وجعلها
الذهبي والعراقي خمسة وشيخ الاسلام رسمة اعلاها بحسب ما ذكره
المصنف ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل ضابط او عدل
ضابط واما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فانها اسفلا
من هذه وهو ما ذكر فيه احد هذه الالفاظ المذكورة اما بعينه

كثقة

كثقة ثقة او لا كثقة ثبت ثقة حجة او ثقة حافظ والمرتبة
التي زادها شيخ الاسلام بين رتبة المذكور وهي الوصف بافعل كاوثق
الناس او اثبت الناس او نحو كقوله المنتهى في التثبت فلت ومنه لا احد
اثبت منه وهي مثل قولنا لا يسئل عنه او لا يعرف من ذكر هذه الثلاثة
وهي في الفاظهم دائرة التي ذكرها المصنف ثالثة في الحقيقة
من المراتب وهي رابعة حسب ما ذكرناه
زاد العراقي ومأمون او اخيار او ليس
به باس من قبل فيه ذلك
قال ابن الصلاح
بموافقة
الضابطين على ما تقدم في اوايل هذا النوع
انه قال لابي خيثمة وقد قال له انك تقول فلان ليس به باس
فلان ضعيف اذا قلت لك فلان ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك
هو ضعيف فليس هو ثقة لا يكتب حديثه فاشعر باسوا اللفظين
قال ابن الصلاح وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من اهل الحديث
بل نسبه الى نفسه خاصة ولا يقاوم قوله من نسبه ابن
ابي حاتم عن اهل العلم قال العراقي ولم ينقل ابن معين ان قوله ليس
به باس ليقتضي ثقة حتى يلزم منه التسوية اما قال انس قال فيه
هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير بثقة ارفع من التعبير
بلا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة ويدل على ذلك ان ابن مهدي
قال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان
صدوقا ولكن كان خيرا الثقة شعبة وسفيان وحكى المروزي قال
سالت ابن حنبل عبد الوهاب بن عطا ثقة فقال تدري ما الثقة

اما الثقة يحيى بن سعيد القطان تثبيته جعل الذهبي قولهم
محله الصدق وخرا من قولهم صدوق الى المرتبة التي تليها وتبعه
العراقي لان صدوقا مبالغة في الصدق بخلاف محله الصدق
فانه دال على ان صاحبه محله ومرتبته مطلق الصدق
من المراتب وهي خامسة بحسب ما ذكرنا قال ابن ابي حاتم
فيكتب حديثه وينظر فيه وزاد العراقي في هذه المرتبة مع قولهم
محله الصدق الى الصدوق ما هو سخ وسط مكرر حديثه الحديث
حسن الحديث وزاد شيخ الاسلام صدوق سيئ الحفظ صدوق
له اوهام صدوق يخطئ تغير باخره قال
ويلحق بذلك من رمي بنوع بدعة كالتشيع والقدر والنصب
والارجاء والتجهم المرتبة وهي سادسة بحسب ما ذكرناه سلح
الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار وزاد العراقي فيها
صدوق ان شاء الله ارجو ان لا باس به صويلح وزاد شيخ الاسلام
مقبول وانما الفاظ الجرح فمراتب ادناها اقرب من التعديل
فاذا قالوا الذي حديثه كتب حديثه وينظر فيه اعتبارا
وقال الدارقطني لما قال له حمزة بن يوسف السهمي اذا قلت
فلان ليس بقوي اذا قلت بين الحديث لين ساقطا
متروك الحديث ولين مجروحا شيئا لا يسقط من العدالة
ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي فيه لين لين فيه مقال ضعف
تعرف وتنكر ليس بذاك ليس بالمتين ليس بحجة ليس بعمدة
ليس بمرضي للضعف ما هو فيه خلف تكلموا فيه طعنوا
فيه يطعنون فيه سيئ الحفظ وقولهم ليس بقوي يكتب
ايضا حديثه للاعتبار لا يحتج به وجود دون لين فهي اشد

في الضعف

ايضا وهذه مرتبة ثالثة ومن هذه المرتبة فيما
ذكره العراقي ضعيف فقط منكر الحديث حديثه منكر واه ضعفوه

ولا يعتبر به ولا يستشهد الا ان هاتين مرتبتان
وقبلها مرتبة اخرى لا يعتبر بحديثها ايضا وقد اوضح ذلك العراقي
فالمرتبة التي قبل وهي الرابعة رد حديثه رد واحد يثه مردود
الحديث ضعيف جدا او واه بمرة طرحوا حديثه مطروح مطروح الحديث
لهم به ليس بشيء لا يساوي شيا وليها متروك متروك الحديث
تركوه ذاهب ذاهب الحديث ساقط هالك فيه نظر سكتوا عنه
لا يعتبر به لا يعتبر بحديثه ليس بالثقة ليس بثقة غير ثقة
ولا مامون متهم بالكذب او بالوضع وليها كذاب بكذب دجال
وضاع يضع وضع حديثا وممن اطلق فيه في الجرح والتعديل
فلان روى عنه الناس وسقط من مراتب الحديث وهذه
الالفاظ الثلاثة في المرتبة التي يذكر فيها شيخ وهي الثالثة من
مراتب التعديل فيما ذكره المصنف ينظر فيه لا يحتج بحديثه
وهذه الالفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها ضعف الحديث وهي
الثالثة من مراتب التجريح لا يعتبر هذه مرتبة رد حديثه
التي اهملها المصنف وهي الرابعة ليس بذلك ليس بمرتضى
القوي فيه ضعف او في حديثه ضعف هذه مرتبة لين
الحديث وهي الاولى مما ذكره بياضا هذه ايضا منها او من آخر
مراتب التعديل كارجو ان لا باس به قال العراقي او هذه ارفع
في التعديل لانه لا يلزم من عدم العلم بالباس حصول الرجاء بذلك

قلت واليه يشير صنيع المصنف بسياقه على ما بينها من مراتبها
كما تقدم وقد بين ذلك تنبيها منه الاول البخاري
يطلق فيه نظر وسكتوا عنه فيمن تركوا حديثه ويطلق منكر الحديث
على من لا تحل الرواية عنه الثاني ما تقدم من المراتب مصرح
بان العدالة تتحرى لكنه باعتبار الضبط وهل تتحرى بالمعتبر
الدين وجهان في الفقه ونظيره الخلاف في تحري الاجتهاد وهو
الاصح فيه وقياسه تحري الحفظ في الحديث فيكون حافظا في نوع
دون نوع من الحديث وفيه نظر الثالث قولهم مقارب
الحديث قال العراقي ضبط في الاصول الصحيحة بكسر الراء وقيل
ان ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر وان الكسر من الفاظ التعديل
والفتح من الفاظ التجريح قال وليس ذلك بصحيح بل الفتح والكسر
معروفان حكاهما ابن العربي في شرح الترمذي وهما على كل حال
من الفاظ التعديل ومما يذكر ذلك الذهبي قال وكان قايل ذلك
فهم من فتح الراء ان الشيء المقارب هو الردي وهذا من كلام العوام
وليس معروفا في اللغة وانما هو على الوجهين من قوله سددوا
وقاربوا فمن كسر قال ان معناه حديثه مقارب لحديث غيره
ومن فتح قال معناه ان حديثه يقارب به حديث غيره وعادته
فاعل تقتضي المشاركة انتهى ومن خرم بان الفتح يخرج البلقيني
في محاسن الاصطلاح وقال الحكمي يغلب ترى مقارب اي ردا انتهى
وقولهم الى الصدق ما هو معناه قريب من الصدق والضعف
فحرف الجر يتعلق بقريب مقدرا وما زايدة في الكلام كما قال العباس
والمصنف في حديث الجساسة عند مسلم من قبل المشرق ما هو
المراد انه في جهة المشرق وقوله واه بمرة اي قولا واحدا لا تردد

فيه فكان الباء زايدة وقولهم تعرف وتنكر اي تارة بالمناكير
ومرة بالمشاهير [illegible]
[illegible] في حال الكفر والصبي [illegible] اي قبول
ما تحمله في الصبي [illegible] لان الناس قبلوا رواية
احداث الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن عباس
والنعمان بن بشير والسايب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم
من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان
اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون برواياتهم
بعد البلوغ ومن امثلة ما تحمل في حال الكفر حديث جبير بن مطعم
المتفق عليه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور
وكان جاء في فداء اسرى بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك
اول ما وقر الايمان في قلبي ولم يخرج الخلاف السابق هنا كما انه
لان الصبي لا يضبط غالبا ما تحمله في صباه بخلاف الكافر
نعم رايت القطب القسطلاني في كتابه المنهج في علوم الحديث
اجرى الخلاف فيه وفي الفاسق ايضا قال جماعة من العلماء
يستحب ان يبتدي بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة
وعليه اهل الشام وقيل بعد عشرين سنة وعليه اهل الكوفة
قيل لموسى بن اسحاق كيف لم تكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل
الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكمل
عشرين سنة وقال سفيان الثوري كان الرجل ان يطلب الحديث
بعد قتل ذلك عشرين سنة وقال ابو عبد الله الزبيري
من الشافعية يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع

العقل قال واجب ان يشتغل دونها بحفظ القران والفرايض
اي الفقه والصواب في هذه الازمان بعد ان صار
المحفوظ القاسلسلة الاسناد [illegible] اي بالسماع
حين يصح سماعه اي الصغير [illegible] اي الحديث
وضبطه حين يتاهل له ويستعد ذلك [illegible]
الاشخاص ولا ينحصر في سن مخصوص [illegible]
ان اهل الصنعة حدوا اول من يصح سماعه
للصغير بخمس سنين ونسبه غيره للجمهور قال ابن الصلاح
وعلى هذا استقر العمل بين اهل الحديث فيكتبون لابن خمس
فصاعدا سمع وان لم يبلغ خمسا حضر او احضر وحجتهم في ذلك
ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع قال عقلت
عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن
خمس سنين بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير قال
الحاكم ابن الصلاح والصواب اعتبار التمييز قال ثم
الخطيب ورد الجواب بانه غير اصح في السماع وانه لم
يبلغ خمسا والا فلا وان كان ابن خمس فاكثر ولا يلزم من
عقل محمود المجة في هذا السن ان يميز غيره مثل يميزه
بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل
ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة عقل
غيرها مما يسمعه وقال القسطلاني في كتاب المنهج ما اختاره
ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب الصحيح وروى نحو هذا
وهو اعتبار التمييز عن موسى بن هرون الحمال احد الحفاظ
واحمد بن حنبل اما موسى فانه سئل متى يسمع الصبي

الحديث

الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والحمار واما احمد فانه سئل
عن ذلك فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز
سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم
رد البراء بن عازب استصغرها يوم بدر فانكر قوله هذا وقال بيس
القول فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما اسندها الخطيب
في الكفاية فالقولان راجعان الى اعتبار التمييز وليسا بقولين
في اصل المسئلة خلافا للعراقي حيث فهم ذلك فحكى فيها اربعة اقوال
وكانه اراد حكاية القول المذكور لاحمد وهو خمس عشرة وقد حكاه
الخطيب في الكفاية عن قوم منهم يحيى بن معين وحكى عن اخرين
منهم يزيد بن هرون ثلاث عشرة وممن قيل في ضبط التمييز ان
يحسن العدد من واحد الى عشرين حكاه ابن الملقن وفرق السلفي
بين العربي والعجمي فقال اكثر هم على ان العربي يصح سماعه اذا بلغ
اربع سنين كحديث محمود والعجمي اذا بلغ ست سنين ومحايدك
على ان المرجع الى التمييز ما ذكره الخطيب قال سمعت القاضي
ابا محمد الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت
عند ابي بكر المقري ولي اربع سنين فاراد وان يسمعوا لي فيما
حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقري
اقرا سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرا سورة التكوير فقرأتها فقال
لبعض من اقرا سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري
سمعوا له والعهدة علي
هذه ترجمة وبحاسبها ثمانية اقسام الاول سماع لفظ الشيخ
وهو افضلها وهو اي الحديث من غير املاء وكل منها يكون من
حفظ الشيخ او من كتاب له وهو اربع الاقسام اي اعلا طرق

طرقا التحمل عند الجماهير وسيأتي مقابله في القسم الآتي والاعلا
اعلا من غير وان استويا في اصل الرتبة قال القاضي عياض اسنده
اليه ليبرا من عهدته لاحتمال انه لم يتمكن في هذه المسامع من
الشيخ ان يقول في روايته عنه حدثنا واخبرنا
وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن
الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا
بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه نائبه من
الاجازة والالباس وقال العراقي كما ذكره عياض وحكى عليه الاجماع
متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع
املا او عرضا قال نعم اطلاق انبانا ونحوه ان اشتهر استعمالها في
الاجازة يودي الى ان يظن بما اداه انها اجازة فيسقط من
لا يحتج بها فينبغي ان لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح
قال الخطيب ارفعها اي العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا
وحدثني فانه لا يكاد احد يقول سمعت في الاجازة والمكاتبة
ولا في ندب ليس مما لم يسمعه بخلاف حدثنا فان بعض اهل العلم
كان يستعملها في الاجازة وروي عن الحسن انه قال حدثنا ابو هريرة
وتاول حدث اهل المدينة والحسن لها الا انه لم يسمع منه شيئا
قال ابن الصلاح ومنهم من اثبت له سماعا منه قال ابن دقيق العيد
وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع منه لم يحسن
ان يصار اليه قال العراقي قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن
الحسن البصري ثنا ابو هريرة فقد اخطا قال والذي عليه العمل
انه لم يسمع منه قاله غيرهما ايوب وهمام بن اسد ويونس بن
عبيد والنسائي والخطيب وغيرهم وقال ابو القطان ليست

حدثنا

حدثنا بنص في ان تابعيا سمع نفس صحيح مسلم في حديث الذي يقتله
الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات اي فيكون المراد حدث
امته وهو منهم لكن قال ابن عمار انه لخضر فحينئذ لا مانع من سماعه
قال الخطيب يتمثل احدثنا
حتى ان جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ
غيرها منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير
وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق ويزيد بن هرون وعمرو بن عون
ويحيى بن يحيى التميمي واسحق بن راهويه وابو مسعود احمد بن الفرات
ومحمد بن ايوب الرازيان وغيرهم وقال احمد اخبرنا اسهل من
حدثنا حدثنا شديد قال ابن الصلاح وكان هذا شائعا في
الشيوخ المتقدمين اخبرنا بالقراءة على الشيخ قال الخطيب ثم
بعد اخبرنا انبانا وهو فيما لا سماع فيه قال ابن
الصلاح حدثنا واخبرنا ارفعه من سمعت من لفظه اخبرني
الا لمن في سمعت دلالة على آن شيوخ ذلك بالتشديد اياه
وخاطبته به خلافها فان فيهما دلالة على ذلك وقد سال
الخطيب شيخه الحافظ ابا بكر البرقاني عن السر فيكونه تقول لهم
فيما رواه عن ابي القاسم الازدي سمعت ولا يقول حدثنا ولا
اخبرنا فذكر له ان ابا القاسم كان مع تقيه وصلاحه متروك الرواية
فكان البرقاني يجلس حيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره
فيسمع منه ما يحدث الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت
ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده كان الرواية للداخل اليه
وحكى الزركشي والصحيح التفصيل وهو ان حدثنا ارفع

ان حدثه على العموم وسمعت ان حدثه على الخصوص وكذا قال
القسطلاني في المنهج واما قال لنا فلان او قال لي او ذكر لي
او ذكر لي فكحدثنا في انه متصل غير انه لا يقع سماع المذاكرة
وهو به اشبه من حدثنا او سمع الا بينت قال ودر
من غير لي لنا وهو مع ذلك ايضا محمول على سماع اذا
عرف اللقا وسلم من التدليس على ما تقدم في نوع المعنعن
في الكلام على العنعنة لا سيما ان عرف من حاله
لا يقول قال لنا الا ما سمعه منه كالحجاج بن محمد المصيصي
كتب ابن جريج عنه بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا
بها وحمل الخطيب حمله على السماع به اي بمن عرف منه ذلك
خلافا لمن لا يعرف ذلك منه فلا يحمله على السماع والمعروف انه
ليس بشرط وافرط ابن منده فقال حيث قال البخاري قال لنا
فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو سند ليس ومرد العلم عليه
ذلك ولم يقبلوه المقسم الثاني من اقسام التحمل القراءة
على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا من حيث ان القارئ
القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ لكن
قال شيخ الاسلام بن حجر في شرح البخاري بين القراءة والعرض عموم
وخصوص لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض وغيره ولا يقع
العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل
شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة انتهى سواء
قرأت عليه بنفسك او قرأ غيرك عليه وانت تسمع وسواء
كانت القراءة حفظك او من غيرك من كتاب او حفظ وسواء في الصور
الاربع حفظ الشيخ ما قرئ عليه او لا اذا امسك اصله

غير كما سيأتي قال العراقي وهكذا ان كان ثقة من
الثابتين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كاف
ايضا قال ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة والحكم فيها حجة ولا
فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما سمعه
وقد رايت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك انتهى
وقال شيخ الاسلام ينبغي ترجيح الامساك في الصور كلها على الحفظ
لانه احوط وشرط الامام احمد في القارئ ان يكون ممن يعرف
ويفهم وشرط امام الحرمين في الشيخ ان يكون بحيث لو فرض من
القارئ تحريف او تصحيف لرده والا فلا يصح التحمل بها اي
الرواية بالقراءة بشرطها
النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال
ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالكا
والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن
سلام الجمحي لم يكتب بذلك فقال مالك اخرجوه عني وممن قال بصحتها
من الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل انس وابن عباس وابو هريرة
ومن التابعين ابن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وابن هرمز وعطا ونافع
وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن
الائمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذئب وسبعة والائمة الاربعة
وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون
كثرة وروى الخطيب عن ابراهيم بن سعد انه قال لاتدعون تطعكم
يا اهل العراق العرض مثل السماع واسند ذلك الحميدي ثم البخاري

على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له اني سائلك فشدد عليك ثم قال اسالك بربك ورب
من قبلك الله ارسلك لحديث في سواله عن شرايع الدين فلما
فرغ قال امنت بما جئت به وانا رسول من وراي فلما رجع الى قومه
اجتمعوا اليه فابلغهم فاجازوا اي قبلوه منه واسلموا واسند
البيهقي في المدخل عن البخاري قال قال ابو سعيد الحداد عندي
خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له قال
قال قصة ضمام الله امرك بهذا قال نعم
للسماع من لفظ الشيخ والرتبة ورجحانه عليها ورجحانها
عليه على ثلاثة مذاهب فعلى الاول وهو المساواة عن مالك وابن وهب
لما اشيا عنه من عمل اهل المدينة ومعظم اهل الحجاز والكوفة
والبخارا وغيرهم وحكاه الرامهرمزي عن علي بن ابي طالب
وابن عباس ثم روي عن علي قال القراءة على العالم بمنزلة السماع منه
وعن ابن عباس قال اقرؤا علي فان قراءتكم علي كقراءتي عليكم ورواه
البيهقي في المدخل وحكاه ابو بكر الصيرفي عن الشافعي قلت وعندي
ان هولا انما ذكروا المساواة في صحة الاخذ بها ردا على من كان انكرها
لا في اتحاد المرتبة اسند الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب
قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض على الرجل اليقول الرجل
حدثني قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقرا على الرجل يقول اقراني
فلان واسند الحاكم في تعليقه الحديث عن معروف قال سمعت
مالكا يابى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ
الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القران
والقران اعظم وحكي الثاني وهو ترجيح السماع عليها عن جمع

حكي وهو ترجيحها عليه

هو

منهم ابن الدارقطني وابن فارس والخطيب وحكاه ايضا الليث
ابن سعد وشعبة وابن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الله
ابن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسى بن
داود الضبي وابي عبيد وابي حاتم وحكاه ابن فارس عن ابن جريج
والحسن بن عثمان وروى البيهقي في المدخل عن مكي بن ابراهيم
قال كان ابن جريج وعثمان بن الاسود وحنظلة بن ابي سفيان
وطلحة بن عمرو ومالك ومحمد بن اسحق وسفيان الثوري وابو
حنيفة وهشام وابن ابي ذيب وسعيد بن ابي عروبة والمثنى بن
الصباح يقولون قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك
واعتلوا بان الشيخ لو غلط لم ينبه الطالب الرد عليه وعن ابي
عبيد القراءة على اثبت من ان اتولى القراءة انا وقال صاحب
البديع بعد اختيار التسوية محل الخلاف اذا اقرا الشيخ
من كتابه لانه قد ينسى فلا فرق بينه وبين القراءة عليه اما
اذا اقرا الشيخ من حفظه فهو اعلا بلا اتفاق واختار شيخ الاسلام
ان محل ترجيح السماع ما اذا استوى الشيخ والطالب او كان
الطالب افهم لانه اوعى لما يسمع فان كان مفضولا فقراءته اولى
لانها اضبط قال ولهذا كان السماع من لفظ الشيخ في الاملا
ارفع الدرجات لانه لا يلزم منه سوى تحرير الشيخ والطالب وصرح
كثيرون بان القراءة بنفسها اعلا مرتبة من السماع لقراءة غيره
وقال الزركشي القارئ والمستمع سواء والاحوط الاجود في
الرواية بها ان يقول قرات على فلان او قرئ عليه او قرئ

عليه وانا اسمع فاقر بذلك ثم يلي ذلك نحو ان تسمي
مقيدة بالقراءة لاطلقه حدثنا بقرائي او قراءة عليه وانا
اسمع او اخبرنا بقرائي او قراءة عليه وانا اسمع او ابانا او نبانا
او قال لنا كذلك وانشدنا في الشعر قراءة عليه وهو انشد
حدثنا واخبرنا هنا عبد الله بن المبارك ويونس بن
التميمي واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم قال الخطيب
وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وحكاه بعضهم
طائفة قيل انه مذهب الزهري ومالك بن انس وسفيان
ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان والبخاري وجماعة
من المحدثين وبعض الحجازيين والكوفيين كالثوري
وابي حنيفة وصاحبيه والنضر بن شميل ويزيد بن هرون وابي
عاصم النبيل ووهب بن جرير وثعلب والطحاوي والفقيه حزا
وابي نعيم الاصبهاني وحكاه عياض عن الاكثرين وهو رواية له
عن احمد ومنهم من قال ما سمعت ايضا وروي عن مالك
والسفيانين والصحيح لا يجوز ومنع صحته احمد بن صالح والقاضي
ابو بكر الباقلاني وغيرهما ويقع في عبارة السلفي في كتابه التشبيع
سمعت بقرائي وهو ما تسامح في الكتابة لا تستعمل في الرواية
او راي مفصل بين التقييد والاطلاق وسمعت طائفة
اطلاق حدثنا واجاز اطلاق اخبرنا وهو مذهب
الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق
وقيل انه مذهب اكثر المحدثين عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي
الجوهري في كتاب الانصاف قال وان اخبرنا لم يقوم مقام
قابله انا قراءته عليه لانه لفظ به لي وروي عن ابن جريج

قال ابن الصلاح وقيل انه اول من
احدث الفرق بين اللفظين بمصر وهذا يدفعه النقل عن ابن جريج
والاولى الان يقال انه اول من نقل ذلك بمصر
حكاه الجوهري المذكور قال ابن الصلاح والفرق
بينهما
وهو مصطلح
منهم اراد وابه التمييز بين النوعين والاحتجاج له من حيث اللغة
فيه عسر ونكلف قال ومن احسن ما يحكى من مذهب هذا المذهب
ما حكاه البرقاني عن ابي حاتم محمد بن يعقوب الهروي احد رواة
الحديث بحرا سمعه انه قرا على بعض الشيوخ من الغربري صحيح البخاري
وكان يقول له في كل حديث حدثكم الغربري فلما فرغ الكتاب سمع
الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الغربري قراءة عليه فاعاد
قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبرنا الغربري قال
العراقي وكانه كان يرى اعادة السند في كل حديث وهو
تشديد والصحيح انه لا يحتاج اليه كما سياتي فاسد
قال الراوي اخبرنا سماعا او قراءة هو من باب قولهم آتيته
سعيا وكلمته مشافهة وللنحاة فيه مذاهب احدها وهو
وهو راي سيبويه انها مصادر وقعت موقع فاعل حالا كما
وقع المصدر موقعه نعتا في زيد عدل وانه لا يستعمل منها
الا ما سمع ولا يقاس فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في
الرواية ممنوع لعدم نطق العرب بذلك الثاني وهو انها
ليست احوالا بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها وذلك
المضمر هو الحال وانه يقاس في كل ما دلت عليه الفعل المتقدم
وعلى هذا يخرج الصيغة المذكورة بل كلام ابن حبان في

الألوكة
www.alukah.net

في تذكرته يقتضي ان اخبرنا سماعا مسموع واخبرنا قراءة
لم يسمع وانه يقاس على الاول على هذا القول الثالث وهو
للزجاج قال يقول سيبويه فلا يضمن لكنه يقيس الرابع وهو
للسيرافي قال هو من باب جلست قعودا منصوب بالظاهر
مصدرا معنويا [illegible]
حال القراءة عليه بيد شخص هو تولى به غير الشيخ [illegible]
لما يقرأ هو او ان حفظ الشيخ ما قرئ عليه [illegible]
كما مثلوا له اسلم بيده وثوبي لتعاضد ذهني شخصين
عليه فان لم يحفظ الشيخ ما قرأ عليه فقيده يعم السماع
حكاه القاضي عياض عن الباقلاني وامام الحرمين والصحيح
المختار الذي عليه العمل بين الشيوخ واهل الحديث كافة
انه صحيح قال السلفي على هذا عهدنا علما فاضلا من آخرهم
فان كان اصل الشيخ بيد القارئ الموثوق به القاري
او غيره ولا يومن احدهما لهم يعم السماع ان لم يحفظه الشيخ
الثاني قرأ على الشيخ فاتيا اخبرك فلان او نحوه كقلت
فلان والشيخ يسمع انه قائم له غير منكر ولا مقر لفظا
ولا اشارة وخرجت الرواية به اكتفا بالقرائن الظاهرة
ولا يشترط ان ينطق الشيخ بالاقرار لقوله نعم على الصحيح الذي قطع
به جماهير اصحاب الشافعي من المحدثين والفقه والاصول وشرط
بعض الشافعيين كالشيخ ابي اسحاق الشيرازي وابن الصباغ
وسليم الرازي وبعض الظاهريين المقلدين لداود الظاهر
نطقه به وقال ابن الصباغ انا نعم من المشترطين ليس له
اذا رواه هنا ان يقول حدثني ولا اخبرني وله ان يعمل به

نطق

اي

ابي باقري عليه
[illegible]
[illegible] والحاجب وحكاه عن المحققين وحكى
غير ذلك عن الفقهاء والمحدثين وحكاه الحاكم عن ائمة الاندلس
وصححه ابن الحاجب وقال الزركشي ينبغي ان يكون سكوته
لا عن غفلة او اكراه وبنحو نظر ابو المظفر السمعاني بل اسند ابو
للاقرار ولم يتلفظ الجزم والمحصول بانه لا يقول حدثني ولا
اخبرني قال العراقي وفيه نظر
اخباري انا في الرواية
[illegible] الراوي
[illegible] بالافراد فيما سمعه منه
حدثنا بالجمع [illegible] بنفسه
على المحدث [illegible] عبد الله
ابن وهب صاحب مالك روى الترمذي عنه في العلل قال
ما قلت حدثنا فهو ما سمعت من الناس وما قلت حدثني فهو
ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم
وانا اسمع وما قلت اخبرني فهو ما قرأت على العالم ورواه
البيهقي في المدخل عن سعيد بن ابي مريم وقال عليه ادركت
مشايخنا وهو معنى قول الشافعي واحمد قال ابن الصلاح
وهو حسن وانيق قال العراقي وفي كلامهما ان القاري تقول
اخبرني سواء سمعه معه غيره امر او قال ابن دقيق العيد في الاقرا
ان كان معه غيره قال اخبرنا فتوى بين مسئلة التحديث
والاخبار قلت الاول اولى ليميز ما قراه بنفسه وما سمعه
بقراءة غيره فان مات الراوي هل كان وجده حالة التحمل

فالاظهر ان يقول حدثنا او غيره
واخبرنا لان الاصل عدم غيره اما اذا شك هل قرأ بنفسه او
سمع بقراءة غيره قال العراقي قد جمعهما ابن الصلاح مع المسئلة الاولى
وانه يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان تحقق
سماع نفسه وشك هل قرأ بنفسه والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب
في الكفاية عن البرقاني انه كان يشك في ذلك فيقول قرأنا على
فلان قال وهذا احسن لان ذلك يستعمل فيما قرأه غيره ايضا كما
قاله احمد بن صالح والنسائي وقد اختار يحيى بن سعيد القطان
في شيخه المسئلة الاولى الاتيان بحدثنا وذلك اذا اسقط في لفظ
شيخه هل قال حدثني او حدثنا ووجهه ان حدثني اكد مرتبة
فيقتصر في حالة الشك على الناقص ومقتضاه قول ذلك ايضا
في المسئلة الاولى الا ان البيهقي اختار في مسئلة القطان ان يوحد
وقد يستدل باتفاقهما على انها لا واجب ولا يجوز ابدال
احدهما مقام الاخر خلاف لا في نفس تلك التصنيفات بان يغير
ولا فيما ينقل منه الى الاجزاء والتخاريج وما سمعته من لفظ
المحدث سواء ابدله بغيره خلاف في الرواية بالمعنى فان
جوزناها جاز الابدال وبري التسوية بينهما
ويجوز اطلاق كل منهما بمعنى ولا يجوز ابدال ما وقع منه
ومنع ابن حنبل الابدال جزما فاسد عقد الرامهرمزي ابوابا
في تنوع الالفاظ السابقة منها الاتيان بلفظ الشهادة كقول
ابي سعيد اشهد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الحرير
يتبدد فيه وقول عبد الله بن طاوس اشهد على والدي انه قال

اشهد على ابن عبد الله انه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال امرت ان اقاتل الناس الحديث وقول ابن عباس شهد عندي
رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر انه حدث في الصلاة بعد
الفجر وبعد الصبح ومنها تقديم الاسم فيقول فلان حدثنا
او اخبرنا ومنها [illegible] ومنها قلت لفلان
احدث فلان او اكتب عن فلان ومنها زعم لنا فلان عن فلان
ومنها حدثني فلان وردّ ذلك الى فلان ومنها دلني فلان على
ما دلّ عليه فلان ومنها حكان فلانا قالا الحديث الى فلان
ومنها خذ عني كما اخذته عن فلان وساق لكل لفظة من هذه
المسئلة [illegible]
فقال ابن سميع بن اسحاق بن بشير [illegible] ولحافظ ابو العلا
ابن عبدي وانه سمعه [illegible] وغير واحد
من الائمة [illegible] نقله الخطيب في الكفاية عنه
وزاد عن ابي الحسن بن سمعون [illegible] اي السماع
هرون الحمال واخرون مطلقا وقد كتب عبد الله بن المبارك
وهو يقرأ عليه وقال ابو بكر احمد بن اسحاق [illegible]
يقول في الاداء حدثنا ولا اخبرنا ولعجمة
التفسير فان فهم الشيخ القرينة السماع والا اي وان لم
يفهم وقد حضر الدارقطني مجلس اسماعيل الصفار فجلس يسمع
جزءا كان معه واسماعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك
وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال احفظ كم املى
الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني املا ثمانية عشر
حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول

الألوكة
www.alukah.net

عن فلان عن فلان ومسنده كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان
ومسنده كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها
في الالماح حتى اتى على آخرها فتعجب الناس منه قلت ويشبه هذا
ما روي عنه ايضا انه كان يصلي والقاري يقرأ عليه فمر حديث
فيه لبسير بن دعلوق فقال القاري لبشير فسح الدارقطني فقال
لبشير فسح فقال ليسير فتلا الدارقطني ن والقلم وقال حمزة
ابن محمد بن طاهر كنت عند الدارقطني وهو قايم يتنفل فقرأ عليه
القاري عمرو بن شعيب فقال عمرو بن سعيد فسح الدارقطني فاعاده
ووقف فتلا الدارقطني يا شعيب اصلوتك تامرك وتمر
هذا الخلاف والتفصيل فيما اذا خالف الشيخ او السامع
او اوقع القارئ في مراء بحيث يخفى بعض الكلام او سمع
القارئ اي اخفى صوته او بعده السامع بحيث لا يفهم الملفوظ
والظاهر انه يعفى في ذلك عن القدر اليسير الذي لا يخل بعدم
سماعه لفهم الباقي نحو الكلمة والكلمتين وليستحب تنبيه
الشيخ السامعين رواية ذلك الكتاب او الجزء الذي
سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من الحديث
والعجلة والسمة فيخبر بذلك وان كتب الشيخ لاحدهم
لتت سمعه مني واجزت له روايته كذا نقل بعضهم
قال ابن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط
القاري ويغفل الشيخ او السامعون فيخبر ذلك بالاجازة
وينبغي لكاتب الطباق ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع
قال العراقي ويقال ان اول من فعل ذلك ابو الطاهر اسماعيل بن
عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنه ذلك لاهل الحديث

فلقد

فلقد حصل به نفع كبير ولقد انقطع بسبب قرن بعض الكتب وبعض البلاد بسبب قرن بعضهم كان له
فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم وان تلوان كان
بعض المقروين اخرى بمن سمع تلك الكتاب فتعدد قراءة
جميع الكتاب عليه كابي الحسن بن المرزبان الناطي اذا قرأ عليه
الناس من اول ما

نعم ابن عيينة انه قال
له ابو نعيم المستملي ان الناس كثير لا يسمعون قال اسمعهم انت وقال
الاعمش كنا نجلس الى ابراهيم النخعي مع الحلقة فربما حدث بالحديث
فلا يسمعه من تحتي عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه
وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد انه قال للمستملي كيف قلت
قال استفهم من يليك قال ابن الصلاح وهذا تساهل من فعله
والصواب الذي قاله المحققون انه يشوش ذلك
وقال العراقي الاول هو الذي عليه العمل لان المستملي في حكم من يقرأ
على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المستملي
لفظ المستملي كالقاري عليه والاحوط ان يبين حالة الاداء ان
سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله ابن خزيمة
وغيره بان يقول انا بتبليغ فلان وقد ثبت في الصحيحين عن
جابر بن سمرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر
امير افقال كلمة لم اسمعها فسألت ابي فقال كلهم من قريش وقد
اخرجه مسلم عنه كاملا من غير ان يفصل جابر الكلمة التي اسمعها
من ابيه وقال احمد بن حنبل في الحرف يدعمه الشيخ فلا

ذلك فلانا وصحة سماع
الاسفرايني جوابا لسؤال الحافظ ابي
البيان بورخبر ذلك فاسيلة قال الماوردي ينبغي ان يكون
المتحمل بالسماع سميعا وجوزان يقرأ الامر بنفسه
من اقسام التحمل نسعة وذكرها الحم
كابن الصلاح تسعة
او اجزتكم او اجزت فلانا الخ
بهر سي اي جملة عدد مروياتي فالصاحب تثقيف الباب
الصواب انها بالمثناة الفوقية وقوفا واذا ما حاورتما وقف
عليها بعضهم بالهاء هو خطا قال ومعناها حسبك العدد للكتبة
لفظة فارسية وهذا على سرها اي الاجازة
المناولة والصحيح الذي
وغير الحديث وغيرهم
وادعى ابو الوليد الباجي وعياض الاجماع عليها وقصر ابو مروان الطبني
الصحة عليها واسقطها جماعات من
كشعبة قال لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وابراهيم الحربي
وابو نصر الوائلي وابي النجاح الاصبهاني والفقها كالقاضي حسين
والماوردي وابي بكر الحميدي الشافعي وابي طاهر الدباس الحنفي وعنهم
ان من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه قال
اجزت لك ان تكذب علي لان الشرع لا يبيح روايته ما لم يسمع وهو
احد الروايتين عن الشافعي وحكاه الامدي عن ابي حنيفة
وابي يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك وقال ابن حزم
انها بدعة غير جائزة وقيل ان كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب



الألوكة
www.alukah.net

جاز والافلا واختاره ابو بكر الرازي من الحنفية
الظاهرية ومنا[illegible] اي بالمروي بها
مع جواز التحديث بها وهذا ظاهر لانه ليس في الاجازة ما يقدح
في اتصال المنقول بها وفي الثقة به ومن الاوزاعي عكس ذلك وهو
العمل بها دون التحديث قال ابن الصلاح وفي الاحتجاج لتجويزها
غموض وبحثه ان يقال اذا جاز له ان يروي عنه مرويا ته فقد
اخبر بها جملة فهو كالواخبر بها تفصيلا واضاف بها غير
متوقف على التصريح قطعا كما في القراءة وانما الغرض حصول
الافهام والفهم وذلك حاصل بالاجازة المفهمة وقال الخطيب
في الكفاية احتج بعض اهل العلم لجوازها بحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لابي بكر ثم بعث علي
ابن ابي طالب فاخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو ايضا حتى
وصل الى مكة ففتحها وقرأها على الناس وقد اسند الرامهرمزي
عن الثقفي ان الكوابيسي اراد ان يقرأ عليه كتبه فابى وقال احد
كتب الزعفراني فانسخها فقد اجزت لك فاخذها اجازة اما
اما الاجازة المقترنة بالمناولة فسياتي في القسم الرابع تنبيه
اذا قلنا بصحة الاجازة فالمتبادر الى الاذهان انها دون العرض
وهو الحق وحكى الزركشي في ذلك مذاهب ثالثها ونسبه لابن
ابن ميسرة المالكي انها على وجهها خير من السماع الردي واختار
بعض المحققين تفضيل الاجازة على السماع مطلقا لانها
انها سوا حكى ابن عات في ريحانة النفس عن عبد الرحمن بن احمد
ابن بقي بن مخلد انه كان يقول الاجازة عندي وعند ابي وجدي
كالسماع وقال الطوفي الحق التفصيل في عصر السلف السماع اولى

واما

واما بعد ان درست الدلالة وخفيت القرائن واشتهرت فلا
فرق بينها اي عصر
معين او اجزتكم جميع او مرويا تي
اي في جوازها من الضرب الاول
بها بما روي
لشرطه
جميع
اي الاجازة العامة
خاص كاجزت طلبة العلم ببلد كذا او من قرا علي قبل هذا
الى الحول من غير المقيد بذلك قال القاضي عياض اطلقهم
اختلفوا في جواز ذلك ولا راى منعه لاحد لانه محصور وصو
كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان واجاز بقوله خاص عما
لاحصر فيه كاهل بلد كذا ونحو كالعامة المطلقة وافرد القسطلا
هذا بنوع مستقل ومثله باهل بلد معين او اقلهم او مذهب
معين ومن اجاز للعامة المطلقة
الطبري والخطيب البغدادي
ابن عتاب والحافظ ابو العلا الحسن بن احمد العطار الهمداني
وآخرون كابي الفضل بن خيرون وابي الوليد بن رشد والسلفي
وخلا بوجمهم بعضهم في مجلد وربهم على حروف المعجم للكثرة
قال ابن الصلاح ميلا الى المنع ولم يسمع عن احد يعتد
به الرواية لهذه قال والاجازة في اصلها ضعف وتزداد هذا
التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا قال المصنف قلت القائم
من هذا صحتها حوار الرواية بها وعدم ابتنائها على صحتها وابي

فائدة لها عشر الرواية بها وكذا صحح في الروضة بتصحيح صححه قال
العراقي وقد روي بها من المتقدمين الحافظ ابو بكر بن خير ومن المتاخرين
الشرف الدمياطي وغيره وصححها ايضا ابن الحاجب قال ديا لجملة
ففي النفس من الرواية بها شيء والاحوط ترك الرواية بها قال الا السيد
نوع خصوصا ان الصحيح جوازها انتهى وكذا قال شيخ الاسلام في
العامة المطلقة قال الا ان الرواية بها في الجملة اولى من ايراد
الحديث معضلا قال السلفي وما قيل من ان اصل الاجازة العامة
ما ذكره ابن سعد في الطبقات ثنا عفان بن حماد بن علي بن زيد
عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب قال من ادرك فاتي من سبي العرب
فهو حر ليس فيه دلالة لان العتق النافذ لا يحتاج الى ضبط
وحديث وعمل خلاف الاجازة ففيها حديث وعمل وضبط فلا يصح
ان يكون ذلك دليلا لها هذا لو جعل دليلا لما صح من قول النبي
صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية لكان له وجه قوي انتهى قلت
قال شيخ الاسلام في معجمه كان محمد بن احمد بن عرام الاسكندري يقول
اذا سمعت الحديث من شيخ واجاز لنيه شيخ اخر سمعه من شيخ رواه الاول
عنه بالاجازة فشيخ السماع يروي من شيخ بالاجازة وشيخ الاجازة
يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع كان ذلك في حكم السماع على
السماع انتهى وشيخ الاسلام يصنع ذلك كثيرا في امالية ومخاريجه
قلت وظهر لي من هذا ان يقال اذا روت عن شيخ بالاجازة الخاصة
عن شيخ بالاجازة العامة وعن اخر بالاجازة العامة عن ذلك
الشيخ بعينه بالاجازة الخاصة كان ذلك في حكم الاجازة الخاصة
من الاجازة الخاصة مثال ذلك ان اروي من شيخنا ابي عبد الله
محمد بن محمد التنكزي وقد سمعت عليه واجاز لي اجازة خاصة

لم ينسخ

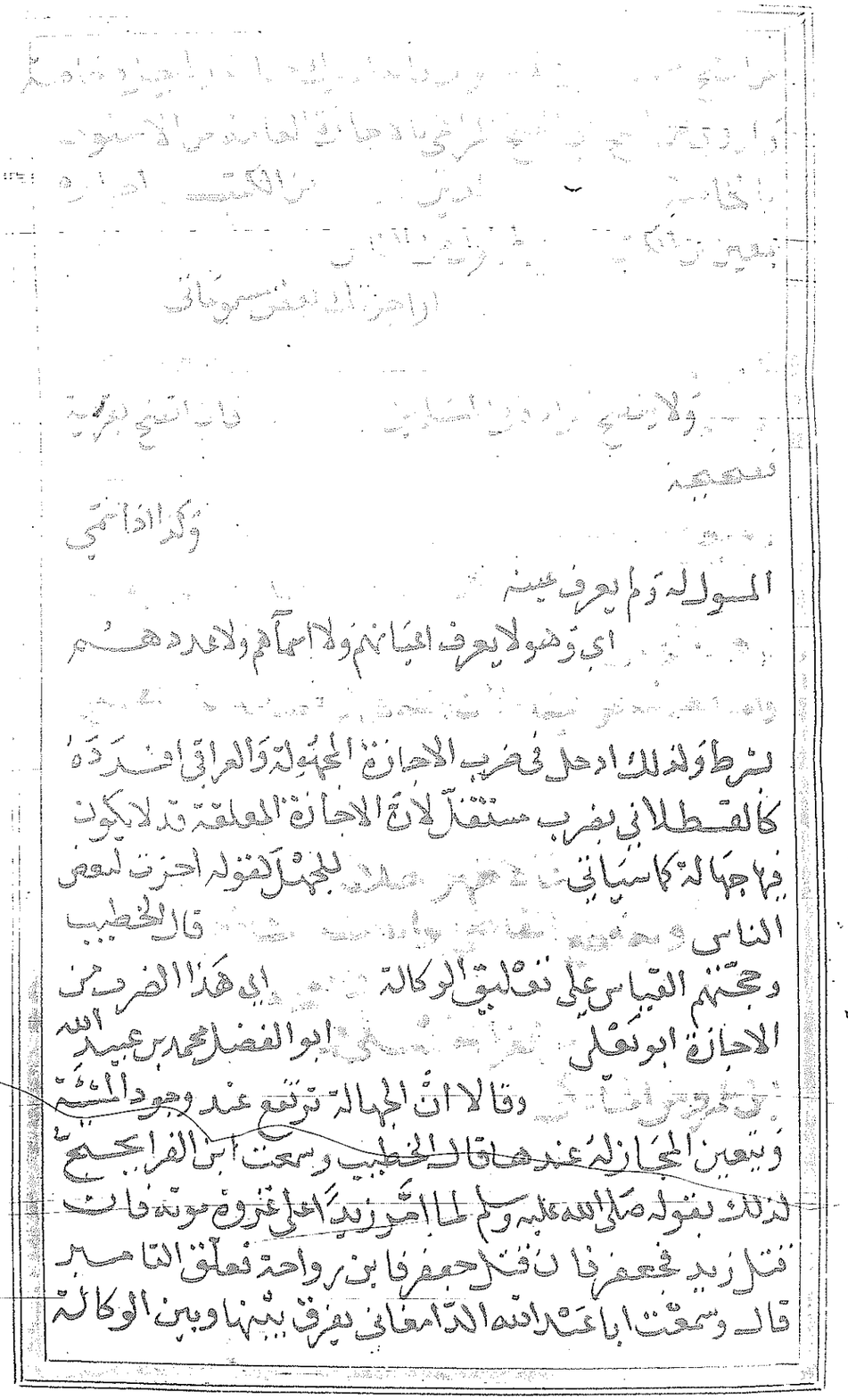

ولا نسخ [illegible] باب نسخ بعربية
فنصبه
وكذا اذا تمي
المسولة لم يعرف عينه
اي وهو لا يعرف اعيانهم ولا اسمائهم ولا عددهم
شرط ولذلك ادخل في ضرب الاجازة المجهولة والعراقي افرده
كالقسطلاني بضرب مستقل لان الاجازة المعلقة قد لا يكون
فيها جهالة كما سياتي [illegible] للجهل لقوله احرت لبعض
الناس [illegible] قال الخطيب
وجمعهم القياس على تعليق الوكالة [illegible] اي هذا الضرب من
الاجازة ابو نعيم [illegible] ابو الفضل محمد بن عبيد الله
وقالا ان الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة
ويتعين المجاز له عندها قال الخطيب وسمعت ابن الفرا يحتج
لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لما امر زيدا على غزوة مؤتة فان
قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فابن رواحة فعلق التامير
قال وسمعت ابا محمد الدامغاني يفرق بينها وبين الوكالة

باب الوكيل ينعزل بعزل الموكل له بخلاف الجاز قال العراقي وقد
استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ ابو بكر بن ابي خيثمة صاحب
التاريخ وحفيد يعقوب بن شيبة فان علقت بمشيئة مهما
بطلت قطعا ولو قال
من يشاء ثلاث في البطلان
انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم ولو قال اجزت لمن يشا
الرواية عني فالاولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال من حيث
ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له
لا تعلق في الاجازة وقاسه ابن الصلاح على بعتك ان شئت
قال العراقي لكن الفرق بينهما تعيين المتاع بخلافه في الاجازة
فانه منهم قال والصحيح فيه عدم الصحة قال نعم ورأيته هنا
اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني فاذ والاظهر
الاقوى هنا الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق انتفى
وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح وانه البطلان في
المسئلة الاولى بطلان الوصية والوكالة فما لو قال وصيت
بهذه لمن شاء او وكلته في بيعها من شاء ان يبيعها قال واذا بطل
في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها فهذا اولى ولو قال
كما تقدم نحا مس
ولولدك
مما اذا افرده بالاجازة
قياسا على الوقف
الامام
عبد الله بن ابي
التجيبي فقال وقد سئل الاجازة

لد

واجزت لك ولاولاد
لفتى الذين لم يولدوا
بعد قال البلقيني وحيث لا يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد
الاجازة وشرح صحيح فهذا القسم لا تبطلان في المنهج
البطلان المذكور قال اصحاب مالك
صيغة الجاز والوقف على المعدوم وان لم يكن اهلا موجودا قال
وان قيل كيف يصح ان يقول اجزت لفلان ومولد لفلان بعد مولده
يقال كما يصح ان يقول وقفت على فلان ومولد لفلان بعد مولده قال
ولان بعد احد الزمانين من الاخر لبعد احد الطفلين من الاخر
اي الصحة فيما ذكر
المالكي ونسبه عياض لمعظم الشيوخ
لا يصح غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما
لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له اما اجازة من يوجد
مطلقا فلا يجوز اجماعا
والخطيب ولا يعتبر فيه سن ولا غيره خلافا لمعمم حيث
قال لا يصح كما لا يصح سماعه وما ذكره ذلك لابي الطيب قال يصح
ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى الجواز كانت
شيوخنا واحتج له بانها اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه
والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح كما انهم رأوا الطفل
اهلا للتحمل قبل النوع ليؤدي به بعد حصول الاهلية لبقاء
الاسناد اما المميز فلا خلاف في صحة الاجازة له تنبيه
ادرج المصنف كابن الصلاح مسئلة الطفل في ضرب الاجازة

للمعدوم وروافدها القسطلاني بنوع وكذا العراقي وضم اليها
الاجارة للمجنون والكافر والحمل واما المجنون فالاجارة له
صحيحة وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب واما الكافر فقال لم اجد
فيه نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح قال ولم اجد من احد من
المتقدمين والمتاخرين الاجارة للكافر الا ان شخصا من الاطبا
يقال له محمد بن عبد السلام سمع الحديث في حال يهوديته على
ابي عبد الله الصوري وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين واجاز
الصوري لهم وهو من جملتهم وكان ذلك بحضور المزي قلت لانه
يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم هدي الله هذا اليهودي الى
الاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا قال والناسوق والمستدع
اولى بالاجارة من الكافر ويوديان اذا زال المانع قال واما
الحمل فلم اجد فيه نقلا الا ان الخطيب قال لم نرهم اجازوا
من لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع بيع او لا قال
ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم قال وقد رايت شيخنا
العلائي سئل لحمله مع ابويه فاجاز واحترز ابو الفتيا المسمى
فلتب اجرت للمتلمس فيه قال ومن عمم الاجارة للحمل وغيره
اعلم واحفظ والقن الا انه قد يقال لعله ما اصح اسما الاستدعا
حتى يعلم هل فيه حمل ام لا الا ان الغالب ان اهل الحديث
لا يجوزون الا بعد تصفحهم قال وينبغي بنا الحكم فيه على الخلاف
في ان الحمل هل يقوم ام لا فان قلنا نعم وهو الاصح صحت الاجارة
له وان قلنا لا لم تكن الاجارة للمعدوم انتهى وذكر ولده
الحافظ ولي الدين ابو زرعة في فتاويه المكية وهي اجوبة
سأله عنها شيخنا الحافظ ولي الدين ابو زرعة في فتاويه

ابو الفضل
الكبير

المكية ابو الفضل الناشري الشافعي ان لهو ربما قد نفخ الروح ولم
وانها قبل نفخ الروح مثلا كثر متصلة بينه وبين الاجارة
للمقدم على اولى المنع من الاولى والاخرى من الثانية
مرجح واجاز

وكذا بعد الاتلاف

هذا
من المنع قال
والعصرين
يونس بن عبيد
باحد هذا الحال
ما لا خبر منه منه ويأذن له بتحديث ما لم يحدث به وبسبيح
ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه قال المص
قال ابن الصلاح وسواء قلنا ان الاجازة توجب الاجازة بالمجاز حمله
او اذن او لا يخبر عنه منه ولا يوذن فيما لم يملكه الاذن
كعقد الاذن في بيع ما لم يملكه وكذا قال القسطلاني الاصح
البطلان فان مار واه دخل في دائرة حضر العلم باصله بخلاف
ما لم يروه فانه لم ينحصر قال المصنف كابن الصلاح

كما حدثك مجازا لي او جميع ما اجاز لي روايته فهذا يعتبر
من لا يعتد به وهو الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك
الحافظ الشيخ ابن الجوزي وصنف في ذلك جزءا لان الاجازة
ضعيفة فتقوي الضعف باجتماع اجازتين والصحيح
الذي عليه العمل حوله وبه قطع الحافظ ابو الحسن
الدارقطني وابو العباس بن عقدة وابو نعيم الاصبهاني
وابو الشيخ الاصبهاني وغيرهم وفعله الكثير وادعى ابن طاهر
الاتفاق عليه وقال الحاكم ابو عبد الله نصر المقدسي مروزي
عن الاجازة ورسما والى بين ثلاث اجازات وكذلك
الحافظ ابو الفتح بن ابي الفوارس والى بين ثلاث اجازات وعالي
الرافعي واسالبه بين اربع اجازات والحافظ عبد الغني بن الحكيم
بين خمس اجازات في تاريخ مصر وشيخ الاسلام في امالبه بين ست
ويعتني بتداولها اي بالاجازة عن الاجازة فاعلها اي تامل
كيفية اسناد شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها ليلاحق بها
ما لم يدخل تحتها ومما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له او عما
سمعه المجاز ونحو ذلك فان كانت اجازة شيخ شيخه فقط
لو ما حتى عنده من سماع او اجازة شيخ شيخه فليس له
شيخه كونه من مسموعات شيخه وكذا ان قيدها بما
سمعه ثم بعد الى مجازاته وقد ترك غير واحد من الائمة بسبب
ذلك وان العراقي وكان ابن دقيق العيد لا يجوز رواية سماعه
كله لتقييده بما حدث به من مسموعاته هكذا رايته بخطه ولم
ار له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شك في بعض سماعاته



فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ان المقرئ لم يحدث عنه بما جاز
منه بشيء ما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح قلت لكنه
كان يجيز مع ذلك جميع ما اجازه كما رايته بخط ابي حيان في
في النضار فعلى هذا لا تقيد الرواية منه بما حدث به من مسموعاته
فقط اذ يدخل الباقي فيما اجازه له
احمد بن [illegible] اللغوي [illegible] في كلام العرب
[illegible] منه
[illegible]
وارضك قال ذلك [illegible]
اي ينبغي ان يجيزه على تجويزه اياه قال ابن الصلاح
فعلى هذا يجوز ان يقال اجزت [illegible] مسموعاتي
او مروياتي مقيدا بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ
الرواية من جعل الاجازة اذنا واباحة وتشويفا نحو
المروءة سهولة اجزت له رواية مسموعاتي مثال
اجزت له [illegible] وعبارات
القسطلاني في المنهج الاجازة مشتقة من الجواز وهو التعدي
فكانه عدي روايته حتى اوصلها للراوي عنه قالوا استحسن
الاجازة اذا علم المجيز ما يجيزه كان يحاله ان يسأل
العلم ايضا لانها توسع وترخيص ينبغي لاهل العلم المسيس
حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة راس مال كبير واشترطه
بعضهم في صحتها فبالغ وحكى عن مالك حكاه عنه الوليد
ابن بكر من اصحابه وقال ابو عمر في الصحيح انها لا تجوز
الا لمن هو بالصناعة عنوفي شيء معين بشكل اسناده

ويجوز تجويز كتابة اي بالكتابة ان يلفظ بها اي بالاجازة ايضا
فان اقترن على الكتابة ولم يتلفظ بها فقد اختلف الاجازة
صحت لان الكتابة كناية ويكون حينئذ دون الملفوظ بها
في الرتبة وان لم يقصد الاجازة قال العراقي والظاهر عدم
الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك تحمل
هذه الكتابة في باب الرواية التي حصلت فيه القرائن على التبرع انه
لم يلفظ بما روي عليه اخبارا عن ذلك شيء لا يشترط
القبول في الاجازة كما صح به الشيخي قلت ولو رد الذي يقتضيه
في نفس الصحة وكذا الوجه السبكي عن الاجازة ويحتمل ان يقال
ان قلنا الاجازة اخبار لم يرد ولا الرجوع وان قلنا انها اذن
واباحة صرا كالوقف والوكالة ولكن الاول هو الظاهر وهو ان من
ترشح لذلك فما سبق قال شيخنا الامام الشيخي الاجازة
في الاصطلاح اذن في الرواية لفظا او خطا نحو اجزت لك
عرفا واركانها اربعة المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الاجازة
من اقسام التحمل عندنا لا اعلم فيها
ما علقه البخاري في اليوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير
السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك
المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم وصله
البيهقي وانظر اي سند حسن قال المهلبي احتج به البخاري
وكذلك العالم اذا اذن لتلميذه كتابا حاز له ان يروي عنه ما فيه
قال وهو فقه صحيح قال البلقيني واحسن ما يستدل به على
صحتها استدلال الحاكم من حديث ابي جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى



عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى وفي معجم البغوي عن
يزيد الرقاشي قال كنا اذا اكثرنا على انس حدثنا بحديث لنا فحدثنا له
قالتها البنا وقال هذه احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكتبتها وعرضتها
عنها بالاجازة
وقال عياض لا نقاق على صحتها
فرضا
اسمه مذكور في الكتاب المناول
رواية عني
ويرده او نحوه ومنها ان يدفع اليه اي الى الشيخ
اي سماع الشيخ اصلا او مقابلا به فيما له الشيخ وهو
عارف متيقظ ثم يعيده اي يناوله للطالب ويقول له
هو حديثي او روايتي فلان او من ذكر فيه فروايته
اجوز ذلك
الحديث وبنا فقد سبق ان القراءة عليه تسمى عرضا تسمى
عرض المناولة وذلك عرض القراءة وهذا لم يذكره لسماع
في القوة والله عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد
الانصاري من المدنيين ومجاهد المكي والشعبي وعلقمة
وابراهيم النخعي من الكوفيين وابي عالية البصري وابي
العالية المكي وابي المتوكل البصري ومالك من اهل المدينة
وابن وهب وابن القاسم واشهب من اهل مصر وجماعات
آخرين من التابعين والخراسانيين وحكاه الحاكم عن طائفة

من مشايخه قال البلقيني وارفع من حكى عنه من المدنيين ذلك ابو بكر
بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وعكرمة مولى ابن عباس ومن دونه
العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن علقمة ومن
دونهم عبد العزيز بن محمد بن ابي عبيد ومن اهل مكة عبد الله بن عثمان
ابن خثيم وابن عيينة ونافع الحبحي وداود العطار ومسلم الزنجي
ومن اهل الكوفة ابو بردة الاشعري وعلي بن ربيعة الاسدي
ومنصور بن المعتمر وامرار والحسن بن صالح وزهير وجابر
الجعفي ومن اهل البصرة قتادة وحميد الطويل وسعيد بن ابي
عروبة وانس وزياد بن فيروز وعلي بن زيد بن جدعان وداود
ابن ابي هند وحرير بن حازم وسليمان بن المغيرة ومن المصريين
عبد الله بن عبد الحكم وسعيد بن عفير ويحيى بن بكير ويوسف بن عمرو
ونقل ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ان بعض اصحاب الحديث
جعلها ارفع من السماع لان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق
الثقة بالسماع منه وانت لما يدخل من الوهم على السماع والسمع
والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول
سفيان الثوري والاوزاعي ومن المتاخرين ابو حنيفة
والشافعي والبويطي والمزني واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
واسناده الرامهرمزي عن مالك وربيعة
والليث عن ابن شهاب
قال العراقي وقد اعترض ذكر ابي حنيفة مع هؤلاء
بان اصحابه الحنفية من اصحابه نقلوا عنه ومن محدثات الحديث
اذا اعطاه الكتاب واجازله ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز
قال والجواب ان البطلان عندهما لانتفاء الاجازة
بل لعدم المعرفة فان الضمير في قوله ولم يعرفه ان كان للاجازة

وهو

وهو الظاهر لتفرع الضمير عليها يقتضيه انه اذا عرف ما اجيز له صح
وان كان الشيخ فسيأتي ان ذلك لا يجوز الا ان كان الطالب موثوقا
بخبره قلت ومما يعترض به في ذكر الاوزاعي ان البيهقي روى عنه
في المدخل قال في العرض يقول قرأت وقرئ علي وفي المناولة سبر
به ولا يحدث

ولا يفيد الطالب

لعدم احتواء الطالب على ما يجله وغيبته عنه

ذلك

المناوله

مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير ووجد فرعا

ذلك

موثوقا بموافقته

المجردة عن المناولة

على الاجازة المجردة عنها

من الكتب

وقد قال

جماعة من اصحاب الفقه والاصول

وعبارة

القاضي عياض منهم وعلى التحقيق فليس لها شيء زايد على الاجازة
للشيء المعين من التصانيف ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث
عنه بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر اذا المقصود تعيين
ما اجازه لكن شيوخ المحدثين

على الاجازة المعينة

وصورتها

ان يقول له هذه روايتك فناولنيها

روايته فحسبه انه اعتمد كونه من غير نظر فيه ولا
تحقق لروايته له فهذا باطل وفوق تحمل الطالب
وهو حيث يعتمد مثله

والمناولة كما يعتمد في القراءة عليه من اصله اذا وثق بدينه

www.alukah.net

ومعرفته قال العراقي فان فعل ذلك والطالب غير موثوق به
ثم تبين بعد ذلك تحريم من يعتمد عليه ان ذلك كان من حين رواياته
فهل يحكم بصحة الاجازة والمناولة السابقين لم ار من تعرض لذلك
والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم وثوقنا بالمخبر انتهى
قال حدث عني بما فيه ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم
كان ذلك جائزا حسنا الضرب الثاني المناولة المجردة عن الاجازة
بان يناوله الكتاب كما تقدم مقتصرا على قوله هذا سماعي او من
حديثي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك
فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقها واصحاب
الاصول وعابوا المحدثين المجوزين لها قال العراقي وذكره
النووي مخالف لكلام ابن الصلاح فانه انما قاله فيمن
لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقها والاصوليين على
المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن
طائفة من اهل العلم انهم صححوها وخالف ايضا لما قاله جماعة
من اهل الاصول منهم الرازي فانهم لم يشترط الاذن بل والمناولة
بل اذا اشار الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان
يرويه عني عنه سواء ناوله ام لا وسواء قال اروه عني ام لا وقال
ابن الصلاح ان الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ
لما فيه من المناولة فانه لا يخلو من اشعار بالاذن في الرواية
قلت والحديث والاثر السابقان يدلان على ذلك فانه
ليس فيهما تصريح بالاذن نعم الحديث الذي علقه البخاري فيه
ذلك حيث قال لا يقرأ حتى يبلغ مكان كذا فمفهومه الامر
بالقراءة عند بلوغ المكان وعندي ان يقال ان كانت المناولة

جوابا

جواب السؤال كان قال ناولني هذا الكتاب لاروه عنك فناوله
ولم يصرح بالاذن صحت وجاز له ان يرويه كما تقدم في الاجازة
بالخط بل هذا ابلغ وكذا اذا قال لم احدثني بما سمعت من فلان
فقال هذا سماعي من فلان كما وقع من انس ينضح ايضا وما عدا
ذلك فلا فان ناوله الكتاب ولم يخبره انه سماعه لم تجز الرواية
به بالاتفاق قاله الزركشي وقع في الفاظ الاداء التي تحتملها
الاجازة والمناولة جوز الزهري ومالك وغيرهما الجزم
البصري اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة وهي مقتضى
قول من جعلها سماعا وحكى عن ابي نعيم الاصبهاني وعمر كاتب
عبيد الله المرزباني جواز اي اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة
المجردة ايضا وقد عسنا بذلك لكن حكاه القاضي عياض عن ابن
جريج وحكاه الوليد بن بكر عن مالك واهل المدينة وحكاه امام
الحرمين ولا مانع منه ومن اصطلاح ابي نعيم ان يقول اخبرنا
عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه ويريد بذلك انه اخبره اجازة
وان كان ذلك قرئ عليه لانه لم يقل وانا اسمع بدليل انه قد
يصرح بانه سمعه بواسطة عنه ونادرة يصم واذن لي فيه وهذا
اصطلاح له لا لهم قال المصنف كابن الصلاح والصحيح الذي عليه
الجمهور واهل التحري والورع المنع من اطلاق ذلك وتخصيصها
بعبارات مشعرة بها بين الواقع كحدثنا اجازة او مناولة واجازة
واخبرنا اجازة او مناولة واجازة او اذنا او في اذنه او فيما اذن
لي فيه او فيما اطلق لي روايته او اجاز لي او ناولني
او شبه ذلك كسوغ لي ان اروي عنه واباح لي وعن الاوزاعي تخصيصها
اي الاجازة بخبرنا بالتشديد وتخصيص القراءة باخبرنا بالتشد

قال العراقي ولم يخل من النزاع لان خبر واخبر معنى واحد لغة
واصطلاحا واختار ابن دقيق العيد انه لا يجوز في الاجازة اخبرنا
اطلاقا ولا تعتد الدلالة لفظ الاجازة على الاخبار اذ معناه
في الوضع الاذن في الرواية قال ولو سمع الاستاذ من الشيخ وناوله
الكتاب جاز له اطلاق اخبرنا انه صدق عليه انه اخبره بالكتاب
وان كان اخبارا مجملا فلا فرق بينه وبين التفصيلي واصطلح
قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا للاجازة واخبرنا
ابو العباس الوليد بن بكر المغربي المالكي صاحب كتاب الوجازة
في تجويز الاجازة وعليه عمل الناس الآن والمعروف عند المتقدمين
انها بمنزلة اخبرنا وحكى عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة
انبانا ومرة اخبرنا قال العراقي وهو بعيد عنه فان كان ممن
يجري الاجازة وكان البيهقي يقول انبانا في وانبانا اجازة
وعنه التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين وقال
الحاكم الذي استقر عهدت عليه اكثر شيوخي وبه
عصري ان يقول فيما قرئ على المحدث فاجاز شفاها
انبانا وفيما كتب اليه كتب الي واستعمل قوم من المتاخرين
في الاجازة باللفظ شافهني وانا مشافهة وفي الاجازة بالكتابة
كتب الي وان كتابة او في كتابه قال ابن الصلاح ولا يسلم من الايهام
وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث
واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما
كان يفعله المتقدمون وقد نص الحافظ ابو المظفر الهمداني
على المنع من ذلك للايهام المذكور قلت بعد ان صار ذلك الآن
اصطلاحا عريا من ذلك وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام



ابن الصلاح الا ان العرف الخاص من كثرة الاستعمال يدفع ما
يتوقع من الاشكال احمد بن [illegible] البوري
فلان [illegible] وتقدم انها
محمولة على السماع وانها عالية في المذاكرة وان بعضهم جعلها
تعليقا وابن منده اجازة في الرواية بالسماع
فاستعملوا لفظ ان في
الاجازة
بعيد من
الاستعارة بالاجازة ومحاه عياض عن اخبار ابي حاتم الرازي قال
وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يتفهم منه المراد
ولا اعتبد هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفا قال ابن الصلاح
وهو فيما اذا سمع منه الاستاذ فقط واجاز له ما رواه وريب فان
فيها اشعارا ولو حذف اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره
تفصيلا قلت واستعمالها الآن في الاجازة شايع كما تقدم مرتبي
العنعنة واستعمل المتاخرون في الاجازة الواقعة في رواية
في رواية من فوق الشيخ حدث من فيقول فيمن سمع شيخا يحدث
عن شيخ وان في فلان عن فلان كما تقدم في العنعنة قال ابن مالك
ومعنى عن فلان وانبانك عن فلان المجاوزة لان المروي والمنبا
به محاوز لمن اخذه ثم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا
في الاجازة والمناولة لا يزول بامامة المجيز فلك كما اعتاده
قوم من المشايخ في قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون ان شاء قال حدثنا
وان شاء قال اخبرنا لان اباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع
المصطلح العشر الخامس من اقسام التحمل الكتابة وعبارة
ابن الصلاح وغيره الكتابة وهو ان يكتب الشيخ لمسموعه

او شيأ من حديثه الحاضر عنده او غايب عنه سواء كتب خطه
او كتب عنه بامره وهي ضربان مجردة عن الاجازة ومقرونة
بها جزتك ما كتبت لك او كتبت اليك او ما كتبت به اليك
ونحو من ذلك الاجازة وهذا في الصحة والقوة كالمناولة
المقرونة بالاجازة واما الكتابة المجردة عن الاجازة فضعيفة
وقوم منهم القاضي ابو الحسن الماوردي انها تجري في الحاوي
والاسدي وابن القطان واحازها كثير من المتقدمين
والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث
ابن سعد وابن ابي سبرة ورواه البيهقي في المدخل عنهم وقال في
الباب اثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم وكتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى عماله بالاحكام شاهدة لتولهم وغيرها وحكى عن الشافعية
منهم ابو المظفر السمعاني واصحاب الاصول منهم الرازي وهو
الصحيح المشهور بين اهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم
كثيرا كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا
وهو معمول به عندهم معدود في الموصول من حديث
دون المنقطع لاستعمال بعضهم الاجازة وزاد السمعاني
تفاديا في اقوى من الاجازة قلت وهو المختار واقوى من صور
المناولة وفي صحيح البخاري في الايمان والنذور كتب الي محمد بن
بشار وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره وفيه وفي صحيح مسلم
احاديث كثيرة بالمكاتبة في اثنا السند منها ما اخرجاه عن وراد
قال كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الي ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكتب اليه الحديث في القول عقب الصلاة واخرجا
عن ابن عون قال كتبت الى نافع فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم

اغار

اغار على بني المصطلق الحديث واخرجا عن ابن عون قال كتبت
واخرجا عن سالم ابي النضر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الي عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية
يخبره بحديث لا تتمنوا لقاء العدو واخرجا عن هشام قال كتب
الي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مرفوعا اذا
اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعند مسلم حديث عامر
ابن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع
ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي
فذكر الحديث ثم يحيى في الرواية بالكتابة عرفت اي المكتوب
له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من شرط
البينة عليه لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك
وهو ضعيف قال ابن الصلاح لان ذلك نادر والظاهر
ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس وان ذلك
الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الاشارة اليه
في نوع المعدل والصحيح انه يقول في روايته كتب الي فلان
قال حدثنا فلان والخبرني فلان مكاتبة او كتابة نحو
وكذا حدثنا مقيدا بذلك ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا وسمعنا
الليث ومنصور وغيرهما من كبار المحدثين وكبارهم
وجوز آخرون اخبرنا دون حدثنا روى البيهقي في المدخل عن ابي
عصمة سعد بن معاذ قال كنت في مجلس ابي سليمان الحوراني
فجرى ذكر حدثنا واخبرنا فقلت ان كلاهما سواء فقال رجل بينهما
فرق الا تري محمد بن الحسين قال اذا قال الرجل لعبده ان اخبرني

الألوكة
www.alukah.net

لكذا لم يعرف

كذا فانت حر فكتب اليه بذلك صار حرا او ان قال ان حدثتني
كذا فانت حر فكتب اليه بذلك لم يعتق للقسم السادس من اقسام
التحمل اعلام الشيخ الطالب ان هذا الحديث
سماعه من فلان مقصورا عليه دون ان يأذن في روايته عنه
فهو من الرواية به كثير من اصحاب الحديث والفقه وهو
والظاهرية منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعي ابو
الوليد بن بكر الغرناطي نسبة الى بني الغرنيط من عمل
المالكي ونصره في كتابه الوجازة وحكاه عياض عن الكثير واختاره
الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي وجزم
به صاحب المحصول واتباعه قال بعض الظاهرية لو قال
هذه روايتي وصحت اليه ان قال لا تروها عني او لا اجيزها
لك كان له مع ذلك روايتها عنه وكذا قال الرامهرمزي ايضا
قال عياض وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه اياه
بما حدث به لا لعلة ولا ريبة لا بشر لانه قد حدثه فهو شيء
لا يرجع فيه قال ابن الصلاح والصحيح ما قاله غير
واحد من المحدثين وغيرهم انه لا يجوز الرواية به وبه قطع
الغزالي في المستصفى قال لانه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل
يعرفه فيه وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على مسئلة استرعا
الشاهد ان يحمل الشهادة فانه لا يكفي اعلامه بل لا بد ان يأذن له
ان يشهد على شهادته قال القاضي عياض وهذا القياس غير صحيح
لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاذن وكل حال ولحدث
عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن وايضا فالشهادة
تفترق من الرواية في اكثر الوجوه وعلى المنع قال ابن الصلاح

اي بما اخبره الشيخ انه سمعه

ولدعي عياض الاتفاق على ذلك

## الشيخ

من اقسام التحمل

لشخص

ذلك الشيخ

وهو محمد بن سيرين

وابو قلابة

بتلك الوصية قال القاضي

عياض لان في دفعه له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة

قال وهو قريب من الاعلام

عباد ابن الصلاح وهذا

بعيد جدا او هو ازلة عالم او متاول يعني انه اراد الرواية على

سبيل الوجادة ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام والمناولة

انه لا يجوز

وقد انكر ابن ابي الدم على ابن الصلاح فقال الوصية

ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي

وغيره هذه اولى القسم الثامن من اقسام التحمل الوجادة

وهي بكسر الواو

قال المعافى بن زكريا النهرواني في فرع المولد من قولهم وجاده فيما

اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة والمناولة من الطريق

العرب من مصادرها وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح

يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب

موجدة وفي المعنى وجدا وفي الحب وجدا وفي ان يقف على الحادث

بخطه او بها غير المعاصر له او المعاصر ولم يلقه او لقيه ولم يسمع

منه او سمع منه ولكن لا يروي اي تلك الاحاديث الخاصة

الواجد عنه بسماع ولا اجازة له ان يقول وجدت او قرأت

بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد

والمتن او قرأت بخط فلان عن فلان هذا الذي استقر عليه

الحديث بهذا احمد بنا وفي مسند احمد كثير من ذلك من رواية
الله عنه بالوجادة وهو من باب المنقطع ولكن فيه شوب
الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل بعضهم فاتى بها
بلفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كانت
بحيث توهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا
واخبرنا وانكر عليه ولم يجز ذلك احد يعتمد عليه بتتبع
وقع في صحيح مسلم احاديث مروية بالوجادة واعتقدت بانها
من باب المنقطع كقوله في الفضائل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال
وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول ابن انا اليوم
الحديث وروي ايضا بهذا السند حديث قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية وحديث
تزوجني لست سنين واعجب الرشيد العطار بانه روى
الاحاديث الثلاثة من طريق اخرى موصولة الى هشام والى ابي اسامة
قلت وجواب آخر وهو ان الوجادة المنقطعة ان يجدني كتاب شيخه
لا في كتابه عن شيخه فتامل واذا اوجد حدثني فلان شيخص
وليس بخطه ذلك ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان
وهذا منقطع لا شوب من الاتصال فيه وهذا كله اذا
وثق بانه خطه او كتابه فليقل ليلقني من فلان او وجدت
عنه او في كتاب اخبرني فلان انه بخطه فلان
او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان او تصنيف
فلان او قيل بخط فلان او قيل انه تصنيف فلان ونحو
ذلك من العبارات المنصحة بالمستند وقد تستعمل الوجادة

مع الاجازة فيقال وجدت بخط فلان واجازني او ذكر بصيغة الجزم
مقابلة على اصل مصنفه او
فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه
من غير ان ينوه بصحة النسخة قايلا قال فلان او ذكر فلان كذا
والصواب حاذرناه فان المطالع عالما فطنا
متقنا بحيث لا يخفى عليه غالبا السقط والتغير وجوزنا
جواز العمل له فيما يحكيه وعلى هذا استروح كثيرا من المصنفين
في نقلهم من كتب الناس واما العمل بالوجادة فنقل عن بعض
المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز ومن
الشافعي وظاهر اصحابه جوازه وقطع بعض المتقدمين
الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا
هو الصحيح الذي لا يجيء منه الامكان غيره قال ابن الصلاح
فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول
لتعذر شروطها قال البلقيني واحتج بعضهم للعمل بالوجادة
بحديث اي الخلق اعجب ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون
وهم عندهم قالوا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي
قالوا فنحن قال وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله
قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها قال
البلقيني وهذا استنباط حسن قلت الحجة بذلك هو الحافظ

عماد الدين بن كثير ذكر ذلك في اوايل تفسيره والحديث رواه الحسن
ابن عرفة في جزيه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله طرق
كثيرة اوردتها في الامالي وفي بعض الفاظه بل قوم من بعدكم
يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه اولئك اعظم
منكم اجرا اخرجه احمد والدارمي والحاكم من حديث ابي جمعة نصاري
وفي لفظ للحاكم من حديث عمر ويجدون الورق المعلم فيعملون بما
فيه فهو لا افضل اهل الايمان ايمانا النوع الخامس والعشرون
كتابة الحديث وضبطه وفيه مسايل احدها اختلف
السلف من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث فكرهها
طايفة منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو
سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس واخرون واباحها
طايفة وفعلوها منهم عمر وعلي وابنه الحسن وابن عمرو وانس وجابر
وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
وحكاه عياض عن اكثر الصحابة والتابعين منهم ابو قلابة وابو المليح
ومن مليح قوله تعيبون علينا ان كتبنا العلم ودونه وقد
قال الله عز وجل علمها عندربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى
قال البلقيني وفي المسئلة مذهب ثالث حكاه الرامهرمزي
وهو الكتابة والمحو تعد للحفظ ثم اجمعوا بعد ذلك على جوازها
وزال الخلاف قال ابن الصلاح ولو لا تدوينه في الكتب لدرس
في الاعصر الاخيرة وحان الاباحة والنهي حديثان فحديث
النهي ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تكتبوا عني شيا الا القران ومن كتب عني شيا غير القران
فليمحه وحديث الاباحة قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه





متفق عليه وروى ابو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو قال قلت
يا رسول الله اني اسمع منك الشيء فاكتبه قال نعم قال في الغضب
والرضى قال نعم فاني لا اقول فيهما الا حقا وقال ابو هريرة ليس
احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان
من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب رواه البخاري وروى
الترمذي عن ابي هريرة قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكى ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن بيمينك واومى
بيده الى الخط واسند الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال قلت
يا رسول الله انا نسمع منك اشيا افنكتبها قال اكتبوا ولا حرج وروى الحاكم وغيره من حديث انس وغيره مرفوعا اكتبوا
وموثوقا قيدوا العلم بالكتاب واسند الديلمي عن علي مرفوعا
اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده وفي الباب احاديث غير ذلك
وقد اختلف في الجمع بينها وبين حديث ابي سعيد السابق كما
اشار اليه المصنف بقوله فالاذن لمن خيف نسيانه والنهي
لمن امن النسيان ووثق بحفظه وخيف اتكاله على الخط
اذا كتب فيكون النهي مخصوصا وقد استدل ابن الصلاح هنا عن
الاوزاعي انه كان يقول كان هذا العلم كريما يتلقاه الرجال
بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله او في معنى من
خيف ادخاله بالقران واذن فيه حين امن
ذلك فيكون النهي منسوخا وقيل المراد النهي عن كتابة الحديث
مع القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا مامورون تاويل الاية
فربما كتبوه معها فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه وقيل النهي

النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه والاذن في غيره
ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال الصواب وقفه عليه قاله
البخاري وغيره وقد روى البيهقي في المدخل عن عمرو بن العاص
ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن فاستشار في ذلك اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه ان يكتبها فطفق
عمر يستخير الله فيها شهرا ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال
اني كنت اردت ان اكتب السنن واني ذكرت قوما كانوا قبلكم
كتبوا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب
الله بشيء ابدا ثم رجع عما كان عزم عليه
وتحقيقه شكلا وضبطا يومن معهما اللبس ليؤديه
كما سمع قال الاوزاعي نور الكتاب اعجامه قال الزهري
نقطه ان يبين النون من الباء والحاء من الخاء قال والشكل
تقييد الاعراب وقال ابن الصلاح اعجام المكتوب يمنع من
استعجامه وشكله يمنع من اشكاله قال وكثيرا ما يعتمد
الواثق على ذهنه وذلك وجيم العاقبة فان الانسان
معرض للنسيان انتهى وقد قيل ان النصارى لما كفروا بلفظة
اخطاوا في اعجامها وشكلها فان الله قال في الانجيل لعيسى
انت نبيي وولدتك من البتول فصحفوها وقالوا انت
نبيي وولدتك مخففا وقيل اول فتنة وقعت في الاسلام
سببها ذلك ايضا وهي فتنة عثمان رضي الله عنه فانه كتب
للذي ارسله اميرا الى مصر اذا جاءكم فلان فاقتلوه فصحفوها
فاقتلوه فجرى ما جرى وكتب بعض الخلفا الى عامل له
ببلد ان احص المخنثين اي بالعدد فصحفها بالمعجمة فخصاهم

ثم قيل

اي النقط والشكل اي الشكل اذ لا حاجة
اليهما في غيره قال القاضي عياض وهو الصواب
لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا
يشكل ولا صواب وجه اعراب الكلمة من خطابه قال العراقي
ومما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل
نظر يحتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل
مرتبة على اعراب حديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل
به الجمهور على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على رفع ذكاة امه
ورجح الحنفية الفتح على التشبيه اي تذكى مثل ذكاة امه
الثانية بمعنى ان يكون اسنادها بضبط الملتبس
من الامرين فانها لا تدرك بالمعنى ولا يستدل عليها
بما قبل ولا بعد قال ابو اسحاق التجيبي اولى الاشياء بالضبط
اسما الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه
وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني
شعبة حديث ابي الحوراء عن الحسن بن علي كتبت تحته حورعين
ليلا اغلط فاقراه ابو الجوزا بالجيم والزاي ويشبه ضبط
ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه ايضا مضبوطا
واضحا في الحاشية قال الشيخ فان ذلك ابلغ لان المضبوط
في نفس الاسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه او
تحته لانسها عند ضيقها ودقة الخط قال العراقي واوضح من
ذلك ان تقطع حروف الكلمة المشكلة في الحاشية لان نقطة
تظهر شكل الحرف مكتوبة مفردا في بعض الحروف كالنون

والياء التحتية بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها قال
ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان
يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية
ويضبطوها حرفا حرفا ويشكلون بعض نقط دون
شكله وتعليقه قال ابن قتيبة قال عمر بن الخطاب
شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط البينة
انتهى والمشق سرعة الكتابة وشره ما ضيق اي الخط
لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه
بعد ذلك فلا ينتفع به وقد قال احمد بن حنبل لابن عمه
حنبل بن اسحق وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل احوج ما
تكون اليه يخونك الا من عذر كضيق الورق وقلة
الحبر في السفر ونحوه ويشكل نقط الحروف المهملة
ايضا قال البلقيني يستدل لذلك بما رواه المرزباني وابن
عساكر عن عبيد بن اوس الغساني قال كنت بين يدي
معاوية كتابا فقال لي يا عبيد ارقش كتابك فاني كنت
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاوية ارقش
كتابك فلت وما رقشه يا امير المومنين قال انقط
كل حرف ما يشبه من النقط قال البلقيني وهذا عام
في كل حرف ثم اختلف في كيفية ضبطها فقيل يجعل تحت
الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط
التي فوق نظائرها واختلف على هذا في نقط السين
هل تحت تقيل كصورة النقط من فوق وقيل لا بل يجعل من
فوق كالاثاني ومن تحت مبسوطة صفا وقيل يجعل فوقها

ای المهملات

ای المهملات المذكورة صورة هلال
في ذلك قال القاضي عياض وعليه عمل اهل المشرق والاندلس
كفتحة وقيل
كهمزة فهذه خمس بالامات فائدة
لم يتعرض اهل هذا الفن للكاف واللام وذكرهما اصحاب النقط
في النقط والكاف اذا لم تكتب مبسوطة بل كتبت في بطنها كاف
صغيرة او همزة واللام تكتب في بطنها الف هذه الكلمة بحروفها
الثلاثة لا صورة تر ويوجد ذلك كثيرا في خط الادباء والها اخر
الكلمة تكتب عليها هاء مفتوحة تميزها عن التاء التي
في الصفات ونحوها والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الالف
والكسرة اسفلها او كلاهما اسفل اصطلاحان للكتاب والثاني
اوضح ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه بحيث
الناس موقع عين في حيرة فهم مراده وان تعذر ذلك فبين
في اول الكتاب او اخره مراده وان يعتني بضبط مختلف
الروايات وتمييزها فيجعل كتابه موصلا بكل رواية ولده
ثم ما كان في غيرها من زيادات لغير ما في اصله وتغيير
اعلم عليه او خلاف كتبه علامتا في كل ذلك من رواه بتمام
اسمه او اسم الحرف او حرفين من اسمه الا ان يبين اول
الكتاب او اخره مراده بذلك الرموز ومتى لم يتمكن بالتمييز
بحرة فالزيادة تلحق بخره والنقص بحوف عليه بحمرة حسنا
اسم صاحبه اول الكتاب او اخره هذا الصحيح كله ذكره ابن
الصلاح عقب مسئلة الضرب والمحو وذكره انا هنا للمناسبة

مع الاختصار الثالثة ينبغي ان يجعل بين كل حديثين
دائرة للفصل بينهما نقل ذلك عن جماعات من المصنفين
كابي الزناد واحمد بن حنبل وابراهيم الحربي وابن جرير واستحب
للخطيب ان تكون الدارات عقلانا سافيل نقطة
وسطها اي نقطة وسط كل دارة عقب الحديث الذي يفرغ
منه او خط في وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم
لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك او ما في معناه ويكره ان يمثل
عبد الله وعبد الرحمن بن فلان وكل اسم مضاف الى الله تعالى
كتابه عند آخر السطر واسم الله مع ابن فلان اول الاخر
واوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطة والخطيب ووافقه ابن
دقيق العيد على ان ذلك مكروه لا حرام وقد كره في رسول الله
ان يكتب رسول الا مرموزا واسم صلى الله عليه وسلم اوله ولذا ما
اشبهه من الموهمات والمستشنعات كان يكتب قائل
من قوله قائل ابن صفية في النار في اخر السطر وابن صفية في اوله
او يكتب فقال من قوله في حديث شارب الخمر فقال عمر اخزاه الله
ما اكثر ما يؤتى به آخر وعمر وما بعده اوله ولا يكره فصل
المتصل بفين اذا لم يكن فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم
يكتب سبحان آخر السطر والله العظيم اول سطر واحد اولى وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة
والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ولا
يسأم من تكراره فان ذلك من اكثر الفوائد التي يتعجلها
طالب الحديث ومن اغفله حرم حظا عظيما فقد قيل
في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي

صلاة

صلاة صححه ابن حبان انهم اهل الحديث لكثرة ما تكرر ذكره
في الرواية يصلون عليه وقد اورد واولى ذلك حديث من صلى
علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب وهذا الحديث وان كان ضعيفا فهو مما يحتسن ايراده
في هذا المعنى ولا يلتفت الى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات
فان له طرقا تخرجه عن الوضع وتقتضي ان له اصلا في الجملة
فاخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة وابو الشيخ الاصبهاني والديلمي
من طريق اخرى عنه وابن عدي من حديث ابي بكر الصديق والاصبهاني
في ترغيبه من حديث ابن عباس وابو نعيم في تاريخ اصبهان من
من حديث عائشة وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح هنا عن فضل
الصلاة للنجيبي قال انا باسناد صحيح من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن ابن شهاب عن انس يرفعه اذا كان يوم القيمة جاء اصحاب
الحديث وبايديهم المحابر فيرسل الله اليهم جبريل فيسالهم من انتم
وهو اعلم فيقولون اصحاب الحديث فيقول ادخلوا الجنة
على ما كنتم تصلون علي نبيي في دار الدنيا وهذا الحديث
رواه الخطيب عن الصوري عن ابي الحسين بن جميع عن محمد بن يوسف
ابن يعقوب الرقي عن الطبراني عن الزبير عن عبد الرزاق به وقال
انه موضوع واحمل فيه على الرقي قلت له طريق غير هذه
عن انس اوردها الديلمي في مسند الفردوس وقد ذكرتها في
مختصر الموضوعات فينبغي ان يحذر عند ذكره صلى الله
عليه وسلم من الصلاة عليه بلسانه وبنانه ذكره النجيبي ولا
يتقيد فيه اي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
على الاصل اذ كان ناقصا بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة

مطلقا لانه دعا لا علام يرويه وان وقع في ذلك للامام احمد
مع انه كان يصلي نطقا لا خطا فقد خالفه غير من الائمة
المتقدمين ومال الى صنيع احمد ابن دقيق العيد فقال ينبغي
ان تتبع الاصول والروايات واذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان
يكون في الاصل فينبغي ان يصححها قرينة تدل على ذلك كرفع راسه
عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لاحاك عن غيره
وقال عباس العنبري وابن المديني ما تركنا الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب
في كل حديث حتى نرجع اليه ولذا ينبغي المحافظة على اثنا على
الله سبحانه وتعالى وتشبهه وان لم يكن في الاصل قال المصنف
زيادة على ابن الصلاح ولذا الترضي والترحم على الصحابة
والعلماء وسائر الاخيار قال المصنف في شرح مسلم وغيره ولا
يستعمل عز وجل ونحوه في النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عزيزا جليلا
والصلاة والسلام في الصحابة استقلالا لا يجوز تبعا واذا
جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به في الكتابة اشد واكثر
ويكره الاقتصار على الصلاة او التسليم هنا وفي كل موضع
شرعت فيه الصلاة كما في شرح مسلم وغيره لقوله تعالى صلوا عليه
وسلموا تسليما وان وقع ذلك في خط الخطيب وغيره قال الحميدي
الكتاني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
دون السلام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي
مالك لا تتم الصلاة علي ويكره الرمز لها في الكتابة
بحرف او حرفين كما يكتب صلعم بل يكتبها بكمالها ويقال
ان اول من رمز بها بصلعم قطع يده الرافضة عليه

وجوبا

وجوبا كما قاله عياض
فقد روى ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي قالا
من كتب ولم يعارض لم يدخل الخلاء ولم يستنج وقال عمرو
ابن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك
قال لا قال لم تكتب اسنده البيهقي في المدخل وقال الاخفش
اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا قال
البلقيني وفي المسئلة حديثان مرفوعان احدهما من طريق عقيل
عن ابن شهاب عن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابيه عن جده قال كنت
اكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغت قال اقراه فاقرؤه
فان كان فيه سقط اقامه ذكره البرمكي في كتابه الحديث
الثاني ذكره السمعاني في ادب الاملاء من حديث عطاء بن يسار قال
كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم
قال عرضت قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه فيصح قال وهذا
اصرح في المقصود الا انه مرسل انتهى قلت الحديث الاول
رواه الطبراني في الاوسط بسند رجاله موثقون وافضلها
ان يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع وما لم يكن كذلك
فهو ناقص رتبة وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة
مع نفسك وقال بعضهم لا يصح مع احد غير نفسه ولا تقلد
غيره حكاه عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح
وهو مذهب متروك والقول الاول اولى فينبغي ان يظن
من لا نسخة معه من الطلبة حال السماع لا سيما ان اراد النقل
من نسخته وقال يحيى بن معين لا يجوز للمحاضر بلا نسخة ان
يروي من غير اصل الا الى نظر فيه حال السماع قال

ابن الصلاح وهذا من مذهب اهل التشديد والصواب الذي
قاله الجمهور انه لا يشترط في صحة السماع نظره وانه لا يشترط
مقابلة نسخته بل يكفي مقابلة نسخة له اي وقت كان بحال القراءة
او بعدها ويكفي مقابلة فرع موثوق باصل الشيخ ومقابلته
باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ لان الغرض مطابقة
كتابه لاصل شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة او غيرها فاذا
لم يقابل كتابه بالاصل ونحوه اصلا فقد اجاز الرواية منه
والحالة هذه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني وابو بكر بن فورك
الجمع في ابا وهم الاسماعيلي والبرقاني والخطيب بشروط ثلاثة
ان كان الناقل للنسخة صحيح النقل قليل السقط وان كان
بقلم الاصل وان بين حال الرواية انه لم يقابل ذكر الشرط
الاخير فقط الاسماعيلي وهو مع الثاني الخطيب والاول
ابن الصلاح واما القاضي عياض فجزم بمنع الرواية عند عدم
المقابلة وان اجتمعت الشروط ويراعى في كتاب سمعه
مع من فوقه ما ذكرنا انه يراعيه في كتابه ولا يكفي كطائفة
من الطلبة اذا اراد واسماعه اي الشيخ لكتاب سمعوا عليه
ذلك الكتاب من اي نسخة اتفقت وسيأتي فيه خلاف وكلام
اخر في النوع الاتي الخامسة المختار في كيفية تخريج
الساقط في الحواشي وهو اللحق بفتح اللام والحاء المهملة يسمى
بذلك عند اهل الحديث والكتابة اخذا من الالحاق او من
الزيادة فانه يطلق على كل منهما لغة ان يخط من موضع سقوط
في السطر خطا صاعدا للفرق مقطوفا بين السطرين عطفة
يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق وقيل يعيد



المعطفة من موضع التخريج الى اول اللحق واختاره ابن خلاد
قال ابن الصلاح وهو غير مرضي لانه وان كان فيه زيادة
بيان فهو تشخيم للكتاب وتسويد له لاسيما عند كثرة الالحاق
قال العراقي الا ان لا يكون مقابله خاليا ويكتب في موضع اخر
بينهن حينئذ خط الحاق اليه او يكتب قبالته بلوح كذا ولكذا
في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس ويكتب اللحق
قباله المعطفة في الحاشية اليمنى اذ اتسعت له لاحتمال
ان يطرأ في بقية السطر سقط اخر فيخرج الى جهة اليسار
فلو خرج الاولى الى اليسار لم يظهر في السطر سقط اخر فاذا خرج
له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا بموضع ذلك وان خرج
الثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا فربهما
فيظن انه ضرب على ما بينهما الا ان يسقط في اخر السطر
فيخرجه الى جهة الشمال قال القاضي عياض لا وجه الا
الاذلك لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه
امن نقص حديث بعد فقال العراقي نعم ان ضاق فما بعد اخر
السطر لقرب الكتابة من طرف الورق او لضيقه بالتجليد
بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج
الى جهة اليمنى وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم
انتهى وليكتبه اي الساقط صاعدا الى اعلا الورقة
من اي جهة كان لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل
فان زاد اللحق على سطر اعتد اسطوح من اعلا الى
اسفل فان كان التخريج في عين الورقة انهيت الكتابة
الى باطنها وان كان في جهة الشمال فالى طرفها ثم تنتهي الكتابة

اذ لو امكن ذلك لانتقل الى موضع اخر بكلمة تخرج او اتصال
ثم كتبت في آخرها اللحق بعد صح فقط وقيل بعد صح
رجع وقيل كتبت الكلمة المتصلة به داخلة لكن
ليدل على ان الكلام انتظم وليس برجوع لانه تطويل موهم
لانه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثا لمعنى صحيح
فاذا كررنا الحرف لم نامن ان يوافق ما يكرر حقيقة او يشكل
امر فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال عياض وبعضهم
يكتب انتهى اللحق قال والصواب صح هذا كله في المخرج الساقط
واما الحواشي الملتوية من غير الاصل لشرح وبيان غلط
او اختلاف رواية او نسخة ونحوه فقال القاضي عياض
الاولى انه لا يخرج له خطا لانه يدخل اللبس ويحسب من
الاصل بل يجعل على الحرف ضبة او نحوها تدل عليه قال ابن الصلاح
والمختار استحباب التخريج لذلك ايضا ولكن من علي وسط
الكلمة اخرج لاجلها لا بين الكلمتين وبذلك يفارق التخريج
للساقط الذي سبق بيان الفرق بين الصحيح
والتضبيب والتمريض مبالغة في العناية بضبط الكتاب
فالتصحيح كتابة صح على ظاهر صحة رواية ومعنى وهو
عرضة للشك فيه او اختلاف فيكتب ذلك ليعرف انه لم يغفل
عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه والتضبيب ويسمى
ايضا التمريض ان يعلى الكلمة خط اوله كالصاد هكذا
ص وفرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الاول حرف
كامل لتمامه وعلى الثاني حرف ناقص ليدل نقص الحرف على
اختلاف الكلمة ويسمى ذلك ضبة لكون الحرف مقفلا بها لانحته

لقراءة

لقراءة كضبة الباب مقفل بها نقله ابن الصلاح عن ابي القاسم
الاقليلي المغربي [illegible] التضبيب [illegible]
لبلا يظن ضربا وانما [illegible] هذا التضبيب [illegible]
[illegible] او خطا من الجهة العربية او غيرها
فيشار بذلك الى الخلل الحاصل وان
الرواية ثابتة به لاحتمال ان يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح
[illegible] الذي يصيب عليه
[illegible] في الاسناد
فكتبها هذا [illegible]
القديمة في الاسناد لجماعة من الرواة في طبقة متصلون
بعضهم على بعض علامة تشبه التضبيب فيما بين اسمائهم
فيتوهم من لا خبرة له انها ضبطة وليست [illegible]
علامة اتصال بينهم انبت تأكيد للعطف نحو ان تجعل
عن مكان الواو الثانية اذا وقفوا في الكتاب ما يسر منه
تنبيه انما يضرب عليه او يحك له او نحو بان تكون
الكتابة في لوح او رق او ورق صقيل حد اي حال طراوة الملتوب
وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه او بزقه
واولاها الضرب فقد قال الرامهرمزي قال اصحابنا الحك
تهمة وقال غيره اما الشيوخ بكرهون حضور السكين مجلس
السماع حتى لا يشتغل شيء لعله ما يسر منه ربما يصح في رواية امرئ
وقد يسمع الكتاب من امرئ على شيخ امرئ فيكون ما يسر من رواية
هذا صحيحا في رواية الآخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان يشير
بخلاف ما اذا خط عليه واوقفه رواية الاول وصح عند الآخر

الكفي بعلامة الاخر عليه بصحة في كيفية هذا الضرب خمسة
اقوال قال الاكثرون بخط فوق المضروب عليه خطا بينا
ذا الاعلى ابطاله بكونه غلطا به اي بما قبل الكلمة ولا يشترط
ان يكون ما تحته مثل القراة ويسمى هذا الضرب عند اهل المشرق
والشق عند اهل المغرب وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف من
الشق وهو الصدع او شق العصا وهو التفريق كانه فرق
بين الزايد وما قبله ولعده من الثابت بالضرب وقيل هو الشق
بفتح النون والمعجمة من شق الظبي في حالته علق فيها فكانه
ابطل حركة الكلمة وانما الها بجعلها في وثاق بينها من التصرف
وقيل لانه يحاذيه اي الضرب بالمضروب عليه ليكون موقه
منفصلا عنه موضوعا طرفا الخط على اول واخر مثاله
هكذا وقيل هذا التوديل يوقف على اوله نصف
دايرة ولذا على اخره بنصف دايرة اخرى لمثاله هكذا
وقد يوقف اول السطر واخره في الاثنا ايضا وهو واضح
ومنهم من استقبح ذلك ايضا والذي دايرة صغيرة
اول الزيادة وقوعا وسماها صفر الاشعار هما بحلوهما
بينهما من صحة مثال ذلك هكذا وقيل يكتب لا في اوله
او زايد او من وقيل في حد قال ابن الصلاح ومثل هذا يحسن
فيما سقط في رواية وثبت في رواية وعلى هذين القولين
ايضا اذا كثر المضروب عليه اما يكتفى بعلامة الابطال اوله
وآخره او يكتب على اول سطر واخره وهو اوضح هذا كله في زايد
غير مكرر واما الضرب على المكرر فقد يضرب على الثاني
مطلقا دون الاول لانه كتب على صواب فالخطا اولى بالابطال

وقيل

قراة ويضرب على الاخر
هكذا حكى ابن خلاد القولين من غير مراعاة لاوايل السطور واخر ها
والفصل بين المتضايفين ونحو ذلك وعياض هذا
اذا تساوت الكلمتان في المنازل بان كانتا في اثنا السطر اما ان
لاوايل السطور واخرها عن الطرس الثانية لان مراعاة اول السطر اولى
في المضاف والموصوف او الاخر في المضاف اليه والصفة لان
ذلك مضطر اليه للفهم فراعاته اولى من مراعاة تحسين الصورة
في الخط قال ابن الصلاح وهذا التفصيل من القاضي حسن واما
لتلك والكشط والمحو فكرهها اهل العلم كما تقدم الشامة
غلب عليهم الانتصار في الخط على الرسم حذرا وخوفا
لتكرارها وشاع ذلك وظهر بحيث لا يخفى ولا يلتبس
من حذف النون والالف وتحذف الحا والدال وتثبت
تحذف الثا ايضا وتبتدا على الصدر ويكتبون من غير ان
اي الالف والضمير ولا يحسن زيادة الباء قبل النون وان
نعله البيهقي وعين ليلا يلتبس برمز حدثنا وقد تزاد ابعد
الف قبل النون او تكاد وجدني خط المغاربة وقد تزاد ذلك
اول رمز حدثنا وتحذف الحا فقط وورد الدال
المذكورة في خط الحكم والبعد الرمز السلم والبيهقي هكذا قال
ابن الصلاح والمصنف حاك كلامه اورأى ذلك ايضا او وجدت

في كلام هيبا للمفعول تنبيه يرمز ايضا حدثني فكتب
لي او دثني دون اخبرني وانبانا وانبأني واما قال فقالت
العراقي منهم من يرسل للفاق ثم اختلفوا فبعضهم جمعها مع
اداة التحديث فكتب قلنا يريد قال حدثنا قال وقد
يوهم بعض من راها هكذا انها الواو التي قالي لمدحا القول
وليس كذلك وبعضهم يفردها فكتب قلنا وهذا اصطلاح
مردود وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطا
ولا بد من النطق بها حال القراءة وسيأتي ذلك في النوع
التاسع من النوع الاتي واذا كان الحديث اسنادا واحدا او اكثر
وجمعوا بينها في متن واحد كتبوا عند الانتقال من اسناد
الى اسناد حاء مفردة مهملة ولم يعرف سبب ذلك الى بيان من ذكرها
على التقديم وكتب جماعة من الحفاظ كابي مسلم اللبثي وابي عمار
الصابوني موضعها صح ولم يقع ذلك لهما ولا لغيرهما قال
ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا ليلا يتوهم ان حديث هذا
الاسناد سقط وليلا يترك الاسناد الثاني على الاسناد الاول
فيحملا اسنادا واحدا وقيل لها حاء من التحويل من اسناد
الى اسناد وقيل هي حاء مهملة لانها تحول بين اسنادين فلا
تكون من الحديث كما قيل بذلك ولا ملفظ عندها بشيء وقيل
هي رمز الى قولنا الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا
وصلوا اليها الحديث والمختار انه يقول عند الوصول اليها
حاء ويمر الناسخ يسعى في كتابة الشيخ ان يكتب
الطالب بعد البسملة اسم الشيخ المسمع ونسبه ولقبته
قال الخطيب وصورة ذلك حدثنا ابو فلان فلان بن فلان

الفلاني



الفلاني قال حدثنا فلان بن فلان الفلاني
[illegible] وانبانا بهم
[illegible] من الكتاب
[illegible] والاول احوط
موضع اخر
قال الخطيب وان كان السماع في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع
في كل مجلس علامة البلاغ
[illegible] عليه في الحجاج
حينئذ الى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح
[illegible] قال
ابن الصلاح وقرأ عبد الرحمن بن مندة جزءا على ابي احمد الغرضي وسأله
خطه ليكون حجة له فقال له يا بني املك بالصدق فانك اذا
عرفت به لا يكذبك احد ويصدقك فيما تقول وتنقل واذا
كان غير ذلك فلو قبل لك ما هذا خط الغرضي ماذا تقول لهم
وعلى كاتب التسمية التحري في ذلك والاحتياط
والسمع والسمع بلفظ غير محتمل وهي رتبة الناس
بين يديه فالحذر من اسقاط شيء منه اي السامعين
لغرض فاسد وان ذلك مما يؤدي الى عدم انتفاعه بما سمع
قال لم يحضر منك السامع جميعه في اثباته
في حضورهم على خبر ثقة حضور ذلك
سماع من [illegible] به كتابه وسمعه نقل سماعه منه او
سمع الكتاب فقد قال وكيع اول بركة الحديث اعادة الكتب
وقال سفيان الثوري من خل بالعلم اسلى باحدى ثلاث ان
ينساه او يموت ولا ينتفع به او يذهب كتبه قلت وقد ذم الله

الألوكة
www.alukah.net

تعالى في كتابه ممانع العارية بقوله ويمنعون الماعون واعارة
الكتب اهم الماعون واذا امكن فلا يتوصل عليه بكتابه الا بقدر
حاجته قاله الزهري امالك وعلول الكتب وهو حبسها عن
اصحابها وقال الفضيل ليس من فعال اهل الورع والدين
فعال الحكماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل
ذلك فقد ظلم نفسه فان منعه اعارة فان كان سماعه مثبتا
فيه برضى صاحب الكتاب او بخطه لزمه اعارته والا فلا كذا
قال ائمة مذاهبهم في ازمانهم منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي
من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة واسماعيل بن اسحاق
القاضي المالكي امام اصحاب مالك وابو عبيد الله الزبيري
الشافعي وحكم به القاضيان الاولان اما حكم حفص فروى
الرامهرمزي ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منه اياه
فتحاكما اليه فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فاذا كان
من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وهاك بخط اعفيناك
منه قال الرامهرمزي فسالت ابا عبد الله الزبيري عن هذا
فقال لا يجري في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب
الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه واما حكم اسماعيل
فروى الخطيب انه تحاكم اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال
للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك ان تعيره
وخالف فيه بعضهم والصواب الاول وهو الوجوب قاله
ابن الصلاح وقد تعاضدت اقوال هذه الجماعة في ذلك ويرجع
حاصلها ان سماع غيره اذا اثبت في كتابه برضاه فيلزمه
اعارته اياه قال وقد كان لا يبنى له وجهه ثم وجهته بان

ذلك

ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه اداؤها ما حوته وان
كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه
بذل نفسه بالسعي الى المجلس للحكم لاداتها وقال البلقيني عندي
في توجيهه غير هذا وهو ان مثل هذا من المصالح العامة التي
يحتاج اليها مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج اليه تقتضي
الرأفة باسعافه بمقصده قال وامثله اعارة الجدار لوضع جذوع
الجار عليه وقد ثبت ذلك في الصحيحين وقال بوجوب ذلك
جميع من العلماء وهذا احد قولي الشافعي فاذا كان يلزم الجار
بالعارية مع دوام الضرر في الغالب فلان يلزم صاحب الكتاب
مع عدم دوام العارية اولى فاذ[illegible]
استحباب اي لا يتجه عليها
نعم سماع ما [illegible]
تلك النسخة
النوع السادس والعشرون [illegible]
وما يتعلق بذلك تقدم منه [illegible]
كالفاظ الاداء وقد شدد [illegible]
وتساهل فيها آخرون فرطوا [illegible]
قال لا بحة الا فيما رواه الراوي
روى ذلك عن مالك وابي حنيفة وابي [illegible]
الشافعي فروى الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن اشهب قال سئل مالك
ايوخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة فقال لا قيل فان اتى
بكتب فقال سمعتها وهو ثقة فقال لا يوخذ منه اخاف ان يزاد
في حديثه بالليل يعني وهو لا يدري وعن يونس بن عبد الاعلى

على ما تقدم

واداؤه

اي بالغوا

اي قصروا

من حفظه وتذكره

قال سمعت اشهب يقول سئل مالك عن الرجل يعرفهم يخرج
كتابه فيقول هذا سمعته قال لا تاخذ الا ممن يحفظ حديثه او
يعرف وروى البيهقي عن مالك وعن ابي الزناد قال ادركت
بالمدينة مائة كلهم مامون ما يؤخذ عنهم شيء من الحديث يقال
ليس من اهله ولفظ مالك لم يكونوا يعرفون ما يحدثون وهذا
مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه فلعل الرواه في الصحيحين
ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف
من كتابه لان حفظه ضاع او غير ذلك
فلا يجوز حينئذ منه جواز تغييره وهذا ايضا تشديد
المتاخرون متقدم بيان جعل عنه في النوع الرابع
والعشرين في وجوه التحمل ومنهم من مر وابن نسخ
غير مقابلة بالاصول فجعلهم كالحاكم حيث قال وهذا
كثير تعاطاه كثير من اكابر العلماء والصلحاء ومن نسب
اليه التساهل بن لهيعة كان الرجل ياتيه بالكتاب فيقول هذا
من حديثك فيحدثه به مقلدا له قال الصنعاني زياده على ابن الصلاح
وقد تقدم في اخر النوع الماضي ان النسخة
المقابلة يجوز الرواية منها بشروط يجتنبها الحاذق
يخالفنيه وجعل ما اراد بما ذكره اذا لم يوجد الشروط
والصواب ما عليه الجمهور وهو المتوسط بين الافراط
والتفريط فخير الامور الوسط وما عداه سقط فاذا قام
الراوي في النحل والمقابلة بكتابه ما تقدم من الشروط
جازت الرواية عنه اي من الكتاب وان غاب عنه اذا
كان غالب ظنه على الظن من امره سلامته من التغيير

والتبديل

والتبديل ... من ... يعتمد عليه المقصر غالبا
لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فيروى
اربعة عشر ... ولم يشترط ذلك ... سمعنا منه
اي ضبط سماعه ... به عن الشيخ
... فيما ذكر
وقد منع من روايتها غير واحد من العلماء
... كما هو الاولى
... الذي سمع هو عليه في نسخة خلافها
او في سماع شيخه على الشيخ الاعلى
وسكنت نفسه اليها لم تجز له الرواية
وقطع به ابن الصباغ لانه قد يكون فيها رواية ليست في نسخته
سماعه ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني
قال الخطيب والذي يوجبه الشرط التفصيل وهو انه
متى روى من الاحاديث ما لم يسمعها من الشيخ جاز
له ان يرويها عنه اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها
والا فلا قال ابن الصلاح هذا اذا لم يكن له اجازة عامة
من شيخه لرواياته او هذا الكتاب فان كانت له
الرواية منها مطلقا اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات
بالاجازة ولا بد ان يقوله حدثنا واخبرنا من غير بيان
للاجازة والامر قريب يتسامح بمثله وان كان في النسخة
سماع شيخه فيحتاج ان يكون له اجازة عامة من شيخه

ويكون لنسخه اجازة مثلها من شيخه المثالث اذا وجد
الحافظ الحديث وكتابه خلاف ما في خطه فان كان
حفظه اصح رجع اليه وان كان حفظه لم ترجح عنده
حفظه ان لم يشك وحسن ان جمع بينهما في روايته
فيقول حفظ كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة وغيره
وان هو الشيخ ومن الحفاظ فيما يحفظه قال في حفظي كذا
وقال فيه غيري او فلان كذا فعل ذلك الثوري وغيره
واذا وجد سماعه من سماعه ولم يذكر لفظ شيخه
ولعلمه انه فيه لا يجوز له رواية حتى يتذكر ومن
ان نفى واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد من الحسن جوازها
وهو الصحيح لعمل العلماء به سلفا وخلفا وباب الرواية
على التوسعة وشرط ان يكون السماع بخطه او بخط
من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن
سلامته من التغيير وشكه اليه نفسه وان لم يذكر
احاديثه حديثا حديثا فان شك فيه لم يجز له الاعتماد
عليه وكذا ان لم يكن الكتاب بخط ثقة وعبر في الروضة
والمنهاج كاصلها عن الشرط بقوله محفوظا عنده واشعر
تقدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير وتعقبه البلقيني
في التصحيح قال المعتمد عند العلماء قديما وحديثا العمل
بما يوجد من السماع والاجازة مكتوبا في الطباق التي يغلب
على الظن صحتها فان لم يتذكر السماع ولا الاجازة ولم تكن الطبقة
محفوظة عنده انتهى وهذا هو الموافق لما هنا وقد مشى عليه
صاحب الحاوي الصغير فقال ويروى بخط المحفوظ ولم



تكن الطبقة محفوظة عنده
وحد لولاها
بصيرا بمقادير التفاوت بينها

السامعه

واليه ذهب ابو سعيد
وثعلب وابو بكر الرازي من الحنفية وروي عن ابن عمر
مع الائمة الاربعة
لان ذلك
هو الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف ويدل عليه
رواياتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة
حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في
الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت
يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان ارويه كما
اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما
ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن
فقال لولا هذا حدثنا واسندك انا فيه لذلك بحديث
انزل القرآن على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قال فاذا كان
الله برافته انزل كتابه على سبعة احرف علمنا منه بان الخلاف
بيننا لجهالم قراءته وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافه
احالة معنى كان ما سوى كتاب الله ان يجوز فيه اختلاف
اللفظ ما لم يحل معناه وروي البيهقي عن مكحول قال دخلت
انا وابو الازهر على وائلة بن الاسقع فقلنا له يا ابا الاسقع

حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم
ولا نزيد ولا ننسى قال هل قرأ احد منكم من القرآن شيئا فقلنا نعم
وما نحن له بحافظين جدا انا لنزيد الواو والالف وننقص قال
فهذا القرآن مكتوب بين ظهرانيكم لا تألونه حفظا وانتم تزعمون
انكم تزيدون وتنقصون فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عسى ان لا اكون سمعنا هامنه الا مرة واحدة
حسبكم اذا حدثناكم بالحديث على المعنى واسند ايضا في المدخل
عن جابر بن عبد الله قال قال حذيفة انا قوم عرب نحدث
الاحاديث فنقدم ونؤخر واسند ايضا عن شعيب بن الحبحاب
قال دخلت انا وعبدان على الحسن فقلنا له يا ابا سعيد الرجل
يحدث بالحديث فيزيد او ينقص منه قال اذا الكذب من تعمد
بالحديث الاصلي واحد والكلام مختلف واسند عن ابن عون
قال كان الحسن وابراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني
وكان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدونه بلفظ
على مرة واسند الى اولئك قال سألنا الزهري عن القديم
والناسخ في الحديث فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف به
في الحديث اذا اصبت معنى الحديث فلا بأس به حراما ولم يحرم
به حلالا ولا باس واسند عن سفيان قال كان عمرو بن دينار
يحدث بالحديث على المعنى وكان ابراهيم بن ميسرة لا يحدث
الا على ما سمع واسند عن وكيع قال ان لم يكن المعنى واسعا
فقد هلك الناس قال الشيخ عز الاسلام ومن اقوى حجتهم الاجماع
على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به فاذا جاز



الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقال انما
يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم وبه جزم ابن العربي في احكام
القرآن قال لانا لو جوزناه لكل احد لما كنا على ثقة من الاخذ
بالحديث والصحابة اجتمع فيهم اشراف الفصاحة واللاة
ومشاهدة اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله فافادتهم
المشاهدة عقل المعنى جملة واسقاط المقصود كلم وقيل
بمنع ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره
حكاه ابن الصلاح ورواه البيهقي في المدخل عن مالك وروي
عنه ايضا انه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروي عن الخليل بن احمد انه قال ذلك ايضا
واستدل له بقوله رب مبلغ اوعى من سامع فاذا رواه بالمعنى
فقد ازال عن موضعه معرفة مافيه وقال الماوردي ان نسي
اللفظ جاز لانه يحمل اللفظ والمعنى ويجوز عن احدهما
فيلزمه اداء الاخر لاسيما ان تركه قد يكون كتما للاحكام
قال ابن بنته لم يجز ان يورده بغير لان في كلامه صلى الله
عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره وقيل على هذا وهو الجواز
لمن يحفظ الحديث لئلا يكثر من التصرف فيه دون من نسيه
وقال الخطيب يجوز بالمرادف وقيل ان كان موجبه علما جاز
لان المعول على معناه ولا يجب مراعاة اللفظ وان كان عملا
لم يجز وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى
ليلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع للرواة كثيرا
قديما وحديثا وعلى الجواز الاولى ايراد الحديث بلفظه دون
التصرف فيه ولا شك في اشتراط ان لا يكون مما تعبد بلفظه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد صرح به هنا الزركشي واليه يرشد كلام العراقي الاتي
في ابدال الرسول بالنبي وعكسه وعندي انه يشترط ان لا يكون
من جوامع الكلم وهو الخلاف المجري
ثم من تصنيف وابداله بلفظ اخر
قطعا لان الرواية بالمعنى رخص فيها من
رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ من الحرج وذلك غير
موجود فيما اشتملت عليه الكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ
فليس يملك تغيير تصنيف غيره وينبغي للراوي بالمعنى
ان يقول عقبه او كما قال او نحوه او شبهه او ما اشبه
ذلك من الالفاظ وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك
وهم اعلم الناس بمعاني الكلام خوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية
بالمعنى من الخطر روى ابن ماجة واحمد والحاكم عن ابن مسعود
انه قال يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغرورقت
عيناه وانتفخت اوداجه ثم قال او مثله او نحوه او شبيه
به وفي مسند الدارمي والكفاية للخطيب عن ابي الدرداء انه
كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او نحوه
او شبهه وروى ابن ماجة واحمد عن انس بن مالك انه كان
اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغ قال او كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اشتبهت على القاري
لفظة فحسن ان يقول بعد قراءتها على الشك او كما قال
اجازة من الشيخ واذنا في رواية صوابها
عنه اذا ... قال ابن الصلاح ثم لا يشترط ايراد ذلك في
الاجازة كما تقدم قريبا الخامس اختلف العلماء في رواية



الحديث ... وهو المسمى باختصار
... منع الرواية بالمعنى ...
... يجوز ... ما بعد ...
... قبل هذا وان رواه هو مرة اخرى او عين على
التمام جاز ... قيل وسبق بسيده بما
اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمبقى به تعلقا يخل بالمعنى حذفه
كالاستثنا والشرط والغاية ونحو ذلك والاصل ذلك فقد حكى
الصفي الهندي الاتفاق على المنع حينئذ والصحيح التفصيل
وهو المنع من غير العالم وجوازه من العارف اذا كان فهمه
متميزا عما نقله غير مستقل بما رواه بحيث لا يختل البيان
ولا يختلف الدلالة فيما نقله بتركه وعلى هذا يحمل ذلك
سواء جوزها بالمعنى او لا سواء رواه قبل تاما ام لا لان
ذلك بمنزلة خبرين منفصلين وقد روى البيهقي في المدخل عن
ابن المبارك قال علمنا سفيان اختصار الحديث هذا ان
ارتفعت منزلته عن الهمة فاتاه من رواه مرة تاما
فحاصل ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما
رواه اولا لسيان بالغفلة وقلة الضبط فيما رواه ثانيا
فلا يجوز له المخالفة ثانيا واما ان لم يتهم فله
اداؤه ليلا يخرج بذلك بانيه عن حيز الاحتجاج به قال
سليم فان رواه اولا ناقصا ثم اراد روايته تاما وكان ممن
يتهم بالزيادة كان ذلك عذرا له في تركها وكتمانها ولما
قطع المصنف الحديث الواحد في الابواب بحسب
الاحتجاج به في المسائل كل مسئلة على حدة هو الى الجواز

القرب ومن المنع ابعد قال الشيخ ابن الصلاح لا تحل
من كراهة وعن احمد ينبغي ان لا يفعل حكاه الخلال قال المص
وما اظنه يوافق عليه فقد فعله الائمة مالك والبخاري
وابو داود والنسائي وغيرهم تنبيه قال البلقيني يحرم
حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف وكان مالك يثقله كثيرا
تورعا بل كان يقطع اسناد الحديث اذا شك في وصله قال
ومحله ذلك زيادة لا تتعلق للمذكور بها فان تعلق ذكرها مع الشك
كحديث العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق فانه
يجوز في كتابة الاطراف الاكتفا ببعض الحديث مطلقا وان لم
يعد التادس يعني للشيخ ان لا يروي حديثه بقراءة
احد ان او مصحف فقد قال الاصمعي ان اخوف ما اخاف
على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي
صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه
فيما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وسئل سيبويه حماد
ابن سلمة الي الخليل فقال سائله عن حديث هشام بن عروة
عن ابيه في رجل رعف فانتهري وقال اضطات اي اهو
رعف بتح العين فقال الخليل صدق اليلتمس هذا الكلام ايا اسا
وعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم
به من اللحن والتحريف روى الخطيب عن شعبة قال من طلب
الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له راس
وروى ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث
ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها وروى
الخليلي في الارشاد من العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه

قال

قال الحافظ عبد العزيز الدراوردي في صحاعة ابي البيض ضوا علينه
كتابا نقرالهم الدراوردي وكان ردي اللسان باللحن فقال ابي
ويحك يا دراوردي انت كنت الي اصلاح لسانك تحتاج النظر
في هذا الشان احوج منك الي غير ذلك وذكر شيخه سلامه

والضبط عنهم لاهن بطون الكتب

وابو مسهر وابو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه البيهقي عنهما
على الخطا قال ابن الصلاح وهذا اغلو في اتباع اللفظ
والمنع من الرواية بالمعنى
ابن المبارك والاوزاعي والشعبي والقاسم بن محمد وعطا ومحمد
والنضر بن شميل انه يرويه على الصواب لاسيما في اللحن
الذي لا يختلف المعنى به واختار ابن عبد السلام ترك الخطا والصو
ايضا حكاه ابن دقيق العيد اما الصواب فلانه لم يسمع كذلك
واما الخطا فلان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك واما
اصلاحه بالكتاب وتغيير ما وقع فيه تحرز عنهما
والصواب تقرير ما اصل على حاله مع التنبيه
عليه وبيان الصواب في الحاشية كما تقدم فان ذلك
اصح للصلحة وانفى للمفسدة وقد بانى من يظهر له وجه صحته
ولو فتح باب التغيير تجرء عليه من ليس باهل
ان يقوله او لاعلى الصواب ثم تقول وقع في روايتنا او عند
شيخنا او من طريق فلان كذا ولك ان تقول في الاصل او لا
ثم يذكر الصواب فاما كان الاول اولى كيلا يتقول على رسول الله

صلى الله عليه وسلم سالم فقل واحسن ما سمعت ان يكون سالما
في رواية اخرى احد حرفان وذكره آخر من القول المذكور
وان كان الاصلح زيادة ساقط من الاصل فاسقط من
معنى الاصل وهو على ما سبق كذا عبر ابن الصلاح ايضا وعبارة
العراقي فلا باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه بان
يعلم انه سقط في الكتابه كلفظة ابن في النسب والعرف لا يختلف
المفتى به وقد سال ابو داود احمد بن حنبل فقال وحدثني
كتابي بحجاج من جريج يحق لي ان اصلحه ابن جريج قال ارجو ان
يكون هذا الباس به وقيل لمالك اذا سمعت حديث النبي صلى الله عليه وسلم
تزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا
خاصا بالساقط معنى ما وقع في الاصل ما ذكر لهم بذكر
الاصل مقرونا بالبيان ما سقط فان علم ان بعض الرواة
له اسقطه وعمده وان من فوقه من الرواة الى رفعه بنسيان
يلحقه في نفس الكتابة بمعنى قبله كما فعل الخطيب
اذ روى عن ابي عمرو بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة
يعني عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني
الي راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة
قالت كان فالحقنا فيه ذكر عايشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا
ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا له فيه
يعني لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير
واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا
استعين في الحديث بمعنى هذا اذا علمت ان شيخه زاد له
على الخط فان رواه في كتاب نفسه عاب على ظنه انه



اي السقط حينئذ هذه
شاهد تحديثهما تعليم عن ابي داود
بنفع او
بلل ونحوه وقوله
وثقه بان يكون اخذه عن شيخ وهو ثقة
اهل التفسير ومن قبله نعم بن حماد
وان كان معروفا ضعفوا نقله الخطيب عن ابي محمد رامهرمزي
وبيانه عدل الزمخشري قاله الخطيب وهذا جار
في استثناء الحافظ ما سلك به من كتاب بعد تبويبه
او حديثه كما روي عن ابي عوانة واحمد وغيرهما وبحسن ان
يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره في مسند احمد
حدثنا يزيد بن هرون انا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت سبعة
يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثا
السفر وفي غير المسند من يزيد انا عاصم وثبتني فيه شعبة فان
بين اصل الثبت دون من ثبته فلا باس من فعله ابو داود في
سننه عقب حديث الحكم بن حزن فقال ثبتني فيه منه
بعض اصحابنا قال وجدت في كتابه كلمة من غريب العربية
غير منسوبة اشكلت عليه حتى سالت عنها العلما
بها وبرد بها على ما يخبر وتذبه فعل ذلك احمد واسحاق
وغيرهما وروي الخطيب عن عثمان بن مسلمة انه كان يجيء الى الاعمش
واصحاب الغريب فيعرض عليهم الحديث يعربه الشيء بعد الشيء اذا كان

الحديث عنده عن اثنين او اكثر من الشيوخ ثم قال
في المعنى دون اللفظ قد سمعتها او جميعها من لفظ
سمعت ثم يسوق الحديث على لفظ رواية احدهما
فيقول انا فلان وفلان والفظ لفلان او هذا لفظ
فلان وله ان يخص فعل القول من له اللفظ وان يأتي به لهما
فيقول بعدما تقدم قال او وقالا انا فلان وشوذب
العبارات ومسلم في صحيحه عامة حسنة اصحها
تقدم لقوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد
الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد
عن الاعمش بظاهره حيث اعاده ثانيا ان اللفظ لابي بكر
قال العراقي ويحتمل انه اعاده لبيان التصريح بالتحديث وان
الاشج لم يصرح فاذا بعض احدهما بنسبة اللفظ اليه بل
اتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الاخر فقال اخبرنا فلان
وفلان في اللفظ او والمعنى واحد قال اخبرنا فلان
وفلان جاز ايضا الرواية بالمعنى دون ما اذا لم يجوزها قاله
ابن الصلاح وقول ابي داود ثنا مسدد وابو توبة المعنى قال احدثنا
ابو الاحوص يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد
ووافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني
فلا يكون اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه عنهما بالمعنى قال
وهذا الاحتمال يذهب الى قول مسلم المعنى واحد فان لم يقل
ايضا تقاربا ولا يشبهه فلا يأمن ان يكون قد اخل بحرف
الراوي بالمعنى وان قال قد قارب بعضهم او دنا منه او نحوه
واذا سمع من جماعة كتابا مصنفا وقابل نسخته

ناصر

دون الباقي

المقابل باصله كالاول لانه ما اورده قد سمعه
بنفسه ممن يذكر انه بلفظه يحتمل لانه لم يسمعه بكيفية
رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سيوقفه اطلاعه على رقعة
المعنى قاله ابن الصلاح وحكاه ايضا العراقي ولم يرجح شيئا من
الاحتمالين وقال البدر بن جماعة في المنهل الروي يحتمل تفصيلا
اخر وهو النظر الى الطرق فان كانت متباينة او اسانيد مستقلة
لم يجز وان كان تفاوتها في الفاظ او لغات او اختلاف ضبط جاز
من رجال الاسناد

وسنه هذا ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه
يقول مثلا
يجوز فعل ذلك احد وغيره
الاحاديث مفصولة عن الحديث
وحكى بعضهم ان لا فرق فيه ايضا
حكى عن
يقول حدثني شعبة ولا يذكر فلان وحكى عن
بعضهم انه يقول ان فلان حدثه واستحسنه ابو هذا الاخير
لان لفظ ان استعملها قوم في الاجازة كما تقدم قال
ابن الصلاح وكذا جاز ولا ان يقول هو او فلان او نحوه
بعد قوله فلان فلان ثم يذكره
تنبيه قال في الاقتراح ومن الممنوع ايضا

ان يزيد تاريخ السماع اذا لم يذكره الشيخ او يقول بقراءة فلان
او يخرج فلان حيث لم يذكر التاسع جوت انما
يحذف قال وغيره من رجال الست دخط اختصارا
وينبغي للقاري اللفظ هنا بما ابن الصلاح ولابد من ذكر
حال القراءة واذا كان فيه قرئ علي فلان اخبرك
او قرئ عليه فلان ثنا فلان فليقل القارئ في الاول
له اخبرك فلان في الثاني قال ثنا فلان قال ابن الصلاح
وقد رأيت هذا مصرحا به خطا قلت وينبغي ان يقال في قرأت على فلان
قلت له اخبرك فلان واذا اقتصر لفظا قال لفظ لي البخاري
ثنا صاحبي بزجان قال قال عامر الشعبي فاهم يجدون
اسنادها خيلا وهي الاولى فيما يظهر فلفظ بها القاري
جميعا قال المصنف من زيادته ولو ترك القاري قال في
هذا كله فقد اخطأ والظاهر صحة السماع لان حذف
القول جائز اختصارا اجابه القرآن العظيم وكذا قال ابن الصلاح
في فتاويه معتبرا بالاظهر قال العراقي وقد كان بعض ائمتنا
العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن المرجل ينكر
اشتراط المحدثين التلفظ بقال في اثنا السند وما ادري
ما وجه انكاره لان الاصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين
للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل
قلت وجه ذلك في غاية الظهور لان اخبرنا وحدثنا بمعنى
قال لنا اذا حدث بمعنى قال وبما معنى لنا فقوله حدثنا
فلان حدثنا فلان معناه قال لنا فلان قال لنا فلان وهذا
واضح لا اشكال فيه وقد ظهر لي هذا الجواب وانا في اوايل

الطلب

الطالب فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية
ثم رأيته بعد نحو عشر سنين منقولا عن شيخ الاسلام وانه كان
يستصوب هذا القول ويرتضيه ثم وقفت عليه مخطوطا فلله الحمد ونبيه
مما يحذف في الخط ايضا لا في اللفظ لفظ انه كحديث البخاري
عن عطاء بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك اي انه سمع قال ابن حجر
وشرحه لفظ انه يحذف في الخط عرفا

ابن منبه رواية عبد الرزاق عن معمر عنه
فيذكره منها وهو مبسوط والذي
ما يوجد في الاصول القديمة وا وجيه بعضهم
في اول حديث منها او اول مجلس من سماعها
عليه قال ثم في كل حديث بعد الحديث الاول
وسه وهو لاغلب الاكثر في سمع عليه
الاول منفردا عنه باسناده فما له ذلك
منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف
عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور
في اوله ومنعه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني وغيره
كبعض اهل الحديث رأوا ذلك تدليسا معللا هو اطرقه ان
يبين ويحكى ذلك وهو على الاول احسن لقلة
من النسخة فحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر
عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ادن مقعد احدكم في الجنة لحديث واطرد لمسلم

ذلك ولذا لعله كثير من شيوخي وأما البخاري فانه
لم يسلك قاعدة مطردة فتارة يذكر اول حديث في النسخة
ويعطف عليه الحديث الذي ساق الاسناد لاجله كقوله في
الطهارة ثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج انه
سمع اباهريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن
الاخرون السابقون وقال لابيوتن احدكم في الماء الدائم
فاشكل على قوم ذكر نحن الاخرون السابقون في هذا الباب
وليس مراده الا ما ذكرناه وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده
وكانه اراد بيان ان كلا من الامرين جايز وما اعاد ما تقدم
من المحدثين الاسناد حرف الكتاب او الحرف ولا يترتب
هذا الخلاف الذي يمنع افراد كل حديث بذلك الاسناد عند
روايتها لكونه لا يقع متصلا بواحد منهما الا نادرا بل
الاحتياط ويتضمن اجازة ما لم يقرأ على الشيخ او اعلاما
قلت ويفيد ياعه او لا اعادي عنه اذا لم يذكر الراوي
المتن على الاسناد كما ان قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
ثم يذكر الاسناد بعده او التن ما خر الاسناد من اعلا كروي
تابع من ارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم اتوك
احدهم به وان عرفوا ان من سمعه هكذا تقدم جميع الاسناد
بان يبدا به او لا ثم يذكر المتن فحون عضهم اي اهل الحديث
من المتقدمين قال المصنف في الارشاد وهو الصحيح قال
ابن الصلاح والمتجه ان يكون فيه خلاف السابق تقدم بعض
المتن على بعض اي كالخلاف فيه قال الخطيب حكي فيه المنع



منع والجمهور على جوازها قال البلقيني
وهذا التخريج ممنوع والفرق ان تقديم بعض الالفاظ على بعض
يؤدي الى الاخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك
بخلاف تقديم السند كله او بعضه فلذلك جاز فيه ولم يخرج
على الخلاف الذي قلت والمسئلة المبني عليها اشار اليها المصنف
كابن الصلاح ولم يفردها بالكلام عليها وقد عقد الرامهرمزي
لذلك بابا حكى فيه عن الحسن والشعبي وعبيدة وابراهيم والي يضرة
الجواز اذا لم يغير المعنى قال المصنف وينبغي القطع به اذا لم
للمتقدم ارتباط بالمؤخر فايدة قال شيخ الاسلام تقديم الحديث
على السند يقع لابن خزيمة اذا كان في السند من فيه مقال يسند
به ثم بعد الفراغ يذكر السند قال وقد صرح ابن خزيمة بان
من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه فحينئذ ينبغي
ان يتبع هذا او لو جوزنا الرواية بالمعنى ونورد الحديث
باسناد آخر ثم اتبعه باسناد آخر وحذف منه احاله على
المتن الاول وقال في آخر مثله وارد التابع لذلك متنه
رواية المتن الاول باسناد الثاني فقط والظاهر
منعه وقول شعبة واجاز سفيان الثوري وابن
معين اذا كان الراوي محفظا ضابطا يميز بين الالفاظ
ومعناه اذا لم يكن كذلك وكان رجاله من العلما اذا روى
احدهم مثل هذا الاسناد ثم قال في اثنا حديث قبله
كذا واخار للخطيب هذا واما اذا قال نحو
ما حدث الثوري ايضا بكذا فمنعه شعبة وقال
هو شك بل هو اولى من المنع في مثاله وابن معين ايضا واد

جوّزه في مثله قال الخطيب وقد كان معمر بن راشد يحدث
بحضرة علي مع الرواية بالمعنى تاما على جواز ها فلا يرد
قال النظام اذا سمع الحديثي من الضبط والاتقان
الدليل فيمن مثله وغيره ولا يحاله ان يقول مثله الا اذا
علم انهما اتفقا في اللفظ وعلى ان يقول غيره اذا كان
بمعناه الثاني عشر اذا ذكر الاسناد وبعض المتن
ثم قال وذكر الحديث وتم بنحوه او قال بطوله او الحديث وآخره
وذكر فان اراد السامع روايته عنه بكماله فهو اولى بالمنع
من مسئلة مسئله ونحوه السابقة لانه اذا منع هناك مع
انه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناده آخر فلان يمنع
هنا ولم يسق الا بعض الحديث من باب اولى وبذلك جزم قوم
منهم الاسفرايني واحمد ابو اسحاق الاسفرايني واحمد
الامام بلى اذا عرف الحديث والسامع ذلك اكتفى
قال والاحتياط ان يقتصر على المذكور ثم يقول
قال وذكر الحديث ونحوه هذا او ما في معناه كذا ويسوق
بكماله وفصل ابن كثير فقال ان كان سمع الحديث المشار اليه
قبل ذلك على الشيخ وذلك المجلس او غيره جاز والا فلا واذا
جوز اطلاقه فالاحسن ان يعطف الاخيرة بالفوقية
الاكيدة من جهات عديدة فان لم يذكره الشيخ جاز لهذا
مع كونه اوله سماعا اذا راجح الباقي عليه ولا يختص الرواية
بالاجازة الثالث عشر قال الشيخ ابن الصلاح الشائع
الذائع ان الخبر ينقسم الى قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى نحو ذلك

وكان احمد اذا كان في الكتاب عن النبي وقال
اخبرني رسول الله ضرب وكتب رسول الله وعلل ابن الصلاح ذلك
اي اختلاف معنى النبي والرسول لان الرسول مزاوج
له للتبليغ من النبي من اوحي اليه للعمل فقط قال الشيخ
وان اختلف معناه في الاصل
اذ المقصود نسبة القول لقائله وذلك حاصل بكل
من الوصفين كما اذا ابنه
صالح عنه فقال اجاز ان لا يكره به باس وما تقدم منه محمول على
استحباب اتباع اللفظ دون الرمز
وبعضهم استدل للمنع بحديث البراء عازب في الدعاء عند النوم
وفيه وبنبيك الذي ارسلت فاعاده على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ورسولك الذي ارسلت فقال لا وبنبيك الذي ارسلت قال
العراقي ولا دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ
سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد
قال والصواب ما قاله النووي وكذا قال البلقيني وقال البدر
ابن جماعة لو قيل بجواز تغيير النبي الى الرسول ولا يجوز عكسه
لما بعد لان في الرسول معنى زايدا على النبي
اذا كان وسماعه بعض الوصف اي الضعف فعلم بيان
حال الرواية فان في اغفاله نوعا من التدليس وذلك كان
يسمع من غير اصل او يحدث هو او الشيخ وقت القراءة او حصل
نوم او نسخ او سمع بقراءة مصحف او لحان او كان الشيخ يخط
من فيه نظر
نسأ لهم فيها ولعلهم عنا والمذاكرة ونحوه فعلم

الائمة وهم جماعة منهم ابن مهدي وابن المبارك وابي زرعة
الحمل عنهم حال المذاكرة لتساهلهم فيها ولان الحفظ خوان ٥
وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم لذلك منهم
احمد بن حنبل واذا كان الحديث من رجلين احدهما ضعيف
والاخر مجروح كحديث لا نص مثلا يرويه ثابت البناني وابان
ابن عياش او عن نفس ما وقف بعضهم جواز ان يكون
فيه شيء لاحدهما لم يذكره الاخر وحمل لفظ احدهما على الاخر
فان اشتمل على نفيه فيهما اجيز لان الظاهر اتفاق
الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد ومحذور الاسقاط
في الثاني اقل منه في الاول قال الخطيب ولان مسلم بن الحجاج
في مثل هذا ربما اسقط المجروح وذكر الثقة ثم يقول واخر كناية
عن الجرح قال وهذا القول لا فائدة فيه وقال البلقيني بل له
فايدة تكثير الطرق واذا سمع بعض حديث من شيخ
وبعضه الاخر من شيخ اخر روى جملته عنهما معنا
ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر غير متميز لما
سمعه من كل شيخ عن الاخر جاز ثم يصير كل جزء منه كانه
رواه عن احدهما بهما فلا يحتج بشيء منه ان كان فيهما
مجروح لانه ما من خبر منه الا ويجوز ان يكون غير ذلك
المجروح ويجب ذكرهما حينئذ جميعا مبينا ان عن
احدهما بعضه وعن الاخر بعضه ولا يجوز ذكرهما ساكتا
عن ذلك ولا اسقاط احدهما مجروحا كان او ثقة ومن امثلة
ذلك حديث الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال
حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله

ابن عبد الله

ابن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من
حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض رانا اوعى لحديث بعضهم
من بعض فذكر الحديث قال العراقي وقد اعترض بان البخاري
اسقط بعض شيوخه في مثل هذه الصورة واقتصر على واحد
فقال في كتاب الرقاق من صحيحه حدثني ابو نعيم بنصف من هذا
ثنا عمرو بن دينار سمع مجاهدا ان اباهريرة كان يقول الله الذي ٥
لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع الحديث
قال والجواب ان الممتنع انما هو اسقاط بعضهم وايراد كل الحديث عن
بعض لانه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه
فاما اذا بين انه لم يسمع منه الا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس
بممتنع وقد بين البخاري في كتاب الاستئذان البعض الذي سمعه من ابي
نعيم فقال حدثنا ابو نعيم ثنا عمرو ثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا عمرو
ابن دينار انا مجاهد عن ابي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر الحق اهل الصفة فادعهم الي
قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا الحديث
فهذا هو بعض حديث ابي نعيم الذي ذكره في الرقاق واما بقية الحديث
فيحتمل ان البخاري اخذه من كتاب ابي نعيم وجادة او اجازة او سمعه
من شيخ اخر غير ابي نعيم اما محمد بن مقاتل او غيره ولم يبين ذلك بل
اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان ولكن حاصل قطعة
منه الاولى محمولة لانها غير متصلة بالسماع الا القطعة التي صرح
في الاستئذان باتصالها الى النبي صلى الله عليه وسلم والعثور على معرفة اسناد
الحديث على الحد الشريف وكيف لا وهو الوصلة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والباحث عن تصحيح اقواله وافعاله والدب عن ان ينسب اليه

اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال ولا
يتكر بعد الاربعين لانها حد الاستواء وسنه الكمال ومدها ينتهي عزم
الانسان وقوته وتوفر عقله وتحود رايه وانكر ذلك القاضي
عياض وقالوا كم من السلف من بعدهم من نم بنيته الى هذا السن ونشر
من الحديث والعلم ما لا يحصى كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير
وابراهيم النخعي وجابر بن زيد ومالك للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن تسع
عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء كربيعة والزهري
ونافع وابن المنكدر وابن هرمز وغيرهم وكذا الثوري وابن عيينة
والمتاخرين وقد حدث ببغداد وهو ابن ثماني عشرة وحدث البخاري
وسنه نحو سبعة عشر وهلم جرا وقال ابن الصلاح كما قاله ابن خلاد محله
فيمن توخذ عنه الحديث لجرح الاسناد من غير براعة في العلم فانه يحتاج
اليه لعلو اسناده الا عند السن المذكور اما من عند براعة فانه
يوخذ عنه قبل السن المذكور قال [illegible]
عنده جلس له في اي سن كان وبعضهم [illegible]
اذا حضر التحديث لهم او خوف اوفى وكذلك [illegible]
الناس وضبطه ابن خلاد بالثمانين قال التسبيح والذكر
وتلاوة القران اولى به فان يكن ثابت العقل مجتمع الراي فلا باس فقد
حدث بعد هذا السن سهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى وغيرهما
من التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في آخرين ومن اتباعهم
كمالك والليث وابن عيينة وقال مالك انما يخرف اللذابون
وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك النمري
وممن بعدهم الحسن بن عرفة والقاسم البغوي والقاضي ابو الطيب



تمام نيفه وقد قيل في تفسير قوله تعالى يوم ندعو كل اناس باما مهم
ليس لاهل الحديث منقبة اشرف من ذلك لانه لا امام لهم غيره صلى الله
عليه وسلم ولان سائر العلوم الشرعية محتاجة اليه اما الفقه فواضح
واما التفسير فلان اولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وهو علم [illegible]
الاخلاق ومحاسن الشيم ويناقضه ذلك وهو من علوم
الاخرة المحضة بخلاف غيره في الجملة قال ابو الحسن شبويه
من اراد علم القبر فعليه بالاثر ومن اراد علم البحر فعليه بالراي
من حرمه حرم خيرا كثيرا ومن ورثه نال فضلا جسيما
وبكفيه انه يدخل في دعوته صلى الله عليه وسلم حيث قال نضر الله
امرا سمع مقالتي فوعاها قال سفيان بن عيينة ليس من اهل
الحديث احد الا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث وقال اللهم ارحم
خلفاي قيل ومن خلفاوك قال الذين ياتون من بعدي يروون
احاديثي وسنتي رواه الطبراني وغيره وكان يلقبه المحدث بامير
المومنين في الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان
وابن راهويه والبخاري وغيرهم تعليما صاحبه تصحيح النية
واخلاصها وتطهير قلبه من امراض الدنيا وادناسها كحب
الرياسة ونحوها ولكن اكثر همه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت
لحبيب بن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية وقيل لابي الاحوص
سلام بن سليم حدثنا فقال ليس لي نية فقالوا له انك توجر
فقال يعنوني الخير كثير ولينتي بحوت كفافا لا علي ولا لي وقال
حماد بن زيد استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خيلاء اختلف

الطبري والسلفي وغيرهم فحصل لي ان الحديث
بحضرة من هو اولى منه لسند او علم او عمر كان يكون اعلا
سندا او سماعه متصلا وفي طريقه هواجاة ونحو ذلك فقد كان
ابراهيم النخعي لا يتكلم بحضرة الشعبي بشيء وهو ابلغ ذلك
ان يحدث في بلده فيها اولى منه فقد قال يحيى بن معين اذا رأس فعل
ذلك فهو احمق وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه ان يرشد اليه قال
منه ان يرشد اليه قال في التعريف
قال في الاقتراح ينبغي
ان يكون هذا عند الاستواء اما عند الصفة المرجحة اما مع التفاوت
بان يكون الاعلى اسنادا عاميا والازل عارف ضابط فقد يتوقف
في الارشاد اليه لانه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللا قلت
الصواب اطلاق ان التحديث بحضرة الاولى ليس بمكروه والخلاف
الاولى فقد استنبط العلماء من حديث ان ابني كان عسيفا الحديث
وقوله سألت اهل العلم فاخبروني ان الصحابة كانوا يفتون في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات
بابا لذلك واخرج باسانيد فيها الواقدي ان منهم ابا بكر وعمر
وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وزيد بن ثابت وروى البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس
انه قال لسعيد بن جبير حدث قال احدث وانت شاهد قال
اوليس من نعم الله عليك ان تحدث وانا شاهد فان اخطأت
علمتك نبهت اذا كانت جماعة مشتركون في سماع فالاسماع
منهم فرض كفاية ولو طلب من احدهم فامتنع اثم فان اخبر فيه
اثم ولا يسمع من حديث احد لكونه غير ضابط للسنة
فانه يرجى له صحتها بعد ذلك قال معمر وحبيب بن ابي ثابت

طلبنا

طلبنا الحديث وهما نافيه نية ثم رزق الله النية بعد وقال معمر
ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله وقال
الثوري ما كان في الناس افضل من طلب الحديث فقيل يطلبونه
بغير نية فقال طلبهم اياه نية
فقد كان من السلف من يتألف الناس على حديثه منهم عروة
ابن الزبير ومن الاحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم حديث
الصحيحين بلغوا عني ولو اية بلغ الشاهد الغائب وحديث من ادى الى امتي
حديثا واحدا يقيم به سنة او رد به بدعة فله الجنة رواه الحاكم
في الاربعين وحديث البيهقي عن ابي ذر امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا نطلب علما ان نامر بالمعروف وننهى عن المنكر ونعلم
الناس السنن
مجلس الحديث ان يقعد فيه بعلم ووضوء وطيب ويتبخر
ويتسوك كما ذكره ابن الصلاح
مجلسه سكينة في جلوسه ووقاره وهيبته وقد كان مالك
يتعذر ذلك فقيل له فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق
او وهو قائم اسنده البيهقي واسند عن قتادة قال لقد كان يستحب
ان لا يقرأ الاحاديث الا على طهارة وعن ضرار بن مرة قال كانوا يكرهون
ان يحدثوا على غير طهر وعن ابن المسيب انه سئل عن حديث وهو
مضطجع في مرضه فجلس وحدث به فقيل له وددت انك لم
تتعب فقال كرهت ان احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
مضطجع وعن بشر بن الحارث ان ابن المبارك سئل عن حديث وهو
يمشي فقال ليس هذا من توقير العلم وعن مالك قال مجالس العلم

تختم بالخشوع والسكينة والوقار ويكره ان يقوم لاحد فقد
قيل اذا قام القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد
فانه يكتب عليه خطيئة فان رفع احد صوته في مجلس
اي انتهره وزجره فقد كان مالك يفعل ذلك ايضا ويقول قال
الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته
عند حديثه فكانما رفع صوته فوق صوته
كلهم فقد قال حبيب بن ابي ثابت ان من السنة اذا حدث الرجل
القوم ان يقبل عليهم جميعا
تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه
بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيأ من القرآن العظيم فقد
روى الحاكم في المستدرك عن ابي سعيد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤا سورة
سردا عجلا سمع فهم بعضه
ويقول احب ان اتفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واورد
البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال جلس ابو هريرة الى حجرة
حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يحدث فلما قضت صلاتها قالت الا
تعجب الى هذا وحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يحدث
حديثا لو عده العاد احصاه وفي لفظ عند مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم وفي لفظ عند البيهقي
عقبه انما كان حديثه فصلا تفهمه القلوب

ومحمد بن بشر الدمشقيان قالا حدثنا هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب
معروف الخياط قال رأيت وائلة بن الاسقع رضي الله عنه يملي
على الناس الحديث وهم يكتبونها بين يديه
في ذلك كما روي عن مالك وشعبة ووكيع وخلايق وقد روى ابو داود
والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي
يعبر عنه وفي الصحيح عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين ابن عباس وبين
الناس فان كثر الجمع جدا لا يكفي مستملي احد مستملين فاكثر
فقد املى ابو مسلم الكجي في رحبة عثمان وكان في مجلسه سبعة
مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وحضر عنده نيف
واربعين الف محبرة سوى النظارة وكان يحضر مجلس عاصم بن علي
اكثر من مائة الف انسان ولا يكون المستملي بليدا اكمليا يزيد
ابن هرون حيث سئل يزيد عن حديث فقال ساله عنه فصاح
المستملي يا ابا خالد عنه ابن من فقال له عنه ابن فقدتك ومن
لطيف ما ورد في الاستملاء ما حكاه المزي في تهذيبه عن عبد الله بن
محمد المروزي قال رأيت الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي
في النوم فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي وامرني ان احدث
في السماء كما كنت احدث في الارض فحدثت في السماء السابعة فاجمع
علي الملائكة واستملى علي جبريل وكتبوا بالقلم من الذهب
وعن احمد بن جعفر الستري قال لما جاء نعي يعقوب بن سفيان
رأيته في النوم كانه يحدث في السماء السابعة وجبريل يستملي عليه
يشتمل بردا على كرسي ونحوه

ابلغ للسامعين وعليه اي المستملي وجوبا بين لفظ اي المملي
وادائه على وجهه من غير تغيير وفايدة المستملي تفهم السامع
لفظ المملي على بعد لتحققه بصوته واما مع قربه فالسنة
للاجزاء له رواية عن المملي الا اربعين من العلماء وقد
تقدم ذكر اسمائهم في النوع الرابع والعشرين ويستحب
للمستملي الناس اي اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات في
الصحيحين من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له استنصت
الناس لعبد الله قراءة قائلة من الصوت شيأ من القراءة لما تقدم
ثم يشتغل المستملي وغيره بالله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله
عليه وسلم ويجزئ بالله فقط من الفاظ الحمد والصلاة وقد ذكر
المصنف في الروضة عن المتولي وجماعة من الخراسانيين ان ابلغ الفاظ
الحمد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده قال ليس لذلك
دليل يعتمد وقال البلقيني بل الحمد لله رب العالمين لانه فاتحة
الكتاب وآخر دعوى اهل الجنة فينبغي الجمع بينهما ونقل في
الروضة عن ابراهيم المروزي ان ابلغ الفاظ الصلاة اللهم صل
على محمد كما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ثم قال
والصواب الذي ينبغي ان يجزم به ان ابلغها ما علمه النبي صلى الله
عليه وسلم لاصحابه حيث قالوا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد ثم يقول المستملي للمحدث المملي من ذكرت اي من الشيوخ
او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او رضي عنك ونحوها
لسمعه قال يحيى بن اكثم ثلث القضاة وقضى القضاة والوزارة



وكذا وكذا اما سمعت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله
المستملي

وكذا يترحم على الامد فقد
روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال له القاري يوما حدثكم الشافعي
ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف جيء فيقال رضي الله عنه

كقول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب
الامين عوف بن مسلم وكقول مسروق حدثتني الصديقة بنت
الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة وكقول عطاء حدثني البحر
يعني ابن عباس وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء ايوب وكقول وكيع
حدثنا سفيان امير المومنين في الحديث ويستحب بالذكاء ان يسمي
ام من الثنا المذكور ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته وهو ابلغ في
اعظامه قال الخطيب لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل
كابي ثور ويونس ومالك والليث ونحوهم وكذا على نسبة من هو مشهور
بها كابن عون وابن جريج والشعبي والنخعي والثوري والزهري
ونحو ذلك ولا باس بذكر من يروي عنه بلقب كغندر او وصف
كالاعمش او حرفة كالخياط او مركب ابن عليه وان كره ذلك اذا
عرف بها وقصد تعريفه لا غيبته وليستحب للملي ان يجمع
في املائه الرواية عن جماعة من شيوخه ولا يقتصر على شيخ واحد
فيما ان عدم لعلو سند او غيره ولا يروي الا عن ثقات شيوخه
دون كذاب او فاسق بتدع روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن
مهدي قال لا يكون الرجل اماما وهو يحدث بكل ما سمع ولا يكون

الرجل اماما وهو يحدث من كل احد ويروي من كل شيخ حديثا
واحدا في مجلس ويجتنب من الاحاديث ما علا سنده وقصر
متنه وكان في الفقه او الترغيب قال علي بن خشرم وطفقنا ما نه
للغريب في كل يوم سوى ما يعاد سرد او هيئة احاديث
فقه فصار جياد ويتحري المستفاد سرده على صحته
في الحديث او حسنه او ضعفه او علته ان كان معلولا على ما فيه
من علو وجلالة في الاسناد وفائدة في الحديث او المسند كتقديم
تاريخ سماعه وانفراده من شيخه وكونه لا يوجد الا عنده وسياقا
مشتملا على الاسما او غريب او معنى غامض في المتن ويجتنب
من الاحاديث ما لا تحتمله عقولهم وما لا يفهمونه كاحاديث
الصفات لما لا يؤمن عليهم من الخطا والوهم والوقوع في
التشبيه والتجسيم فقد قال علي تحبون ان يكذب الله ورسوله
حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون رواه البخاري وروى
البيهقي في الشعب عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا حدثتم الناس عن ربكم فلا تحدثوهم بما يغرب ويشق
عليهم وقال ابن مسعود ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه
عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم قال الخطيب ويجتنب
ايضا في روايته للعوام احاديث الرخص وما شجر من الصحابة
والاسرائيليات ويحتم الاملا بحكايات ونوادر وانشادات
ما سبيلها كعادة الائمة في ذلك وقد استدل له الخطيب
بما رواه عن علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وكان
الزهري يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم
قال الاوزاعي حدث والقلب حمض واذا اكثر المحدث من تخريج الاملا



لتصوف من المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه [illegible]
في تخريج الاحاديث التي
يريد املاها قبل يوم مجلسه فقد فعله جماعة كابي الحسين بن سمعون
وابي القاسم السراج وخلايق [illegible] فيه وتقدمه لاملاء
ما قد سمعه يرفع القلب ويحفيانه وفيه حديث زيد بن ثابت السابق
في فرع المقابلة قال العراقي وقد رخص ابن الصلاح هنالك في الرواية
بدونها بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم
ويحتمل الفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املا الشيخ حفظا
لان الحفظ حوان قال ولكن المقابلة للاملا ايضا انما هي مع الشيخ ايضا
من حفظه لاجل اصوله قلت جرت عادتنا بتخريج الاملا وتحريره
في كراسة ثم نملي حفظا واذا احضر قابله الملي معنا على الاصل الذي
حررناه وذلك غاية الاتقان وقد كان الاملاء درس بعد ابن الصلاح
الى اواخر ايام الحافظ ابي الفضل العراقي فانتخبه سنة ست
وسبعمائة فاملى اربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلسا الى سنة موته
سنة ست وثمانمائة ثم املى وله الى ان مات سنة ثنتين وخمسين
الف مجلس ست وعشرين ثمانمائة مجلس وكراسا املى شيخ الاسلام
ابن حجر الى ان مات سنة ثنتين وخمسين الف مجلس ثم درس
تسع عشرة سنة وافتتحته سنة ثنتين وسبعين فاملى ثمانين
مجلسا ثم خمسين اخرى وينبغي ان لا يملي في الاسبوع الا يوما واحدا
لحديث الشيخين عن ابي وائل قال كان ابن مسعود يذكر الناس في كل
يوم خميس فقال له رجل لوددت انك ذكرتنا كل يوم فقال اما
انه ما يمنعني من ذلك الا اني اكره ان املكم واني اتخولكم بالموعظة
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السامة
علينا وروى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس

كل جمعة مرة وان ابيت مرتين فان اكثرت فثلاث مرار ولا تمل
الناس هذا القرآن ولا آتينك القوم وهم في حديث فتقطع عليهم
حديثهم ولكن انصت فاذا امرك فحدثهم وهم يشتهونه ولم
انظر لاحد بتعيين يوم الاملاء ولا وقته الا ان غالب الحفاظ كابن
عساكر وابن النجار والخطيب كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلاتها
فتبعتهم في ذلك وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر
يوم الجمعة وهو ما اخرجه البيهقي في الشعب عن انس رفوعا من صلى
العصر يوم الجمعة جلس يملي خيرا حتى يمسي كان افضل من اعتق سبعين رقبة من ولد
اسماعيل النوع الثامن والعشرون معرفة آداب المحدث
قد تقدم عند حمل متفرقة ويجب عليه تصحيح النية والاخلاص
لله تعالى في طلبه والحزم هو التوصل به الى خزائن الدنيا فقد
روينا في ماجة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وقال حماد
ابن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به وقال سفيان الثوري
ما اعلم عملا هو افضل من طلب الحديث لمن اراد الله قال ابن الصلاح
وينبغي ان يرغب الوجه في اصلاح النية فيه ما روينا عن ابي عمرو
ابن حميد انه سال ابا جعفر بن حمدان وكان عابدين صالحين
فقال باي نية اكتب الحديث فقال انكم ترون ان عند ذكر الصالحين
تنزل الرحمة قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين
وليسال الله تعالى التوفيق والتسديد لذلك والتيسير
والاعانة عليه وليستعمل الاخلاق الجميلة والآداب الرضية
فقد قال ابو عاصم النبيل من طلب هذا الحديث فقد طلب اجلا
امور الدين فيجب ان يكون خير الناس ثم ليفرغ جهده في تحصيل

ونقتبس

فقي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا احرص
على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال يحيى بن ابي كثير لا تنال
العلم براحة الجسم وقال الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالملل
وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة
العلم افلح

الى ان يفرغ منهم ويبدأ بما اراد هم فمن تفرد
بشيء اخذه عنه اولا وسماع عوالیهم
الى سائر البلدان ولا يرحل لقاء ذلك
قال الخطيب فان المقصود بالرحلة امران احدهما تحصيل علو
الاسناد وقد مر السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة بهم والاستفادة
منهم فاذا كان الامران موجودين في بلده ومعد ومن في مجيء فلا
فائدة في الرحلة فلا يترك احدا في بلده من الرواة الا وكتب عنه
ما تيسر من الاحاديث وان قل فقد قال بعضهم ضيع ورقة ولا
تضيع شيخا والاصل في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل والخطيب
في الجامع عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال بلغني
حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اسمعه فابتعت بعيرا
فشددت عليه رحلي وسرت شهرا حتى قدمت الشام فاتيت عبد الله
ابن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال جابر بن عبد الله
فاتاني فقال لي فقلت نعم فرجع فاخذ ردائه فقام يطأ ثوبه حتى لقيني
فاعتنقني واعتنقته فقلت حديث بلغني عنك سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص لم اسمعه فخشيت ان تموت
او اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الله العباد او قال الناس عراة غرلا بهما قلنا ما بهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ليس معهم نبي ثم ينادي بهم ربهم بصوت يسمعه من بعد كما
يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان
يدخل الجنة ولا احد من اهل النار عنده مظلمة حتى اقصه منه
حتى اللطمة قلنا كيف وانما ناتي الله عراة غرلا بهما قال بالحسنات
والسيئات واستدل البيهقي ايضا برحلة موسى الى الخضر وقصته
في الصحيح وروي ايضا من طريق عباس بن عباس عن وهب بن عبد الله
العامري قال قدم رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار
على مسلمة بن مخلد فالتقاه بابها فقال ايقظوه قالوا بل
ننزل حتى يستيقظ قال لست فاعلا فايقظوا مسلمة له فرحب
به وقال انزل قال لا حتى ترسل الى عقبة بن عامر لحاجة لي اليه
فارسل الى عقبة فاتاه فقال له هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من وجد مسلما على عورة فستره فكانما احيا
موؤدة من قبرها فقال عقبة قد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك وسال عبد الله بن احمد اباه عمن طلب العلم
ترى له ان يلزم رجلا عنده فكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع
التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين
واهل المدينة ومكة والشام الناس يسمعه منهم وقال ابن معين
اربعة لا يونس منهم رشدا منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل فيطلب
الحديث وقال ابراهيم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة
برحلة اصحاب الحديث ولا حمله الشره والحرص على المسامحة
والتحمل فيما يشترط من شروطه التافقة فان شهوة السماع
لا تنتهي ونهمة الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار التي يتعذر
كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها اخرج المروزي في كتاب

العلم

العلم قال ثنا ابن شعيب بن الحجاب نا علي بن ابو العالية الرياحي
قال قلت هذه الحديث فقال شعيب السماع من الرجال ارزاق

وفضايل الاعمال

قال بشر الحافي يا اصحاب الحديث اد وا زكاة هذا الحديث اعلموا ان كل
ما بي حديث خمسة احاديث وقال عمرو بن قيس الملائي اذا بلغك شيء
من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وقال وكيع اذا اردت ان
تحفظ الحديث فاعمل به وقال ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع كنا نستعين
على حفظ الحديث بالعمل به وقال احمد بن حنبل ما كتبت حديثا الا
وقد عملت به حتى مر بي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى
حجامه دينارا فاحتجمت واعطيت الحجام دينارا فتحصل
ويبغي للطالب ان ينوي بتحديثه [illegible] وقد قال المعين
كما نهاب ابراهيم كما نهاب الامير وقال الغافري ما رايت احدا
اوقر للحديث من يحيى بن معين وفي الحديث تواضعوا لمن تعلمون
منه رواه البيهقي مرفوعا من حديث ابي هريرة وضعفه وقال
الصحيح وقفه على عمر وورد في الباب حديث عبادة بن الصامت
مرفوعا ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا
رواه احمد وغيره واسند عن ابن عباس قال وجدت عامة علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند هذا الحي من الانصار وانا كنت لاتي باب
احدهم فاقيل بالهاجرة ولو شئت ان يوذن لي عليه لاذن لي بقرابتي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كنت انتغي بذلك طيب نفسه
واسند عن ابي عبيد القاسم بن سلام قال ما دققت على محدث بابه

قط لقول الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم
والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على عين فقد روى الخطيب
في الارشاد عن ابي يوسف القاضي قال سمعت الثلث يقولون من
لا يعرف الاستاذ لا يفلح ويحرم رضاه ويحذر سخطه
يقول عليه حيث يخبره بل ينفع باخذه به فان الاضجار
يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويجلب الطباع وقد كان
اسماعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزل لوابه حتى ساء
خلقه وروينا عن ابن سيرين انه سأله رجل عن حديث وقد اراد
ان يقوم فقال انك ان كلفتني علم ما لم اطق ساءك ما ترك مني من
خلق قال ابن الصلاح ويحمل على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع
قال وروينا عن الزهري انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان
فيه نصيب وليستشره في اموره التي تعرض له وينبغي
ما يستعين فيه وبفقيه استعانه وعلى الشيخ نصحه في ذلك
وينبغي له اي للطالب اذا ظفر بسماع لشيخ ان يرشده
اليه غيره من الطلبة فان كتمانه عنهم لوم يقع فيه
جهلة الطلبة بها وعلة له عدم الانتفاع فان من
بركة الحديث افادته كما قال مالك ونشره ينمي وقال
ابن معين من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وكذا قال
اسحاق بن راهويه وقال ابن المبارك من بخل بالعلم ابتلي بثلاث
اما ان يموت فيذهب علمه او ينسى او يتبع السلطان وروى
الخطيب في ذلك بسنده عن ابن عباس رفعه اخواني تناصحوا في العلم
ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من
خيانته في ماله قال الخطيب ولا يحرم الكتم عمن ليس باهل



اولا يقبل الصواب اذا ارشد اليه ويحمد ذلك وعلى ذلك يحمل
ما نقل عن الائمة من الكتم وقد قال الخليل لابي عبيدة لا تردن
على معجب خطأ يستفيد منك علما ويحذرك به عدوا

فقد ذكر البخاري
عن مجاهد قال لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وقال عمر من الخطاب
من رق وجهه رق علمه وقالت عائشة نعم النساء الانصار
لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وقال وكيع لا تسأل الرجل
من اصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو
دونه وكان ابن المبارك يكتب عمن هو دونه فقيل له فقال لعل
الكلمة التي فيها نجاتي تقع لي وروى البيهقي عن الاصمعي قال من لم
يحتمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل ابدا وروى ايضا عن عمر
قال لا تتعلم العلم لثلاث ولا تتركه لثلاث لا تتعلم لتماري به
ولا تراءي به ولا تباهي به ولا تتركه حياء من طلبه ولا زهادة فيه
ولا رضي بجهالة وليصبر على جفاء شيخه وسيعين باعلم وان
يتبع وقته في الاستكثار من الشيوخ بحرد اسم الكثرة
وصيتها فان ذلك شيء لا طائل تحته قال ابن الصلاح وليس من ذلك
قول ابي حاتم اذا كتبت فتمش واذا حدثت فتمش قال العراقي
كانه اراد اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر حتى تنظر هل هو اهل
للاخذ عنه ام لا فرعا فات ذلك بموته او سفره او غير ذلك فاذا
كان وقت الرواية او العمل فتمش حينئذ ويحتمل انه اراد
استيعاب الكتاب وترك انتخابه او استيعاب ما عند
الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حال الرواية قال وقد يكون

قصد الحديث نكثر طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر بذلك شيوخه
ولا باس به فقد قال ابو حاتم لو لم نكتب الحديث من ستين وجها
ما عقلناه ولكتب وليسع طالبه لان كتاب او حرز
كماله ولا ينتخب فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه
ابكر بما انتخبه فيندم وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على
عالم قط الا ندمت وقال ما جاءني في منتخ خير قط وقال ابن معين
صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم قال احمد بن حنبل
اي الى الانتخاب لكون الشيخ مكثرا وفي الرواية عنه او كون
الطالب غريبا لا يمكنه طول الاقامة عنده فيتولاه بنفسه وينتخب
عواليه وما تكرر من رواياته وما لا يجده عند غيره قال ابن الصلاح
ويعلم في الاصل على اول اسناد الاحاديث المنتخبة خطا مرتبا
احمر او بصاد ممدودة او بطا ممدودة او نحو ذلك وفائدته
لاجل المعارضة او لاحتمال ذهاب الفرع بنزع اليه
فصل ولا ينبغي للطالب ان يقتصر من الحديث على
سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد انفق
نفسه من غير ان يظفر بطائل ولا حصول في عداد اهل الحديث
وقد قال ابو عاصم النبيل الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة
بذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي لسماع عند علو
سنده فاذا امتاز الطالب لفهم الحديث ومعرفته يحل بركة ذلك
في شيبته فليتعرف صحته وحسنه وضعفه وفقهه
وسقامه وعلله واسماء رجاله محققا كل ذلك
معتنيا بما قال فيه ائمة الحفظ وكتابة عند سماعه في السماع

والضبط

والضبط والتقن والمعرفة
وابن خزيمة وابن حبان
ولجوامع فاهم المسانيد
يليه سائر المسانيد
واهم الجوامع الموطا
ثم سائر الكتب المصنفة في الاحكام كتاب ابن جريج وابن ابي عروبة
وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهم ثم من
كتب
كتب
ومن كتب
وكتاب
ومن كتب ضبط اسما
كتاب
وكتب
وليكن الاتقان من شانه بان يكون كلما
حرره اتم مشكل او كلمة غريبة بحث عنها واودعها قلبه وقد قال ابن
مهدي الحفظ الاتقان وليذاكر محفوظه ويباحث اهل
المعرفة فان المذاكرة تعين على ضبط ما سمع قال علي بن ابي طالب تذاكروا
هذا الحديث لا تعلوا بدرس وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث
فان حياته مذاكرته وقال ابن عباس مذاكرة العلم ساعة خير من احيا
ليلة وقال ابو سعيد الخدري مذاكرة الحديث افضل من قراءة
القرآن وقال الزهري افة العلم النسيان وقلة المذاكرة رواهما
البيهقي في المدخل وليكن حفظه بالتدريج قليلا قليلا فان الصعب
خذ من الاعمال ما تطيقون وقال الزهري من طلب العلم
جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا
فصل وليشتغل بالتحري والتصنيف

اذا تأهل له مبادرا اليه وليعتن بالتصنيف في شرحه
وبيان مشكله مستفتحا واضحا نقل ما تيسر في علم حديث
من لم يعمل هذا قال الخطيب لا يتبحر في الحديث ويقف على غوامضه
ويستبين الخفي من فوائده الا من جمع متفرقه وآلف مفترقه
وضم بعضه الى بعض فان ذلك مما يقوي النفس ويثبت الحفظ
ويذكي القلب ويمحو الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان
ويكشف الشبهة ويوضح الملتبس ويكبت اشاجيل الذكر
ويخلده الى اخر الدهر كما قال الشاعر

• يموت قوم بحبر العلم ذكرهم والجهل اموات اما بامواتا

قال وكان بعض شيوخنا يقول عن اراد الفائدة فليكثر سماع
الشيخ وليأخذ قلم التخريج وقال المصنف في شرح المهذب بالتصنيف
يطلع على حقائق العلوم ودقايقه وتثبت معه لانه يضطر
الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع
على مختلف كلام الائمة ومتفقه وواضحه من مشكله وصحيحه من
ضعيفه وجزله من ركيكه وما لا اعتراض فيه من غيره وبه
يتصف المحقق بصفة المجتهد قال الربيع لم ار الشافعي اكلا
بنهار ولا نائما بليل لاهتمامه بالتصنيف وللعلماء في تصنيف
الحديث وجمعه طرقا شتى فمنهم من صنفه على الابواب
الفقهية كالكتب الستة ونحوها او غيرها كشعب الايمان للبيهقي
والبعث والنشور له وغير ذلك فيذكر في كل باب ما حضره
مما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر
على ما صح او حسن فان جمع الجميع فلا يرغب عنه الصحيح والسقيم
فيصنفه على المسانيد كمسند علي احد قال الدارقطني

اول

اول من صنف مسندا نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد
ابن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان
ان يكون سبقه في احداثه وقال الحاكم اول من صنف المسند على
تراجم الرجال في الاسلام عبيد الله بن موسى العبسي وابو داود الطيالسي
وقد تقدم ما فيه في نوع الحسن وقال ابن عدي يقال ان يحيى الحماني
اول من صنف المسند بالكوفة واول من صنف المسند بالبصرة
مسدد واول من صنف المسند بمصر اسد السنة واسد قبلها واقدم
موتا وقال العقيلي عن علي بن عبد العزيز سمعت يحيى الحماني يقول
لا تسمعوا الا لاهل الكوفة فاني اعد وفي لاني اول من جمع المسند
فيجتمع في ترجمة كل صحابي ما وقع من حديثه
وصحيحه وضعيفه ومما يدل له ان يونس على الحروف في اسماء الصحابة
كما فعله الطبراني وهو اسهل تناولا واعلى القبائل فيبدأ ببني
هاشم ثم الاقرب فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او على السوابق في الاسلام فبالعشرة بيدا ثم اهل بدر ثم
المدنيين ثم المهاجرة ثم من بين الفتح ثم من اسلم يوم الفتح
ثم اصاغر الصحابة سنا كالسائب بن يزيد وابي الطفيل
الغنايا بالبايات الموسى قال ابن الصلاح وهذا احسن
ومن احسنه اي التصنيف تصنيفه اي الحديث معللا بان
يجمع في كل حديث او باب طرقه واختلاف رواته فان
معرفة المعلل اجل انواع الحديث والاولى جعله على الابواب ليسهل
تناوله وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده معللا فلم يتم قيل
ولم يتم مسند معلل قط وقد صنف بعضهم مسند ابي هريرة معللا
في ما ئتي جزء ثم بيضه من طرق التصنيف ايضا جمعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده
اما مستوعبا او مقيدا بالكتب مخصوصة ويجمعون ايضا حديث
الشيوخ كل شيخ على انفراده كمالك وسفيان وغيرهما كحديث الاعمش
للاسماعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وغير ذلك ويجمعون
ايضا التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن ابيه عن عائشة
وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ويجمعون ايضا الابواب
بان يفرد كل باب على حدة بالتصنيف كرؤية الله تعالى افرده الاجري
ورفع اليدين في الصلاة والقراءة خلف الامام افردهما البخاري والنية
افرده ابن ابي الدنيا والقضا باليمين وان هذه افرده الدارقطني
والقنوت افرده ابن مندة والبسملة افرده ابن عبد البر وغيرهم وغير
ذلك ويجمعون ايضا الطرق لحديث واحد كطرق حديث من كذب
على للطبراني وطرق حديث الحوض للضياء وغير ذلك وليحذر
من اخراج تصنيفه من يده الا بعد تهذيبه وتحريره وتكريره
النظر فيه وليحذر من تصنيف لم يسبق اليها اهل له فمن فعل ذلك لم
يعلم وضره في دينه وعلمه وعرضه قال المصنف من زوائده
وينبغي ان يتحرى في تصنيفه العبارة الواضحة والموجزة والاصطلاح
المستعملة ولا يبالغ في الايجاز بحيث يفضي الى الاستغلاق ولا
في الايضاح بحيث ينتهي الى الركاكة وان يكون اعتناؤه من التصنيف
بما لم يسبق اليه اكثر قال في شرح المهذب والمراد بذلك ان لا يكون
هناك تصنيف يغني عن مصنفه في جميع اساليبه قال اعني
عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع
ضم ما فاته من الاساليب قال ولكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع
به ويكثر الاحتياج اليه وقد روينا عن البخاري في ادب طالب

الحديث

الحديث اثر لطيفا نختم به هذا النوع اخبرني الفضل الازهري
وغيره سماعا ان ابو العباس المقدسي اخبرتنا عائشة بنت علي ابن عيسى
ابن علاق اخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير ان ابو نصر اليونارتي سمعت
ابا محمد الحسن بن احمد السمرقندي يقول سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن محمد
ابن صالح بن خلف يقول سمعت ابا ذر عمار بن محمد بن خلد التغلبي
يقول سمعت الملظفر محمد بن احمد بن حامد الخاري قال لما عزل
ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن عبد الصمد الهدباني عن قضاء الري ورد بخارى
فحملني معلمي ابو ابراهيم لاتلو عليه وقال له انا لك ان تحدث هذا
الصبي بما سمعت من مشايخنا فقال تعالى سماع فقال فكيف وانت
فقيه قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى طلب الحديث
فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري واعلمته مرادي فقال لي يا بني
لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره واعلم
ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع
كاربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لا ربع
وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت لك كلها
هانت عليك اربع وابتلي باربع فاذا صبرت على ذلك اكرمك الله في الدنيا
باربع واثابك في الاخرة باربع قلت له فسرلي رحمك الله ما ذكرت
من احوال هذه الرباعيات قال نعم اما الاربعة التي تحتاج الى
كتبها هي اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة والتابعين وعلماء
والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم
وكناهم واسمائهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطيب والدعاء للرسل
والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه

يرقم

وفي شبابه زني كهولته عند سقله وعند فراغه وعند فقره وعند
غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاصداف
والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق ممن
هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه
بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل بما وافق
كتاب الله منها ونشرها بين طالبيها والتاليف في احياء ذكره تعالى
ثم لانتم هذه الاشياء الاربع هي من كتب العبد معرفة الكتابة
واللغة والصرف والنحو مع اربع هي من اعطاه الله تعالى الصحة
والعدالة والحرص والحفظ فاذا صحت هذه الاشياء فان عليه
اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى باربع ثمانية الاعداء
وعلامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه
المحن اكرمه الله في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة اليقين
وبلذة العلم وبحسن الادب وانابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن
اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله وبسقي حزاراد
من حوض محمد صلى الله عليه وسلم وبجوار النبيين في اعلا عليين في
الجنة فقد اعلمتك يا بني مجملات جميع ما كنت سمعت من مشايخي
مقررا في هذا الباب فاقبل الاذ على ما قصدتني له اودع ٥

## النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي
## والنازل الاسناد في اصله خصيصة فاضلة لهذه
## الامة ليست لغيرها من الامم قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة
## يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين
## دون سائر الملل وامامع الارسال والانقطاع فوجد في كثير
## من اليهود لكن لا يقربون فيه من موسى قريبا من محمد صلى الله عليه وسلم

بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى اكثر من ثلاثين عصرا
وانما يبلغون الى شمعون ونحوه قال واما النصارى فليس عندهم
من صفة هذا النقل الا نحو الطلاق فقط واما النقل بالطريق
المتصلة على كذاب او مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى
قال واما اقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبدلوا
الى صاحب نبي اصلا ولا الى تابع له ولا يمكن النصارى الى ان يصلوا
الى اعلام شمعون وبولص وقال ابو علي الجياني خص الله هذه
الامة بثلاثة اشياء لم يعطها من قبلها الاسناد والانساب والاعراب
ومن ادلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن سطر الوراق في قوله تعالى
او اثارة من علم قال اسناد الحديث وسنة مالكة عن نافع قال
ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء احرجه
مسلم وقال سفيان بن عيينة حدث الزهري يوما بحديث فقلت
هاته بلا اسناد فقال الزهري اترقى السطح بلا سلم وقال الثوري
الاسناد سلاح المؤمن وطلب العلو فيه سنة قال احمد بن حنبل
طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف لان اصحاب عبد الله كانوا
يرحلون من الكوفة الى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه
وقال محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب او قربة الى الله ٥
ولهذا استحب الرحلة كما تقدم قال الحاكم ويحتج له بحديث انس
في الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتانا رسولك فزعم
كذا الحديث رواه مسلم قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير
مستحب لانكر عليه سؤاله لذلك ولامره بالاقتصار على ما اخبره
الرسول عنه قال وقد رحل في طلب الاسناد غير واحد من الصحابة
ثم ساق بسنده حديث خروج ابي ايوب الى عقبة بن عامر يسأله

عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد ممن
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عقبة الحديث في ستر
المومن وقال العلائي في الاستدلال بما ذكروه نظر لا يخفى اما حديث
ضمام فقد اختلف العلماء فيه هل كان اسلم قبل مجيئه او لا فان قيل
انه لم يكن اسلم كما اختاره ابو داود فلا ريب في ان هذا السر طلبا
للعلو بل كان سنا كما في قول الرسول الذي جاء فرحل الى النبي صلى الله
عليه وسلم حتى استثبت الامر وشاهد من احواله ما حصل له العلم
القطعي بصدقه ولهذا قال في كلامه فزعم لنا انك الخ فان الزعم
انما يكون في مظنة الكذب وان قلنا كان اسلم فلم يكن مجيئه
ايضا لطلب العلو في الاسناد بل ليرتقي من الظن الى اليقين
لان الرسول الذي اتاهم لم يفدهم الا الظن ولقاء النبي صلى الله عليه وسلم
افاد اليقين قال وكذلك ما يحتج به لهذا القول من رحلة جماعة
من الصحابة والتابعين في سماع احاديث معينة الى البلاد لا دليل
فيه ايضا لجواز ان تكون تلك الاحاديث لم تتصل الى من رحل
لسببها من جهة صحيحة فكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو فيها
قال نعم لا ريب في اتفاق ائمة الحديث قديما وحديثا على الرحلة
الى من عنده الاسناد العالي وهو اي العلو اقسام خمسة احدها
القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد
صحيح فظيف بخلاف ما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى
هذا العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين ممن ادعى سماعا
من الصحابة كابي هدبة ودينار وخراش ونعيم بن سالم ويعلى بن
الاشدق وابي الدنيا الاشج قال الذهبي متى رايت الحديث يفرح
بعوالي موكا فاعلم انه عامي يعد واعلى ما يقع لنا ولاصحابنا في

هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنى عشر رجلا وباجانة في الطريق
احد عشر وذلك كثير وصف بيسير غير واه عشرة ولم يقع لنا بذلك
الا احاديث قليلة جدا في معجم الطبراني الصغير اخبرني مسند
الدنيا ابو عبد الله محمد بن سعد الحلبي اجازة مكاتبة منها في رجب
سنة ثمان عن محمد بن ابراهيم بن ابي عمر المقدسي وهو آخر حديث
عنه بالاجازة انا ابو الحسن علي بن احمد بن البخاري وهو آخر من حدث
عنه عن ابي القاسم عبد الواحد بن القاسم الصيدلاني وهو آخر من
حدث عنه انا ام ابراهيم بنت عبد الله وابو الفضل التنوخي سماعا
عليهما قالا انا ابو بكر بن ريذة انا ابو القاسم الطبراني ثنا عبد الله بن
رماحس سنة ثنا ابو عمرو زياد بن طارق وكان قد اتت عليه
مائة وعشرون سنة قال سمعت ابا جزول زهير بن صرد الجشمي يقول
لما اسر فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يوم هوازن
وذهب يفرق السبي والشاء اتيته فانشأت اقول هذا الشعر

امنن علينا رسول الله في كرم ... فانك المرء نرجوه ونتنظر
امنن على بيضة قد عاقها قدر ... مشتت شملها في دهرها غير
ابقت لنا الدهر هتافا على حزن ... على قلوبهم الغماء والغمر
انا نقدر كم نعما تنشرها ... يا ارجح الناس حلما حين يختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها ... واذ يزينك ما تاتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته ... واستوق منا فانا معشر زهر
انا لنشكر للنعما اذا كفرت ... وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
فالبس العفو منا قد لبست له ... من امهاتك ان العفو مشتهر
يا خير من مرحت كمت الجياد به ... عند الهياج اذا ما استوقد الشرر

أنا لو مرّ عفوا منك نلتمسه  هذي البرية إذ تعفو وتنتصر
فاعفو اعفا الله عما أنت راهبه  يوم القيمة إذ تهدى لك الظفر
قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال ما كان لي ولبني
عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت
الانصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله هذا حديث حسن غريب
من هذا الوجه عشاري أخرجه أبو سعيد بن الاعرابي في معجمه
عن ابن رماحس وابن قانع عن عبيد الله بن علي الكوفي عن ابن رماحس
وله شاهد من رواية ابن اسحاق في المغازي قال حدثني عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال لما كان يوم حنين يوم هوازن فذكر
القصة وقد أخرجه الضياء في المختارة من حديث زهير واستدله
بحديث عمرو بن شعيب فهو عنده على شرط الحسن وأما الذهبي
فقال في الميزان عبيد الله بن رماحس القيسي الرملي كان معمرا
ما رأيت للمتقدمين فيه جرحا قال ثم رأيت لحديثه هذا علة
قادحة قال ابن عبد البر فيه رواه عبيد الله عن زياد بن طارق
عن زياد بن ضمرة بن زهير عن أبيه عن جده زهير فعد عبيد الله
الاسناد فاسقط منه رجلين وبه إلى الطبراني نا جعفر بن حميد
ابن عبد الكريم بن فروخ الانصاري الدمشقي حدثني جدي لامي عمر بن
أبان بن المفضل المدني قال رأيت أنس بن مالك الوضوء أخذ ركوة
فوضعها على لبان وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم أدار الركوة
على يده اليسرى فتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وأخذ ما
جد بللها لحاجة فقلت له قد مسحت أذنيك فقال يا غلام ائتنا
من الراس ليس بها من الوجه ثم قال يا غلام هل رأيت أو فهمت
أو أعيد عليك فقلت قد كفاني قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه

لعله ماحه

يتوضأ

هذا حديث غريب من هذا الوجه قال الذهبي في الميزان
تفرد به الطبراني عن جعفر وعمر بن أبان لا يدري من هو قال وللحديث
علل على ضعفه
كالاجماع
وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وشعبة وغيرهم مع الصحة
أيضا

المقيد

وسماه ابن دقيق العيد التنزيل وليس بمطلق
مطلق اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب منها وقع أنزل
مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا أيضا
والمتابعة فهو
من غير جهة بعد واقل من عدد
باسنادك من
شيخ غير شيخ مسلم
وهو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث
بالنسبة إلى شيخ شيخ
الموافقة والبدل مع عدم العلو ومع النزول أيضا كما وقع في كلام
الذهبي وغيره وقال ابن الصلاح هو موافقة وبدل ولكن لا تطلق
عليه ذلك لعدم الالتفات اليه تنبيه لم أقف على تصريح
بانه هل يشترط استواء الاسناد بعد الشيخ المجتمع فيه أولا وقد
وقع لي في الاملاء حديث المليته من طريق الترمذي عن قتيبة
عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم مقابر الحديث وقد أخرجه مسلم عن
قتيبة عن يعقوب القاري عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان

عن سهيل فوقع في صحيح مسلم عن احدهما وفي الترمذي عن الاخر
فهل يسمى هذا موافقة لاحتمالها معه في قتيبة او بدلا للتخالف
في شيخه والاحتياج في سهيل اولا ولا ويكون واسطة بين الموافقة
والبدل لاحتمالات اقربها عندي الثالث والمساواة في عدد
ناقله عدد اسناده الى الصحابي او من فارقه حيث وقعت
بينك وبين صحابي سلاسل العدد مثل ما وقع بين
مسلم وسهيل وهذا ان كان يوجد قديما واما الان فلا يوجد في حديث
بعينه بل يوجد مطلق العدد كما قال العراقي فانه تقدم بيني
وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة انفس في ثلاثة احاديث وقد
وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة انفس
وذلك مساواة لنا وهو ما رواه في كتاب الصلاة قال انا محمد
ابن بشار انا عبد الرحمن انا ابن ابي عدي عن منصور عن هلال عن الربيع
ابن خيثم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن امراة من ابي ايوب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله احد تعدل ثلث القران
قال النسائي ما اعلم في الدنيا اسنادا اطول من هذا وفيه ستة
من التابعين اولهم منصور وقد رواه الترمذي عن قتيبة ومحمد
ابن بشار قالا انا ابن مهدي ثنا زائدة به وقال حسن والمراة هي
امراة ابي ايوب وهو عند النسائي ايضا والمصافحة ان
يقع هذه المساواة لشيخك فتكون لك مصافحة كذلك
مصافحة مسلم لمن اخذ عنه فان كانت المساواة لشيخ
شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت المساواة
لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو
نادر الوقوع غالبا فلو لا نزول مسلم وشبهه لم تقل انت

وقد

وقد تكون مع علو ايضا فيكون عاليا مطلقا
[illegible] وان تساويا في العدد قال المصنف

وكذلك سمع مسند
احمد علي الحلاوي عن ابي العباس الحلبي عن النجيب العلامي عنه على الجمال
الكتاني عن الزين عن زينب بنت مكي المقدم وفاة الثلاثة
الاولين على الثلاثة الاخرين
لامع الصفات لامر آخر او شيخ آخر احمد بن عمير
جوصا الدمشقي [illegible] وحدث ابو
عبد الله [illegible] ثلاث سنة عشر من سنونه وليس بينه في تلك
المدة الا على مثل ذلك قال ابن الصلاح وهو واسع [illegible]
بتقدم السماع من الشيخ فمن سمع منه متقدما كان اعلى ممن سمع
منه بعده ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز عنه بان
يشيع شخصا من شيخ وسماع احدهما من شيخه بعد سنة
مثلا والاخر من اربعين سنة وتساوي العددين بهما
فالاول اعلى من الثاني ويتاكد ذلك في حق من اختلط شيخه
او خرف وربما كان المتاخر ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل
ان تبلغ درجة الاتقان والضبط ثم حصل له ذلك بعد الا ان
علو معنوي كما سياتي تنبيه جعل ابن طاهر وابن دقيق العيد
هذا والذي قبله قسما واحدا وزاد العلو الى صاحبي الصحيحين
ومصنفي الكتب المشهورة وجعله ابن طاهر قسما من احدها العلو
الى الشيخين وابي داود وابي حاتم ونحوهم والاخر العلو الى كتب
مصنفة لائمة كابن ابي الدنيا والخطابي ثم قال واعلم

ان كل حديث عز علي المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده
من اي وجه اورده فهو عال بعزته وسل ذلك بان البخاري روى
عن اسامة اصحاب مالك ثم روى حديثا لابي اسحاق الفزاري عن مالك
لعلى فيه فكان بينه وبين مالك ثلاثة رجال نكتة وقع
لنا حديث اجتمع فيه اقسام العلو اخبرتني ام الفضل بنت محمد
القدسي بقراءتي عليها في ربيع الاخر سنة سبعين وستمائة انا ابو اسحق
التنوخي سماعا وكانت وفاته سنة ثمانمائة عن اسماعيل بن يوسف
القيسي وابي روح عبد الرحمن المقدسي قالا انا ابو المجاب الدنى
قال الاول سنة ثلاث وستين وستمائة انا ابو الوقت السجزي في
شعبان سنة ٥٥٣ انا ابو القاسم الفضل بن يحيى الانصاري
في ذي الحجة سنة ٤٦٩ انا ابو محمد بن ابي شريح وكانت وفاته بمصر
سنة ٣٩٢ انا عبد الله بن محمد المنيني يعني ابا القاسم البغوي وكانت وفاته
سنة ٣١٧ ثنا علي بن الجعد الجوهري وكانت وفاته في رجب سنة ثلاثين
ومائتين انا شعبة بن الحجاج ومات سنة ستين ومائة وعلي بن
الجعد اخر من روى عنه عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول
استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال
انا انا كانه كرهه هذا الحديث اجتمع فيه انواع العلو اما العدد
فبيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا لقيت
بالسماع المتصل وهو اعلى ما يقع من ذلك وانا بالنسبة الى بعض
الائمة فلان شعبة بن الحجاج من كبار الائمة الذين روى الائمة
الستة عن اصحابهم ولم يقع حديثه بعلو الا في كتاب البخاري
ولابي داود وبينهما وبينه في كثير من الاحاديث رجل واحد
واما بقية الجماعة فاقل ما بينهم وبينه اثنان وهو مقدم

الوفاه

الرواة وبيني وبينه تسعة انفس وهو نهاية العلو واما علو الاسناد
الى ائمة الكتب فقد اخرجه البخاري عن ابي الوليد عن شعبة فوقع
لي بدلا عاليا كما في سعته عن ابي الحسن بن ابي المجد وابي اسحق التنوخي
وغيرهما عن شيوخ شيوخنا في الصحيح ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن عبد الله بن ادريس وعن محمد بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة
كلاهما عن وكيع وعن اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل وابي عامر
العقدي وعن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير وعن عبد الرحمن بن بشر
ابن الحكم عن بهز بن اسد وابو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل
والترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك والنسائي عن حميد بن مسعدة
عن بشر بن المفضل وابن ماجة عن ابن ابي شيبة عن وكيع كلهم عن شعبة
فوقع لي بدلا لهم عاليا بثلاث درجات فكاني سمعته من ابي اسحاق
ابن مصعب راوي صحيح مسلم وكانت وفاته في رجب سنة اربع وستين
وستمائة ومن سمع النووي صحيح مسلم ومن الحسن بن المظفر راوي سنن
ابي داود وكانت وفاته سنة ثلاث واربعين وستمائة ومن ابي
الحسن بن البخاري راوي الترمذي وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة
ومن اسماعيل بن احمد العراقي راوي النسائي وكانت وفاته سنة
ومن ابي السعادات راوي سنن ابن ماجة وكانت وفاته سنة
وستمائة واما النزول فسند العلو وهو خمسة اقسام تعرف
من ضدها فكل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول
وهو مقلوب مرغوب عند اهل التراجم وقد سماه بعضهم
قال ابن المديني النزول شؤم وقال ابن معين الاسناد النازل قرحة
في الوجه وفضله بعضهم على العلو حكاه ابن خلاد عن بعض
اهل النظر لان الاسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه

فيزداد الثواب قال ابن الصلاح وضد المذهب ضعيف الحجة قال
ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة
المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى فان تميز الاسناد
النازل بعالية كزيادة الثقة في رجاله على العالي لكونهم احفظ
او اتقن او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة ومناولة
او نحو ذلك مما يقضي رواته في المحل ونحو ذلك قلت وقد رجح
الاعمش احيانا السلمي عن ابن مسعود على ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله فقالوا الاعمش عن ابي وائل اقرب فقال الاعمش
شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه
عن فقيه قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة
الحديث صحة الرجال وقال البلقيني الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم
اولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل
حينئذ هو العالي ورد للمعنى عند النظر والتحقيق قال ابن الصلاح
ليس هذا من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما
هو علو من حيث المعنى قال شيخ الاسلام ولابن حبان تفصيل
حسن وهو ان النظر ان كان للسند فالشيوخ اولى وان كان للمتن
فالغرباء النوع الثالث المشهور من الحديث قال ابن الصلاح
ومعنى الشهرة معهود فالتي بذلك عن حده وقال البلقيني لم اذكر
له ضابطا وفي كتب الاصول المشهور ويقال له المستفيض الذي
تزيد نقلته على ثلاثة وقال شيخ الاسلام المشهور ما له طرق
محصورة باكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمي بذلك لوضوحه
وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض
فيضا ومنهم من غاير بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه

وانتهائه

وانتهايه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من عكس
اي حسن وضعيف

مشهور
من العلماء والعامة وقد يراد به
ما اشتهر على الالسنة وهذا يطلق على حاله اسناد واحد فصاعدا
بل لا يوجد له اسناد اصلا وقد صنف في هذا القسم الزركشي الذكرة
في الاحاديث المشهورة والف فيه كتابا مرتبا على حروف المعجم
استدرك فيه ما فاته من الجم الغفير سماه المشهور على الاصطلاح
وهو صحيح حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه وحديث من
اتى الجمعة فليغتسل ومثله لحاكم وابن الصلاح حديث انما الاعمال بالنيات
واعترض بان الشهرة انما طرات لمن بعد يحيى بن سعيد والاول الاسناد
فرد كما تقدم ومثاله وهو حسن حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم
فقد قال المزي ان له طرقا يرتقي بها الى رتبة الحسن ومثاله وهو ضعيف
الاذنان من الراس مثل به الحاكم ومثال المشهور عند اهل الحديث خاصة
حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على
رعل وذكوان اخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس
وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان وعن سليمان
جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد تفرد به عنهم لان الغالب
على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة ومثال المشهور عند اهل الحديث
والعلماء والعوام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومثاله
المشهور عند الفقهاء بغض الحلال الى الله الطلاق صححه الحاكم من حديث
عن عائشة لكنه لحديث حسنه المزي لجمعه لفاسق حسنه بعض
الحفاظ وضعفه البيهقي وعين لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد ضعفه
الحفاظ استنكروا عروضا وادعوا عنانا واكثروا ونزاقال ابن الصلاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحث عنه فلم اجد له اصلا ولا ذكر في شيء من كتب الحديث ومثال
المشهور عند الاصوليين رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه صححه ابن حبان والحاكم بلفظ ان الله وضع ومثال المشهور عند
النحاة نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال العراقي وغيره
لا اصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ومثال المشهور
بين العامة من دل على خير فله اجر فاعله اخرجه مسلم هذا راه
الناس صدقة صححه ابن حبان البركة مع اكابركم صححه ابن حبان
والحاكم ليس الخبر كالمعاينة صححه ايضا المستشار مؤتمن حسنه
الترمذي المحلل من السيطان حسنه الزعدي ايضا اختلاف
امتي رحمة نية المؤمن خير من عمله من بورك له في شيء فليلزمه
الخير عادة عرفوا ولا تعنفوا جبلت القلوب على حب من احسن
اليها امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وكلها ضعيفة من عرف
نفسه فقد عرف ربه كنت كنز الا اعرف ● الباذنجان لما اكل له
يوم صوموا يوم تحركم من بشر بي بنا او بشر بنة بالجنة وكلها باطلة
لا اصل لها وكتابنا الذي اشرنا اليه كافل ببيان هذا النوع من
الاحاديث والاثار والموقوفات بيانا شافيا وسيأتي
من المشهور المتواتر المعروف في العقه واصوله والمذكور
المحدثون باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان وقع في كلام الخطيب
في كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اصل الحديث قاله ابن الصلاح
قيل وقد ذكره الحاكم وابن عبد البر وابن حزم واجاب العراقي
بانهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه بل وقع في كلامهم تواتر عنه
صلى الله عليه وسلم كذا وان الحديث الفلاني متواتر وهو قليل
لا يكاد يوجد في رواياتهم وهو ما نقله جمع عظيم

بان يكون جمعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب
اي الاسناد ولذلك يجب العمل به من
غير بحث عن رجاله ولا يعتبر فيه عدد معين في الاصح قال القاضي
ابو الطيب ولا يكفي الاربعة وما فوقها صالح وتوقف في الخمسة وقال
الاسطخري اقله عشرة وهو المختار لانها اول جموع الكثرة وقيل
اثنا عشر عدد نقباء بني اسرائيل وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل
سبعون عدد اصحاب موسى وقيل ثلثمائة وبضعة عشر عدد اصحاب
طالوت واهل بدر لان كلما ذكر من العدد المذكور في الادلة المذكورة
افاد العلم ● حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار متواتر قال ابن الصلاح رواه اثنان وسبعون من
الصحابة وقال غيره رواه اكثر من مائة نفس وفي شرح مسلم للمصنف
رواه نحو مائتين قال العراقي وليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق
الكذب والخاص بهذا المتن رواه بضعة وسبعين صحابيا العشرة
المشهود لهم بالجنة اسامة انس بن مالك اوس بن اوس البراء
ابن عازب بريدة جابر بن حابس جابر بن عبد الله حذيفة
ابو اسيد حذيفة بن اليمان خالد بن عرفطة رافع بن خديج
زيد بن ارقم زيد بن ثابت الشائب بن يزيد سعد بن المرجاس
سفينة سلمان بن خالد الخزاعي سلمان الفارسي سلمة بن الاكوع
صهيب بن سنان عبد الله بن ابي اوفى عبد الله بن الزبير
ابن عباس ابن عمر ابن عمرو ابن مسعود عتبة بن عمرو ان
العرس بن عميرة عفان بن حبيب عقبة بن عامر عمار بن ياسر
عمران بن حصين عمرو بن حريث عمرو بن عبسة عمرو بن عوف عمرو
ابن مرة الجهني قيس بن سعد بن عبادة كعب بن قطبة معاذ

ابن جبل معوية بن حيدة معوية بن ابي سفيان المغيرة بن شعبة
المنع التميمي بسيط بن شريط والله بن الاسقع يزيد بن اسد يعلى
ابن مرة ابو امامة ابو الحمراء ابو ذر ابو رافع ابو رمثة ابو سعيد الخدري
ابو ثعلبة ابو قرصافة ابو كبشة الانماري ابو موسى الاشعري ابو
الغافقي ابو ميمونة الكردي ابو هريرة والد ابي عمر الدارمي والد
ابي مالك الاشجعي عائشة ام امين وقد اعملت على كل واحد رمزا من
اخرج حديثه من الائمة فمن لاحمد في مسنده وط للطبراني وقط للدارقطني
وعد لابن عدي في الكامل وز لمسند البزار وقا لابن قانع في معجمه
وخل للحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث
ونع لابي نعيم ومي لمسند الدارمي وك لمستدرك الحاكم وت للترمذي
وس للنسائي وخ م للبخاري ومسلم لحديث انما الاعمال بالنيات
اي للذين تمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ منبهان الاول
قال شيخ الاسلام ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا
ما ادعاه غيره من العدم ممنوع لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على
كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لاحالة العادة
ان يتواطؤا على الكذب او يصدر منهم اتفاقا قال ومن احسن ما يقرر
به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب
المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم
بصحة نسبتها الى مولفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت
طرقه تعددا يحيل العادة تواطؤهم على الكذب افاد العلم
اليقيني بصحته الى قائله قال ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير
قلت قد الفت في هذا النوع كتابا لم اسبق الى مثله سميته
الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة مررتبا على الابواب اوردت



فيه كل حديث بالمسانيد من خرجه وطرقه مع الخصة في جزء لطيف
سميته نظم الازهار اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن اخرجها من
الائمة واوردت فيه احاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية
نيف وخمسين صحابيا وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين
صحابيا وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين وحديث
نضر الله امرأ سمع مقالتي من رواية نحو ثلاثين وحديث نزل
القرآن على سبعة احرف من رواية سبع وعشرين وحديث من بنى
لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من رواية عشرين وكذا حديث
كل مسكر حرام وحديث بدأ الاسلام غريبا وحديث سؤال منكر
ونكير وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث المرء مع من احب وحديث
انا احكم ليعمل اهل الجنة وحديث بشر المشائين في الظلم الى
المساجد بالنور التام يوم القيمة كلها متواترة في احاديث جمة اودعنا
كتابنا المذكور وسميته الحدائق الغناء في قدر اهل الاصول المتواتر الى
لفظي وهو ما تواتر لفظه ومعنوي وهو ان ينقل جماعة يستحيل
تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في امر يتواتر ذلك
القدر المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم مثلا انه اعطى جملا واخر انه
اعطى فرسا واخر انه اعطى دينارا وهلم جرا فيتواتر القدر المشترك
بين اخبارهم وهو الاعطاء الان وجوده مشترك في جميع هذه القضايا
قلت وكذلك ايضا يأتي في الحديث منه ما تواتر لفظه كالامثلة
السابقة ومنه ما تواتر جمعناه كاحاديث رفع اليدين في الدعاء
فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم نيف ومائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء
وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها تواتر
والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع ٥

النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزيز والمشهور

الزهري وشبهه ممن جمع حديثه من الائمة كقتادة ويحيى بن ابي كثير

سمي غريبا وان انفرد عنهم اثنان او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه

عنهم جماعة سمي مشهورا كذا قاله ابن الصلاح اخذا من كلام ابن

مندة واما شيخ الاسلام وغيره فانهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور

والاثنين بالعزيز لعزته اي قوته بمجيئه من طريق اخر او لقلة وجوده

قال شيخ الاسلام وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين

لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فسلم

واما صورة العزيز التي جوزها فوجوده بان لا يرويه اقل من

اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس

والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه

عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة

وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث

ورواه عن كل جماعة ويدخل في الغريب ما تفرد راو بزيادة لم

يروها غيره كما تقدم مثاله في قسم الافراد او بزيادة في متنه

واسناده لم يذكرها غيره مثالها حديث رواه الطبراني في الكبير

من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور

فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بحديث امرزرع

ففيه غرابة بعض المتن حيث جعلاه مرفوعا وانما المرفوع منه

كنت لك كابي زرع لام زرع وبعض السند حيث جعلاه عن هشام

عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اخرجه الشيخان

وكذا رواه مسلم ايضا من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام





التي تقدمت في نوع الافراد بقسميه

اي الغريب كما في الصحيح والى قسميه اي غير صحيح وهو

على الغرايب قال احمد بن حنبل لا تكتبوا هذه الاحاديث

الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وقال مالك شر العلم الغريب

وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى

ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن المبارك العلم الذي

يجيئك من ههنا وههنا يعني المشهور رواها البيهقي في المدخل

وروي عن الزهري قال حدثت علي بن الحسين بحديث فلما قمت قال

احسنت بارك الله فيك هذا احدثنا فقلت ما ارانا لاحدثنك

بحديث انت اعلم به مني قال لا تقل ذلك فليس من العلم ما لا يعرف

انما العلم ما عرف وتواطأت عليه الالسن وروى ابن عدي عن ابي يوسف

قال من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب الغريب كذب

ومن طلب المال بالكيمياء افلس وينقسم ايضا الى غريب متنا

واسنادا كما لو تفرد بمتنه راو وكحديث الى غريب اسنادا

لا متنا كحديث معروف رويت متنه عن الصحابة نفر واحد

برواية عن صحابي آخر وهو يقول الترمذي غريب من هذا الوجه

ومن امثلته كما قال ابن سيد الناس حديث رواه عبد المجيد بن

عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية

قال الخليلي في الارشاد اخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ عن

زيد بن اسلم بوجه قال وانما اخطأ فيه الثقة عن الثقة قال

ابن سيد الناس هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح ولا نعرف حديث

غريب متنا فقط لا اسنادا الا اذا اشتهر الفرد فتر واه

من المفرد كثيرون صار غريبا مشهورا عربيا استعاد شهرته
بالنسبة الى احد طرفيه المشتهر وهو الاخير كحديث انما الاعمال
بالنيات كما تقدم تحقيقه وكسائر الغرايب المشتملة عليها الصحاح
المشتهرة وقال العراقي قد اطلق ابن سيد الناس ثبوت هذا القسم
من غير تخصيص له بما ذكر ولم يمثله فنحتمل ان يريد حاكما ان اسناده
مشهور اجادة لعدة من الاحاديث بان يكونوا مشهورين برواية
بعضهم عن بعضهم ويكون المتن غريب الانفراد هم به قال وقد وقع
في كلامه ما يقتضي تمثيله وذلك انه لما حكى قول ابن ظاهر الخامس
من الغرايب اسانيد ومتون تفرد بها اهل بلد لا توجد الا من روايتهم
وسنن ينفرد بالعمل بها اهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم قال وهذا
النوع يشمل الغريب كله سندا او متنا او احدهما دون الاخر قال وقد
ذكر ابن ابي حاتم بسنده ان رجلا سال مالكا عن تخليل اصابع الرجلين
في الوضوء فقال له ان شئت خلل وان شئت لا تخلل وكان عبد الله
ابن وهب حاضرا فعجب من جواب مالك وذكر له في ذلك حديثا
بسند مصري صحيح وزعم انه معروف عندهم فاستعاد مالك الحديث
واستعاد النابل فامر بالتخليل انتهى قال وكحديث المذكور
رواه ابو داود من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن
ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال الترمذي غريب
لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة ولم يتفرد به ابن لهيعة بل تابعه
الليث بن سعد وعمرو بن الحارث كما رواه ابن ابي حاتم عن احمد بن
عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن الثلاثة المذكورين
وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن اخي ابن وهب قرأت القراءة عن الاسناد
بمتابعة الليث وعمرو لابن لهيعة والمتن غريب فائدة قد يكون الحديث

ايضا

ايضا غريبا مشهورا قال الحافظ العلائي فيما رايته بخطه حديث
نحن الاخرون السابقون يوم القيمة حديث غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه عنه حذيفة بن اليمان وابو هريرة وهو مشهور من ابي هريرة رواه
عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج
وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن

يفتح جهله باهل
الحديث حتى يلمزه بالتوقي

هذا ينبغي وليتق الله ان يقدم على تغيير كلام نبيه صلى الله عليه وسلم
بمجرد الظنون وكذا تساهل من يتوقف فيه بمثل هذه فقد
روينا عن احمد انه سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب
فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل
الاصمعي عن معنى حديث لجار الحق بسقبه فقال انا لا افسد
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب
الذكر وقد اكثر القدماء التصنيف فيه فممن صنف
النضر بن شميل قاله الحاكم وقبله ابو عبيدة معمر بن المثنى
ثم النضر ثم الاصمعي وكتبها صغيرة قليلة الا بعد ابو
عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور فاستقصى واجاد وذلك
بعد المائتين ثم تتبع ابو محمد عبد الله بن مسلم قتيبة الدينوري
ما فات ابا عبيد في كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمان الخطابي
ما فاتهما في كتابه المشهور ونبه على اغاليط لهما وزاد امهاتهم
اي اصوله ثم الف بعدهم كتب كثيرة فيها زوايد وفوايد
كثيرة واعتمد منها الاسماعيلي مستخرجها ايته حسنة

كمجمع الغرايب لعبد الغافر الفارسي وغريب الحديث لقاسم السرقسطي
والفايق للزمخشري والغريبين للهروي وذيله للحافظ ابي موسى
المديني ثم النهاية لابن الاثير وهي احسن كتب الغريب واجمعها
واشهرها الان واكثرها تداولا وقد فاته الكثير فديل عليه الصغي
الارموي بذيل لم يقف عليه وقد شرعت في تلخيصها تلخيصا حسنا
مع زيادات جمة والله اسال الاعانة على اتمامه

واما مفسر له في رواية كحديث الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم
لابن صايد خبأت لك خبيا فما هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان
وهو لغة فيه حكاها الجوهري وفي هذا روى ابو داود والترمذي
من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له اني خبأت لك خبيا وخبأله يومئذ آية الدخان
مبين والسر في كونه خبأله الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله
بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره
غير واحد على غير ذلك فاخطأ واقل اسماع وهو تخليط فاحش
وقيل بيت بين النخيل وهو غير مرضي النوع الثالث والاربعون
المسلسل وهو متتابع رجال اسناده واحدا فواحدا على
صفة واحدة او حالة لاحة للرواة فقط وللرواية اخرى
وصفات الرواة واحوالهم ايضا اما اقوال وافعال او هما معا
وصفات الرواية اما ان تتعلق بصيغ الاداء او بزمنه او مكانها
وله انواع كثيرة نذكرها فالمسلسل باحوال الرواة القولية
كالمسلسل المتشبك باليد وهو حديث ابي هريرة شبك بيدي
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت
الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد

من

من رواه عنه وهو حديث اللهم صل على محمد الى اخره
مسلسل بعد الكلمات الخمس بيد كل راو وكذلك المسلسل بالمصافحة
والاخذ باليد ووضع اليد على راس الراوي والمسلسل باحوالهم القولية
كحديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني
احبك فقال له دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل والمسلسل
بهما معا حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد
الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
وكذا كل راو من رواته والمسلسل بصفاتهم القولية كالمسلسل
بقراءة سورة الصف ونحو قال العراقي وصفات الرواة القولية
واحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة والمسلسل بصفاتهم
الفعلية كاتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين اتفاق
الرواة فالثاني كاحاديث رواها جماعة مستقيمو
او مصريون او كوفيون او عراقيون والاول كمسلسل الفقهاء
مطلقا او الشافعيين او الحفاظ او النحاة او الكتاب او الشعراء
او المعمرين وصفات الرواية المتعلقة بصيغة الاداء
كالمسلسل بسمعت فلانا او ما خبرنا فلان او اخبرنا فلان
والله او اشهد بالله لسمعت فلانا يقول ذلك كل راو منهم والمتعلقة
بالزمان كالمسلسل برواية يوم العيد وقصر الاظفار يوم
الخميس ونحو ذلك وبالمكان كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم
وقد جمعت كتابا فيما وقع في سماعاتي من المسلسلات باسانيدها
وجمع الناس في ذلك كثيرا وافضلها ما دل على الاتصال

في السماع وعدم التدليس ومن فوائد اشتماله على زيادة ثقة
من الرواة وقد بينا ذلك في خاتمة شرح النخبة والله اعلم

النوع الرابع والعشرون المسلسل

وهو على اقسام منها المسلسل بقول راويه سمعت فلانا يقول سمعت
فلانا يقول وهو على اقسام منها ما يسلسل بالاولية كقول
محمد بن عمرو الراحمون يرحمهم الرحمن فانه انتهى فيه التسلسل الى عمرو
ابن دينار والانقطاع في سماع عمرو من ابي قابوس وسماع ابي قابوس من
عبد الله بن عمرو في سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم على نحو
التصحيح فيه وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه قائله
قال شيخ الاسلام من اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة
سورة الصف قلت والمسلسل بالحفاظ والفقهاء ايضا بل ذكر في
شرح النخبة ان المسلسل مما يفيد العلم القطعي

النوع الخامس والعشرون المعنعن

وهو الذي يقال في اسناده فلان عن فلان وهو متصل
فقد مر على قاص فقال لعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا
فقال هلكت واهلكت اسند الحارث في كتابه واسند نحوه عن
ابو عباس واسند عن حذيفة انه سئل عن شيء فقال انما ينبغي من
عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر
فقد مر وينا عن الزهري قال اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ
الحديث من منسوخه وكذا ما جاء عنه بدولي وسابقه
اولى فقد قال الامام احمد لابن واره وقد قدم من مصر كتبت
الى النبي قال لا قال فرطت ما عملنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث
من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وادخل فيه بعض اهل
الحديث مما صنف فيه ما ليس منه حتى نعناه اي النسخ
وشرطه والمختار في حده ان النسخ رفع الشارع حكما منه
متقدما بحكم منه متاخر فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن

المكلفين واحترز به عن بيان المجمل وبما ضافته للشارع عن
اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا
وان لم يحمل التكليف به لو لم يبلغه فبذلك الاباحة ويحكم
من رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وبالمتقدم عن التخصيص
المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه وبقولنا بحكم منه متاخر
عن رفع الحكم بموت المكلف او زوال تكليفه بجنون ونحوه وعن
انتهاء بانتهاء القول كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا
والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ
شبه ما عرف النسخ فيه

بذلك كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الضحايا فوق ثلاث فكلوا منها بدا لكم وكنت
نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه مسلم عن بريدة ومنه ما عرف
بقول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي
عن جابر وكقول ابي بن كعب كان المآء من المآء رخصة في اول الاسلام
ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه وشرط اهل الاصول
في ذلك ان يكون متاخرا فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز
ان يقوله عن اجتهاد قال العراقي واطلاق اهل الحديث اوضح
واشهر لان النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي انما يصار اليه
عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احدهم على حكم
شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وقد اطلق
الشافعي ذلك ايضا ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث شداد
بن اوس مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي

عن جابر وكقول ابي بن كعب ذكر الشافعي انه منسوخ بحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صايم اخرجه
مسلم قال ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر
وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان
ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر
في الرابعة وهو ما رواه ابو داود والترمذي من حديث معاوية
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال المصنف
في شرح مسلم دل الاجماع على نسخه وان كان ابن حزم خالف في ذلك
خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع نعم ورد نسخه في السنة ايضا
كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب
في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل
قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري
عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع
القتل وكانت رخصة انتهى وما علقه الترمذي اسنده البزار في
مسنده وقبيصة ذكر ابن عبد البر في الصحابة وقال ولد اول سنة
من الهجرة وقتل عام الفتح فالمثبت الصحيح لذلك ما رواه الترمذي
من حديث جابر قال كنا اذا صحبنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا
نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال الترمذي اجمع اهل العلم ان
المرأة لا تلبي عنها غيرها ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالاجماع على
ترك العمل به الا ان وقع في صحته او الاضمحل الذي اطلع صرح به الصيرفي
والاجماع لا ينسخ اي لا ينسخه شيء ولا ينسخ هو غيره لكن
يدل على ناسخ اي على وجود ناسخ غيره النوع الخامس والثلاثون

من الحفاظ
ابو احمد العسكري وعن احمد انه قال ومن يعرى من الخطا والتصحيف
وبقابله تصحيف المعنى وجبر ومقابله
تصحيف السمع ويكون التصحيف في
المعنى من
من نقار من احمر
بالراء والحاء وعتبة بن النذر بالنون المضمومة والمهملة
المشددة المفتوحة صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة والمعجمة
ومن اسباب التصحيف في المتن حديث يزيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد وهو بالراء فاخذ حجرة من
حصير او نحوه يصلي عليه صحفه ابن صخرة بفتح اللام وكسر الحاء
فقال احتجم بالميم وحديث من صام رمضان واتبعه ستا من
شوال بالسين المهملة والتاء الفوقية صحفه الصولي فقال شيا
بالجيم والتحتية وحديث ابي ذر لعن صانعا بالمهملة والنون
صحفه هشام ابن عروة بالمعجمة والتحتية وحديث معاوية لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب بالمعجمة صحفه
وكيع بفتح المهملة وكذا صحفه ابن شاهين ايضا فقال بعض الملاحدة
وقد سمعه فكيف يلقوه والحاجة ماسة وحديث اوشاة بتمر
بالياء التحتية صحفه ابو موسى محمد بن المثنى بالنون وصحف بعضهم
حديث زرعا فوجد جملا فقال زرعا تردد حتى نام فسره بان
قوما كانوا لا يودون زكاة زروعهم فصارت كلها حنا ويكون
التصحيف مع بان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن
اسم آخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا

لفظ الحاء مع

وتقطا فيستثنيه ذلك على السمع كحديث عاصم الاحول رواه
بعضهم فقال واصل الاحدب او عكسه وحديث عن خالد
ابن علقمة رواه شعبة فقال خالد بن عرفطة وبيوت التصحيف
والمعنى كقول ابي موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن
من احد شيوخ الائمة الستة نحن من قوم لنا شرف نحن من
عنزة صلى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما
العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه وعجب من ذلك معاذ كره
الحاكم عن اعرابي انه زعم ان صلى الله عليه وسلم صلى الى شاة صحفها
صحفها عنزة بسكون النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطا
من وجهين ومن ذلك ان بعضهم سمع حديث النهي عن التحليق
يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ
اربعين سنة فهم منه تحليق الراس وانما المراد تحليق الناس
حلقا قال ابن الصلاح وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر
لجلة لم فيه اعذار لم ينقلها ناقلون تنبيه قسم شيخ الاسلام
هذا النوع الى قسمين احدهما ما غير فيه النقط فهو المصحف
والاخر ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف فهو المحرف فائدة
اورد الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيف وقع للعلماء حتى
في القرآن من ذلك ما رواه ان عثمان بن ابي شيبة قرأ على اصحابه
في التفسير جعل السفينة في رجل اخيه فقيل له انما هو جعل
السقاية في رحل اخيه فقال انا واخي ابو بكر لا نقرأ العام قال
وقرأ عليهم في التفسير الم تركيف فعل ربك باصحاب الفيل قالها
الم يعني كاول البقرة النوع السادس والثلاثون معرفة

فيعمل به دون الاخر

الدقيقة

من تكلم فيه وهو اول

بالتصنيف

ابي الجمع في ذلك

وانيا غير حسنة قصرها باعمه تكون غيرها اولى وتوفي

منها وترك معظم مختلف ثم صنف في ذلك ابن جرير والطحاوي

كتابه مشكل الاثار وكان ابن خزيمة من احسن الناس كلاما فيه

حتى قال لا اعرف حديثين متضادين فمن كان عنده فليا تني

به لاولف بينهما ومن جمعها ذكرنا من الحديث والفقه

والاصول والغوص على المعاني الدقيقة لا يتكامل فيه من ذلك

الا النادر في الاحيان والمختلف فيها اذا امكن

الجمع بينهما بوجه صحيح فمتعين والا فيصار الى التعارض

والنسخ ويعمل بما علم ومن امثلة ذلك في احاديث الاحكام

حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وحديث خلق الله الماء طهورا

لا ينجسه الا ما غير طعمه او لونه او ريحه فان الاول ظاهره

طهارة القلتين تغير او لا والثاني ظاهر طهارة غير المتغير

سواء كان قلتين او اقل فخص عموم كل منهما بالاخر وفي غيرها حديث

لا عدوى وكلها صحيحة وقد سلك الناس في الجمع مسالك احدها

ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة
المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه وقد يتخلف ذلك عن
سببه كما في غيره من الاسباب وهذا المسلك هو الذي ذكره ابن
الصلاح الثاني ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار
من باب سد الذرائع لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك
بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك
بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر
بتجنبه حسما للمادة وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الاسلام
الثالث ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي
العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى اي لا مثل الجذام ونحوه فكانه
قال لا يعدي شيء شيئا الا فيما تقدم تبيينه له انه يعدي قاله
القاضي ابو بكر الباقلاني الرابع ان الامر بالفرار رعاية لخاطر
المجذوم لانه اذا راى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته
ويؤيده حديث لا تديموا النظر الى المجذومين فانه محمول على
هذا المعنى وفيه مسالك اخر والقسم الثاني لا يمكن الجمع
بينهما بوجه من وجوه ما سلكنا احدها ما سبق بطريق ما سبق
فدعناه ولا يمكننا ترجيح احدهما كالترجيح بصفات
الرواة اي كون رواة احدهما اتقن واحفظ او نحو ذلك مما
سيذكر وكثير منهم في احد الحديثين في خمسة وجها من
المرجحات ذكرها الحازمي في كتابه في الناسخ والمنسوخ ٥
ووصلها عمن الى اكثر من عشرة كما استوفى ذلك العراقي في
نكته وقد رايتها منقسمة الى ستة اقسام الاول الترجيح
بحال الراوي وذلك بوجوه احدها كثرة الرواة كما ذكر المم



لان احتمال الكذب والوهم على الاكثر ابعد من احتماله على الاقل
ثانيها قلة الوسائط اي على الاسناد حيث الرجال ثقات لان
احتمال الكذب والوهم على الاكثر ابعد من احتماله فيه اقل ثالثها
فقه الراوي سواء كان الحديث مرويا بالمعنى او اللفظ لان الفقيه
اذا سمع ما يحتمل حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول
به الاشكال بخلاف العامي رابعها علمه بالنحو لان العالم به
يتمكن من الحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره خامسها
عمله بالافضل شاهدها حفظه بخلاف من يعتمد على كتابه تابعها
افضليته في احد الثلاثة بان يكونا فقيهين او نحويين او
حافظين واحدهما في ذلك افضل من الاخر تاسعها زيادة
ضبطه اي اعتنائه بالحديث واهتمامه به تاسعها شهرته
لان الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما يمنعه من ذلك التفرد
عاشرها الى العشرين كونه ورعا او حسن الاعتقاد اي غير
مبتدع او طلبيا لاهل الحديث وغيرهم من العلماء او اكثر مجالسة
لهم او ذكرا او حرا او مشهور النسب او لا لبس واسمه حديثه
يشاركه فيه ضعيف وصعب التمييز بينهما اوله اسم واحد
ولذلك اكثر او لم يختلط او له كتاب يرجع اليه حادي عشرها
ان تثبت عدالته بالاختبار بخلاف من ثبتت بالتزكية
او العمل بروايته او الرواية عنه اذ قيل انها كالتزكية
الثاني عشرها ان يعمل بخبره من زكاه ومعارضه لم يعارضه من
زكاه او متفق على عدالته او يذكر سبب تعديله او يكثر
مزكوه او يكونوا اعلم او اكثر فحص عن احوال الناس ثالث
عشرها ان يكون صاحب القصة كتقديم خبر امر سلمة زوج

ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة
المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه وقد يتخلف ذلك عن
سببه كما في غيره من الاسباب وهذا المسلك هو الذي ذكره ابن
الصلاح الثاني ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار
من باب سد الذرائع لئلا يتفق للذي يخالط ثبئ من ذلك
بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك
بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في المحرم فامر
بتجنبه حسما للمادة وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الاسلام
الثالث ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي
العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام ونحوه فكانه
قال لا يعدي شيء شيئا الا ما تقدم تبيينه انه يعدي قاله
القاضي ابو بكر الباقلاني الراجح ان الامر بالفرار رعاية لخاطر
المجذوم لانه اذا راى الصحيح يعظم مصيبته وتزداد حزنه
ويؤيده حديث لا تديموا النظر الى المجذومين فانه محمول على
هذا المعنى وفيه مسالك اخر والقسم الثاني لكن اجمع
بينهما وجه من
الرواة اي كون رواة احدهما اتقن واحفظ او نحو ذلك مما
سيذكر وكثر
المرجحات ذكرها الحازمي في كتابه في الناسخ والمنسوخ ٥
ووصلها بعض الى اكثر من مائة كما استوفى ذلك العراقي في
نكته وقد رايتها منقسمة الى سبعة اقسام الاول الترجيح
بحال الراوي وذلك بوجوه احدها كثرة الرواة كما ذكر المم

لا احتمال

لان احتمال الكذب والوهم على الاكثر ابعد من احتماله على الاقل
ثانيها قلة الوسائط اي على الاسناد حيث الرجال ثقات بان
احتمال الكذب والوهم على الاكثر ابعد من احتماله فيما قل نقلتها
فقد الراوي سواء كان الحديث مرويا بالمعنى او اللفظ لان الفقيه
اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول
به الاشكال بخلاف العامي ربما عمد بالخواص العالم به
بتمكن من الضبط اكثر مما لا يتمكن منه فيرى خاصتها
عمله باللفظ تارة وبمعناها اخرى فظهر بهذا على كتابه سابعها
افضليته في احد الثلاثة بان يكونا فقيهين او نحويين او
حافظين واحدها في ذلك افضل من الاخر بما فيها زيادة
ضبطه اي اعتنائه بالحديث واهتمامه به تاسعها شهرته
لان الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما يمنع من ذلك التقوى
عاشرها الى العشرين كونه ورعا او حسن الاعتقاد اي غير
مبتدع او طليسا لاهل الحديث او غيرهم من العلماء او اكثر مجالسة
لهم او ذكرا او حرا او مشهور النسب او اللسن واسمه بحيث
يشاركه فيه ضعيف وصعب التمييز بينهما او له اسم واحد
وذلك اكثر او مختلط او له كتاب يرجع اليه حادي عشرها
ان تثبت عدالته بالاختبار بخلاف من ثبتت بالتزكية
او العمل بروايته او الرواية عنه ان قلنا بهما كما في ثاني عشرها
الى سابع عشرها ان يعمل بخبره من زكاه ومعارضه لم يعمل به من
زكاه او متفق على عدالته او يذكر سبب تعديله او يكثر
مزكوه او يكونوا اعلما او كثيرى الفحص عن احوال الناس ناميين
عشرها ان يكون صاحب القصة كتقديم خبر ام سلمة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم على اصبح حتى على حبر الفضل بن
العباس في سنه لانها اعلم سنة تاسع عشرها ان يباشر
كما رواه الثلاثون تاخر اسلامه وقيل عكسه لقوة اصالة
المتقدم ومعرفته وقيل ان تاخر سنه الى اسلام المتاخر
لم يرجح بالتاخر لاحتمال تاخر روايته عنه وان تقدم او علم
ان اكثر رواياته متقدمة على رواية المتاخر رجح احادي
والثلاثون الى الاربعين كونه احسن سياقا واستقصا لحديثه
او اقرب مكانا او اكثر ملازمة لشيخه او سمع من مشايخ بلده او
منافها مشاهدا لشيخه حال الاخذ او لا يجيز الرواية بالمعنى
او الصحابي من الاكابر او علي وهو في الاقضية او معاذ وهو
في الحلال والحرام او زيد وهو في الفرائض والاسناد حجازي او
روايته من بلد لا يرضون التدليس القسم الثاني الترجيح
بالتحمل وذلك بوجوه احدها الوقت فيرجح من لم يتحمل
الحديث الا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله وبعضه
بعده لاحتمال ان يكون هذا مما تحمله والمتحمل بعده اقوى لتاهله
للضبط ثانيها وثالثها ان يتحمل تحديثا والاخر عرضا او عرضا
والاخر كتابة او مناولة او وجادة القسم الثالث الترجيح
بكيفية الرواية وذلك بوجوه احدها تقديم المحكي بلفظه
على المحكي بمعناه والمشكوك فيه على ما عرف انه مروي بالمعنى
ثانيها ما ذكر فيه سبب ورود على ما لم يذكر فيه لدلالته
على اهتمام الراوي به حينئذ بضبطه ثالثها ان لا ينكر راويه
ولا يتردد فيه رابعها الى عاشرها ان تكون الفاظه دالة
على الاتصال كحدثنا وسمعت او اتفق على رفعه او وصله او لم

يختلف في اسناده او لم يضطرب لفظه او روي بالاسناد وعزي
ذلك لكتاب معروف او عزي والاخر منهما القسم الرابع
الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه احدها وثانيها تقديم
الدين على المكي والدال على علو شان المصطفى صلى الله عليه وسلم
على الضعف لبدء الاسلام غريبا ثم شهرته فيكون الدال على
العلو متاخرا الى ثالثها ترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته
على التاخر لانه صلى الله عليه وسلم كان يلطف في اول امر رجزا
عن عادات العرب مما للتخفيف كذا قال صاحب الحاصل
والمنهاج وتبع الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عليه وهو تقديم
المتضمن للتغليظ وهو الحق لانه صلى الله عليه وسلم جاء اولا بالاسلام
فقط ثم شرعت العبادات شيئا فشيئا رابعها ترجيح ما تحمل بعد
الاسلام على ما تحمل قبله او شك لانه اظهر تاخرا خامسها وسادسها
ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم وترجيح المؤرخ بمقارنة
لوفاته صلى الله عليه وسلم على غير المؤرخ قاله الرازي والترجيح
بهذه السنة اي افادتها للرجحان غير قوية القسم الخامس
الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه احدها الى الخامس والثلاثون
ترجيح الخاص على العام والعام الذي لم يخصص على المخصص لضعف
دلالته بعد التخصيص على باقي افراده والمطلق على ما ورد
على سبب والحقيقة على المجاز والمجاز المشتهر للحقيقة على غير
والشرعية على غيرها والعرفية على اللغوية والمستغني عن
الاضمار وما يقل فيه اللبس وما اتفق على وضعه لمسماه والموجب
للعلة والمنطوق ومفهوم الموافقة على المخالفة والمنصوص على
حكمه مع تشبيهه بمحل اخر والمستفاد عمومه من الشرط والجزا

على النكرة المنفية او من الجمع المعرف على ما ومن الكل وذلك
من الجنس المعروف وما خطابه تكليفي على الوضعي وما حكمه
معقول المعنى وما قد يرفيه ذكر العلة او ذلك الاستحقاق على
حكمه والمقارن للتهديد وما تهديده اشد والمؤكد بالتكرار
والفصيح وما بلغة قريش وما دل على المعنى المراد بوجهين
فاكثر او بغير واسطة وما ذكر معه معارضة لكنت تستكره
عن زيادة البتة فرورد وما والنص والقول وقول قارنه الفعل
او تفسير الراوي وما قول حكمه بصفة على ما قرن باسم وما فيه زيادة
القسم المتادس الترجيح بالحكم وذلك بوجوه احدها تقديم
الناقل على البراءة الاصلية على المقرر لها وقيل عكسه ثانيها تقديم
الدال على التحريم على الدال على الاباحة او الوجوب ثالثها تقديم
الاحوط رابعها تقديم الدال على نفي الحد القسم التابع الترجيح
بامر خارجي كتقديم ما وافق ظاهر القران او سنة اخرى او ما
قبل البدع او القياس او على الاعم او الخلفاء الراشدين او معه
مرسل آخر او منقطع او ام شرعوع قدح في الصحابة اوله نظير
متفق على حكمه او اتفق على اطراحه البنيان فهذه الكثر من مائة
مرجح وثم مرجحات اخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظن فوائد
الاولى منع بعضهم الترجيح في الادلة قياسا على البينات وقال اذا
تعارضا لزم التخيير او الوقف واجيب بان ما لكثير ترجيح
البينة على البينة وسلم يرد لك يقول البينة مستندة الى توقيفات
تعديله ولهذا لا يقبل الا بلفظ الشهادة الثانية لو ان لم يوجد
مرجح لاحد الحديثين توقف عن العمل به حتى يظهر الثالث لشدة
التعارض بين الخبرين انما هو لخلل في الاسناد بالنسبة الى ظن

المجتهد

المجتهد وامافي نفس الامر فلا تعارض الراجحة ما سلم من المعارضة
فهو محكم وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث بابا وعده من الانواع
وكذا شيخ الاسلام في النخبة قال الحاكم ومن امثلته حديث ان اشد
الناس عذابا يوم القيمة الذين يشتهون بخلق الله وحديث لا يقبل
الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وحديث اذا وضع العشا
واقيمت الصلاة فابدوا بالصلاة وحديث لا شعار في الاسلام
قال وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتابا كبيرا

مثاله [illegible] بضم الموحدة
وبالمهملة وابن مصعب [illegible] الحولاني
وائلة بن الاسقع [illegible] ابا [illegible] العقيلي [illegible]
رسول الله صلى الله عليه [illegible] ولا تصلوا
اليها فذكر سفيان وابن ادريس في هذا الاسناد [illegible]
فالوهم في سفيان من دون ابن المبارك لان [illegible] من ابن
المبارك عن ابن يزيد نفسه منهم ابن مهدي وحسن بن الربيع وهناد
ابن السري وغيرهم ومنهم من [illegible] بينهما الوهم في
عن وائلة فلم يذكروا ابا ادريس منهم علي بن حجر والوليد بن مسلم وعيسى
ابن يونس وغيرهم [illegible] وائلة وقد حكم
الائمة علي ابن المبارك بالوهم في ذلك كالبخاري وغيره وقال
ابو حاتم الرازي وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك
وظن ان هذا مما روي عن ابي ادريس عن وائلة وقد سمع هذا السند

من وائلة نفسه ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي
وصنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد في متصل
الاسانيد وكثير منه نظرا لان الاسناد خال عن الراوي المزيد
ان كان يحرف عن ونحوها مما لا يقتضي الاتصال فيتمشى ان يجعل
منقطعا ويعل بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي المزيد لكن الزيادة
من الثقة مقبولة وان صرح بسماع او نحوه او حديث
ان يكون سمعه من رجاعنه سمعه منه اللهم
قرينة تدل على توهم كما ذكر ابو حاتم في المثال السابق
يقال ايضا ما ظاهره ان وقع له هذا ان يذكر السامع وان
لم يذكرها حاملا على الزيادة المذكورة النوع الثامن والثلاثون
الرسل الخفي وسماه ايضا انقطاعا هو عكس مهم الفائدة
بيد ان الاتصال في الرواية وجمع الطرق للاحاديث مع القرائن
القائمة والخصيص فيه كتاب سماه التفصيل لمبهم المراسيل
واصل الارسال ظاهر كرواية الرجل عمن لم يعاصره كرواية القاسم بن محمد
عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب وخفي وهو المذكور هنا
وهو ما عرف بمعاصرة الراوي لمن روى عنه مع
ولعدم السماع مع ثبوت اللقا او لعدم سماع ذلك الخبر بعينه
مع سماع غيره ويعرف ما ذكرا ما بنص بعض الائمة عليه او بوجه
صحيح كاخبار عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث ونحو ذلك
كحديث رواه ابن ماجة من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر
مرفوعا رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف
وكاحاديث ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود فقد روى
الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيا قال

لا
بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق
عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي
امين هو منقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني
النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروى ايضا عن الثوري عن شريك
عن ابي اسحاق وهو المزيد في متصل
الاسانيد
ورب ما كان الحكم للزائد
ورب ما كان الناقص والزايد وهم وهو يشتبه على كثير من اهل الحديث
ولا يدركه الا النقاد
والثلاثون معرفة
كبير جليل عظيم القائدة وبه يعرف
وفيه كتب كثيرة مولفة ككتاب الصحابة لابن حبان وهو مختصر
في مجلد وكتاب ابي عبد الله بن منده وهو كبير جليل ذيل عليه ابو موسى
المديني وكتاب ابي نعيم الاصبهاني وكتاب العسكري
واكثرها فوايد استيعاب لابن عبد البر
ما يجب على الصحابة ومعاينة عن الاخبار
والغالب عليهم
الاكثار والتحليط فيما نقلوه وذيل عليه ابن فتحون قال المصنف
زيادة على ابن الصلاح وقد جمع ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير
الجزري في الصحابة كتابا حسنا سماه اسد الغابة
كتابا كثيرة وهي كتاب ابن منده وابي موسى وابي نعيم وابن عبد البر
وزاد من غيرها اسما وضبط وحقق اشياء حسنة على حافيه من
النكرار بحسب الاختلاف في الاسم او الكنية قال المصنف
بحمد الله ولم يستمر هذا المختصر وقد اختصره الذهبي ايضا

في كتاب لطيف سماه التجريد لشيخ الاسلام في ذلك الامام به في
تمييز الصحابة كتاب حافل وقد اختصرته ولله الحمد فاسلكه
قول لم الاخباريين جمع اخباري من ارخ هذا من لحن العلماء وقال
الصواب الخبري اي لان النسب الى الجمع يرد الى الواحد كما تقرر
في علم التصريف يقول في الفرائض فرضي ونكتفي ان المراد النسبة
الى هذا النوع وخصوصية الجمع ملغاة مع انه يؤدي به الى الثقل
قال ومن اللحن ايضا قولهم لا يوخذ العلم من محمي بصحفين والصواب
بصحفيين رد الى الصحيفة ثم نقل بها ما نقل بحنيفة
[illegible]
[illegible] رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن الصلاح ونقله
عن البخاري وغيره واورد عليه ان كان فاعل الرؤية الراي الاعمى
كابن ام مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له ومن راه
كافرا ثم اسلم بعد موته كرسول قيصر فلا صحبة له ومن راه بعد موته
صلى الله عليه وسلم قبل الدفن وقد وقع ذلك لابي ذويب خويلد
ابن خالد الهذلي فانه لا صحبة له وان كان فاعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل فيه جميع الامة فانه كشف له عنهم ليلة
الاسراء وغيرها ورآهم واورد عليه ايضا من صحبه ثم ارتد كابن
خطل ونحوه فالاولى ان يقال تر لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما
ومات على اسلامه اتفاقا من ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما
فقال العراقي في حوله نظر فقد نص الشافعي والاصحاب على ان
الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للمتابعة كقيرة
ابن ميسرة والاشعث بن قيس اتفاقا من رجع الى الاسلام في حياته
كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة وحزم

شيخ الاسلام

شيخ الاسلام في هذا والذي قبله بنفي اسم الصحبة له قال وهل
يشترط لقيته في حال النبوة او اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبلها
ومات على الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل وقد عده ابن مندة في الصحابة
وكذا ورقة بن نوفل ثم ادرك البعثة واسلم ولم يره قال العراقي ولم ار
من نفر ذلك قال وينبغي ان على اشتراط الرؤية بعد النبوة ذكرهم
في الصحابة ولده ابراهيم دون من مات قبلها كالقاسم قال وهل
يشترط في الراي التمييز حتى لا يدخل من راه وهو لا يعقل والاطفال
الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز او لا يشترط لم يذكروه ايضا لان
العلائي قال في المراسيل عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا له وصحبته له بل ولا رؤية ايضا وكذا قال
وعبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا نعرف له رؤية
بل هو تابعي وقال في النكت ظاهر كلام الائمة ابن معين وابي زرعة
وابي حاتم وابي داود وغيرهم اشتراطه فانهم لم يثبتوا الصحبة
لاطفال حنكهم النبي صلى الله عليه وسلم او مسح وجوههم او نقل في
اولادهم محمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الله
ابن معمر ونحوهم قال ولا يشترط البلوغ على الصحيح والاخرج من لم يجمع
على عده في الصحابة كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم قال
والظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة فلا يطلق اسم الصحبة
على من راه من الملائكة والنبيين قال وقد استشكل ابن الاثير
ذكر موسى الجن في الصحابة دون من راه من الملائكة وهم اولى
بالذكر من هؤلاء قال وليس كما زعم لان الجن جملة المكلفين الذين
شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن راه حسنا
بخلاف الملائكة قال واذا نزل عيسى وحكم بشرعه فهل يطلق

عليه اسم الصحبة لانه ثبت انه رآه في المرض الظاهر ثم انهى
وعن اصحاب الاصول او بعضهم ان من طالت صحبته
له على طريق التبع له والاخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف
بلا مصاحبة ولا متابعة قالوا ذلك معنى الصحابي لغة وردّ
باجماع اهل اللغة على انه مشتق من الصحبة لامن قدر منها
مخصوص وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا
يقال صحبت فلانا حولا او شهرا او يوما وساعة وقول المصنف
او بعضهم من زيادته لانا كثيرا منهم موافقون لما تقدم نقله
عن اهل الحديث وصححه الآمدي وابن الحاجب وعن بعض اهل
الحديث موافقته ماذكر عن اهل الاصول لما رواه ابن سعد
بسند جيد في الطبقات عن علي بن محمد عن سعدة عن موسى السبلكي
قال اتيت انس بن مالك فقلت انت آخر من بقي من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من
اصحابه فانا آخر من بقي قال العراقي والجواب انه اراد اثبات
صحبة خاصة ليست لاولئك وعن سعيد بن المسيب انه
كان لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين
ووجهه ان لصحبته صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا تنال
الا باجتماع طويل يظهر فيه لخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو
المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة
على الفصول الاربعة التي هي مختلف المزاج قال شيخنا هذا القول
فيه ضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير بن عبد الله
البجلي وشبهه ممن قد ما استوطنه كوائل بن حجر صحابيا ولا

ولا خلاف انهم صحابة قال العراقي وما يصح هذا عن ابن المسيب ففي
الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث قال وقد اعترض
بان جريرا اسلم وآوفد البعثة لما روي الطبراني عنه قال لما بعث
النبي صلى الله عليه وسلم ابعثه لابايعه فقال لاني بي حيث قلت حيث
لا اسلم الا بيعتك فدعاني الى شهادة ان لا اله الا الله وانبي رسول الله
واقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة الحديث قال
والجواب ان الحديث غير صحيح فانه من رواية الحصين بن عمر الاحمسي
وهو منكر الحديث ولو ثبت فلا دليل عليه لانه لا يلزم الفورية
في دليل لما بدليل ذكر الصلاة والزكاة وفرضهما متراخ عن البعثة
والصواب ما ثبت عنه انه قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة
رواه ابو داود وغيره وفي تاريخ البخاري الكبير اسلم عام توفي
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال الواقدي وابن حبان والخطيب
وغيرهم فاصح ما ورد في حد الصحابي قول رابع انه من طالت صحبته
وروى عنه قاله لحافظ وخامس انه من رآه بالغا حكاه الواقدي
وهو شاذ كما تقدم وسادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم
وان لم يره قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري وعد منه ذلك عبد الله
ابن مالك الخثعمي ابا تميم ولم يرجع الى المدينة الا في خلافة
عمر باتفاق ومن حكى هذا القول العراقي في شرح التقريب وكذا من
حكم باسلامه تبعا لابويه وعليه عمل ابن عبد البر وابن مندة في
كتابيهما وشرط الماوردي في الصحابي ان يختص بالرسول
ويختص به الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تعرف صحبته
اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم او الآحاد
والشهرة القاصرة عن التواتر كضمام بن ثعلبة وعكاشة

سنقاضة

ابن محصن او قول صحابي عنه انه صحابي كحممة بن ابي حممة الدو
الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم
في تاريخ اصبهان وروينا قصته في مسند الطيالسي ومعجم
الطبراني وزاد شيخ الاسلام من حجر بعد هذا الذي يخبر احاد التابعين
بانه صحابي بناء على قبول التزكية من واحد او قوله هو انا صحابي
اذا كان عدلا اذا امكن ذلك قال ادعاه بعد مائة سنة من
وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارأيتكم ليلتكم هذه
فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يريد
انخرام ذلك القرن قال ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم
وشرط الاصوليون في قوله ان تعرف معاصرته له وفي اصل
المسئلة احتمال انه لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة
يثبتها لنفسه وبهذا جزم الامدي وصححه ابو الحسن بن القطان
فاما اذا قال الذهبي في الميزان ربن الهندي وما ادراك ما ربن
شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد السبعمائة فادعى الصحبة وهذا
جرى على الله ورسوله وقد اتفق في امره جزؤا الثاني الصحابة
كلهم عدول لمن لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به قال تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية اي عدولا وقال كنتم خير امة
اخرجت للناس والخطاب فيها للموجودين حينئذ وقال صلى الله
عليه وسلم خير الناس قرني رواه الشيخان قال امام الحرمين والسبب
في عدم الفحص عن عدالتهم انهم حملة الشريعة فلو ثبت توقف
في رواياتهم لانحصرت الشريعة على عصر صلى الله عليه وسلم

ولما

ولما استرسلت على سائر الاعصار وقيل يجب البحث عن عدالتهم مطلقا
وقيل بعد وقوع الفتن وقالت المعتزلة عدول الامن قاتل عليا
وقيل اذا انفرد وقيل الا القاتل والمقاتل وهذا كله ليس بصواب
احسانا للظن بهم وجلالهم في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل
منهم وقال المازري في شرح البرهان لسنا نعني بقولنا الصحابة
عدول كل من راه صلى الله عليه وسلم يوما ما او زار لماما او اجتمع به
لغرض والتف وانما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه وقال
العلائي وهذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية
عن الحكم بالعدالة كواسلة بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن
ابي العاص وغيرهم ممن تفرد وقد عليه صلى الله عليه وسلم ولم تعمر
عنده الا قليلا ولم تعرف ولذلك من لم يعرف الا برواية الحديث
الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب القبائل والقول
بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر [illegible]
ابو هريرة روي خمسة الاف وثلاثمائة واربعة وستين حديثا
اتفق الشيخان منها على الثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة
وتسعين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين وروي عنه اكثر من ثلثمائة
رجل وهو احفظ الصحابة قال ابن ابي هريرة احفظ من روي
الحديث في دهره اسنده البيهقي في المدخل وكان ابن عمر يترحم عليه
في حياته كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم
رواه ابن سعد وفي الصحيح عنه قال قلت يا رسول الله اني اسمع
منك حديثا كثيرا انساه قال اسطر ردائك فبسطته فغرف
بيديه ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد وفي المستدرك عن زيد
ابن ثابت قال كنت انا وابو هريرة وآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ادعوا لي عمر فقالت ائتاه صاحبي وأمر النبي صلى الله عليه وسلم
ثم دعا أبو هريرة فقال اللهم إني أسالك مثل ما سالك صاحباي
وأسالك علما لا ينسى فأمن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن
يا رسول الله كذلك فقال سبقكما الغلام الدوسي ثم عبد الله
ابن عمر روى الفي حديث وستماية وثلاثين حديثا وابن عباس
روى الفا وستماية وستة حديثا وجابر بن عبد الله روى الفا
وخمسماية واربعين حديثا وانس بن مالك روى الفين ومايتين
وستة وثمانين وعائشة ام المومنين روت الفين ومايتين
وعشرة وليس في الصحابة من يزيد حديثه على الف غير هولاء
الا ابا سعيد الخدري فانه روى الفا وماية وسبعين حديثا
فاما السبب في قلة ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم انه تقدمت
وفاته قبل انتشار الحديث واعتنا الناس بسماعه وتحصيله
وحفظه ذكره المصري في تهذيبه قال وجملة ما روي له ماية حديث
واثنان واربعون حديثا واكثرهم فتيا تروى عنه ابن عباس
قاله احمد بن حنبل ومن مسروق انه قال انتهى علم الصحابة الى ستة
عمر وعلي وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابي الدرداء وابن مسعود
ثم انتهى علم الستة الى علي وعبد الله بن مسعود وروى الشعبي
عنه نحوه ايضا الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء
وقد استشكل بان ابا موسى وزيد بن ثابت تاخرت وفاتهما
عن ابن مسعود وعلي فكيف انتهى علم الستة الى ابن مسعود وعلي
قال العراقي وقد يجاب بان المراد ضمها علمهم الى علمها وان تاخرت
وفاة من ذكر وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم
بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي
يشبه علمهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وقال ابن
حزم اكثر الصحابة فتوى عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وزيد بن ثابت وعائشة قال ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد من هولاء
مجلد ضخم قال وبليهم عمر ون ابو بكر وعثمان وابو موسى ومعاذ
وسعد بن ابي وقاص وسلمان وجابر وابو سعيد وطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وابو بكرة وعبادة بن الصامت
ومعاوية وابن الزبير وام سلمة قال ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد
منهم جزو صغير قال وفي الصحابة نحو من ماية وعشرين نفسا يقلون
في الفتيا جدا لا يروى عن الواحد منهم الا المسالة والمسالتان
والثلاث كابي بن كعب وابي الدرداء وابي طلحة والمقداد وسرد
الباقين من الصحابة العبادلة وهم اربعة عبد الله بن عمر
ابن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله
ابن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم قاله احمد بن حنبل
قال النهي هولاء تقدم موته وهولاء ماتوا حين احتيج الى علمهم
فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة وقيل لهم ثلاثة
باسقاط ابن الزبير وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح واما ما حكاه
المصري في تهذيبه عنه انه ذكر ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم
نعم وقع للرافعي في باب الردة وللزمخشري في المفصل ان العبادلة
ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح
وكذا ما ذكره ابن عبد البر من ان عبد الله من الصحابة لا يطلق عليهم العبادلة
وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عباس نقله ابن الصلاح اخذا من

الاستيعاب وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلثمائة
رجل قال ابو زرعة الرازي في جواب من قال له ليس يقال
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الا في حديث ومن قال
ذا اقلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة
الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روي عنه وسمع منه
فقيل له هؤلاء ين كانوا وابن سمعوا قال اهل المدينة واهل مكة ومن
بينهما واعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه
بعرفة قال العراقي وهذا القول عن ابي زرعة لم اقف له على اسناد
ولا هو في كتب التواريخ المشهورة واما ذكره ابو موسى المديني في
ذيله بغير اسناد فقلت اخرجه الخطيب باسناده قال حدثني
ابو القاسم الازهري ثنا عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ثنا
ابو بكر عبد العزيز بن جعفر ثنا ابو بكر احمد بن محمد الخلال ثنا محمد بن احمد
ابن جامع الرازي سمعت ابا زرعة وقال له رجل الليث يقال فذكره
بلفظه قال العراقي وقريب منه اسناد المديني عنه قال توفي
النبي صلى الله عليه وسلم ومن راه وسمع منه زيادة على مائة الف انسان
من رجل وامرأة وهذا لا تحديد فيه وكيف يمكن الاطلاع على تحرير
ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى وقد روى
البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني
الديوان قال العراقي وروى الشافعي والمنابذ مسند جيد عن
الشافعي قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون
الفا بالمدينة وثلاثون الفا في قبايل العرب وغير ذلك قال ومع



جميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة
الاف مع كونهم يذكرون من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم ومن
في عهد صغير بما يعتبار السبق الى الاسلام او الهجرة او شهود المشا
الفاضلة فجعلهم ابن سعد خمس طبقات وجعلهم الحاكم اثنتي عشر
طبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفا الاربعة الثانية اصحاب
دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة
الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار
السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا قبل ان يدخل
المدينة التابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر
والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان الغائرة من هاجر
بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص الحادية
عشرة مسلمة الفتح الثانية عشر صبيان واطفال راوه يوم الفتح
وفي حجة الوداع وغيرهما الثالث افضلهم على الاطلاق ابو بكر
ثم عمر رضي الله عنهما باجماع اهل السنة ومن حكى الاجماع على
ذلك ابو العباس القرطبي قال ولا مبالاة باقوال اهل الشيع ولا اقل
البدع وكذا حكى ان فعي اجماع الصحابة والتابعين على ذلك رواه
عنه البيهقي في الاعتقاد وحكى المازري عن الخطابية تفضيل
عمر وعن الشيعة تفضيل علي وعن الزيدية تفضيل العباس وعن
بعضهم الامساك عن التفضيل وحكى الخطابي عن بعض شايخه
انه قال ابو بكر خير وعلي افضل وهذا يهافت من القول وحكى
القاضي عياض ان ابن عبد البر وطايفة ذهبوا الى ان من مات
منهم في حياته صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله انما
سمي علي هوة قال المصنف وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول

ثم عثمان ثم علي على هذا قول جمهور اهل السنة واليه ذهب
مالك والشافعي واحمد وسفيان الثوري وكافة اهل الحديث والفقه
والاشعري والباقلاني وكثير من المتكلمين لقول ابن عمر كنا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان رواه
البخاري ورواه الطبراني بلفظ اصرح كما تقدم في نوع المرفوع
وحكى الخطابي عن اهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان
وبه قال ابو بكر بن خزيمة وهو رواية عن سفيان الثوري ولكن
اخر قوليه ما سبق وحكى عن مالك التوقف بينهما حكاه المازري
عن المدونة وقال القاضي عياض رجع مالك عن التوقف الى
عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله وتوقف ايضا امام الحرمين
ثم التفصيل عنده وعند الباقلاني وصاحب المغني ظني وقال
الاشعري قطعي قال ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي
اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام
العشرة المشهود لهم بالجنة سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن
ابن عوف وابو عبيدة بن الجراح ثم اهل بدر وهم ثلاثمائة
وبضعة عشر روى ابن ماجة عن رافع بن خديج قال جاء جبريل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم
قال خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة ثم اهل احد
ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية قال صلى الله عليه وسلم
لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة صححه الترمذي ومن
له مزية اهل العقبة من الانصار والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار وهم من صلى الى القبلتين في قول

سعيد

سعيد بن المسيب ... منهم ابن الحنفية وابن سيرين
وقتادة ... بن كعب القرظي وعطاء بن يسار اهل بدر روي ذلك
سنيد عنهما بسند فيه مجهول وضعيف وسند ضعيف ايضا
وروي القولين السابقين عن ذكر عبد بن حميد في تفسيره
وعند الرزاق وسعيد بن منصور في سننه باسانيد صحيحة
وروي سنيد بسند صحيح الى الحسن انهم من اسلم قبل الفتح
فوائد الاولى ورد في احاديث تفضيل اعيان من الصحابة
كل واحد في امر مخصوص روى الترمذي عن انس مرفوعا ارحم
امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حيا عثمان
واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت
واقرؤهم ابي بن كعب ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة
ابن الجراح وروى الترمذي حديث افرضكم زيد وصححه الحاكم
بلفظ افرض امتي زيد الثالثة اختلف في التفضيل بين
فاطمة وعائشة على ثلاثة اقوال ثالثها الوقف والاصح تفضيل
فاطمة فهي بضعة منه وقد صححه السبكي في الحلبيات وبالغ في
تصحيحه وفي الصحيح ان فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى
النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك
من الملائكة استاذن ربه ليسلم علي ويبشرني ان حسنا وحسينا
سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة وفي مسند
الحارث بن ابي اسامة بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء
عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نسائها
مريم وخير نسائها فاطمة قال شيخ الاسلام والمرسل نفسير المتصل

الثالثة افضل ازواجه صلى الله عليه وسلم خديجة ثم عائشة ثم حفصة
ثم البافيات سوا الرابع فيهن ولم اسلاما ابو بكر الصديق
قاله ابن عباس وجبان والشعبي والنخعي في آخرين وبدل له
ما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي
صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد ومعه يومئذ
ابو بكر وبلال ممن امن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية
مجالد عن سعيد قال سئل الشعبي من اول من اسلم فقال لم اسمع
فيه حسان رضي الله تعالى عنه

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ◦ فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ◦ بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده ◦ واول الناس منهم صدق الرسلا

ورواه الطبراني في الكبير عن الشعبي قال سالت ابن عباس
فذكره وروى الترمذي من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال
ابو بكر السنت اول من اسلم الحديث وقيل علي بن ابي طالب رواه
الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس وبسند ضعيف عنه مرفوعا
ورواه الترمذي عنه من طريق اخرى موقوفا وروى الطبراني
بسند فيه اسماعيل السدي عن ابي ذر وسلمان قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيد علي فقال ان هذا اول من امن بي ورواه ايضا
عن سلمان وروى احمد في مسنده بسند فيه مجهول وانقطاع
عن علي مرفوعا وروي بسند آخر عنه قال انا اول من صلى وروي
ذلك ايضا عن زيد بن ارقم والمقداد بن الاسود وابي ايوب
وانس ولعلي بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت
وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وروى

الحاكم

الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال نبئ النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلاثا وادعى الحاكم اجماع
اهل التواريخ عليه ونوزع في ذلك وقال لبيد بن زهير من قصيدة
يمدح بها ان عليا الميمون نقيبته ◦ بالصالحات من الافعال مشهور
صهر النبي وخير الناس مختبرا ◦ فكل من رامه بالفخر مفخور
صلى الطهور مع الاسحار قائمهم ◦ حتى المعاد ورب الناس مكفور

قاله الزهري

المصنف زيادة على ابن الصلاح

وروي ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة وابن
عباس

وروي احمد في مسنده والطبراني عن ابن عباس وقال ابن عبد البر
اتفقوا على ان خديجة اول من امن ثم علي بعدها ثم ذكر ان الصحيح
ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روي عن محمد بن كعب القرظي انه
قال عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك
شبه على الناس وروى الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبيد الله
ابن ابي رافع عن ابيه عن جده قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم غداة
الاثنين وصلت خديجة يوم الاثنين من آخر النهار وصلى علي
يوم الثلاثا وقال ابن اسحاق اول من امن خديجة ثم علي ثم زيد بن حارثة
ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعايه عثمان بن عفان
والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة
ابن عبيد الله فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام
وذكر محمد بن سنه ان خالد بن سعيد بن العاص قتل على وقال
غيره انه اولهم اسلاما وحكى المسعودي قولا ان اولهم خباب

ابن الاثير وآخران اولهم بلا تنقل الدوري في اعلام النبوة عن
ابن قتيبة ان اول من امن ابو بكر بن اسعد الحميري ونقل ابن سبع
في الخصائص عن عبد الرحمن بن عوف انه قال كنت اولهم اسلاما
وقال العراقي ينبغي ان يقال ان اول من امن من الرجال ورقة بن
نوفل لحديث الصحيحين في بدء الوحي قال ابن الصلاح ونبعه
المصنف ولا دور ان يقال اول من اسلم من الرجال
قال الرماوي ويحكى هذا الاجماع عن ابي حنيفة قلت اخرجه
قال ابن خالوية واول امراة اسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث
زوج العباس [illegible] اي الصحابة موتا مطلقا ابو الطفيل
عامر بن واثلة [illegible] سنة مائة من الهجرة قاله مسلم في صحيحه
ورواه الحاكم في المستدرك عن خليفة بن خياط وقال خليفة في غير
رواية الحاكم انه تاخر بعد المائة وقيل مات سنة اثنتين
ومائة قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن
قانع وابو زكريا بن منده انه مات سنة سبع ومائة وقال وهب
ابن جرير بن حازم عن ابيه كنت عمله سنة عشر ومائة فرايت
جنازة فسالت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وصححه الذهبي انه سنة
عشر واما كونه اخر الصحابة مطلقا فجزم به مسلم ومصعب
الزبيري وابن منده والمزي في آخرين وفي صحيح مسلم عن ابي الطفيل
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه
غيري قال العراقي وحكاه بعض المتاخرين عن ابن دريد ان
عكرا بن وبيب تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة
وهذا باطل لا اصل له والذي اوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة

فقد سبقه الى ذلك وهو ايضا باطل وما قال انه استكمل المائة بعد
الجمل لا انه بقي بعدها مائة سنة واما قول جرير بن حازم ان اخرهم
موتا سهل بن سعد فالظاهر انه اراد بالمدينة واخذه من قول سهل
لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما كان
خطابه بهذا لاهل المدينة موتا انس بن مالك
مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل اثنتين وقيل احدى
وقيل تسعين وهو اخر من مات بها قال ابن عبد البر لا يعلم احد مات
بعده ممن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل وقال العراقي
بل مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين وقد
رآه وحدث عنه كما في صحيح البخاري وكذا تاخر بعده عبد الله بن
بسر المازني في قول من قال وفاته سنة ست وتسعين واخر الصحابة
موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله ابن المديني والواقدي
وابراهيم بن المنذر وابن حبان وابن قانع وابن المنذر وابن منده وابو نعيم
ابن سعد في الخلاف فيه وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين وقيل
احدى وتسعين وقال قتادة بل مات بمصر وقال ابن ابي داود
بالاسكندرية وقيل الثائب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود
وكانت وفاته سنة ثمانين وقيل بضع وثمانين وقيل احدى
وتسعين وقيل جابر بن عبد الله قاله قتادة وغيره قال العراقي
وهو قول ضعيف لان الثائب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر
بعده وقيل مات بقبا وقيل بمكة وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين
وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال العراقي
وقد تاخر بعد الثلاثة محمود بن الربيع الذي عقل المجة وتوفي بها
سنة تسع وتسعين فهو اذن اخر الصحابة موتا بها واخرهم بمكة

المجة

تعد

تقدم انه ابو الطفيل وهو قول ابن المديني وابن حبان وغيرهما
وقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينة
وقيل ابن عمر قاله قتادة وابو الشيخ بن حبان ومات سنة ثلاث
وقيل اربع وسبعين وآخرهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى مات سنة
ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان وقيل ابن المديني ابو
جحيفة والاول اصح فانه مات سنة ثلاث وثمانين وقيل اختلف
في وفاته عمرو بن حريث فقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ثمان
وتسعين فان صح الثاني فهو آخرهم موتا بها وابن ابي اوفى آخر
من مات من اهل بيعة الرضوان وآخرهم بالشام عبد الله بن بسر
المازني قاله خليفة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين
وهو آخر من مات ممن صلى للقبلتين وقيل آخرهم بالشام ابو امامة
الباهلي قاله الحسن البصري وابن عيينة والصحيح الاول فوفاته سنة
ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وحكى الخليلي في الارشاد القولين
بلا ترجيح ثم قال وروى بعض اهل الشام انه ادرك رجلا بعدها
يقال له العداء راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجهول النسب وقيل
آخرهم بالشام واثلة بن الاسقع قال ابو زكريا بن منده وموته
بدمشق وقيل ببيت المقدس وقيل بحمص سنة خمس وثمانين
وقيل ثلاث وقيل ست وآخرهم بحمص عبد الله بن بسر وآخرهم بالجزيرة
العرس بن عميرة الكندي وآخرهم بفلسطين ابو ابي عبد الله بن حرام
ربيب عبادة بن الصامت وقيل مات بدمشق وقيل ببيت
المقدس وآخرهم بمصر عبد الله بن الحارث الزبيدي مات سنة ست
وثمانين وقيل خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال الطحاوي
وكانت وفاته بسفط القدور ويعرف الآن بسفط ابي تراب

وقيل

وقيل بالبمامة وقيل انه شهد بدرا ولا يصح فعلى هذا هو آخر
البدريين موتا وآخرهم بالبمامة البرماس بن زياد الباهلي سنة
اثنتين وماية او بعدها وآخرهم بيرقة رويفع بن ثابت الانصاري
وقيل بافريقية وقيل بانطابلس وقيل بالشام ومات سنة ثلاث
وستين وقيل ست وستين وآخرهم بالمدينة سلمة بن الاكوع قاله
ابو زكريا بن منده والصحيح انه مات بالمدينة ومات سنة اربع
وسبعين وقيل اربع وستين هذا آخر ما ذكره ابن الصلاح
وآخرهم بخراسان بريدة بن الحصيب وآخرهم بسجستان العد
ابن خالد بن هودة ذكرهما ابو زكريا بن منده قال العراقي وفي بريدة
نظر فان وفاته سنة ثلاث وستين وقد تاخر بعده ابو برزة الاسلمي
ومات بها سنة اربع وستين وآخرهم بالطايف ابن عباس وآخرهم
باصبهان النابغة الجعدي قاله ابو نعيم وابو نعيم وآخرهم بسمرقند
الفضل بن العباس الخامس لا يعرف ابو اسد شهد بدرا الامرئد
وابوه ابو مرثد الغنوي قلت اغرب من هذا ما اخرجه البغوي في
معجم الصحابة قال حدثنا ابن هانيء ثنا ابن بكير ثنا الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب ان معن بن يزيد بن الاخنس السلمي شهد هو وابوه
وجده بدرا قال ولا نعلم احدا شهد هو وابنه وابن ابنه بدرا
سلميين الا الاخنس وقال ابن الجوزي لا نعرف سبعة اخوة شهدوا
بدرا سلميين الا بني عفراء معاذ ومعوذ واياس وخالد وعاقل وعامر
وعوف قال ولم اشهدها مومن بومين الا عمار بن ياسر قال
ومن غريب ذلك امراة لها اربعة اخوة وعمان شهدوا بدرا
اخوان وعم مع المسلمين واخوان وعم مع المشركين وهي امرابان
بنت عتبة بن ربيعة اخواها المسلمان ابو حذيفة بن عتبة

ومصعب بن عمير والعلم المشار معمر بن الحارث واخواها المزكان
الوليد بن عتبة وابو عزيز والعلم المشار خنيس بن حذافة
السهمي في سهمة احق صحابة بها هو وابنه عبد الله
وساقي في النوع الثالث والاربعين الاخوة وهناك ذكرهم
ابن الصلاح ويأتي ما عليه من الاعتراض وان اولاد اخت بني
قيس السهمي كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة وسبعون
ذكرا الذي صلى الله عليه وسلم منهم
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر ما يحكى وقد رضي الله عنه
قال شيخ الاسلام ابن حجر وقد ذكروا ان اسامة ولد له في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون كذلك اذ حارثة والد زيد
صحابي كما جزم به المنذري في مختصر مسلم وحديث اسلامه في
مستدرك الحاكم وكذا زيد واسامة قال وكذا اناس كثيرة
ابن عمرو بن الاكوع الاربعة ذكروا في الصحابة وطلحة بن معاوية
ابن جاهمة بن العباس بن مرداس في اسلمة امري لا نصح قوائد
ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل ولا في التابعين ولا من
اسمه اسماعيل من وجه يصح الا واحد بصري روى عنه ابو بكر
ابن عياش حديث لا يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها اخرجه ابن خزيمة النوع الاربعون معرفة التابعين
رضي الله عنهم هو ومقابله اصلان عظيمان بهما يعرف
المرسل والمتصل واحدهم تابعي وتابع واختلف في حد قليل
هو من لقي صحابيا ولا يكفي فيه مجرد اللقي بخلاف الصحابي مع
النبي صلى الله عليه وسلم لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فالاجتماع

به يؤثر من النور القلبي اضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالغير
وغيره من الاخبار وان لم يصحبه كما قيل في الصحابي
ذكره الحاكم قال ابن الصلاح وهو اقرب قال المصنف
قال العراقي وعليه عمل الاكثرين من اهل الحديث فقد ذكر مسلم
وابن حبان الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه
في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا راى انس وان لم يصح له سماع
المسند عنه وقال الترمذي لم يسمع من احد من الصحابة وعده
ايضا منهم الحافظ عبد الغني وعدهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي
انسا وموسى بن ابي عائشة لكونه لقي عمرو بن حريث واشترط ابن حبان
ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا
عبرة برويته كخلف بن خليفة عد في اتباع التابعين وان راى
عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا قال العراقي وما اخذه ابن حبان
له وجه كما اشترط في الصحابي رويته وهو مميز قال وقد اشار
النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني
وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية
تنبيه قال ابن الصلاح مطلق التابعي مخصوص بالتابع
باحسان قال العراقي قال اراد بالاحسان الاسلام فواضح الان
الاحسان امر زايد عليه وان اراد به الكمال في الاسلام والعدالة
فلم ار من اشترط ذلك في حد التابعي بل من صنف في الطبقات
ادخل فيهم المقلين ثم اختلف في طبقات التابعين فجعلهم مسلم
ثلاث طبقات وابن سعد اربع طبقات وقال الحاكم هم خمسة عشر
طبقة الاولى من ادرك العشرة منهم قيس بن ابي حازم
وسعيد بن مسيب وغيرهما قال كابي عثمان النهدي وقيس

ابن عبّاد وابي سلمان حصين بن المنذر وابي وايل وابي رجاء
العطاردي وغلط من اسنده
فلم يسمع من ابي بكر ولا من عمر على الصحيح ولم يسمعه ايضا
قاله ابن الصلاح وقيل لم يسمع سماعة من احد منهم
قال العراقي كابن الصلاح اخذ هذا من قول قتادة الذي رواه مسلم
في مقدمة صحيحه من رواية هما قال دخل ابو داود الاعمى على قتادة
فلما قاموا قالوا ان هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة
هذا كان سايلا قتال الحارث لا تعرض في شيء من هذا ولا تتكلم
فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد
ابن المسيب عن بدري مشافهة الا من سعد بن مالك نعم انبئت
احمد بن حنبل سماعه من عمر وقال ابن معين راى عمر وكان صغيرا
وقال ابو حاتم راه على المنبر سمع النعمان بن مقرن قال العراقي
واما سماعه من عثمان وعلي فانه ممكن غير ممتنع لكن لم ار في الصحيح
التصريح بسماعه منهما نعم في مسند احمد من رواية ابي موسى بن وردان
سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عثمان يقول وهو يخطب على
المنبر كنت ابتاع التمر من اليهود فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اذا اشتريت فاكتل الحديث وهو عند ابن ماجة
بلفظ من دون التصريح بالسماع وفي المسند ايضا بسند جيد
قال ثنا الوليد بن مسلم حدثني شعيب ابو شيبة سمعت عطاء الخراساني
يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول رايت عثمان قاعدا في
المقاعد فدعا بطعام ما مسته النار فاكل ثم قام الى الصلاة
الحديث فثبت سماعه من عثمان والله اعلم
وروى منهم ولم يشاركه في هذا احد فيلزم جمع

بن عوف قاله ابو داود ... اي يلي الطبقة الاولى

لعبد الله بن طلحة والي اعامة سعد بن سهل بن حنيف
وابي ادريس الخولاني كذا قال ابن الصلاح وقال البلقيني هذا كلام
لا يستقيم لانه نفى ولا نقلا اما المثبت فكيف يجعل من ولد في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي من ولد بعده والصواب ان يجعل
هذا مقدما وتلك الطبقة تليه واما النقل فلم يتذكر الحاكم ذلك
ولكنه عند المخضرمين قال ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة
ولدوا في زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه فذكروا اباعامة
ومحمد بن ابي بكر الصديق ونحوهما ولم يذكر عبد الله بن ابي طلحة
ولا ابا ادريس ثم ان الحاكم لما ذكر الطبقة الاولى قال والطبقة
الثانية الاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وابو سلمة
ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وغيرهم والطبقة الثالثة الشعبي
وشريح بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة واقرانهم قال
وهم خمسة عشر طبقة آخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة
وعبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة والسائب بن يزيد من اهل المدينة
وعبد الله بن الحارث بن جزء من اهل الحجاز وابا امامة الباهلي من اهل
الشام فلم تعد من الطبقات سوى الثلاثة الاولى والاخرة واما
اولاد الصحابة فلم يذكرهم الا بعد المخضرمين فقدمه ابن الصلاح والمصنف
هنا فصل فيهم والباس من التابعين المخضرمون واحدهم
مخضرم سمي بذلك لانه ادرك الجاهلية ومن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا صحبة له هذا مصطلح اهل الحديث فيه لانه
متردد بين طبقتين لا يدري من اينهما هو من قولهم لحم مخضرم

لا يدري من ذكر هو او انثى كما في المحكم والصحاح وطعام مخضرم
ليس بحلو ولا مر حكاه ابن الاعرابي وقيل من المخضرمة بمعنى القطع
من خضرموا اذان الابل قطعوها لانه انقطع عن الصحابة وان
عاصر لعدم الرؤية او من قولهم رجل مخضرم ناقص الحسب وقيل
ليس بكريم النسب وقيل دعي وقيل لا يعرف ابواه وقيل ولدته
السراري لكونه ناقص المرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع امكانه
وسواء ادرك في الجاهلية نصف عمر ام لا والمراد بادراكها قال العراقي
في شرح ما قبل البعثة قال العراقي وفيه نظر والظاهر ادراك
قومه او معظمهم على الكفر قبل فتح مكة فان العرب بعد بادروا الى
الاسلام وزال امر الجاهلية وخطب صلى الله عليه وسلم في الفتح
بابطال امرها وقد ذكرتم في المتخضرمين بشير بن عمرو وانما
ولد بعد الهجرة اما المخضرم في اصطلاح اهل اللغة فهو الذي
عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام سواء ادرك الصحبة
ام لا فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه فحكيم بن حزام
مخضرم باصطلاح اللغة لا الحديث وبشير بن عمرو مخضرم باصطلاح
الحديث لا اللغة وحكى بعض اهل اللغة مخضرم بالكسر وحكى
ابن خلكان مخضرم بالحاء المهملة والكسر ايضا وذكر العسكري
في الاوائل ان المخضرم من المعاني التي حدثت في الاسلام وسميت
باسماء كانت في الجاهلية لمعان اخر ثم ذكر ان اصله من خضرمت
الغلام اذا ختنته والاذن اذا قطعت طرفها فكانه في حال
الجاهلية قطع عليه او من الابل المخضرمة وهي التي تنتج من العراب
والهجانة قال وهذا اعجب القولين الي وعدهم مسلم بن الحجاج
نيف بهم عشرين نفسا وهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني

وسويد

وسويد بن غفلة وشريح بن هانيء وبشير بن عمرو بن جابر وعمرو
ابن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال
المحاربي والمرور بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وشبيل
ابن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش الحوري ومالك بن حبيب وابو
عثمان النهدي وابو رجاء العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع
الصايغ وابو الحلال العتكي واسمه ربيعة بن زرارة وخالد بن عمير
العدوي وثمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي
من ذلك
ابن ثوب يوزن عمر
الضحاك بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وابو
امية الشعباني واسلم مولى عمرو اويس القرني واوسط البجلي وجبير
ابن الحويرث وجابر اليماني وشريح بن الحارث القاضي وابو وايل شقيق
ابن سلمة وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي وعبد الرحمن بن غنم
وعبد الرحمن بن يربوع وعبيدة بن عمرو السلماني وعلقمة بن قيس وقيس
ابن ابي حازم وكعب الاحبار ومرة بن شراحيل ومسروق بن الاجدع
وابو صالح الانماري قيل وابو عبيدة الخولاني هذا ما ذكر العراقي
ومنهم ممن لم يذكر الاسود بن قيس الاسدي والاجدع بن مالك الهمداني
والد مسروق وابو رهم اخو اب بن اسيد السهمي وارطاة بن سهية
وهي امه وابوه زفر بن عبد الله القطفاني المزني وارطاة المزني
حد عبد الله بن عون وارطال بن كعب العزاري في حلايا آخرين
ذكرهم شيخ الاسلام حجر في كتاب الاصابة وارجو ان احررهم
في مولف ان شاء الله تعالى وذكر ابو زرعة التابعين الذين
من اهل المدينة سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر

الصديق وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت
وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود وسلمان بن يسار الهلالي ابو ايوب
هكذا عدهم اكثر اهل الحجاز وجعل ابن ابي خيثمة سالم عبد الله
بن عمر بدلا ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدلها اي سالم
او ابي سلمة ابا بكر بن عبد الرحمن وعدهم ابن المديني اثني عشر
ابن المسيب وابو سلمة والقاسم وخارجة واخوه اسماعيل وسالم
وحمزة وزيدا وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان
ابن عثمان وقبيصة بن ذويب وعراك بن خالد قال افضل
التابعين سعيد بن المسيب قيل له فعلقمة والاسود قال
هو رجل وعد ايضا الاعاقبهم اي التابعين سمع ابا عثمان
المهدي وقيس بن ابي حازم وعده ايضا افضلهم قيس
وابو عثمان المهدي وعلقمة ومسروق هؤلاء كانوا افاضل
وهن علية التابعين وقال ابو عبد الله محمد بن جعفر الشيرازي
اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب واهل
الكوفة يقولون اويس القرني واهل البصرة يقولون الحسن
البصري واستحسنه ابن الصلاح وقال العراقي الصحيح بل الصواب
ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال
له اويس الحديث قال هذا قاطع للنزاع قال واما تفضيل احمد
لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد
بالافضلية في العلم لا الخيرية وقال البلقيني الاحسن ان يقال الافضل
من حيث الزهد والورع اويس ومن حيث حفظ الخبر والاثر سعيد

وقال

وقال احمد ليس احد اكثر تثبتا في التابعين من الحسن وعطاء كان
عطاء بمكة والحسن بالبصرة

الصغري بجيمة وتقال جيمة وليست كما قال

وقال اياس بن معاوية ما ادركت احدا افضله على حفصة يعني بنت
سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا فما افضل عليها احدا

اتباع التابعين كابراهيم بن سويد النخعي لم يدرك احدا من الصحابة
وليس ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السمط بفتح
السين وكسر الميم لم يصح له من انس رواية اما اسقط قتادة من الوسط
ووقع لقوم عكس ذلك فعد واطبقة من التابعين في اتباع التابعين
لكون الغالب عنهم روايتهم عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان لقي
ابن عمر وانس وعد قوم في التابعين طبقة في صحابة املغلطا
كالنعمان وسويد ابني مقرن عدهما الحاكم في الاخوة من التابعين
وهما صحابيان معروفان اولكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة
تقارب التابعين في كون روايته اوغالبها عن الصحابة كما عد
مسلم في التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد ووقع
لقوم عكس ذلك بعد وا بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع
ذلك لمن يرسل كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن عثم
الاشعري ممن دخل مصر من الصحابة وليس عنهم على الاصح فليحفظ
ذلك وامثاله فوائد قال البلقيني اول التابعين موتا
ابو زيد معمر بن زيد قتل بخراسان وقيل بادربيجان سنة
ثلاثين واخرهم موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائة

تنبيه اورد الحاكم في علوم الحديث نوعا لاتباع التابعين
وسيأتي في الانواع المزيدة النوع الحادي والاربعون رواية
الاكابر عن الاصاغر والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم
عن تميم الداري حديث الجساسة وهي عند مسلم ورواية عن
مالك بن مرارة وقيل ابن مرة الرهاوي فيما اخرجه
ابن مندة في الصحابة بسنده عن زرعة بن سيف بن ذي يزن
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه كتابا وان مالك بن مرارة
الرهاوي قد حدثني انك اسلمت وقاتلت المشركين فالبشر بخير
الحديث من فوائده اي فوائد معرفة هذا النوع ان لا يتوهم
ان المروي عنه افضل واكبر من الراوي لكونه الاعلى في ذلك
تنزيلا لاهل العلم منازلهم للاعر بذلك في حديث عائشة اخرجه
ابو داود وغيره ومنها ان لا يظن ان في السند انقلابا ثم
هو اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة
من المروي عنه كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري في روايتهما
عن مالك بن انس وكالزهري وابي القاسم عبيد الله بن احمد في روايته
عن تلميذه الخطيب البغدادي وهو اذ ذاك شاب والثاني ان
يكون الراوي اكبر قدرا لاسنا كالحافظ عالم روى عن شيخ مسن
لا علم عنده كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار واحمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه عن عبيد الله بن موسى العبسي الثالث
ان يكون الراوي اكبر من المروي عنه من الوجهين معا كعبد الغني
ابن سعيد الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري تلميذه
وكالبرقاوي في روايته عن الخطيب وكالخطيب في روايته
عن ابن مكولا وغيره ايضا ورواية التابعي عن تابعيه كالزهري

ذكر الصاغر

ابن عمرو بن العاصي حيث [illegible] اي التابعين اكثر
[illegible] فيما جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد في جزء له
بلغ بهم تسعة وثلاثين وعبد الرحمن [illegible] قاله للحافظ ابو
الفضل الطوسي وعدهم الحافظ ابو الفضل العراقي تسعا وخمسين ابراهيم
ابن ميسرة وايوب السختياني وبكير بن الاشج وثابت بن عجلان
وثابت بن البناني وجرير بن حازم وحسان بن عطية وحبيب بن
ابي موسى وجرير بن عثمان الرحبي والحكم بن عتيبة وحميد الطويل
وداود بن قيس وداود بن ابي هند والزبير بن عدي وسعيد بن
ابي هلال وسلمة بن دينار وابو اسحاق سليمان الشيباني وسليمان
الاعمش وعاصم الاحول وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي
وعبد الله بن عمون وعبد الله بن ابي مليكة وعبد الرحمن بن حرملة
وعبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن جريج وعبيد الله بن عمر
العمري وعطا بن ابي رباح وعطا بن السائب وعطا الخراساني
والعلاء بن الحارث الحضرمي الشامي وعلي بن الحكم البناني وعمرو
ابن دينار وابو اسحق عمرو السبيعي وقتادة ومحمد بن اسحاق
ابن يسار ومحمد بن جحادة ومحمد بن عجلان وابو الزبير محمد بن مسلم
ومحمد بن مسلم الزهري ومطر الوراق ومكحول وموسى بن ابي عائشة
وابو حنيفة النعمان بن ثابت وهشام بن عروة وهشام بن الغاز
ووهب بن منبه ويحيى بن ابي كثير ويزيد بن ابي حبيب ويزيد
ابن الهاد ويعقوب بن عطا بن ابي رباح وما جزم به الحاكم ابو الصلاح
من كونه ليس تابعيا تبعا فيه عبد الغني وابا بكر بن النقاش ورده
الحافظ ابو الفضل العراقي وقبله المزي وقال قد سمع من غير واحد

من الصحابة منهم زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن
عفرا وهما صحابيتان [illegible]
القرين عن القرين ومن فوايد هذا النوع ان لا تظن الزيادة في الاسناد
اوابدال عن بالواو او عكسه ان هذا المتقارب
وربما اكتفى الحاكم بالاسناد اي بالتقارب فيه وان لم يتقاربا
في السن فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كما
في الصحابة والزهري وابي الزبير في الاتباع
واتباعهم [illegible] بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء
الموحدة واخر جيم قال العراقي واول من سماه بذلك الدارقطني فيما
اعلم قال الا انه لم يقيده بكونهما قرينين بل كل اثنين روى كل منهما
عن الآخر يسمى بذلك وان كان احدهما اكبر وذكر منه رواية النبي
صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر وعمر وسعد بن عبادة ورواتهم عنه
ورواية عمر عن كعب وكعب عنه وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح
على الحاكم في ذكر في هذا رواية احمد عن عبد الرزاق وعبد الرزاق عنه
لانه ماش على ما قاله شيخه ونقله عنهم وخه التسمية قال العراقي
لم ار من تعرض لها الا ان الظاهر انه سمي به لحسنه لانه لغة المزين
والرواية كذلك انما تقع لكنه يعدل فيها عن العلو الى المساواة
او النزول فيحصل للاسناد بذلك تزيين قال ويحتمل ان يكون سمي
بذلك لتزول الاسناد فكون ذما من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه
والهامة حكاه صاحب المحكم وقد قال ابن المديني والمستملي النزول
سوء وقال ابن معين الاسناد النازل خدن في الوجه قال وفيه
لؤم والظاهر الاول قال ويحتمل ان يقال ان القرينين الواقعين
في المدبج في طبقة واحدة منزلة واحدة فشبها بالخدين اذ يقال

الديباجتان كما قاله الجوهري وغيره قال وهذا المعنى مشتبه
على ما قاله ابن الصلاح والظاهر ان المدبج مختص بالقرينين
وجزم بهذا الماخذي شرح النخبة فانه قال لو روى الشيخ عن
تلميذه فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية
الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه
فيقتضي ان يكون مستويا من الجانبين انما رواية القرين عن قرينه
من غير ان يعلم رواية احدهما عن الآخر منه فلا يسمى مدبجا كرواية زايدة
ابن قدامة عن زهير بن معاوية ولا يعلم لزهير رواية عنه واما
تمثيل ابن الصلاح برواية اليتيمي عن سعد وقوله ولا يعلم لسعد رواية
عنه فاعترض بانه ايضا روى عنه فيما ذكره الدارقطني في المدبج
وتمثيل الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن ابراهيم بن سعد وسليمان
ابن بلال عن رقية بن مصقلة وقوله لا اعلم لابن سعد ورقية
رواية عن يزيد وسليمان فاعترض ايضا بوجودها فرواية
ابن سعد عن يزيد في صحيح مسلم والنسائي ورواية رقية عن سليمان
في المدبج للدارقطني لطيفة قد يجتمع جماعة من الاقران في
حديث كما روى احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى
ابن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن سعيد
عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عايشة قالت كن ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة فاجد
والاربعة فوق خمستهم اقران النوع الثالث والاربعون معرفة
الاخوة والاخوات
علي بن المديني ثم النسائي ثم ابو العباس الشراج وغيرهم
كمسلم وابي داود ومن فوايده ان لا تظن من ليس باخ اخا عند

الاستدراك في اسم الاب

هذا المثال مزيد على ابن الصلاح

وبزيد ابنا ثابت وعمرو وهشام ابنا العاص

ابنا شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب ابن مسعود ثم قال ابن الصلاح هذيل بن شرحبيل وارقم اخوان اخران من اصحابه ايضا ولعترض بانه جعله ارقم اثنين احدهما اخو عمرو والاخر اخو هذيل ليس بصحيح وانما اختلف اهل التاريخ والحساب في ان الثلاثة اخوة او ليس عمر اخاهما فذهب ابن عبد البر الى الاول والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني ان ارقم وهذيلا اخوان فقط وهو الذي اقتصر عليه البخاري وابن ابي حاتم وحكاه عن ابيه وعن ابي زرعة وابن حبان والحاكم وجزم به المزي في التهذيب وزد علي ابن عبد البر بان عمرو بن شرحبيل همداني وارقم وهذيلا اودبان ولا يمتنع همدان في اود قال العراقي وذكره ابن الصلاح لا ينافي على قول الجمهور ولا قول ابن عبد البر وكذا ما صنعه المصنف وان حذف هذيلا لانه على قول ابن عبد البر يعد في الثلاثة لا في الاخوان ومثاله في الثلاثة في الصحابة علي وجعفر وعقيل بنو ابي طالب هذا المثال مزيد على ابن الصلاح

وعثمان بالفتح والتشديد

في التابعين اياد سعيد وعمرو واولاد عثمان وبعدهم عمرو بالفتح وعمر بالضم وشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ومثاله في الصحابة عبد الرحمن ومحمد وعائشة وانما اولاد ابي بكر الصديق ذكره البلقيني وفي التابعين عمرو وحمزة ويعقوب والعمار اولاد المغيرة بن شعبة وبعدهم

وعبد الله

السمان واما قول ابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح محمد اسمه سهيل ويحيى وعباد وعبد الله وصالح فوهم كما قال العراقي حيث ابدل محمد بيحيى وجعل عبادا وعبد الله اثنين وانما هو لقبه ومثاله لم اقف عليه في الصحابة وفي التابعين موسى وعيسى ويحيى وعمر ذ وعائشة اولاد طلحة بن عبيد الله وبعدهم

واحلم سبأ بك وقيل اسمه عشرة الا ان الحمسة الاخرين لم يجدوا وسمى منهم احمد وخلد مثاله لم اقف عليه في الصحابة وفي التابعين

هكذا استقام

ابن معين والنسائي والحاكم

وهو ابو علي الحافظ

وزاد ابن سعيد فيهم عمرة وسودة قال العراقي ولا رواية لهما فلا يرد ان وفي المعارف لابن قتيبة ولد لسيرين ثلاثة وعشرين ولدا من امهات الاولاد

اخيه انس من مولاه

وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حاجا تعتمرا رواه الدارقطني في العلل من رواية هشام بن حسان عنه وهم اصبغ في اسناد واحد وذكر ابن طاهر ان هذا الحديث رواه محمد عن اخيه يحيى عن اخيه سعيد عن اخيه انس وهو في جزء ابي الغنائم النرسي فعلى هذا اجتمعوا اربعة في اسناد ومثاله

عبد الرحمن وسابع لم يسم كذا قال ابن الصلاح وقد

سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مخرمة وكلهم
صحابة مهاجرون لم يشاركهم احد في هذه المكرمة كونهم سبعة
هاجروا وصحبوا وقتل شهيدا والخامس ومثاله في التابعين
سالم وعبد الله وعبيد الله وحمزة وورش ووالد وعبد الرحمن
اولاد عبد الله بن عمر فتبينها ستة احدها ما ذكره
ابن الصلاح من كون بني مخزوم سبعة اعترض عليه بان ابن
عبد البر اذكر انهم ثمانية او تسعة وحكى غيره ان اولاد مخزوم عشرة
فالمثال الصحيح اولاد عمرو معاذ ومعوذ وانس وخالد وعاقل
وعامر وعوف كلهم شهد وبدرا الثاني ان قوله لم يشاركهم احد
في الهجرة والصحبة والعدد وذكر ايضا ابن عبد البر وجماعة
واعترض باولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة
او تسعة بشر وتميم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله
ومعمر وابو قيس وهم اشرف نسبا في الجاهلية والاسلام من بني مخزوم
وزادوا عليهم بان استشهد منهم سبعة في سبيل الله الثالث
مثال الثمانية في الصحابة اسما وحمران وخراش ودويب وسلمة
وفضالة ومالك وهند بنو حارثة بن سعد شهد وابنه
الرضوان بالحديبية ولم يشهد البيعة احد بعدهم ومن في
التابعين اولاد سعد بن ابي وقاص مصعب وعامر ومحمد
وابراهيم وعمر ويحيى واسحاق وعائشة ومثال التسعة في الصحابة
اولاد الحارث المتقدمين وفي التابعين اولاد ابي بكرة عبد الله
وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد
وعتبة وكبشة ومثال العشرة في الصحابة اولاد العباس
عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد وعون

والحارث

وكثير وتمام وهو اصغرهم قال ابن عبد البر لكل ولد
العباس رواية والصحبة للفضل وعبد الله وفي التابعين اولاد انس
الدين رووا فقط النضر وموسى وعبد الله وعبيد الله وزيد وابو بكر
وعمر ومالك ونمامة ومعبد ومثال الاثني عشر في الصحابة
اولاد عبد الله بن ابي طلحة ابراهيم واسحاق واسماعيل وزيد وعبد الله
وعمارة وعمر وعمير والقاسم ومحمد ويعقوب ومعمر ومثال الثلاثة
عشر والاربعة عشر اولاد العباس المذكور وله اربع اناث او ثلاث
ام كلثوم وام حبيب وامينة وام تميم

روى [illegible]
ابن عبد المطلب [illegible] روى فيه
[illegible] روى فيه عن
ابن وهب عن ابيه عن كريب عن الحسن بن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة مرفوعا احترزوا الاحمال قال ابن عبد البر لحل
موثقة واورد اصحاب السنن الاربعة من طريقه عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر
وروى فيه عن سليمان التيمي قال احدثني ابي قال
حدثني انس عن ابوب السختياني
كلهم وحمه قال الحم كابن الصلاح وهذا مثال
توانا قال المصنف بينتها في الكبير اي الارشاد قال فيه
منها رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية
التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض
وانه حدث عن واحد عن نفسه قال وهذا في غاية من الحسن والغرابة
ويبعد ان يوجد مجموع هذا في حديث انتهى وقد اورده الخطيب

في كتاب رواية الاباء عن الابناء في كتاب من حديث ونسي من طريق
اخرى عن يحيى بن معين عن معتمر بن سليمان قال حدثني منقذ قال
حدثني ابن عني من ايوب فذكره وقال هكذا روي الحديث
يحيى بن معين عن معتمر عن منقذ نفسه ثم رجع عن ذلك فرواه
عن معتمر عن ابيه نفسه ورواه صالح بن حاتم عن وردان ونعيم
ابن حماد كلاهما عن معتمر عن رجل غير مسمى وقال نعيم قلت لمعتمر
من الرجل فقال ابن المبارك فوائد روي انس بن مالك عن
ابنه غير مسمى حدثنا وركريا ابن ابي زايدة عن ابنه حدثنا
ويونس بن ابي اسحاق عن ابنه اسرائيل حدثنا وابوبكر بن عياش
عن ابنه ابراهيم حدثنا وشجاع بن الوليد عن ابنه ابي هشام
الوليد حدثنا ومحمد بن يونس اليمامي عن ابنه محمد حدثنا وسعيد
ابن الحكم المصري عن ابنه محمد حدثنا واسحاق بن الهيثم عن
ابنه يعقوب حدثنا ويحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين
حدثنا وابوداود صاحب السنن عن ابنه ابي بكر حدثنا
والحسن بن سفيان عن ابنه ابي بكر حدثنا قال ابن الصلاح
واكثر هذا رويناه عن ابنه ابي جعفر محمد ما في كتاب الخطيب عن
حفص الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد سنة خمس حدثنا
او نحو ذلك قال واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق
عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة
السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر
ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن عايشة كما رواه
البخاري في صحيحه قال العراقي ذكر ابن الجوزي ان الصديق روى
عن ابنه عايشة حديثين وروت عنها اروى ان امها حديثين

قال

كثيرة كثيرها فيها متابعات جياد واصح ما علمت في هذا

اذا صح السند اليه قال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني
واسحاق بن راهويه وابا عبيدة وعامة اصحابنا يحتجون بحديثه
ما تركه احد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم وزاد مرة
والحميدي وقال من احتج علي ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة
وشيوخ من اهل العلم نتذاكر واحاديث عمرو بن شعيب فيثبتونه
ويذكرون انه صحة وقال احمد بن سعيد الدارمي احتج اصحابنا بحديثه
قال المصنف في شرح المهذب وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون
من اهل الحديث وهم اعلم بهذا الفن وعنهم يوخذ هذا العلم على
عبد الله الصحابي دون محمد التابعي لما ظهر لهم من اطلاقه
ذلك وسماع شعيب من عبد الله ثابت وقد ابطل الدارقطني
وغيره انكار ابن حبان ذلك وحكى الحسن بن سفيان عن اسحاق
ابن راهويه قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع
عن ابن عمر قال المص وهذا التشبيه نهاية الجلالة ممن مثل اسحاق
وقال ابو حاتم عمرو عن ابيه عن جده احب الي من بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده وقد الف العلائي جزءا مفردا في صحة الاحتجاج
بهذه النسخة والجواب عما طعن به عليها قال ومما يحتج به لصحتها
احتجاج مالك بها في الموطا فقد اخرج عن عبد الرحمن بن حرملة
عنه حديث الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
وذهب قوم الى ترك الاحتجاج به وحكاه الاجري عن ابي داود
وهو رواية عن ابن معين قال لان روايته عن ابيه عن جده كتاب
وجادة فربما جاء فيه لان التصحيف يدخل على الراوي من الصحف
ولذا اجتنبها اصحاب الصحيح وقال ابن عدي روايته عن ابيه عن جده

مسلم

مرسلة لان جد محمد لا صحبة له وقال ابن حبان ان اراد جده
عبد الله فشعيب لم يلقه فيكون منقطعا وان اراد محمدا فلا صحبة
له فيكون مرسلا قال الذهبي وغيره وهذا القول لا شيء لان شعيبا
ثبت سماعه من عبد الله وهو الذي رآه لما مات ابوه محمد وهذا
القول اختاره الشيخ ابو اسحاق في اللمع الا انه احتج بها في المهذب
وذهب الدارقطني الى التفرقة بين ان يقع في نسخة انه عبد الله
يحتج به او لا فلا وكذا اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ونحو ما يدل على ان مراده عبد الله وذهب ابن حبان الى التفرقة
بين ان يشتهر عنه ذكر ابيه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده
فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وقد اخرج في صحيحه له حديثا
واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو
عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحاديث الي واقربكم مني مجلسا
يوم القيمة الحديث قال العلائي ما حاقه التصريح برواية محمد
عن ابيه في السند فهو شاذ نادر ومن امثلة ما اريد فيه الجد
الادنى بهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون
التحتية القشيري البصري حسنه صححها ابن معين واستشهد بها البخاري في الصحيح وقال
الحاكم انما استظاب الصحيح رواية عن ابيه عن جده لانها شهادة
لا متابع له فيها ورجحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده لان البخاري استشهد بها في الصحيح دونها ومنهم من عكس
كابي حاتم لان البخاري صحح نسخة عمرو وهو اقوى من استشهاده بنسخة
بهز وطلحة بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل الهمداني مثل شعب
الحرف قال البلقيني في هذه الطريقة نظر من جهة ان ابا داود

قال في مسنده في حديث الوضوء سمعت احمد بن حنبل يقول ابن عيينة
زعموا كان ينكره ويقول ليس هذا طلحة عن ابيه عن جده وقال
عثمان بن سعيد الدارمي سمعت ابن المديني يقول قلت لسفيان
ان ليثا يروي عن طلحة عن ابيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فانكر سفيان ذلك وعجب ان يكون جد طلحة لقي النبي
صلى الله عليه وسلم ومن احسنه اي رواية الابناء عن الاباء
الخطيب في تاريخه ابي الفرج

بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتية ونون

الفقيه الحنبلي

وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان

قبل السؤال قال الخطيب بن عبد الوهاب وعلى هذا
الاسناد تسعة آباء اخرهم اكنيه بن عبد الله وهو السامع عليا
اخرجه في كتاب الابناء وروى بهذا الاسناد في كتاب اقتضاء
العلم العمل عن علي ايضا هتف العلم بالعمل فان اجابه والا ارتحل
واحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه باكثر من هذا العدد وقع
لنا باثنى عشر ابا اخبرتني امرها بنت ابي الحسن المورياني سماعا
عليها ان ابا العباس المكي ابو سعيد العلائي ح وانبأني عليا شيخنا
شيخ الاسلام البلقيني عن خديجة بنت سلطان قالا ان القاسم

ابن مظفر

ابن مظفر قال العلائي بقراءتي اما كريمة بنت احمد الوهاب حضورا
ان القاسم بن الفضل الصيدلاني وغيره ان رزق الله بن عبد الوهاب
التميمي سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي عبد العزيز
يقول سمعت ابي الحرث يقول سمعت ابي اسد يقول سمعت ابي الليث
يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي
سنبان يقول سمعت ابي زيد يقول سمعت ابي اكنيه يقول سمعت
ابي الهيثم يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
قال العلائي هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحنابلة
في زمانه من الكبار المشهورين وابوه ايضا امام مشهور ولكن
جد عبد العزيز متكلم فيه على امامته واشتهر بوضع الحديث
وبقية اباءه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد خبط
فيهم عبد العزيز ايضا فزاد ابا الاكنية وهو الهيثم قال العراقي
واكثر ما وقع لنا التسلسل باربعة عشر ابا من رواية ابي محمد
الحسن بن علي بن ابي طالب الحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الاصغر بن علي
زين العابدين بن الحسين بن علي عن ابيه مرفوعا باربعين حديثا
منها المجالس بالامانة وفي الآباء من لا يعرف حاله فاحتمال
يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المراة عن امها عن جدها
وهو عن جد او من ذلك ما رواه ابو داود في سننه من سنان
ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد قال حدثتني امرجنوب بنت نميلة
عن امها سويدة بنت جابر عن امها نعيلة بنت اسمر بن مضرس
عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

فابعة وقال من سبق الى عالم ليسبق له مسلم فهو له
التابع والا يكون السابق واللاحق وهو معرفة
في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتهما
كتاب خمس سماه السابق واللاحق
الاحاديث في القلوب وان لا يظن سقوط شيء من الاسناد
عدد من سماهم الحاكم في تاريخه ابو
الحسين احمد بن محمد النيسابوري
مات البخاري مات
سنة ست وخمسين ومائتين ولكفا فمات سنة ثلاث
وقيل اربع وقيل خمس وتسعين ومائة فان الزهري مات سنة
اربع وعشرين ومائة وزكريا حدث سنة نيف وستين ومائتين
ولا تعرف وفاته قال العراقي والتمثيل بزكريا سبق القلم
الخطيب ولا ينبغي ان يمثل به لانه احد الكذابين الوضاعين ولا سيما
تعرف سماعه من ذلك وان حدث عنه فقد زاد وادعى انه سمع من
حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فالصواب ان آخر
اصحاب مالك احمد بن اسماعيل السهمي ومات سنة تسع وخمسين
ومائتين فبينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون ومن
امثلة ذلك في المتاخرين ان الفخر البخاري سمع من المنذري
والصلاح ابن ابي عمر شيخ شيوخنا ومات المنذري سنة ست
وخمسين وستمائة والصلاح سنة ثمانين وسبعمائة والبرهان
التنوخي شيخ شيوخنا سمع منه الذهبي وروى عنه فيما ذكر
شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر ومات سنة ثمان واربعين

وسبعمائة واخر اصحابه ابو العباس الشاوي مات سنة اربع
وثمانين وستمائة قال شيخ الاسلام والذي وقفت عليه من ذلك
مائة وخمسون سنة وذلك ان ابا علي البرداني سمع من التلوين حديثا
رواه عنه وعاش على رأس المائة وآخر اصحاب السلفي بسنده
ابو القاسم بن مكي مات سنة خمس وستمائة

معرفة الوحدان ومن فوائده

معرفة المجهول اذا لم يكن صحابيا فلا يعدل كما تقدم في النوع الثالث
والعشرين في الصحابة

بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة العطاي الكوفي قال ابن الصلاح
وسماه الحاكم وابو نعيم هرما وذلك خطأ وكذا وقع عند ابن ماجة
قاله المزي وهب الكوفي واحفظ
وليس بالذي قبله على الصحيح هو
الشعبي قال العراقي ما ذكره في عامر قاله مسلم وعين وفيه نظر فان
ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف بن عمر في الردة قال ابن طلحة
الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس قال اول من اعترض علي الاسود العنسي
وكابر عامر بن شهر الهمداني الى اخر كلامه وما قاله في عروة قاله ايضا
ابن المديني والحاكم وليس كذلك فقد روى عنه ايضا ابن عمه حميد
العطاي ذكره المزي في التهذيب وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية
عن ابيه وعن دكين فان كان صحابيا فسعيد وبقال سعيد
الخثعمي وبقال المزني وعن الصباح بن الاعسر وعمرو بن مالك
الاسلمي من الصحابة قال العراقي لم يفرد عن الصباح بل روى عنه
ايضا الحارث بن وهب ذكره الطبراني قلت لكن قال شيخ الاسلام

اسدوهم والصواب ان الذي روى عنه الحارث الصنابحي التابعي
وسالني وقال المزي روى عن مراد ابن ايضا زياد بن علاقة قال
العراقي والصواب خلافه فانما روى زياد عن مراد عن عروة
صحابي آخر روى عنه من الصحابة ابو [illegible]
ابن حرب القرشي والد سعيد وابو امية بن حيدة قال
العراقي بل روى عن معاوية ايضا عروة بن رويم اللخمي وحميد المزني
ذكرهما المزي وشرحبيل بن ابي [illegible] الانصاري
والد عبد الرحمن وان كان عدي بن ثابت ايضا روى عنه فلم يدركه
كما قاله المزي قال ابو عبد الله الحاكم في المدخل [illegible] اي البخاري
في الصحيح من [illegible] من الصحابة وتبعه على
ذلك البيهقي فقال في سننه عند ذكر بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
ومن كلمها فانا اخذوها وشرطها له الحديث ما نصه فانما
البخاري ومسلم فانهما لم يخرجا حديثه في الصحيحين وغلطوه في ذلك
ونقض [illegible] حديث المسيب ابي سعيد في وفاة ابي
طالب مع انه لا راوي له غير ابنه وباخراج الحاكم [illegible]
الكسر البصري عن عروة على [illegible] مرفوعا الى لا عطي الرجل والذي ادع
احب الي ولم يرو عنه الحكم بن الاعرج فقد قال العراقي لم اره رواية
عنه في شيء من طرق الحديث وباخراجه ايضا حديث [illegible] ابن حازم
عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له
غير قيس كما تقدم تحريره وباخراج مثل حديث عبد الله بن
الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري ولا راوي له غير وقال
العراقي بل روى عنه ابنه عمران كما قال المزي وابو جمرة مولى اخيه
كما في جامع الترمذي ونظائر في الصحيحين كثيرة قال ابن الصلاح

كاخراجه حديث ابي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال
العدوي وحديث الاغر المزني ولم يرو عنه غير ابي بردة وقال
العراقي بل روى عن ابي رفاعة ايضا صلة بن اشيم العدوي وعن
الاغر عبد الله بن عمرو ومعاوية بن قرة

شيء من هذا النوع مثاله

الدارمي [illegible] قال العراقي بل روى عنه
زياد بن ابي زياد وعبد الله بن [illegible]
لم يرو عنهم تفرد

تفرد كل منهما بالرواية عن
جماعة لم يرو عنهم غيرهم قال الحاكم والذين تفرد عنهم مالك نحو عشرة
من شيوخ المدينة منهم مسور بن رفاعة القرظي قال وتفرد سفيان
الثوري عن نيف وسبعين شيخا منهم عبد الله بن شداد الليثي وتفرد
شعبة عن نحو ثلاثين شيخا منهم المفضل بن فضالة [illegible]
او القاب او انساب اما من جماعة من الرواة عنه لم يعرفه كل واحد بغير
ما عرفه الاخر او من راو واحد عنه لم يعرفه منه الا هذا او من بذلك
فليس على من لا معرفة عنده بأعلى [illegible] من اهل المعرفة والحفظ
وموفق [illegible] بجملة اولها واخرا اي صعب [illegible] اخاه اليه
لمعرفة التدليس وصنف فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد
الازدي كتابا فيما [illegible] ايضاح الاشكال وقف عليه وتلخص
هنا منه امثلة وصنف غير ايضا كالخطيب [illegible]
ابن النسابة الكلبي المفسر العلامة في الانساب احد الضعفا

كاهرام

هو ابو النضر روى عنه حديث تميم الداري وعدي بن بدا
في قصتهما النازل فيها يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية رواها
عنه عن باذان عن ابن عباس ابن اسحاق وهي كنيته وهو من
التابعين روى حديث ذكاة كل مسك بفتح الميم ابو جلد
سابقه رواه عنه عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس
ابو اسامة حماد بن اسامة وسماه حماد احذا من محمد وقد غلط
فيه حسن بن محمد الكتابي الحافظ والنسائي وهو من اسمه
الذي روى عنه العوفي المفسر وكناه بذلك ليوهم الناس
انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه
القاسم بن الوليد الهمداني عن ابي صالح عن ابن عباس حديث لما
نزلت قل هو القادر الحديث كاكه كناه بابنه هشام وهو محمد
ابن السائب بن بشر الذي روى عنه ابن اسحق ايضا ومسلم
سالم الذي روى عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعائشة
وسعد ابن ابي وقاص وعثمان بن عفان هو سالم بن عبد الله
المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري
وهو سالم مولى نصر بن بالمهملة والنون الذي روى عنه
سعيد المقبري وهو سالم مولى المقبري الذي روى عنه عبد الله
ابن يزيد الهذلي وهو سالم بفتح المهملة والموحدة
الذي روى عنه عمران بن بشير وهو سالم ابو عبد الله الدوسي
الذي روى عنه يحيى بن ابي كثير وهو سالم مولى دوس الذي
روى عنه يحيى ايضا وهو سالم مولى عبد الله الذي
روى عنه محمد بن عبد الرحمن وابو الاسود وهو ابو عبد الله
الذي روى عنه بكير الاشج ومثله محمد بن قيس الشامي المصلوب

في الزندقة

في الزندقة كان يضع الحديث قال ابن الجوزي دلس اسمه على احمد بن
وجها وقال عبد الله بن احمد بن سواده قلبوا اسمه على اهل بابه اشهر
وزيادة قد جمعتها في كتاب انهي فقيل فيه محمد بن سعيد وقيل محمد
مولى بني هاشم وقيل محمد بن قيس وقيل محمد بن الطري وقيل محمد
ابن حسان وقيل ابو عبد الرحمن الشامي وقيل محمد الازدي وقيل
محمد بن سعيد بن حسان بن قيس وقيل محمد بن سعيد الاسدي
وقيل ابو عبد الله الاسدي وقيل محمد بن ابي حسان وقيل محمد بن ابي
سهل وقيل محمد الشامي وقيل محمد بن زينب وقيل محمد بن ابي زكريا
وقيل محمد بن ابي الحسن وقيل محمد بن ابي سعيد وقيل ابو قيس الدمشقي
وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الكريم على معنى التعبد لله وقيل غير ذلك
وزعم العقيلي انه عبد الرحمن بن ابي شيبة وهو
كما سيأتي هذا في موضعه فيروي في كتبه عن ابي القاسم الازهري
ومن عبيد الله بن ابي المنح الفارسي ومن عبيد الله بن احمد بن عثمان
الصيرفي والكل واحد وتبع الخطيب في ذلك المحدثون خصوصا
المتاخرين وآخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر نعم ارالعراقي
في امالية يصنع شيئا من ذلك النوع التاسع والاربعون
معرفة المفردات من الاسماء والكنى والالقاب في الصحابة والرواة
والعلماء وهو على حسب ما تقدم في الكتب المصنفة
في الرجال بعد ان يذكروا الاسماء المشتركة واورد بالمصنف افرده
البرديجي واستدرك عليه ابو عبد الله بن منده مواضع ليست بمفاريد
واخر القاب لاسماء كالاصبغ وهو اسم الاولى الاسماء
الصحابة اجد بالجيم وضبطه القاضي ابو بكر بن العربي بالحا
المهملة وهو ابن عجيان بضم المهملة وسكون الجيم وتحتية فنون

وفيا بالضم والفتح والتشديد كغسان همداني شهد فتح مصر
قاله ابن يونس لا اهمال له رواية حبيب بن الحارث بضم المهملة
وبوحدتين وغلط ابن ماهين فجعله بالخاء المعجمة وغلط بعضهم
فجعله بالراء آخره سدم بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة الخصي
مولى زنباع الجذامي نزل مصر وبكنى ابا الاسود وابا عبد الله باسم
ابنه وظن بعضهم انهما اثنان فاعترض على ابن الصلاح في دعوى
انه فرد وليس كذلك كما قال العراقي شكر بضم المعجمة بن حميد العنسي
من رهط حذيفة نزل روى حديثه اصحاب السنن صدي
بالضم والفتح والتشديد بوعجلان ابو امامة الباهلي صنابح
بالضم آخره مهملة ابن الاعسر البجلي الاحمسي قال العراقي وقد
اعترض بان ابا نعيم ذكر في الصحابة اخر اسمه صنابح والحوان
انه بعد ان ذكره قال هو عند المتقدم نفسه قال ابن عبد البر
ليس الصنابح هو الصنابحي الذي روى عن ابي بكر لان هذا اسم وذاك
نسب وهذا صحابي وذاك تابعي وهذا كوفي وذاك شامي وقال
شيخ الاسلام في الاصابة قيل في كل منهما صنابح وصنابحي لكن الصواب
في ابن الاعسر صنابح وفي الاخر صنابحي وتظهر الفرق بينهما بالرواة
فحيث جاءت الرواية عن قيس بن ابي حازم عنه فهو ابن الاعسر وهو الصحابي
وحديثه موصول وحيث جاءت عن غير قيس عنه فهو الصنابحي وهو
التابعي وحديثه مرسل قلت اضبط من هذا ان الصنابح لم يرو
غير حديثين فيما ذكر ابن السكن وزاد الطبراني بالتاء من رواية الحرث
ابن وهب عنه وغلط فيه بانه الصنابحي وهو التابعي وحديثه
مرسل قلت اضبط من هذا ان الصنابح لم يرو غير حديثين فيما ذكر
ابن السكن وزاد الطبراني بالتاء من رواية الحرث بن وهب عنه

وغلط

وغلط فيه بانه الصنابحي بلفظ احد
الائمة المحمد بكسر الموحدة والمهملة
بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية ومعجمة قال العراقي
وليس فردا في الصحابة بنبيشة غير المذكور في حديث الحج وبنبيشة
ابن ابي سلمى رجل روى عنه رشيد ابو موهب ذكره ابن ابي حاتم
ابن يزيد القرظي
مع اعجام الشين وبذلك جزم ابن الصلاح
اولا ثم حكى الثاني بصيغة يقال وقال ان ابن يونس صححه وحكى
فيه شيخ الاسلام في الاصابة قولا ثالثا انه بالمهملتين وانه ازدي
ويقال انصاري ويقال انصاري ويقال قرشي ويقال فيه اسدي
بسكون المهملة قال شيخ الاسلام والاسد لغة في الازد والانصار
كلهم من الازد ولعله خالف بعض قريش فيجتمع الاقوال نزل
الشام وله خمسة احاديث
وضم الميم وكسر الفا العفاري
اولا مصغر بن كعب وغلط ابن قانع فسماه ابيا بالتحتية
بالغين والتخفيف من بني اسد
البجلي تابعي
من صبح الهلالي
الاجدادي
الغصن قال ابن الصلاح قيل انه بجي المعروف والاصح انه غيره وعلى
الاول مشى الشيرازي في الالقاب ورواه عن ابن معين واخطأ
ما صححه ابن حبان وابن عدي وقال قد روى عنه ابن المبارك
ووكيع ومسلم بن ابراهيم وغيرهم وهو لا اعلم باحد ممن اتهم بان يروا

من حجى وما ذكر من انه فرد قاله ايضا البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما
وهو جبين العربي الذي حدث عنه ابن المبارك زر بن
حبيش التابعي الكبير ذاك العراقي ذكره في الافراد نظرا نهم
عمر واحد بيمون هذا منهم زر بن عبد الله الفقيمي صحابي ذكره
ابو موسى المديني وابن فتحون والطبري وزر بن اريد قيس بن اخي
لبيد بن ربيعة وزر بن محمد التغلبي شاعران ذكرهما ابن ماكولا قال
العراقي ولا يرد على ابن الصلاح لانه ترجم النوع للصحابة والرواة
والعلما فخرج الشعرا الذين لا صحبة لهم فيرد عليه الاول فقط
وزر مصغر بهملتين ابن الحبيش بكسر المهملة وسكون الموحدة وبمثلثة
قال ابن الصلاح انفرد في اسمه واسم ابيه وقال العراقي لم ينفرد في
اسمه في الصحابة سعير بن عدة النخعي ذكره ابن فتحون وسعير
ابن سواده العامري ذكره ابن مندة وابو نعيم قلت وسعير
ابن خفاف التميمي ذكره سيف في الفتوح وانه كان عاملا للنبي صلى الله
عليه وسلم على بطون تميم واقره ابو بكر استدركه شيخ الاسلام في
الاصابة فرد ان بالضم وهذا يزيد على ابن الصلاح
بصيغة الفاعل من استمر ابن الريان تابعي راي انسا قال
العراقي وليس فرد اقلهم المستمر الناجي والد ابراهيم روى له ابن
ماجة حديثا وكلاهما بصري عمران بفتح المهملة واسكان
الراء ابن يزيد الرقاشي تابعي وقد اعترض هذا بامرين احدهما
انه لا يعرف له رواية وانما روى عن انس شيا من قوله الثاني ان ضمر
عمران احرم بنسب واجيب ان ابن ماكولا بعد ان ذكره قال
لعله الاول وقف بالفتح والسكون بن فضالة بالمعجمة بكسر
الواو وتخفيف القاف وعلى بن المستهم بفتح الميم والمثناة

والصواب الاول ونسبه الى بني بكال بن دعمي بطن من حمير وهو
ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه قال العراقي وليس فردا بل
لم يوف بن عبد الله روى عن علي بن ابي طالب وعنه سالم بن ابي حفصة
وفرقد السبخي وذكره ابن حبان في الثقات بالمعجمة والراء
[illegible] الثلاثة والد [illegible]
[illegible]
اسمه معاوية بن سبرة من اصحاب ابن مسعود له حديثان
او ثلاثة ابو الحسن الداري اسمه اسامة بن مالك بن قهطم
بكسر القاف فيما ذكر ابن الصلاح في النوع الخامس والاربعين انه
الاشهر وقيل غير ذلك فقيل يسار بن بكر بن مسعود وقيل
عطارد بن بكر وقيل ابن برز ساكنة وقيل مفتوحة ثم زاي ثم
ابو المدلة بكسر الميم وفتح اللام المشددة اسمه
وانفرد ابو نعيم بتسميته عبد الله بن عبد الله كذا قال
ابن الصلاح ايضا قال العراقي وليس كذلك بل سماه كذلك ابن
حبان في الثقات وقال ابو احمد الحاكم هو اخو سعيد بن يسار
واخطا من ذكر ذلك ابو موسى وهو ايضا فرد واسم عبد الرحمن
يسار قال ابن الصلاح في ابي المدلة روى عنه الاعمش وابن عيينة
وجماعة قال العراقي وهو عجيب لم ير ومنه واحد منهم اصلا
بل انفرد عنه ابو مجاهد سعد الطائي كما صرح به ابن المديني
ولا اعلم في ذلك خلافا بين اهل الحديث ابو مراية بالمثناة
من تحت وضم الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن محرز

تابعي روى عنه قتادة ابو سعيد مصغر مخفف الياء
ابن غلاب الهذلي روى عن مكحول وغيره الاشهر الثالث
الالقاب شفينة روى له مسلم وابو داود والنسائي في النوع
لقب فرد اسمه مهران بالكثير قيل غيره وسيأتي في النوع
الآتي وسبب تلقيبه سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقته
في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة
قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر وهو الصواب نقله العراقي في نكته
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم وفتحها عبد السلام بن
سعيد التنوخي الشهير بسحنون بضم السين وفتحها مصغر
الحضرمي وسكنه بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف
والمهملة بعد الالف نون والحرون شبيه ينبغي ان يزاد
في هذا قسم رابع في الانساب النوع الخامس الاسماء والكنى
اي معرفة اسماء من اشتهر بكنيته وكني من اشتهر باسمه ويبقى
العناية بذلك ليلا يذكر مسمى الراوي باسمه ومرة بكنيته
فيظنهما من لا معرفة له رجلين ويذكرهما معا فيوهم رجلين
كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن
جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال
الحاكم عبد الله بن شداد هو ابو الوليد عن جابر بينه ابن المديني
قال الحاكم ومن هنا ون معرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم
قال العراقي وربما وقع عكس ذلك كحديث ابي اسامة عن حماد
ابن السائب السابق اخرجه النسائي وقال عن ابي اسامة حماد



ابن السائب وانما هو عن حماد فاسقط عن وخفي عليه انا لقوه
عن ابي اسامة حماد بن اسامة قال ولقد بلغني عن بعض من
درس في الحديث انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد
الى موضعه من كتب الاسماء لعدم معرفته باسمه قال المصنف
اي في هذا النوع جماعة منهم علي

ابن الحجاج وهو غير ابي عبد الله
صاحب علوم الحديث والمستدرك
كابي بشر الدولابي قال العراقي وكتاب احمد اجل تصانيف هذا
النوع فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف وكتاب مسلم
والنسائي لم يذكر فيه الا من عرف اسمه المعجم
في الكنى ومصنفه نظير تصنيفه
في الكنى ونذكر اسما اصحابها فيذكر في حرف الهمزة ابا اسحاق وفي
الباء ابا بشر ونحوها وهو اتم تسعة انكرها ابن الصلاح
الاول من سمي بالكنية اسمه ضرار وهو من
له كنيتان اخرى زيادة على الاشهر قال ابن الصلاح فصار كان
للكنية كنية قال وذلك طريف عجيب ابو بكر عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المخزومي احد الفقهاء السبعة بالمدينة اسمه
ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن قال العراقي هذا قول ضعيف
رواه البخاري في التاريخ عن سمي مولى ابي بكر وفيه قولان اخران
احدهما ان اسمه محمد وابو بكر كنيته وبه جزم البخاري
والثاني ان اسمه كنيته وهو الصحيح وبه جزم ابن ابي حاتم
وابن حبان وقال المزي انه الصحيح ومثله ابو بكر محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري كنيته ابو محمد قال الخطيب

لا تظير لها في ذلك وقيل لا كنية لابن حزم غير الكنية
التي هي اسمه الثاني من الضربين لا كنية له غير الكنية
التي هي اسمه كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وابي عصر
فتح الخا بن يحيى بن سليمان الرازي الراوي عن ابي حاتم الرازي
قال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش المقري
ليس لابي اسم غير ابي بكر القسم الثاني من عرف كنيته
ولم يعرف له اسم ولكن لم نقف عليه امرا اسم له اصلا كابي
انا س بالنون صحابي كناني ويقال ديلي وابو موسى سوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي سبينة الخدري الذي
مات في حصار القسطنطينية وابي الابيض الغابي الراوي
عن ابن مالك وقال العراقي سماه ابن ابي حاتم في الكنى وفيه
الجرح والتعديل في الاسماء عيسى لكن اعاده في اخره في الكنى الذين لا يعرف
اسماؤهم وقال سمعت ابي يقول سئل ابو زرعة عن ابي الابيض
فقال لا اعرف اسمه قال ابن عساكر ولعل ابن ابي حاتم وجد في
بعض رواياته ابو الابيض عيسى فتصحف عليه بعيس وابي بكر بن
نافع مولى ابن عمر وابي الجيب بالجيم المفتوحة وقيل بالتاء
الفوقية المضمومة قال ابن الصلاح مولى عبد الله بن عمرو بن العاص
وقال العراقي بل مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح بلا خلاف قال
وقد جزم ابن مالكو لا بان اسمه ظليم وحكاه ثم قله ابن يونس
وابي حريز بالحاء المفتوحة والراء الساكنة والزاي اخره
الموقي بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف ثم فا والموقف
محلة بمصر القسم الثالث من لقب بكنيته وله
غيرها اسم وكنية كابي تراب علي بن ابي طالب اسمه

ابي الحسن

كنية لقبه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له قم
ابا تراب وكان نائما عليه
لقب بذلك لانه كان له
عشرة اولاد رجال
بضم الفوقية مصغر
بالمدجم اذن
لقب به لانه كان كبير الاذنين
ابن حبان الاصبهاني
بضم الدال نسبة
الى عبد ود بن جد عن احد بني حمير
او اكثر كابي جرير ابي الوليد وابي خالد وسفير الراوي
شيخ ابن الصلاح ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم وكان يقال له ذو الكنى
القسم الخامس من اختلف في كنيته دون اسمه وقد الف فيه
عبد الله بن محمد الهروي مولاهما اسامة بن زيد الحب
وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وخلائق
لا يحصون كابي بن كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل وبعضهم
كالذي قبله عبارة ابن الصلاح وفي بعض من ذكر هذا القسم
من هو في نفس الامر ملحق بالذي قبله القسم السادس من
عرف كنيته واختلفوا اسمه كابي نضرة العذري بلفظ البلد
حبيل بضم المهملة مصغرا على الصحيح وقيل بجيم مفتوحة مكبرا
ابي جحيفة وهب وقيل وهب الله وابي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر على الاصح من ثلاثين قولا في اسمه واسم ابيه وهذا اقول
ابن اسحاق وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب
واخرون ونقله المصنف في تهذيب الاسماء عن البخاري والمحققين
والاكثرين روى الحاكم في المستدرك من طريق ابن اسحاق قال

حدثني بعض اصحابي عن ابي هريرة قال كان اسمي في الجاهلية
عبد شمس بن صخر فسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل اسمه عمير
ابن عامر قاله هشام بن الكلبي وحليفة بن خياط وصححه الشرف
الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب وقيل عبد الرحمن بن غنم
وقيل عبد الله بن عايذ وقيل عبد الله بن عامر وقيل عبد الله بن عمرو
وقيل سكين بن دومة وقيل سكين بن هانيء وقيل سكين بن سبل
وقيل سكين بن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل عامر بن عمير
وقيل بدير بن عشرقة وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم
وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم وقيل عمرو بن عامر وقيل سعيد
ابن الحارث هذه عشرون قولا اقتصر على حكايتها الحافظ جمال
الدين المزي وقال القطب الحلبي اجتمع في اسمه واسم ابيه نحو
اربعين قولا مذكورة بالسند في ترجمته من تاريخ ابن عساكر
وقال ابن سعد في الطبقات انا روح انا عباد بن اسامة بن زيد
عن عبد الله بن رافع قال قلت لابي هريرة لم تكنوك ابا هريرة قال
كانت لي هرة صغيرة فكنت اذا كان الليل وضعتها في شجرة
فاذا اصبحت اخذتها فلعبت بها فكنوني ابا هريرة وهو اول
مكنى بها وروى عنه انما كنيت بابي هريرة لاني وجدت اولاد هرة
وحشية فحملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة قيل فانت
ابو هريرة قيل وكان يكنى قبلها ابا الاسود وابي نوءة بن ابي
مويهبة الازدي قاله ابو عمر الجوهري اسمه عامر وقال يحيى بن
معين الحارث وابو بكر بن حزم المقرئ نحو احد عشر قولا
قيل اصحها سكين قاله ابن الصلاح قال ابن عبد البر اصح له
اسم فهو سكين لا غير وهو الذي صححه ابو زرعة وقيل اصحها

قال ابن عبد البر وهذا اصح ان شاء الله لانه
روي عنه انه قال لما لي اسم غير ابي بكر ومحمد المزي وقيل اسمه
محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل روبة وقيل مسلم وقيل حارث
وقيل عماد وقيل حبيب وقيل مطرف
ابي اسمه وكنيته معا

اسمه

وقيل بحران وقيل مروان وقيل فهير وقيل شبيه بفتح المعجمة
والموحدة بينهما نون ساكنة وقيل بسنبه بالمهملة وقيل
طهمان وقيل مروان وقيل ذكوان وقيل كيسان وقيل سليمان
وقيل ايمن وقيل اهرم وقيل احمد وقيل رباح وقيل منقذ وقيل مرثد
وقيل صعب وقيل عبس وقيل عيسى هذه اثنا عشر قولا
حكاها شيخ الاسلام في الاصابة الا القول الثاني وكنيته
عبد الرحمن وقيل ابو بحر بن القشم
ولم يختلف في واحدتها
وكابي حنيفة النعمان بن ثابت وغيرهم من لا يحصى من الصحابة
للخلفاء الاربعة ابو بكر عبد الله وابو حفص عمر وابو عمر وعثمان وابو
الحسن علي القسم التاسع من اشتهر بها اي بكنيته
وكابي اسحاق السبيعي عمرو وابي الضحى مسلم قال ابن الصلاح ولابن
عبد البر فيه تاليف مفيد من بعد الصحابة النوع الثاني
معرفة كنى المعروفين باسمائهم قال ابن الصلاح وهذا من وجه
ضد النوع الذي قبله ومن وجه اخر يصلح ان يجعل قسما من اقسام

ذلك من حيث كونه قسما من اقسام الكنى والف فيه ابن حبان
انتهى وعلى الاصطلاح الثاني مشى ابن جماعة في المنهل الروي فعد
اقسامه عشرة وتبعه العراقي قال لان الذين صنفوا في الكنى
جمعوا ثم بين كناها بخلاف ذلك ممن يكنى بابي محمد من الصحابة
رضي الله عنهم طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وحسن
ابن علي وثابت بن قيس بن الشماس فيما جزم به ابن مندة ورجحه
ورجحه ابن عبد البر وقيل كنيته ابو عبد الرحمن ورجحه ابن حبان
والمزي على هذا فهو من امثلة القسم الخامس السابق ومن يكنى
ابا تراب علي بن ابي طالب والاشعث بن قيس وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب
قال العراقي في هذا نظر فان المعروف ان كنيته ابو جعفر وبذلك
كناه البخاري في التاريخ وحكاه عن ابن عبد البر وابن اسحاق وتبعه
ابن ابي حاتم والنسائي وابن حبان والطبراني وابن مندة وابن عبد البر
قال وكان ابن الصلاح اعتمد ما وقع في الكنى للنسائي في حرف الميم
ابو محمد عبد الله بن جعفر ثم روى باسناده ان الوليد بن عبد الملك
قال لعبد الله بن جعفر ثم روى باسناده انه يا ابا محمد مع انه
اعاده في حرف الجيم فذكره ابا جعفر قال وابن الزبير اعرف بعبد الله
من الوليد ان كان النسائي اراد المذكور اولا ابن ابي طالب وهو الظاهر
وان اراد به غيره فللمخالفة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله
ابن عتبة وغيرهم ومن يكنى بابي عبد الله من الصحابة الزبير
ابن العوام والحسين بن علي وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان
وعمرو بن العاص وغيرهم وعد منهم ابن الصلاح عثمان بن حنيف قال
العراقي وفيه نظر فلم ار احدا ذكر له كنية وعثمان بن حنيف قال
وتبع في ذلك ابن حيان والمشهور ان كنيته ابو عمرو وم يذكر المزي

غيرها

غيرها والمغيرة بن شعبة قال وتبع في ذلك البخاري وابن
حبان وابن ابي حاتم والمشهور ان كنيته ابو عيسى كذا جزم به النسائي
وابو احمد الحاكم ومعقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيين قال وفيهما
نظر والمشهور ان كنية معقل ابو علي وبه قال الجمهور على ان المدني
وخليفة والعجلي وابن مندة والبخاري وابن ابي حاتم وابن حبان
والنسائي زاد العجلي ولا نعلم احدا في الصحابة يكنى ابا علي غيره
قال العراقي بل قيس بن عاصم وطلق بن علي يكنيان بذلك كما جزم
به النسائي قال واما عمرو بن عامر فمن الصحابة اثنان فقط احدهما
ابن ربيعة بن هودة احد بني عامر بن صعصعة ليس مزنيا ولا
يكنى ابا عبد الله والثاني ابن مالك بن خنسا المازني احد بني حارث
ابن النجار يكنى ابا داود ذكره ابن مندة وسماه ابن اسحاق عمرا
وهو الصواب فليس بعمرو ولا مزني بل مازني ولا يكنى ابا عبد الله
قال والظاهر انما ذكره ابن الصلاح سبق قلم وانما هو عمرو بن عوف
المزني فانه يكنى بذلك ومن يكنى بابي عبد الرحمن من الصحابة عبد الله
ابن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب اخو عمر وقيل
كنيته ابو عبد الله عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي سفيان وغيرهم وتبع
بعضهم اي المذكورين في هذا النوع خلاف ما تقدم في نابت بن
قيس وعمرو بن العاص وزيد بن الخطاب قال العراقي واللائق
بهم ان يذكروا في القسم الخامس النوع الثاني واحسن الاقسام
اي معرفة القاب المحدثين ومن يذكر معهم كما ذكره ابن الصلاح
وفي كثيرة ومن لا يعرفها ونظمها اسامي فيحتاج من ذكر
باسمه في موضع ويلقبه في آخر شخصين كما وقع ذلك
لجماعة من الاكابر الحفاظ منهم ابن المديني وقوله ابن عبد الله بن ابي

صلح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وانما
عباد لقب لعبد الله لاخ له باتفاق الائمة والف فيه جماعة
من الحفاظ منهم ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد
الدباغ وابو الفرج بن الجوزي واخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل
ابن حجر وتاليفه اصحها واخصرها واجمعها
به من الالقاب لا يجوز التعريف به وما لا يكرهه فيجوز التعريف
به كذا جزم به الم هنا تبعا لابن الصلاح وتبعها العراقي وليس
كذلك فقد جزم الم في سائر كتبه كالروضة وشرح مسلم
والاذكار بجوان للمرء غير قاصد عيبه وقد سبق
على الصواب في اداب المحدث ثم ظهر لي حمل ما هنا على اصل
الملقب فيجوز بما لا يكره دون ما يكره قال الحاكم واول لقب
في الاسلام لقب ابي بكر الصديق وهو عتيق لقب به لعتاقة
وجهه اي حسنه وقيل لانه عتيق الله من النار رواه الترمذي وحسنه
ما لا يعرف سبب التلقيب به وهو كثير ومنها ما يعرف
ولعبد الغني بن سعيد فيه تاليف مفيد وهو من بقية
اي من نوع الالقاب على غير ترتيب معوية بن عبد الكريم الضال
المضل وطريقه ملقب وكان رجلا عطارا عبد الله بن محمد
الضعيف كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه وقيل لقب به
من باب الاضداد لشدة اتقانه وضبطه قاله ابن حبان
وعلى الاول قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزما
لقبان قبيحان الضال والضعيف قاله ابن الصلاح
وثالث وهو محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي حارم
كان عبدا صالحا بعيدا من العزلة وهي الفساد ونظير

ذلك

ذلك ابو الحسن يونس بن يزيد القوي يروي عن التابعين وهو
ضعيف وقيل له القوي لعبادته ويونس بن محمد الصدوق من صغار
الاتباع كذاب ويونس الكذوب في عصر احمد بن حنبل ثقة قيل له
الكذوب لحفظه واتقانه

البصري ابو بكر قدم ابن جريج
البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه واكثر محمد بن جعفر
من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر قال ابن الصلاح واول الحاز
يسمون المشغب غندرا ابو الحسين الرازي نزيل طبرستان
يروي عن ابي حاتم الرازي ابو بكر البغدادي الحافظ الجوال
الوراق وجد الحسين سمع الحسن بن علي المعمري وابا جعفر الطحاوي
وابا عروبة الحراني حدث عنه ابو نعيم الاصبهاني والحاكم وابن جميع
وابو عبد الرحمن السلمي مات سنة سبعين وثلثمائة والربيع ابو الطيب
البغدادي جد دران صوفي محدث جوال روى عن ابي خليفة الجمحي
وابي يعلى الموصلي وعنه الدارقطني توفي سنة تسع وخمسين وثلثمائة
ويقرون لقبوله ممن ليس محمد بن جعفر قلت بقي ممن لقب به واسمه
محمد بن جعفر اثنان ابو بكر الشامي البغدادي يروي عن ابي شاكر مسرة بن
عبد الله وابو بكر محمد بن جعفر بن العباس النجار سمع بن صاعد ومنه
الحسن بن محمد الخلال مات في المحرم سنة تسع وسبعين وثلثمائة ذكرهما
الخطيب ومن لقب به وليس اسمه ذلك احمد بن ادم الجرجاني الحليمي
يروي عن ابن المديني وغيره ومحمد بن المهتدي الحراني ابو الحسين ذكره
الشيرازي وقال ابن عدي كان يكذب ومحمد بن يوسف بن بشر بن النضر
ابن مرداس المروزي حافظ فقيه شافعي سمع الربيع المرادي روى عنه
الطبراني ووثقه الخطيب ومات في رمضان سنة ثلاث وثلثمائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عاية سنة ثمان واثنتين عاش بضعا وثمانين سنة روى عنه النسائي
ابو احمد روى عن مالك والثوري قال ابن الصلاح لقب به
لحمرة في بشرته والثاني ابو عبد الله محمد بن احمد الحافظ صاحب
تاريخها اي بخارى مات سنة ثنتي عشرة واربعمائة
محمد بن عبد الرحيم الحافظ ابو بكر لقب به لشدة حفظه
ومذاكرته روى عنه البخاري في كتاب الضعفاء
ابن خياط مالك بن خليفة العصفري صاحب التاريخ
بالخاء المعجمة والياء والطاء المهملة والنون مصغرا ابو غسان محمد بن
عمرو الرازي شيخ مسلم بالضم وسكون المهملة
وفتح الفوقية عبد الرحمن بن عمر الاصبهاني سنيد مصغر
لقب ولد الشيخ مسند هو الحسين بن داود المصيصي
بندار محمد بن بشار البصري شيخ الشيخين والناس قال ابن
الصلاح قال ابن الفلكي لقب بهذا لانه كان بندار الحديث
اي حافظه وذكر الحافظ ابن حجر انه لقب به ايضا جماعة منهم
ابو بكر محمد بن اسماعيل الضبعي شيخ ابو بكر الاجري وابو الحسين
حامد بن حماد روى عن اسحاق بن ابي اسرائيل وغيره والحسن بن يوسف
بندار روى عن ابي عيسى الترمذي وعنه ابن عدي في الكامل شيخ
ابو النضر هاشم بن القاسم للعروف بشيخ احمد بن حنبل وغيره
لقب به جماعة نحويون ولم روايته ايضا كما خرجت ذلك في طبقات
النحاة اولهم الاخفش احمد بن عمران البصري النحوي متقدم
روى عن يزيد بن الخباب وغيره وله غريب الموطا وذكره ابن
حبان في الثقات ومات قبل الخمسين ومائتين والثاني الاكبر
ابو العقاب المذكور في كتاب سيبويه وهو شيخه عبد الحميد



ابن عبد الحميد اخذ عن ابي عمرو بن العلا وهو اول من نشر الشعر
عقب كل بيت ورع ثقة والثالث الاوسط سعيد بن مسعدة
ابو الحسن المجاشعي البصري الضرير بالضم منه كتاب
سيبويه وهو صاحبه روى عن هشام بن عروة والنخعي والكلبي
وعنه ابو حاتم السجستاني وله معاني القرآن وغيره مات سنة
سنة عشر وقيل خمس عشرة وقيل احدى وعشرين ومائتين هو
المراد حيث اطلق في كتب النحو الرابع الاصغر علي بن سليمان
ابن الفضل ابو الحسن صاحب ثعلب المرادي مات في شعبان
سنة خمس عشرة وثلاثمائة وفي النحاة اخفش خامس وهو احمد
ابن محمد الموصلي شافعي في ايام ابي حامد الاسفرايني قرأ على ابن حيي
وسادس وهو خلف بن عمر السلمي ابو القاسم مات بعد الستين
واربعمائة وسابع وهو عبد الله بن محمد البغدادي ابو محمد روى
عن الاصمعي وثامن وهو عبد العزيز بن احمد الاندلسي ابو الاصبغ
روى عنه ابن عبد البر وتاسع وهو علي بن محمد المغربي الشاعر
ابو الحسين الشريف الادريس كان حيا سنة ثنتين وخمسين
واربعمائة وعاشر وهو علي بن اسماعيل بن رجا الفاطمي ابو الحسن
وحادي عشر وهو هرون بن موسى بن شريك القاري قرأ على ابن
ذكوان وحدث عن ابي مسهر الغساني ومات سنة احد وقيل
ثنتين وتسعين ومائتين وقد بسطت تراجم هؤلاء في طبقات
النحاة مبرد بفتح الباء المشددة محمد بن ابراهيم الحافظ البغدادي
جزء بفتح الجيم والزاي والراء الصباح بن محمد البغدادي الحافظ
لقب بها لانه لما قدم عمرو بن زرارة بغداد سمع عليه في جملة الخلق
فقيل له من اين سمعت فقال من حديث جزء يعني حديث

حديث عبد الله بن بسر انه كان يرفى بحربة فصحفها
العجل بالنون ورفع العجل لا بالاضافة
ابن حاتم البغدادي الحافظ كنيته ابو محمد البغدادي
الحافظ ويقال اسمه احمد ويلقب كلجة ايضا ابو طالب احمد
ابن نصر البغدادي شيخ الدارقطني ذكره الحافظ ابن حجر في الغابة
ما عدا بلفظ النفي لفعل الغم هو علان
ابو محمد الحافظ البغدادي جمع فيه بين
فيقال علان
الحسين وجماعة من اصحاب وكيع ويلقب حمادة ايضا
الحسين بن احمد شيخ ابن عدي عبدان عبد الله بن عثمان
المروزي صاحب ابن المبارك لقب به فيما نقله ابن الصلاح
عن ابن طاهر لان اسمه عبد الله وكنيته ابو عبد الرحمن فاجتمع
فيها العبدان قال ابن الصلاح وهذا لا يصح بل ذلك من تغاير
العامة للاسما كما قالوا في علي علان وفي احمد بن يوسف السلمي
حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان وغيره ايضا لقيت
عبدان منهم عبد الله بن احمد بن موسى العسكري الاهوازي وعبد الله
ابن محمد بن يزيد العسكري وعبد الله بن يوسف بن خالد السلمي
وعبد الله بن خالد المرقسابي ابو عثمان البجلي وعبد الله بن عبدان
ابن محمد بن عبدان ابو الفضل الهمداني وعبد الله بن محمد
ابن عيسى المروزي وعبد الله بن يزيد بن يعقوب الرقيي
بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف قال ابن الصلاح وهذا
بالنسبة حب المسك او وعاؤه لقب عبد الله بن عمرو بن محمد
ابن ابان القرشي الاموي ابو عبد الرحمن ومنهم من لقب بالقب

ابي جعفر

ابي جعفر الحضرمي قال ابن الصلاح خاطبهما بذلك الفضل بن دكين
فلقبا به زاد غيره في الاول لانه كان اذا جاء تلبس وتطيب ومن
الثاني لانه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء فيطيلون
ظهره فقال له ابو نعيم يا مطين لم لا تختصر مجلس العلم
من الاسما والالقاب والانساب
ونحوها
ولفتح بن اهله
لجاء من
الحفاظ واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد شيخ الدارقطني
وملاها الناس ولكن
قال ابن الصلاح على اعوازه فيه قال المصنف رحمه الله الحافظ ابو بكر
ابن مقطه ذيل عليه ابن نقطه الحافظ جمال الدين
ابن الصابوني والحافظ منصور بن سليم ذيل عليها الحافظ علاء
الدين مغلطاي بذيل كبير وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي
مجلدا سماه مستبنه النسبة ذاجحف في الاختصار واعتمد
على ضبط القلم فجا شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر فالف تبصير
المنتبه بتحرير المشتبه فضمنه وحرره وضبطه بالحرف واستدرك
ما فاته في مجلد ضخم وهو اجل كتب هذا النوع واتمها وهو اي هذا
النوع مستثنى الاضابط في الكثير وانما يضبط بالحفظ تفصيلا
وما ضبط منه قياسا احد فيما يظهر للعموم من غير اختصاص
بكتاب كسلام كله مشدد الا خمسة والد عبد الله بن سلام
الاسرائيلي الصحابي ومحمد بن سلام بن الفرج البيكندي شيخ
البخاري الصحيح تخفيفه كما روي عنه ولم يحك الخطيب ○

وابن ماكولا والدارقطني وغيرهم وقيل هو من تمام حكاه
صاحب المطالع وجزم به ابن ابي حاتم وابو علي الجياني قال
ابن الصلاح والاول اثبت قال العراقي وكان من شدة التبس
عليه شخص آخر يسمى محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير
فانه بالتشديد وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي
الطبراني سلامه بزيادة ها وخلط بعضهم في كامله بين
ابن سلام الجمحي البصري قلت قد ذكر في كامله بن
في كلام المزي سلام تخفيف الا ان عبد الله بن سلام بن
وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم بتثليث
الميم عما حكى حمارا كان في الجاهلية والمعروف
تشديده قال الشيخ الاسلام ويؤيد التخفيف قول ابي صفيان
ابن حرب يمدحه

سقاني قرقوانيا كميتا مدامة ... على ظمإ مني سلام بن مشكم

قال العراقي وبقي ايضا سلام بن اخت عبد الله بن سلام صحابي عده
ابن فحطون وسعد بن جعفر بن سلام السيدي روى عن ابن لطي
ذكره ابن نقطة ومحمد بن يعقوب بن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام
النسفي روى عن زاهر بن احمد ذكره الذهبي واما سلمة بن سلام
اخو عبد الله بن سلام فلا يعد رابعا لان ابا حاتم ذكر

من الرجال عمارة احد اجداد ثعلبة
والد يزيد وعبد الله وحكاك واحد اجداد عبد الله بن زياد
البلوي وجد عبد الله بن مدرك بن التمام وغيرهم ومن النساء
عمارة بنت عبد الوهاب لخمية وعمارة بنت نافع عم الجمحي
وغيرها وكنز الملك
خلافا لما حكاه الجياني عن محمد بن وضاح من
تخصيصه بهم قال ابن الصلاح ولا يستدرك في المفتوح باب
ابن كزيز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح
لانه بالضم كذا ذكره الدارقطني وغيره والحاء المهملة
المكسورة في قريش والراء وفتح الكاف قال العراقي
فديتهم من هذا انه لا يقع الاول في قريش ولا الثاني الا في الانصار
وليس مرادا بل المراد ان ما وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي
وفي الانصار يكون بالراء وقد ورد الامران في عدة قبايل غيرهما
فوقع بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما وبالراء في بلي
وجشم وجذام وتميم بن مر وفي خزاعة ايضا وفي عدي وبني فزارة
وهذيل وغيرهم كما بينته ابن ماكولا وغيره العيشيون بالمعجمة
ثم المثناة التحتية واوله عين مهملة بصريون منهم عبد الرحمن بن المبارك
وبالمهملة مع الموحدة كوفيون منهم عبيد الله بن موسى وبالمهملة
مع النون شاميون منهم عمير بن هانئ وبلال بن سعد التابعيان
قال ذلك الخطيب والحاكم وزاد وبالقاف اوله والمهملة بطن من تميم
وقال المصعب بن الصلاح غالبا فان عمار بن ياسر عنسي مع انه معدود
في اهل الكوفة وعبادة بن ماكولا والسمعاني وعظم عنس في الشام
وعامة العنسي في البصرة ابو عبيدة بالهاء كلهم بالضم قال الدارقطني

لا نعلم احدا اتكنى اباعبيدة بالفتح السفر بفتح الفاء وسكون
في الباقي اي الاشراف قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكن الفاء من ابي
السفر سعيد بن يحمد وذلك خلاف ما يقوله اهل الحديث قال العراقي
قلت في الاسماء والكنى سفر بسكون الفاء وقد يرد ذلك على اطلاقه
وقلت ايضا سفر بفتح المهملة والفاء ولم يظهر لي وجه الايراد
كله بكسر للعين ثم اسكان بالسين المهملة الاسدي
الاصباري البصري بضم الهمزة ذكره الدارقطني وغيره قال ابن الصلاح
ووجدته بخط ابي منصور الازهري والاسكان ولا اراه ضبطه
كله بالمهملة المفتوحة والموت المشددة الاولى والدعلي بن شاعر
بن علي العامري الكوفي شاعر مهملة والمثلثة وحفيدة ايضا
تثنية حفيد مصغر الاخرة سروق بن الاجدع الهمداني
وكسر الميم بنت عمرو مسور كله مكسور الميم ساكن السين مخففة
الواو المفتوحة الاشعث بن يزيد الحماني قاتل عبد الملك البروكي
بالتصغير والتشديد للواو المفتوحة قال العراقي لم يذكر ابن ماكولا
بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطة ولا من ذيل
عليه وذكر البخاري في التاريخ الكبير بن عبد الملك في باب مقسور
ابن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر مع ابن تزيد
مسور بن سرور وق وهو يدل على انه عنده بالتشديد ايضا قال
كله بالمهملة والصفات منهم محمد بن بهران ابو الجمال شيخ البخاري
الاهوازي بن عبد الله الجمال المكي كان بزازا فلما تزهد
حمل وكيي ابن الجارود عن ابنه موسى الحافظ اسكان حمالا ينقل
الى المزوقال الخليلي وابن الفلكي لقب به لكثرة ما حمل من العلم
قال ابن الصلاح ولا اراه يصح واستدرك العراقي على هذا الحصر

بيان بن محمد الجمال الزاهد سمع من يونس بن عبد الاعلى وعيش
ورافع بن نصر الجمال سمع من ابي عمر بن محمد واحمد بن محمد الجمال احد
شيوخ ابي النرسي قال المصنف زيادة على ابن الصلاح لبيان
ما احتر زمنه بقوله في الصفات
المارني السباي صحابي عداده في اهل اليمن حديثه في السنن
الاسدي شهد القادسية
في المهملة
منه في المتاخرين ومنه فيهم ابو العباس بن عقدة
وجعفر بن علي الهمداني من اصحاب المزني
الى البلد والمتاخرين لم يسمه في المتقدمين قال الذهبي
الصحابة والتابعون وتابعوهم من الفيلة واكثر المتاخرين
من المدينة ولا يمكن استيعاب هؤلاء وهؤلاء وسيأتي انه لم يقع في
الصحيحين والموطأ من الثاني شيء
الغفاري ابو موسى الخاط بالمهملة والنون نسبة الى بيع الخيطة
وبالمعجمة مع الموحدة نسبة الى بيع الخيطة الذي تاكله الابل
وبالمعجمة مع المثناة من تحت نسبة الى الخياطة
ابن سعد كان يقول انا خياط وخاط وخاط كلا قد عالجت
واقلها الشهر ومثله مسلم بن ابي مسلم الخاط وفيه الثلاثة
ولكن الثاني اشهر فيه ومثل هذا ابو من فيه الغلط ويكون اللفظ
فيه مصيبا كيف نطق القسم الثاني ضبط ما وقع في الصحيحين
فقط وفيها مع الموطأ وفي احد الثلاثة بسار بك كله بالمثناة
التحتية
قال الذهبي وهو نادر في التابعين معدوم في الصحابة ومنهم

سيار بن سلامة وابن ابي بتار سعد بن الشين على البا المشددة
شركله بكسر الموحدة واسكان المعجمة الاربعة نسبة الى الموحدة
واهمالها ابي السين عبد الله بن سعد المازني صحابي بن صحابي
ابن صحابي وبسر بن عبد الله الحضرمي بسر بن محجن
ويزيد هذا المعنى قاله سفيان النوري وحكى الدارقطني انه رجع
عنه وحديثه في الموطا فقط قال العراقي في شرح الالفية ولم يذكر
ابن الصلاح بسرا المازني لحديثه في صحيح مسلم ولا ذكره المزي
في التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله وقال في تكملة قلدت في ذلك
المزي ثم تبين لي انه وهم فلم يخرج مسلم لبسر ولا له ذكر فيه باسمه
الاعلى نسب ابنه قال لعم برد علية ابو البسر كعب بن عمرو فصحفه
التحتية والمهملة وحديثه صحيح ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا
فلا يشتبه بخلاف الاولين لشيء كله بفتح الموحدة وكسر
المعجمة الاثنين فالضم ثم الفتح بشير بن كعب العدوي
وحديثه عند البخاري وبشير بن يسار الكاتب المدني وقيل ابن جابر
بضم المثناة من تحت وفتح المهملة بسير بن عمرو وقيل ابن ماكولا
ويقال فيه اسير بالمعجمة وراء بعد التحتية المكسورة والتحتية المفتوحة
اوله الاسعري بضم الموحدة ابن ابي موسى
وبالراء المفتوحة ووقع عند البخاري
في حديث مالك بن الحويرث كصلاة شيخنا ابي بريد عمرو بن سلمة
قد كذا هو في الحموي عن الفربري عن البخاري اي بضم الموحدة وفتح
الراء وكذا ذكر مسلم والنسائي في الكنى وبه جزم الدارقطني وابن ماكولا
والذي عند عامة رواة البخاري بالتحتية والزاي كما تجادة وقال

عبد الغني

عبد الغني اسعد من اخذ بالراي وسلم اعلم وبه جزم الذهبي

الثاني

الثاكنة

يوسف بن يزيد

زياد بن فيروز

البرا

المهلة والمثلثة

قال العراقي والاسود بن

العلا بن جارية الثقفي وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية
الثقفي ايضا روى مسلم للاول حديث البيرجيار في الحدود وللثاني
لكل نبي دعوة وروى له البخاري قصة قتل حبيب
المفتوحة المكسورة المكررة
المفتوحة والراي خبرا ويقارنه حرب بن عبيد الله المهملة المضمومة
والمهملة المفتوحة اخر ب آ ذكره روى له مسلم
لها ذكر في المغازي من صحيح البخاري بلا رواية
المكسورة والراء اخره معجمة
اوله ادخل ابن ماكولا اخا حذا بالذال فقد روى مسلم
عن خالد بن خداش قال الذهبي ولا يلتبس قال العراقي فلذا لم استدركه
قلت هو من نحو حرير وخوه حصين بن عبد الله المهملة والمعجمة
المهملة الا ياحصين عثمان بن عاصم الاسدي فالفتح والاسكان
حصين بن المنذر فالضم والمعجمة
في رواة الحديث من الائمة حصين سواه وهو تابعي جليل قاله
الحاكم وتبعه المزي قال العراقي لكن في الصحيحين في قصة عتبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مالك من طريق ابن شهاب سألت الخضيب بن محمد الانصاري
عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فرحم الاصيلي والقابسي أحد
بالمعجمة قال المزي وهو وهم فاحسن وصوابه بالمهملة وادخل
في هذا القسم حضير بالراء وهو والد اسيد الاشهلي احد النقباء ثلثة
العقبة حاتم كله بالمهملة والزاي
مع فتح المهملة
الباهلي منسوبون الى ابيه وغيره منسوب الى جده فيقال
بشيوخه كقولهم حبان عن شعبة وحبان عن وهيب وحبان
عن هشام وغيره والكبار عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة
بالمهملة والاحبار بن عطية التغلبي
وحبان بن موسى السلمي المروزي منسوبون الى ابيه وغيره منسوب
فيتميز بشيوخه كحبان عن عبد الله بن المبارك وحبان
بضم الهاء وتكسر للحاء والمهملة وقيل ان ابن عطية
بفتح الحا وقيل ان ابن العرقة بالجيم والاول فيهما اصح واشهر والعرقة
امه قاله القاسم بن سلام والمشهور انها بفتح العين وكسر الراء
ثم قاف وقال الواقدي بفتح الراء وقيل لها ذلك لطيب ريحها
واسمها قلابة بكسر القاف بنت سعبة بضم السين بن سهم وتكنى
ام فاطمة واسم ابيه حبان بن قيس وقيل بن ابي قيس ويدخل
في هذه المادة حيار بفتح الجيم والموحدة بن صخر وعدي بن الخيار
بكسر المعجمة وتخفيف التحتية حبيب كله بفتح المهملة الا حبيب
ابن عدي وحبيب بن عبد الرحمن بن حبيب الانصاري



وعن عبد الله بن محمد بن معين في صحيح مسلم وحده كذلك الا انه
لا رواية له في الصحيحين ولا في الموطا عبد الله
كني بابنه حبيب ولا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة
بن قيس بن
مخرمة القرشي المصري ويسمى ايضا الحكم بالاحول واللام
بتقديم الراء صغرا ويكنى ايضا ابا الحكم كابيه
وقيل الثاني بالفتح وفتح الراء
القيسي المصري يكنى ابنا ابا رباح كابيه وقيل ابا قيس وهو الصواب
الراوي عن ابي هريرة حديثا
بالاجماع سنا الحديث وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
الحديث وكلاهما في صحيح مسلم من تحت وكسر الراء
الاكثرين وقال ابن الجارود بالموحدة
حكاه عنه صاحب المشارق قال العراقي ووهم في ذلك فلم يجك
البخاري في التاريخ فيه الموحدة اصلا انما حكى الاختلاف في
ورود ه بالاسم او الكنية وفي اسم ابيه ولا ذكره في صحيحه اليامي
ليس فيهما اي الصحيحين
بالموحدة ثم المثناة ولا في الموطا ابيه بن
ابن معدي كريب الكندي مصغرين بينهما تحتيتان بكسر
وضم سليم كله بالضم وفتح اللام الا سليم بن حيان فبالفتح
للسين وكسر اللام شريح كله بالمعجمة والحا الاسترح بن يونس
شيخ مسلم وروى عنه البخاري بواسطة وشريح بن النعمان
واحد بالمهملة في سريح الصباح كلاهما سمع منه البخاري

والجميع سلام كله بالالف الا سليم بن عامر بوزن كبير وسلم
ابن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن
قال العراقي وفي عليه حكام بن سلم الرازي روي له مسلم حديث
قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وذكر البخاري
مسند حديث النهي عن بيع الثمار غير منسوب قال ثم اني اصحاب
المؤتلف والمختلف لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم لانها الا تأتلف
خطا لزيادة الالف في سالم وانما ذكرها صاحب المشارق فتبعه
ابن الصلاح قلت قوله لانها تأتلف خطا ممنوع لان القاعدة في علم
الخط الكل علم زاد على ثلاثة تحذف الفه خطا كما ذكره ابن مالك
في اخر التسهيل وغيره فصالح وطلحة ونحوهما كذلك يكتب بلا
الف وسالم من هذا القبيل

وسلمان سلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان
فيهما قال ابن الصلاح وابو حازم الاشجعي الراوي عن ابي هريرة
وابو رهم مولى ابي قلابة كل منهما اسمه سلمان لكن ذكرا بالكنية
وقال العراقي هذه الترجمة لم يوردها اصحاب المؤتلف والمختلف
لعدم اشتباهها بزيادة الباء الا ان صاحب المشارق ذكرها
فتبعه ابن الصلاح قال وبقي سلمان بن ربيعة الباهلي حديثه
عند مسلم سلمة كله بفتح اللام وسكون الميم الا عمرو بن سلمة الجرمي فانه
وابو سلمة القبيلة من الانصار فانه بكسر اللام وبعد القاف
ابو سلمة الذي روي له مسلم حديث قدوم وفد عبد القيس
الوجهان قال يزيد بن هرون بالفتح وابن علية بالكسر شيبان
كله بالمعجمة والفتح والتحتية بعدها موحدة ومنهما شيبان
ابن ابي شيبان الدولي وسنان بن ربيعة ابو ربيعة

وسنان

سنان

قال العراقي وهنا الهيثم بن سنان ومحمد
ابن سنان العوقي في صحيح البخاري وسعيد بن سنان ابو سنان عند
مسلم قال ولبس لهم سنان رواية في الكتب الثلاثة انما لها ذكر
في حديث لخ قال وهذه الترجمة لم يوردها اصحاب المؤتلف
والمختلف لزيادة الباء في شيبان انما اورد واسنان وسنان

عبيدة كله عبيدة

الحضرمي عبيدة الباهلي
وقيل في عبيدة بن سعيد بن العاص انه بالفتح والمعروف فيه الضم
شهد بغيرها بدريا وامابالفتح فجماعة من الشعراء
منهم عبيد بن الابرص كله بالضم وتخفيف الموحدة
الاعمى عباده الواسطي بتشديد التحتانية
كله باسكان الموحدة الا عامر بن عبده البجلي الكوفي
وعامر بن عبده التميمي البصري التابعي
قيل فيها الامران وقيل فيهما عبد بغيرها ايضا وعلى الفتح فيهما
الدارقطني وابن ماكولا عباد كله بالفتح والتشديد ابن زياد
العبسي الصبغي البصري الا نصر للعين والخفيف للموحدة
وحكى صاحب المشارق انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن طرف بن المرابط
في لوط عباد بن الوليد قال وهو خطا والصواب عبادة بفتيل
كله بالفتح للعين وكسر القاف الا عقيل بن خالد الايلي
وهو الراوي عن الزهري بغير منسوب والاجيبي بن عقيل
الخزاعي البصري والاسي بفتيل القبيلة المعروفة بنسب اليها
العقيلي صاحب الضعفا بالضم وفتح القاف وآخره بالفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأما بالقاف في غير الكتب الثلاثة واقد بن سلامة وواقد بن موسى
المدارع الانساب من هذا النوع الابلي كله بفتح الميم
وإسكان المثناة من تحت نسبة إلى ابلة قرية على بحر الفلزم قال
القاضي عياض ولبس في الكتب الثلاثة الابلي بالموحدة وتعقبه
ابن الصلاح بان شيبان بن فروخ ابلي وقد روى له مسلم الكثير قال
لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا فلا يلحق بها مناسبة تخطئه قال
العراقي وقد تتبعت كتاب مسلم فلم اجد فيه منسوبا فلا تخطئة
حينئذ البزاز كله
البزاز بفتح الباء الموحدة وتشديد الزاي وآخره زاي قال العراقي
وفد اعترض ذلك بان ابا علي الجياني ذكر في تقييد المهمل في هذه
الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزاز وبشر بن ثابت البزاز كلاهما في
صحيح البخاري قال والجواب انهما وقعا غير منسوبين فلا
يرد ان البصري بالباء الموحدة بكسر ثم سكون نسبة الى البصرة
محضرم مختلف الامالي وس ب عبد الله بن عبد الله البصري محضرم
مختلف في صحبته وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسلمان ولي
البصرين فالمون الثوري كله بالمثلثة الا ابا قلابة محمد
ابن المثنى الثوري في المثناة فوق مفتوحة وتشديد الواو
المفتوحة وبالراي منسوبة الى ثور من مذارع البصرة في
كلاب بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتية ثم راء نسبة الى
جرير مصغرا قال ابن الصلاح فيما من ذلك سعيد الجريري وعباس
الجريري والجريري غير منسوب الى ابي نضرة واسقط ذلك الصاد ليعم
ما فيها غير منسوب الا بحيث من يشبههما اي الشيخين فيما
المهملة المفتوحة قال العراقي وقول ابن الصلاح انه شبههما





تبع فيه صاحب المشارق وصاحب تهذيب المهمل وهما رجلان
صنفت لهذا البلد والوفاة فرق بينهما ابن ابي حاتم والخطيب وجزم
به المزي وزاد الجياني في هذه الترجمة الجريري بالجيم مكبرا وهو يحيى
ابن ايوب من ولد جرير البجلي عند البخاري في الادب الا انه فيه غير
منسوب
وبعد الراي المكسورة مولى عمر بن الخطاب نسبة الى الجار موضع بالمدينة
المهملة قال المصنف زيادة على ابن الصلاح
بن فلان
في صحيح مسلم
فاثبت اصله احد يث مختلف فيه هو وجزم به عباض
بالراي وعليه الطبري
المجمة قاله ابن ماها
وقد قال ابن الصلاح في حاشية املاها على كتابه لا يرد هذا لان
المراد بكلامنا الذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وتبعه المصنف في
الارشاد قال العراقي وهذا ليس بجيد لانها ذكرا في هذا القسم غير واحد
ليس لهما في الصحيح ولا في الموطا رواية بل مجرد ذكرهم بنو عقيل وبنو سلمة
وحبيب بن عدي وحباب بن الارت وام سنان فاصنعه في التقريب
احسن
اي اللام كالسين نسبة الى سلمة
بالكسر كما قيل في تمري هذا مقتضى العربية وجوز في الفتحة
كسر اللام قال السمعاني وعليها اصحاب الحديث وذكر ابن الصلاح
الحن وضم السين وفتح اللام في النسبة الى سليم وهذه الرجمة
قال العراقي الاولى ذكرها في القسم العام اذ لا تختص بالصحيحين والموطا
المدني كله بالاسكان والمهملة وليس فيها بالفتح والمجمة قال
صاحب المشارق لكن فيها من هو مدني هو ان الا انه غير منسوب
قال الا ان في البخاري ومسلم المدني ضبطه الاصيلي بالتسكون

وهو الصحيح وفي بعض نسخ النسفي بالفتح والاجمار وهو وهم وقال
العراقي هذا اللفظ وقع في البخاري على الوهم والصواب الهدي الحبسي
وهذا آخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الامثلة قال ابن الصلاح
هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة ويحق على
الحديثي ابداعها سؤدداً قلته

المفترق من الاسماء والانساب ونحوها

افترقت مسمياته على اعوار فيه
وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم
لكونهما معاصرين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواية عنهما
وقد يلتبس بسببه غير واحد من الاكابر

صاحب النحو والعروض بصري روى عن عاصم الاحول وآخرين ولد
سنة مائة ومات سنة سبعين وقيل بضع وستين ولم يتأخر
احد بعد سيبويه صلى الله عليه وسلم وقيل الخليل هذا قاله ابو بكر
ابن ابي خيثمة وقال المبرد فتش المفتشون فما وجدوا بعد سيبويه صلى
الله عليه وسلم اتم من احمد قلت ابي الخليل قال ابن الصلاح واعترض
ذلك بابي السفر سعيد بن احمد فقد سماه بذلك ابن معين وهو اقدم
واجيب بان اكثر اهل العلم والوافيه بحمدنا لنا وذكر الواقدي
ان جعفر بن ابي طالب ولد اسمه احمد ولدته له اسما بارض الحبشة
قال الذهبي وقد تفرد وذكر النسائي ان ابا عمر بن حفص بن المغيرة
الصحابي زوج فاطمة بنت قيس اسمه احمد لكن ذكره البخاري فيمن
لا يعرف اسمه ومن الاقوال في سفينة ان اسمه احمد الثاني ابو بكر
المروزي البغوي حدث عن المستمر بن الخضر وعنه العباس

العنبري

العنبري قال الخطيب ورأيت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث ينسبه
اليه بالنون والمعروف جمع اخبار الخليل العروضي وما روي عنه فادخل
في جمعه اخبار الخليل هذا قال ولو انعم النظر لعلم ان ابن ابي سمينة
والمسندي وعباسا العنبري يصدرون عن ادراك الخليل العروضي
قال ابن الصلاح روى عن روح بن عبادة قال

العراقي سبق الى ذكر هذا ابن الجوزي وابو الفضل المروزي وهو وهم
انما هو الخليل بن مرة العجلي يكنى ابا العباس وقيل ابو محمد هكذا سماه ابو الشيخ
ابن حيان في طبقات الاصبهانيين يسمى الخليل بن احمد ولم يذكر
ابو نعيم من اسمه وابو نعيم في تاريخ اصبهان وروى في ترجمة احاديث
عن روح وغيره قال ولم ار احدا من الاصبهانيين يسمى الخليل بن احمد
ولم يذكر ابو نعيم من اسمه الخليل بن احمد غير هذا قال ويجعل امكان
هذا الخليل بن احمد البصري الذي يروي عن عكرمة ذكره ابو الفضل
المروزي ان لم يكن هو العروضي فان كان فالخليل بن احمد بن الخليل البغدادي
الراوي عن سيار بن حاتم او الخليل بن احمد ابو القاسم المصري روى عنه
الحافظ ابو القاسم بن الطحان او ابو طاهر الخليل بن احمد بن علي الجوسقي
سمع من شهده وروى عنه ابن النجار

القاضي الحنفي حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي
وعنه الحاكم مات سنة ٣١٧ ه

القاضي المهلبي سمع من الخليل السجزي المذكور قبله واحمد بن المظفر
الكري روى عنه السلفي

فاضل متصرف في علوم دخل الاندلس وحدث عن ابي
روى عنه ابو العباس احمد بن عمر
واحسبه ان يكون هذا هو الذي قبله فيجر من فرق بينهما غير ابن الصلاح

فان كانا واحدا فيعوض واحدا مما تقدم ومن تسمى بذلك الخليل
ابن احمد بن اسماعيل القاضي ابو سعيد السجزي الذي روى عنه ابو عبد الله
الحاكم قال وهذا غير السجزي السابق قال ذاك اسم جده الخليل
ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وهذا اسم جده اسماعيل ذكره عبد الغافر
في ذيله عليه والخليل بن احمد ابو سليمان بن ابي جعفر الخالدي
سمع خلائق ومات سنة ثلاث وخمسمائة ذكره عبد الغافر
في ذيله عليه والخليل بن احمد ابو سليمان بن ابي جعفر الخالدي
سمع خلائق ومات سنة ثلاث وخمسمائة ذكره عبد الغافر
قلت قال الاولي وقع في النوع التاسع والمائة من القسم
الثاني من صحيح ابن حبان اخبرنا الخليل بن احمد بواسط حابر بن
الكردي فذكر حديثا قال العراقي الظاهر ان هذا تغيير من بعض
الرواة وانما هو الخليل بن محمد فانه سمع منه عدة احاديث بواسط
متفرقة في انواع الكتاب الثانية من امثلة هذا القسم
انس بن مالك العشرة روى منهم الحديث خمسة الاول خادم النبي
صلى الله عليه وسلم انصاري بخاري يكنى ابا حمزة نزل البصرة والثاني
كعبي قشيري يكنى ابا امية نزل البصرة ايضا سئل عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث ان الله وضع عن المسافر الصيام
وشطر الصلاة اخرجه اصحاب السنن الاربعة والثالث
الثاني من الاسماء من وقعت اسماؤهم اسماء آبائهم
وامهاتهم قال ابو الطيب وكان من ذلك محمد بن جعفر
ابن محمد يروون عن سعيد بن عبد الله كلهم في
البغدادي يروي
ابو عبد الله احمد بن حنبل المسند وغيره وعنه ابو نعيم الاصبهاني مات

سنة ثمان وستين ومائتين
يروي
وعنه ابو نعيم ايضا مات
سنة اربع ومائتين يروي
صاحب محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري وعنه علي
ابن القاسم بن شاذان الرازي
يروي
الخصيب بن عبد الله الخصيبي ومن ذلك
ابو عبد الله
ابن الصلاح ويعرف بالحافظ دون الاول قال العراقي ومن غرائب
الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا
في سنة واحدة وكلهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد
ابن الهيثم الانباري والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر
النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا
سنة ستين ومائتين الثالث من الاقسام
جيب الجوني التابعي وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع عليه
مات سنة تسع وعشرين ومائة والاخر
عبد الحميد البصري متأخر الطبقة روى عن الربيع بن سليمان وعنه
الاسماعيلي والطبراني ومن ذلك ابو بكر بن عياش ثلاثة اصدهم
القاري والثاني الكوفي الذي روى عن جعفر بن عبد الواحد
الهاشمي قال ابن الصلاح وهو مجهول وجعفر غير ثقة والثالث
البغدادي صاحب غريب الحديث واسمه حسين مات

سنة اربع وماتين وافد العراقي هذا المثال نسم وهو الاتق
فيه الكنية واسم الاب الرابع من الاقسام عكس فان الاتق
فيه الاسم وكني الاب كضباح بن ابي ضباح اربعة تابعيون احدهم
ابو ليلى النوءمة واسم ابيه نهشل وكنيته هو ابو حمزة مدني
روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم مختلف في الاحتجاج به
والنوءمة بنت اسية بن خلف الحجي الثاني لقيس بن ابي حازم
ذكوان السمان مدني يكني ابا عبد الرحمن روى عن انس واخرج
له مسلم والثالث السدوسي روى عن علي وعائشة وعنه خلاد
ابن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات الرابع
مولى عمرو بن حريث واسم ابيه مهران روى عن ابي هريرة وعنه
ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وضعفه ابن معين وجهله
وله خامس اسدي روى عن الشعبي وعنه زكريا بن ابي زائدة
واخرج له النسائي سادس من الاقسام ان تتفقا اسما وهو
اسما ابيه واسم محمد بن عبد الله الانصاري اثنان
حنفاريان في الطبقة احدهما القاضي المشهور البصري الذي
روى عنه البخاري والناس وجده المثنى بن عبد الله بن انس بن
مالك مات سنة ٢١٥ والثاني ابو سلمة خفيف واسم
جده زياد هو بصري ايضا ولم نالف جده خضر بن هشام
ابن زيد بن انس بن مالك روى عنه ابن ماجة ووثقه ابن حبان
ورابع جده زيد بن عبد ربه الانصاري ذكره ابن حبان في ثقات
التابعين السادس من الاقسام ان تتفقا في اسم فقط
او الكنية فقط ويقع ذكره في السند من غير ذكر ابيه او نسبة
تميزه كحماد لا يدري هل هو ابن زيد او ابن سلمة ويعرف

بحسب من روى عنه فان كان سليمان بن حرب او عارما فالمراد
ابن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي والدارمي والمزي او موسى
ابن اسماعيل التبوذكي فابن سلمة قاله الدارمي ايضا قال
ابن المديني انه لا يروي الا عنه فلا اشكال حينئذ وروى
الدهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم اسنه
فهو ابن سلمة وكذا اذا اطلقه حجاج بن منهال او هدبة بن خالد
ذكره المزي وممن انفرد بالرواية عنه عن ابن زيد احمد بن ابراهيم
الموصلي واحمد بن عبد الملك الحراني واحمد بن عبد الصبي واحمد
ابن المقدام العجلي وازهر بن مروان الرقاشي واسحاق بن ابي
اسرائيل واسحاق بن منصور الطباع والجنعت بن اسحق وبشر بن
معاذ وحبان بن هلال وحامد بن عمر والبكراوي والحسن بن الربيع
والحسين بن الوليد وحفص بن عمر والحوضي وحماد بن اسامة وحميد
ابن مسعدة وحوشرة بن محمد المنقري وخالد بن خداش وخلف بن
هشام البزار وداود بن عمرو وداود بن عاذ وزكريا بن عدي
وسعيد بن عمرو الاشعثي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب
الطالقاني وسفيان بن عيينة وسليمان بن داود الزهراني
وصالح بن عبد الله الترمذي والصلت بن محمد الخاركي والضحاك
ابن مخلد النبيل وعبد الله بن الجراح البستاني وعبد الله بن
داود الخريمي الواسطي وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وعبد الله
ابن وهب وعبد الرحمن بن المبارك العيشي وعبد العزيز بن المغيرة
وعبيد الله بن سعيد السرخسي وعبيد الله بن عمر القواريري وعلي
ابن المديني وعمر بن زيد الصباري وعمر بن عوف الواسطي وعمران موسى
القزاز وعثمان بن الفضل البستاني وفضل بن عبد الوهاب

الثنا ودوقطر بن حماد وقتيبة بن سعيد ولبث بن حماد الصفار
ولبث بن خالد البلخي ومحمد بن اسماعيل السكري ومحمد بن ابي بكر
المقدمي ومحمد بن زنبور المكي ومحمد بن زياد الزيادي ومحمد بن سليمان
لوين ومحمد بن عبد الله الرقاشي ومحمد بن عبد بن حساب ومحمد بن عيسى
ابن الطباع ومحمد بن يونس الحرشي ومحمد بن النضر بن مساور المروزي
ومحمد بن ابي نعيم الواسطي ومخلد بن الحسن البصري ومخلد بن خراش
البصري ومسدد بن مسرهد وعلي بن منصور الرازي ومهدي
ابن حفص وهلال بن بشر والهيثم بن نهيل البشتري وهو آخر
من روى عنه وهب بن جرير بن حازم ويحيى بن بحر الكرماني ويحيى
ابن حبيب بن عربي ويحيى بن درست البصري ويحيى بن عبد الله
ابن بكير المصري ويحيى بن يحيى النيسابوري ويوسف بن حماد
المعني وممن انفرد بالرواية عن ابن سلمة ابراهيم بن الحجاج الشامي
وابراهيم بن ابي سويد الزراع واحمد بن اسحاق الحضرمي وادم بن ابي
اياس واسحاق بن ابي عمر بن سليط واسحاق بن منصور السلولي
واسد بن موسى وبشر بن السري وبشر بن عمر الزهراني وبهز
ابن اسد وحبان بن هلال والحسن بن بلال والحسن بن موسى
الاشيب والحسين بن عروة وخليفة بن خياط وداود بن شبيب
وزيد بن حباب وزيد بن ابي الزرقاء وسريج بن النعمان وسعيد
ابن عبد الجبار البصري وسعيد بن يحيى اللخمي وابو داود الطيالسي
وشعبة وشهاب بن معمر البلخي وطالوت بن عباد والعباس بن بكار
الضبي وعبد الله بن صالح العجلي وعبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الصمد
ابن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد العزيز بن داود
الحراني وعبد الملك بن جريج وهو من شيوخه وعبد الملك بن

عبد العزيز

عبد العزيز ابو نصير التمار وعبد الواحد بن غياث وعبيد الله
ابن محمد العيشي وعمرو بن خالد الحراني وعمرو بن عاصم الكلابي والعلا
ابن عبد الجبار وعثمان بن الربيع وابو نعيم الفضل بن دكين
والفضل بن غسان الواسطي وقبيصة بن عقبة وقريش
ابن انس وكامل بن طلحة الجحدري ومالك بن انس وهو من اقرانه
ومحمد بن اسحاق وهو من شيوخه ومحمد بن بكر البرساني ومحمد بن
عبد الله الخزاعي ومحمد بن كثير المصيصي ومسلم بن ابي عالم النبيل
وابو كامل مظفر بن مدرك ومعاذ بن خالد بن سنبق ومعاذ بن
معاذ ومهنا بن عبد الحميد وموسى بن داود الضبي والنضر بن
شميل والنضر بن محمد الحرشي والنعمان بن عبد السلام وهشام بن
عبد الملك الطيالسي والهيثم بن جميل ويحيى بن اسحق السيلحيني
ويحيى بن حماد الشيباني ويحيى بن الضريس الرازي ويعقوب
ابن اسحاق الحضرمي وابو سعيد مولى بني هاشم وابو عامر العقدي
ذكر ذلك المزي في تهذيبه من ذلك اذا اطلق احمد بن
فالصلة بن سليمان اذا اطلق احمد بن سليمان
واذا قيل بالمدينة في عمرو واذا قيل بالكوفة فهو ابن
مسعود واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل
عمرو بمصر فهو ابن العاص وذكر ذلك في الارشاد
له بالمصري فابن عمرو بن العاص وبالمكي فابن عباس او الكوفي
فابن مسعود او المدني فابن عمر وقال النضر بن شميل اذا قال الشامي
عبد الله فابن عمرو بن العاص او المدني فابن عمر قال الخطيب
وهذا القول صحيح وكذلك تفعل بعض المصريين في ابن عمرو
وقال بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن سبعة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس كلهم يقال له ابو حمزة بالحاء المهملة وبراي ثم
زاي واسم ابي نصر مهران الضبعي وهو اذا اطلق
يقال نصر بن مهران واذا روي عن غيره ذكر باسمه ونسبه قال
العراقي وربما اطلق عنه ايضا مثال ما روي احمد في مسنده ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن ابي حمزة سمعت ابن عباس يقول مر بي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا العب مع الغلمان فاحتبات منه خلف
باب الحديث هذا شعبة قد اطلق الرواية عن ابي حمزة وليس هو نصر
ابن عمران انما هو بالحاء والراي القصاب واسمه عمران بن ابي عطا كما
سماه مسلم في روايته قلت ونجزم الباقون ابو حمزة بن كيسان
فائدة صنف الخطيب في هذا القسم كتابا سماه المكمل في بيان
المهمل وافرد الناس التصنيف فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك
السابع من الاقسام ان تتفق في النسبة من حيث اللفظ
ونغيرها في المنسوب اليه ولا بظاهر فيه تاليف حسن كما لابي قال
ابو سعد [illegible] الاملي شيخ البخاري [illegible]
[illegible] ابو علي الغساني [illegible]

تتمة فائدة

لابي حنيفة من الاول ابو بكر عبد الكبير وعبد المجيد
الحنفي واخوه عبيد الله اخرج لهما البخاري وابو الحسن [illegible]
يلقبون بالمذهب [illegible] الكمال ابو البركات [illegible] الانباري
يلقبون بذلك [illegible] قلت والصواب معه وقد اختزنته في كتابي جمع الجوامع
في العربية فقد قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة

فائدة

فائدة الباقي في اللفظة المنسوبة الى الكنية فلا مانع من ذلك
في الاقسام كلها

تتمة

كما تقدم فانهم يبين واشتركت الرواة فيه حمل حديثه يرجع فيه الى
غالب الطرق والقرائن او يتوقف قال ابن الصلاح وربما قيل
في ذلك بظن لا يقوى كما حدث القاسم بن زكريا المطرز يوما
بحديث عن ابي همام عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب
ابن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال له هذا الثوري فقال له
ابو طالب بل هو ابن عيينة فقال المطرز ابن قال لان الوليد
قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو ملي بابن
عيينة قال العراقي وفيه نظر لانه لا يلزم من كونه ملي بابن عيينة ان يكون
هذا من حديثه عنه اذا اطلقه بل يجوز ان يكون عن ذلك الاحاديث
المعدودة قال علي اني لم ار في شيء من كتب التواريخ واسماء الرجال
رواية الوليد عن ابن عيينة البتة وانما ذكروا روايته عن
الثوري ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينة بزمن
[illegible] وهو نوع [illegible]
من النوعين اللذين قبله [illegible]
تلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه [illegible]
في اللفظ والخط ونفرقا في الشخص و[illegible]
ويختلف ذلك في اسما ابوهما بان يأتلف خطا ويختلفا
لفظا [illegible] بان يأتلف اسما وهما خطا ويختلفا لفظا
وتتفق اسما ابوهما لفظا وخطا ونحو ذلك بان تتفق الاسماء
او الكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما خطا او تتفق النسبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفظا وتختلف الاسماء او الكنيتان وما اشبه ذلك من
على ما نبه عليه كثيرون من المتاخرين ليس في الكتب الستة
ولا في تاريخ البخاري وابن ابي حاتم وابن ابي خيثمة واكثر ابن يونس
وابي نعيم وثقات بن حبان وطبقات بن سعد وكامل ابن عدي
منهم احد في تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلان متاخران موسى
ابن علي ابو بكر الاهول البزاز روى عن جعفر الفريابي وموسى بن علي
ابو عيسى الختلي روى عنه ابن الانباري وابن مقسم وفي تلخيص ابن عساكر
موسى بن علي ابو عمران الصقلي الغوي روى عن ابي ذر الهروي وذكر
في تلخيص المتشابه رابعا موسى بن علي القرشي مجهول ومنهم موسى
ابن علي بن فراج ابو الفضل الخياط المؤدن سمع منه ابن عساكر
وابن السمعاني وموسى بن علي بن غالب الاموي الاندلسي وموسى
ابن علي بن عامر الحربي الاسبيلي النحوي ذكرهما ابن الابار قال
العراقي في هؤلاء المذكورون في تواريخ الاسلام من المشرق الى المغرب
الى زمن ابن الصلاح ثم بيض لاخر توصف الغوي لهم بانهم كثيرون
فيه نحو
اشتهر بضم العين
ومحمد البخاري وصاحب المشارق
قاله الدارقطني وروينا عن موسى انه قال اسم ابي علي ولكن بنو
امية قالوا اعلي وفي حرج من قال علي وعنه ايضا من قال موسى
ابن علي لم اجعله في حل وعن ابيه لا اجعل في حل احدا لصغر اسمي قال
ابو عبد الرحمن المقري كانت ابو امية اذا اسمعوا بمولود اسمه علي
قتلوه فبلغ ذلك زيادا فقال هو علي وقال ابن حبان في
الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم

قتلوا

علي رضي الله عنه ومن اجله قيل للوالد مسلمة ولابن رباح
وعلي قلت وبما وقع الاختلاف في والد موسى فبينتي ان
مثل مثال عمه وذلك ايوب بن بشير وايوب بن بشير
الاول ابو مكنف عجلي شامي روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي
والثاني ابو مصعب عدوي بصري روى عنه ابو الحسن
خالد البصري وقتادة وغيرهما ومن اسلة عكسه سريج
ابن النعمان وسريج بن النعمان وكلاهما مصغر الاول بالهملة
وبالجيم جده مروان اللولوي البغدادي روى عنه البخاري
والثاني بالمعجمة والحا المهملة الكوفي تابعي له في السنن الاربعة
حديث واحد عن علي بن ابي طالب

للميم — للحا المعجمة — للراء المشددة

نسبة — محلة بها — جده المبارك

ويكنى ابا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان روى
عنه البخاري وابو داود — بفتح الميم
والراء وسكون الحا المعجمة المكي نسبة — بن نوفل
— وعنه عبد العزيز بن رزالة روى عنهما
مالك والنسائي اخرج له — صحيح
قال العراقي هذا وهم بل في البخاري خاصة
روى له في الادب المفرد عن خالد بن معدان عن ابي امامة كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدته قال الحمد لله الحديث وثلاثة
احاديث اخر — المتوحد
— الكرماني مخضرم حديثه في الكتب الستة

ومنهم ابو عمر الشيباني [illegible]
الكوفي نزيل بغداد وابوه بكسر الميم والتخفيف
قاله عبد الغني بن سعيد [illegible] قاله
الدارقطني [illegible] بالفتح وتشديد الرا [illegible] له ذكر في
صحيح مسلم بكنيته في تفسير حديث اخنع اسم عند الله
رجل تسمى ملك الاملاك وليم ثالث ايضا وهو ابو عمرو
الشيباني هرون بن عنتره بن عبد الرحمن الكوفي من
اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي كذا
كذا يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد والبخاري
والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم وما اقتصر
عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم قاله
العراقي [illegible]
المتوحة مخضرم من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم
الاوزاعي و [illegible] له عند البخاري في كتاب الادب حديث
واحد موقوف على عمته [illegible]
روى عنه السختيان ○
قال الدارقطني نسبة الى
مدينة في الشرق يقال لها الحرث وقال ابو احمد
الحاكم الى الحديثة روى عنه البصريون وغيره ومن
اسمائهم حنان الاسدي وحيان الاسدي الاول بفتح
المهملة وتخفيف النون من بني اسد بن شريك
بضم السين البصري وروى عن ابي عثمان النهدي حديثا
مرسلا روى عنه حجاج الصواف وهو عم مسعر هد

والد

والد مسعر هد والثاني بتشديد المثنة بن حصين
الكوفي ابو الهياج قاضي بغ له في صحيح مسلم حديث عن
علي بن الحسين بن حبان وحبان الاسدي ابو النضر
شامي تابعي ابن ابنه في صحيح ابن حبان حديث
عمرو واسمه ابو الرجال الانصاري وابو الرحال
الانصاري الاول بكسر الرا وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن
حديثي بن روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الرا وتشديد
المهملة محمد بن خالد بصري له عند الترمذي حديث
واحد عن انس وهو ضعيف بن عفير المصري
وابن عفير المصري كلاهما مصغر الاول بالمهملة
سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان روى عنه البخاري
والثاني بالمعجمة اسمه الحسين متروك ○
المشتبه المقلوب
وهو ما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط
والمراد بذلك الرواة
يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا
واسم الاخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل
الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن
الوليد المدني فجعل الوليد بن مسلم كالوليد بن
مسلم الدمشقي وخطاه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب
له في خطا البخاري في تاريخه حكاية عن ابيه

نسخة الألوكة www.alukah.net

وصنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه رافع الارتياب
في المقلوب من الاسماء والانساب
الصحابي المزاحم له في الاسم حديث واحد قال
ابن حبان عداده في اهل مكة وقال المزي في الكنيين
يزيد بن الاسود الخزاعي التابعي
يكنى ابا الاسود سكن الشام
مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة
سار لهم حديثه في الكتب الستة
روى عمر جندب بن عبد الله البجلي الولبد
ابن مسلم
احمد والناس وسلم
روى عن ابيه وعنه الدراوردي وانقلب اسمه على البخاري
كما تقدم
وفايدة هذا النوع دفع توهم عدد نسبتهم الى
اباهم
من نسبه الى امه كما ذكره المصنف
بالضاد المعجمة بنت عبيد بن ثعلبة
من بني النجار
رفاعة بن الحارث من
بني النجار ايضا وشهد بنو عفرا بدرا فقتل بها معوذ ومعوف
وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي قتوفي بصفين
وقيل جرح ببدر ايضا ورجع الى المدينة فمات بها
وبلال بن حامة الحبشي المؤذن
وعقوان بن نبهان ابو عمرو هب بن ربيعة بن عمرو



ابن عامر القرشي الفهري واسم بيضاء دعا قال سفيان بن عيينة
اكبر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السن ابو بكر وسهل بن بيضاء
مات سهل وسهيل في حياته صلى الله عليه وسلم وصلى عليهما في المسجد
كما في صحيح مسلم عن عائشة وكانت وفاة سهيل سنة تسع
اللذري وحسنة مولاه
لمعمر الجحي وما ذكره المصنف من انها امه جزم به غير
واحد وقال الزبير بن بكار ليست امه وانما نشئه عبد الله
بن القشب الازدي لاشدي وهو
صحابة ومن التابعين فمن بعدهم
ابو هند وعليه امه بنت حسان مولاة لبني بياضة وزعم علي
ابن حجر انها ليست امه بل جدته ام امه وقد صنف في هذا
القسم الحافظ علاي الدين مغلطاي تصنيفا حسنا في ثلاث
وستين ورقة وذكر المصنف في تهذيبه انه الف فيه
جزاء ولم يقف عليه
كجعل بن سبيع بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية
بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتية صحابي مشهور
هو ابو رميه قاله ابن بكار وابن ماكولا وقيل هو زايد
المعروف بالجهور البجاري وابن المديني والتعبي ويعقوب بن
شيبة وابن ابي حاتم وابن جرير وابن قانع والطبراني وابن حبان
وابن منده وآخرون ورجحه المزي وابن عبد البر وقال ابن فتحون
ابوه ووهم وهي بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقال
الطبري بنت جابر بن عم عتبة بن غزوان وقال الدارقطني بنت
غزوان اخت عتبة ورجحه المزي وابوه امية بن ابي عبيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بشر بن الحصاصية تعريف الى صحابي مشهور هو الثالث من
اجداده اي صداي الاتي وقيل اسمه واسم ابيه كعبة وقيل عاوية بنت
عمرو بن الحارث العطريف ابوه سعيد وقيل نذير وقيل يزيد وقيل
سراجيل بن سبع بن صداي بن سدوس بن شيبان بن رهل وذلك
في المتاخر بن عبد الوهاب بن سكينة هي امرابيه وابوه علي بن علي وابن
تميمة هي جدة علياء من وادي اليتم الثالث من نسب اي جدته
منهم
الجراحي بالحاء المهملة والميم المفتوحتين بن سابق عمه
حمل من التابعين جابر بن ربيعة الهذلي ابو نصلة
له رواية عائشة الى خلافة عمر وفي الصحابة ايضا حمل بن سعدانة الكلبي
من اولاد ومة الجندل لا ثالث لهما في الاسم محي
والتحتية هو ابن يزيد بن جارية هو لاء صحابة
ابن سعيد بن عبد العزيز بن حريج بن الماجشون
العجمة
بالفارسية
من نسبت الى الواسطي الرجل
احمد بن محمد بن ثعلبة بن عبد الله الاسود الذي كان في عهد
الاسود بن عبد يغوث نسب الى الحسن بن دينار احد
الضعفا هو روح بن عبده واصل قال ابن الصلاح وكان هذا
خفي على ابن ابي طالب حاتم حيث قال هو الحسن بن دينار بن واصل
فجعل واحدا جده وقال العراقي جعل بعضهم دينارا جده ابا واصل

قد ينسب الراوي الى نسبة من هكان او وقعة
به او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم
من تلك النسبة مراد بل لعارض عرض من نزوله ذلك
المكان او تلك البقعة ونحو ذلك من ذلك
عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي
اي بدري
منهم الزهري وابن اسحق
والواقدي وابن سعد وابن معين والحزي وابن عبد البر
سكن بدرا وقال الحربي سكنها وقال البخاري شهدها واختاره
ابو عبيد القاسم بن سلام وجزم به ابن الكلبي وخلق من
الكلبي آخرون
منهم اي بني تيم
ابن زيد الخوري بضم المعجمة
شعبة عكة عشر الثالث ابي سليمان
قبيلة من فزارة بالكوفة فنسب اليهم
اي الواو وبالقاف نسبة الى
فنسب اليهم احد من روى
مسلم صورك وقد تقدم سلمة فنسب اليهم
عمرو بن عبد الله اي ولد ولده وابو عبد
بن مسلم المعروف بالكرماني قال حدث
بوسف بن عمرو ابن مجيد الى
موالي عباس هو مولى عبد الله بن الحارث فنسبة

موسى ابن عباس الرقام بدل زياد بديد [illegible]
[illegible] وكان بيكوه فقيل له ذلك فقال ان بيكوه
لكن حذا وكان يجلس بهم فقيل له ذلك وقيل كان يقول
احذ على هذا النحو فلقب بذلك [illegible]
المبهمات اى معرفة من ابهم ذكره في المتن او الاسناد من
الرجال والنساء [illegible] الحافظ عبد الغني [illegible]
المصري [illegible] فذكر في كتابه مائة واحد وسبعين
حديثا ورتب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وفي تحصيل الفائدة
منه عمر فان العارف باسم المبهم لا يحتاج الى الكشف عنه والجاهل
به لا يدري مظنته ثم غيرهما كابي القاسم بن بشكوال وهو اكبر
كتاب في هذا النوع واتقنه جمع فيه ثلاثمائة واحد وعشرين
حديثا لكنه غير مرتب وكابي الفضل بن طاهر لكنه جمع فيه
ما ليس من شرط المبهمات قال المصنف وقد اختصرت انا
كتاب [illegible] ورتبته ترتيبا حسنا على الحروف
في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وضممت اليه تتمات ليس
اخر زيادة عليه ومع ذلك فالكشف منه قد يصعب لعدم
استحضار اسم صحابي ذلك الحديث وقد ايضا الجم الغفير
مجمع الشيخ ولي الدين العراقي في ذلك كتابا سماه المستفاد
من مبهمات المتن والاسناد جمع فيه كتاب الخطيب وابن
بشكوال والمصنف مع زيادات اخر ورتبه على الابواب وهو
احسن ما صنف في هذا النوع ومن الناس من افرد مبهمات
كتاب مخصوص كشيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري عند
فيه فصلا لمبهمات البخاري استوعب ما وقع فيه قال الشيخ

ولي الدين

ولي الدين ومن فوائد تبيين الاسماء المبهمة تحقيق التقي على ما هو
عليه فان النفس متشوفة اليه وان يكون في الحديث منقبة
له فيستفاد بمعرفته فضيلته وان يشتمل على نسبة فعل غير
مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره
من افاضل الصحابة خصوصا اذا كان ذلك من المنافقين
وان يكون سائلا عن حكم عارضه حديث اخر فيستفاد بمعرفته
هل هو ناسخ او منسوخ او لعرف زمن اسلامه وان كان المبهم في
الاسناد فمعرفته تقضي اوضعه ليحكم للحديث بالصحة او غيرها
ولعرف المبهم [illegible] وذلك واضح
وبتصنيف اهل السير كابن منده وربما استدلوا بورود
حديث اخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك الراوي المبهم في
ذلك فقال العراقي وفيه نظر لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنين
وهو انسام الاول وهو ابهم رجل واشره او رجلان او
امرأتان او رجال او نسا كحديث [illegible]
رسول الله [illegible] كل عام هل هو الذي [illegible] ابن عقال
قاله الخطيب واقتصر عليه المصنف في كتاب المبهمات وكذا سمي
في مسند احمد وغيره وقيل هو سراقة بن مالك كذا في حديث
سفيان من رواية ابن المقرى وقيل عائشة [illegible] قال ابن
التين وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما
في الشمس الحديث قال الخطيب هو ابو اسرائيل قيصر العامري
قال عبد الغني ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه ولا كنيته ولا
يعرف الا في هذا الحديث ومن ذلك في الاسناد ما رواه ابو داود
من طريق حجاج بن ارطاة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة

الموطأ عن كريم يحتمل ان هذا الرجل يحيى بن ابي كثير فقد رواه
ابو داود والترمذي من حديث بشير بن رافع عنه عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وحديث [illegible] عن [illegible] الخثعمي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من مسك فتطهري
به الحديث رواه الشيخان من رواية منصور بن صفية عن امه
عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
غسلها من الحيض الحديث [illegible]
الانصارية قاله للخطيب وغيره [illegible]
شكل بفتح اللعجة والكاف وقيل بسكون الكاف قال المصنف في
مبهماته فيحتمل ان يكون القصتان جرت للمرأتين في مجلس او
مجلسين وحديث البخاري عن عائشة ايضا دخل النبي صلى
الله عليه وسلم فراى امراة فقال من هذه قلت فلانة لا تنام
فقال مه الحديث قال الخطيب هي الحولا بنت تويت بن حبيب
ابن اسد بن عبد العزى وذلك مصروح به عند مسلم وحديثه
في ليلة القدر رواه ملتحى رجلان عمها كعب بن مالك وعبد الله
ابن ابي حدرد قاله ابن دحية وحديث ابي هريرة ان
امراتين من هذيل اقتتلت الحديث اسم الضاربة ام عفيف
بنت مسروح وذات الجنين مليكة بنت عويمر وقيل عويم
وحديث ان عبادة بن الصامت وهو احد النقباء ليلة
العقبة الحديث بقية النقباء سعد بن زرارة وسعد بن
الربيع وسعد بن خيثمة والمنذر بن عمرو وعبد الله بن
رواحة والبراء بن معرور وابو الهيثم بن التيهان واسيد
ابن حضير وعبد الله بن عمرو بن حرام ورافع ابن مالك وحديث

ام زرع

ام زرع بضم الاولى والتاسعة لم يجمعا والثانية عمرة
بنت عمرو والثالثة حبى بنت كعب والرابعة مهدد بنت
ابي هرمة والخامسة كبشة واسماء هند والسابعة
حبى بنت علقمة والثامنة بنت دوس بن عبد والعاشرة كبشة
بنت الارقم والحادية عشر ام زرع بنت اكيل بن سعادة وقيل
عائكة والاخ والاخت والابناء والاخوان
وابن الاخ وابن الاخت

الوحيد ابي العاص بن الربيع [illegible] الذي
استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقال هذا
لكم وهذا الي اسمه عمير [illegible] في صحيح البخاري وهذه النسبة
الى بني [illegible] الموفية وضم اللام بطن من
الازد وفيه ابن [illegible] بالهمزة [illegible]
تكرر في الاحاديث اسمه عتبة بن زايدة قاله قتادة ورجحه
البخاري وابن حبان وقيل عمرو بن [illegible] حكاه ابن عبد البر
عن الجمهور منهم الزهري وابن اسحق وموسى بن عقبة والزبير
ابن بكار واحمد بن حنبل ورجحه ابن عساكر والمزي وجعل زايدة
جده قال ابن حبان وغيره من قال اجزايدة فقد نسبه الى جده
وقيل غيره فقيل عبد الله بن شرحبيل بن قيس بن زايدة
واختاره ابن ابي حاتم وحكاه علي ابن المديني والحسين بن واقد
وقيل عبد الله بن عمرو بن شرحبيل بن قيس بن زايدة وقيل عبد
الله بن الاصم قال ابن حبان وكان اسمه الحسين فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الله واسماء [illegible] ومن ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث ان عمر راى حلة سيرا الحديث وفيه فكساها عمر اخا له
مشركا بمكة هو اخوه لامه عثمن بن حكيم بن امية السلمى قاله
ابن بشكوال واحديث ربعى بن حراش عن امراته عن اخت حذيفة
فى التحلى بالفضة هى فاطمة وقيل خولة وحديث عقبة بن عامر
قلت يرسول الله ان اختى نذرت ان تمشى الحديث هى ام حبان
بالكسر والموحدة بنت عامر ذكره ابن عساكر وحديث اليهود قاسلم
منهم ابا سعيد احدها تصغير والاخر اسد واسيد واسيد
اقوال وحديث قول ابى بكر لعاتشة انما هى اخواك واختاك
هم عبد الرحمن ومحمد واسما وام كلثوم وحديث جاءت ام كلثوم
بنت عقبة بن ابى معيط مسلمة فجاء اخواها يطلبانها هما عمارة
والوليد ابنا عقبة قاله ابن هشام وغيره وحديث هل فى البيت
الا قرشى قالوا غير ابن اختنا الحديث هو النعمان بن مقرن
المزنى قال ابن الصلاح ونحوهما ذى الخال
والخالة والاب والام والجد والجدة وابن او بنت العم والعمة
والخال والخالة كرافع بن خديج عن عمه فى النهى عن
المخابرة هو ظهير بضم الظاء المعجمة ابن رافع بن عدى وقيل
اسيد بن ظهير بن الحارث زيادة بن علاقه عن عمه مرفوعا
اللهم انى اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث رواه الترمذى
هو فطمة بنت خالد الثعلبى كما فى صحيح مسلم فى حديث آخر
ومن ذلك عمة جابر التى بكت بباه لما قتل يوم احد كما فى الصحيح
هى فاطمة بنت عمرو بن حرام وقعت سماه فى مسند الطيالسى
وقيل بضدها قاله الواقدى ومن ذلك حديث ابن عباس اهدت
خالتى الى النبى صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من

هزيلة

هزيلة وقيل حميدة بنت الحارث وتكنى ام حبيبة وقيل ام عبيد
وحديث ابى هريرة كنتا دعوا فى الاسلام الحديث اسمها امينة
بنت صبيح بن الحارث بن دوس قاله ابن قتيبة وحديث ابن
كردم بن سفيان قال يرسول الله هرجت انا وابن عم لى فى الجاهلية
فمن فقال ما يعطينى بعلها انكحه بنتى الحديث قال الخطيب
ابن عمة ثابت بن المرقع وحديث نافع تزوج ابن عمر بنت خالة
عثمن بن مظعون فقالت اخرج بنتى تكره ذلك اسم بنت خالة
زينب واخت خولة بنت حكيم بن امية
والعبد وام الولد
وفاته بلبال الحديث فى الصحيحين هو
بنت واشق بالمعجمة لما عند اهل اللغة
هو هلال بن مرة الاشجعى ومثال ابن الصلاح للمزوجة بزوجة
عبد الرحمن بن الزبير التى كانت تحت رفاعة فطلقها اسمها تميمة
بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة ومثال ام الولد
حديث ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت
ام سلمة فقال انى اطيرد يلى واشى الحديث هى حميدة ذكره
السماى ومثال العبد حديث جابر ان عبدا لحاطب قال يرسول
الله ليدخلن حاطب النار اسمه سعد تقدم ما لم
مالم يصدع بذكر بل يكون مفهوما من سياق الكلام كقول
البخارى وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة فالمقول له ذلك
مطوى وهو الاسود بلال النوع المتنوعة بتنوع
ثم اليد الرواة والسماع والقدوم للبلد الفلانى والوفيات
لهم هو من مهم به يعرف المقال حديث وانقطاعه وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادعى قوم الرواية عن قوم فنظرنا في التاريخ فظهر لهم كذبهم
في الرواية عنهم فقد رأيتهم بسنين كما سأل اسمعيل ابن عياش
رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معداد فقال سنة
ثلاث عشرة ومائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته
بسبع سنين فانه مات سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل
اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسأل الحاكم محمد بن حاتم الكسي
عن مولده ما حدث عن عبد الله بن حميد فقال سنة ستين
ومائتين فقال هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة
قال حفص بن غياث التاريخ اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين
يجيء سنه وسن من كتب عنه وقال سفيان الثوري لما استعمل
الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقال حماد بن زيد
لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ يقول للشيخ سنة كم
ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال ابو عبد الله
الحميدي ثلاثة اشياء من علوم الحديث يجب تقديم الفهم
فيها العلل والمؤتلف والمختلف ووفيات الشيوخ وليس فيه
كتاب يعتمد على الاستقصاء الا في بعضه كتب كالوفيات لابن
زبر ولابن قانع وديل على ابن زبر الحافظ عبد العزيز بن احمد
الكتاني ثم ابو محمد الاكفاني ثم الحافظ ابو الحسن بن المفضل
ثم المندائي ثم الشريف عز الدين احمد بن محمد الحسيني ثم
المحدث احمد بن ابيك الدمياطي ثم الحافظ ابو الفضل العراقي
فروع في عيون من ذلك الاول في وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه العشرة الصحيح في سن سيد البشر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله

سنة قاله الجمهور من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل بضع وستون
صلى الله عليه وسلم ستون روى عن انس وفاطمة البتول وعروة
ابن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روى عن ابن عباس وانس
ايضا وعقيل بن طلحة وقيل اثنتان وستون قاله قتادة وحكى
الاخران ايضا ابو بكر وحكى الاولان ابن عمر وقيل عاش عمر ستا
وستين وقيل احدى وستين وقيل تسعا وخمسين وقيل سبعا
وخمسين وقيل ستا وخمسين وقيل خمسا وخمسين
يوم
صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ليلة
من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة
عليه وسلم في المدينة لا خلاف بين اهل السير في ذلك الا في
تعيين اليوم من الشهر فالجمهور على ما ذكره المصنف انه يوم
الثاني عشر وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد مضى هلال
الشهر وقال سليمان التيمي ثانيه قال العراقي والقول الاول
وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ
وذلك ان يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالاجماع
لحديث عمر المتفق عليه وحينئذ فلا يمكن ان يكون ثاني عشر
ربيع الاول من السنة التي تليها يوم الاثنين الا على تقدير
كمال الشهور وانتقاص والاكمال بعض وتقص بعض لان ذا الحجة اوله
الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع يوم
الخميس وان كملت الثلاثة فثاني عشر الاحد وان نقص بعض
وكمل بعض فثاني عشر الجمعة او السبت قال وقد راعيت بعض
اهل العلم يجيب بان يفرض الشهور الثلاثة كوامل ويكون

قوله لاثنى عشرة ليلة خلت منه اى بايام كاملة فتكون
وفاته بعد اشتكمال ذلك والدخول فى الثالث عشر قال وفيه
نظر من حيثيات الذى يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثة
او اثنين منه بدليل ما رواه البيهقى بسند صحيح الى سليمن
التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين
وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت
وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا
من ربيع وهذا يدل على ان اول صفر السبت فلزم نقصان
ذى الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اى
من مرضه فيدل على نقصان صفر ايضا وروى الواقدى
عن ابى معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاربعا لاحدى عشرة بقيت من
صفر الى ان قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفى يوم
الاثنين لثلاث عشرة خلتا من ربيع فهذا يدل على نقص
الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما فى حديث
التيمى ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداؤه وبالاول
اشتداده والواقدى وان ضعف فى الحديث فهو من
ائمة السير وابو معشر نجيح مختلف فيه وروى الخطيب
فى الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلمة بن
قتيبة الباهلى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض عائبة فتوفى
لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول التيمى
ومن وافقه راجح من حيث التاريخ قال وقول المصنف كانت

تصحيح

الصلاح تبعى شكل عليه ما فى صحيح مسلم من رواية انس اخر نظرة
نظرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وتوفى
من آخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى ويجمع بينهما
ان المراد اول النصف الثانى فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر
النهار باعتبار انه من النصف الثانى ويدل عليه ما رواه
ابن عبد البر بسنده عن عائشة قالت مات رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين
وذكر موسى بن عقبة فى مغازيه عن ابن شهاب توفى يوم
الاثنين حين زاغت الشمس وهو اى من الهجرة التاريخ
هذا فائدة زادها المصنف روى البخارى فى صحيحه عن سهل
ابن سعد قال ما عدوا من مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ولا
من وفاته اعمالا عدوا من مقدمه المدينة وروى فى تاريخه
الصغير عن ابن عباس قال كان التاريخ فى السنة التى
قدم فيها النبى صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عن ابن المسيب
قال قال عمر متى نكتب التاريخ فجمع المهاجرين فقال لهم على من
يوم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم فكتب التاريخ وروى
ابن ابى خيثمة فى تاريخه عن ابن سيرين ان رجلا من
المسلمين قدم من ارض اليمن فقال عمر رايته باليمن يكتبون
بيعونه التاريخ يكتبون من عام كذا وشهر كذا فقال
ان هذا الحسن فارخوا فلما اجمع على ان يورخ شاور
فقال قوم بمولد النبى صلى الله عليه وسلم وقال قوم بالمبعث
وقال قوم حين خرج مهاجرا من مكة وقال قائل الوفاة
حين توفى فقال ارخوا خروجه من مكة الى المدينة ثم قال بأى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهر بعد فصيره اول السنة فقالوا رجب فان اهل الجاهلية كانوا
يحظونه وقال اخرون شهر رمضان وقال بعضهم ذو الحجة فيه الحج
وقال اخرون الشهر الذى خرج فيه من مكة وقال اخرون الشهر
الذى قدم فيه فقال عمر انجعلوا المحرم اول السنة وهو شهر
حرام وهو اول الشهور فى العدة وهو منصرف الناس عن الحج فصيروا
اول السنة المحرم وكان ذلك فى سنة سبع عشرة وقد روى سعيد
ابن منصور فى سننه بسند حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى
والفجر قال الفجر شهر المحرم هو فجر السنة قال شيخ الاسلام ابن حجر
فى امالية بهذا يحصل الجواب عند الحكمة فى تاخير التاريخ من
ربيع الاول المحرم بعد ان اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة
وانما ابتدئ فى ربيع الاول وروى ابن عساكر فى تاريخه بسنده
عن ميمون بن مهران قال رفع الى عمر صك محله شعبان فقال
اى شعبان الذى نحن فيه او الذى مضى او الذى هو آت ثم قال
للصحابة ضعوا للناس شيئا يعرفونه من التاريخ فاجمعوا على
الهجرة لكن رايت فى مجموع بخط ابن الفراء عن ابن الصلاح انه
قال ذكر ابو طاهر بن محمد بن الزيادى فى كتاب الشروط ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخ بالهجرة حين كتبه الكتاب لنصارى
نجران وامر عليا ان يكتب فيه انه كتب لخمس من الهجرة قال فالوح
بها اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بعده فى ذلك وقد
اشبعت الكلام فى ذلك فى مولف مستقل مختص بهذه المسئلة
وتوفى ابو بكر رضى الله عنه فى جمادى الاول سنة ثلاث عشرة
يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء بعد المغرب والصحيح
الثمان وقيل لثلاث بقين وقيل فى جمادى الاخرة ليلة الاثنين

لسبع

لسبع عشرة مضت منه وقيل يوم الجمعة لسبع ليال بقين
وقيل لثمان بقين سنة والصحيح الذى جزم به الائمة وصححه
الحفاظ وثبت باسانيد صحيحة عن عائشة وغيرها عشية ليلة
الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخرة توفى
اخر يوم منه يوم الجمعة ودفن يوم
السبت مستهل المحرم قتل اى ذى الحجة يوم الجمعة
ثامن عشرة وقيل ثامنه وقيل ثامن عشريه وقيل ثالث عشرة
وقيل ثالث عشر وقيل اول سنة ست
وثلاثين وفى تاريخ البخارى سنة اربع وثلاثين قال ابن ناصر
وهو خطا من راويه وهو كما قاله ابو اليقظان
وادعى الواقدى الاتفاق عليه
فقال ابن اسحق ابن ثمانين وقال قتادة ست وثمانين وقيل
ثمان وثمانين وقتل فى شهر رمضان ليلة الحادى والعشرين منه
وقيل يوم الجمعة وقيل لثلاث سابع عشرة وقيل حادى عشرة
وقيل غير ذلك سنة اربعين وقال ابن زبر سنة تسع وثلاثين
وهو وهم لم يتابع عليه وهو
وستين وقيل خمس وستين وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان
وخمسين وقيل تسع وخمسين
فى يوم واحد قتلا فى وقعة الجمل يوم الخميس وقيل يوم الجمعة
عاشر جمادى الاول وقيل اخره وعليه الجمهور سنة ست وثلاثين
ومن قال فى رجب او ربيع فقولان مرجوحان قال الحاكم كانا
ابنى اربع وستين سنة وهو قول الواقدى وتابعه ابن حبان
وقيل غير ذلك فقال ابو نعيم كان لطلحة ثلاث وستون وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

عيسى ابن طلحة اثنتان وستون وقال المدايني ستون وقيل
خمس وسبعون وقيل كان للزبير سبع وستون وقيل ست وستون
وقيل ستون وقيل بضع وستون وقيل خمس وسبعون فالله
قال الزبير بن بكار اعترف الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب
ابن الزبير بن العوام قتل عمارة وابوه حمزة يوم قتل قال ولا نعرف
في العرب والعجم سنة قتل في نسب الا في آل الزبير توفي
سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين وقيل
سنة خمس وقيل احدى وقيل اربع وقيل ست وقيل سبع وقيل
ثمان وقيل اربع وسبعين وقيل اثنتين
وثمانين وقيل ثلاث وثمانين وقيل آخر العشرة موتا وتوفي سعيد
ابن زيد سنة خمس وخمسين وقيل اثنتين وقيل ثمان وخمسين
او ثلاث وسبعين وقيل اربع وسبعين قال الاول المدايني والثاني
الفلاس وتوفي عبد الرحمن بن عوف سنة ثنتين وثلاثين
وقيل احدى وقيل ثلاث او خمس وسبعين وقيل اثنتين
وسبعين وقيل ثمان وسبعين وتوفي ابو عبيدة بطاعون
عمواس سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وخمسين بلا خلاف
في الامرين وفي بعض هذا خلاف قدم التنبيه عليه رضي
الله عنهم اجمعين وممن عاش ستين سنة
في الجاهلية وستين في الاسلام ومائة سنة
ربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد
ابن عبد العزى بن قصي الاسدي ابن اخي خديجة وكان مولده
في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة وقيل مات سنة
خمسين وقيل ثمان سنة وخمسين وقيل سنة ستين والثاني

وقيل في خلافة علي وقيل سنة اربعين ايام قتل علي وقيل مات
وهو ابن مائة واربع سنين وكذا ابوه وجده قاله ابن حبيب
والجمهور على الاول تنبيهات احدها في الصحابة ايضا
من شارك حكيما وحشاك في ذلك كحويطب بن عبد العزى
القرشي العامري من مسلمة الفتح عاش ستين سنة في الجاهلية
وستين في الاسلام كذا رواه الواقدي ومات سنة اربع وخمسين
وقيل اثنتين وخمسين وسعيد بن يربوع القرشي مات سنة
اربع وخمسين وله مائة وعشرون وقيل اربع وسبعون وخمس
بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى الاخرى نون
في ما ضبطه ابن ماكولا وقال بعضهم خمز آخره زاي آخر عبد
الرحمن بن عوف ذكر الزبير بن بكار والدارقطني في كتاب الاخوة
وابن عبد البر انه عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام
ومات سنة اربع وخمسين ومخرمة بن نوفل والد المسور
مات سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون وحزام ابو زكريا
ابن سنده في جزء جمع فيه من عاش في الصحابة مائة وعشرين
وقيل عاش مائة وخمس عشرة وقد ذكر ابن سنده في كتابه
هذا جماعة عاشوا مائة وعشرين لكن لم يعلم كونهم عاشوا
في الجاهلية وضعف في الاسلام كقاسم بن عدي العجلاني مات
سنة خمس واربعين والمنتجع جد ناجية ونافع الجسليمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العبدى والحجاج العامرى وسعد بن جنادة العوفى والد
عطية ووفاة عدى بن حاتم الطائى قال ابن سعد وخليفة
توفى سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين وقيل سنة
ستين وقيل سبع والنابغة الجعدى ولبيد بن ربيعة واوس
ابن مغراء السعدى ذكر الثلاثة المصريون ونوفل بن معوية
ذكره ابن قتيبة وعبد الغنى فى الكمال ومن التابعين ابو
عمرو الشيبانى صاحب بن مسعود وزر بن حبيش وقد لخصت
جزء ابن منده المذكور وزدت عليه ما فاته الحاكى قال الزبير
ابن بكار كان مولد حكيم فى جوف الكعبة قال شيخ الاسلام ولا
يعرف ذلك لغيره وما وقع فى مستدرك الحاكم من انه على ولد
فيها ضعيف الثالث فى وفيات اصحاب المذاهب المتبوعة
ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثورى كان له مقلدون
الى بعد الخمسمائة مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة
قال ابن حبان فى شعبان مولده سنة سبع وتسعين
وقيل خمس وتسعين وابو عبد الله مالك بن انس مات بالمدينة
سنة تسع وسبعين ومائة قيل فى صفر وقيل صبيحة اربع
عشرة من ربيع الاول قيل ولد سنة ثلاث وتسعين قيل
سنة خمس وتسعين وقيل اربع وتسعين وقيل سبع وتسعين
وقيل سنة تسعين ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات
ببغداد سنة خمسين ومائة فى رجب وقيل احدى وخمسين
وقيل ثلاث ابن سبعين سنة قال مولده سنة ثمانين ابو عبد
الله محمد بن ادريس الشافعى مات بمصر ليلة الخميس خروجب
سنة اربع ومائتين وقال ابن حبان اخر ربيع الاول والاول

اشهر

اشهر وقيل بعشرة من الشام وقيل بعشرة
وقيل باليمن
ضحوة يوم الجمعة لاثنى عشرة ليلة خلت
وقيل لثلاث عشرة بقين منه وقيل من ربيع الاول
ربيع الاول
المذاهب المتبوعة الاوزاعى وكان له مقلدون بالشام فحوا من
مائتين سنة ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة واسحق
ابن راهويه ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وابو جعفر بن
جرير الطبرى ووفاته سنة عشر وثلاثمائة وداود الظاهرى
ووفاته فى ذى القعدة وقيل فى رمضان بعد سنة تسعين
ومائتين ومولده بالكوفة سنة ثنتين وماتين فى وفيات
اصحاب الكتب الستة ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم
ابن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الزال
المهملة وسكون الزاى وفتح الموحدة ثم ها الجعفى البخارى نسبة
الى بخارى بالقصر اعظم مدينة وراء النهر ولد يوم الجمعة بعد الصلاة
لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة
ومات ليلة السبت وقت العشا ليلة عيد الفطر سنة ست
وخمسين ومائتين بخرتنك قرية بقرب سمرقند خرج اليها لما
طلب منه والى بخارى خالد بن احمد الذهلى ان يحمل له الجامع
والتاريخ ليسمعه منه فقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا
احمله الى ابواب السلاطين فامره بالخروج من بلده فخرج الى خرتنك
وكان له بها اقرباء فاقام عندهم وسال الله ان يقبضه فمات الشهر

حتى مات له من التصانيف غير الصحيح الادب المفرد ورفع
اليدين في الصلاة والقراءة خلف الامام وبر الوالدين والتاريخ
الكبير والاوسط والصغير وخلق افعال العباد والضعفاء وكلها
موجودة الآن ومما لم يقف عليه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر
والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري والاسئلة ذكره
الدارقطني والعلل ذكره ولده واسامي الصحابة ذكره ابو
القاسم بن منده وابو القاسم البغوي والوحدان وهو من
ليس له الا حديث واحد من الصحابة ذكره البغوي والمبسوط
ذكره الخليلي والعلل ذكره ابن منده والكنى ذكره ابو احمد
الحاكم والفوائد ذكره الترمذي في جامعه ومسلم ابن الحجاج
ابن مسلم القشيري النيسابوري ابو الحسين مات
بنيسابور عشية يوم الاحد لخمس بقين من رجب سنة
احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين وقيل ستين
وقيل سبع وخمسين لان المعروف ان مولده سنة اربع
ومائتين قال الحاكم له من الكتب غير الصحيح الجامع على
الابواب رأيت بعضه والمسند الكبير على الرجال ما اري
انه سمعه منه احد والاسماء والكنى والتمييز والعلل والوحدان
والافراد والاقران والطبقات وافراد الشاميين واولاد
الصحابة واوهام المحدثين والمخضرمون وحديث عمرو
ابن شعيب والانتفاع مذهب اسماع وسؤالات احمد
وشايخ مالك والثوري وشعبة وابو داود سليمان
بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن
عمران الازدي السجستاني بكسر المهملة والجيم وسكون

السين

السين المهملة ايضا نسبة الى سجستان وينسب اليها سجزي
ايضا على غير قياس مات بالبصرة في يوم الجمعة سادس
عشر شوال سنة ست عشرة ومائتين ومولده سنة
ثلاث ومائتين له من التصانيف السنن والمراسيل والرد
على القدرية والناسخ والمنسوخ وما تفرد به اهل الامصار
وفضائل الانصار ومسند مالك بن انس والمسائل ومعرفة
الاوقات والاخوة وغير ذلك وابو عيسى محمد بن عيسى
سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي السلمي الضرير
مات بترمذ وهي مدينة على طرف جيحون بكسر التاء وقيل
بفتحها وقيل بضمها وكسر الميم وقيل بضمومة وذال معجمة
ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب سنة
تسع وسبعين ومائتين وقال الخليلي بعد الثلاثين وهو
وهم له من التصانيف الجامع والعلل المعلول والتاريخ
والزهد والشمائل والاسماء والكنى وابو عبد الرحمن احمد
ابن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني
النسائي ويقال له النسوي نسبة الى نسا بالفتح والقصر
مدينة بخراسان مات بفلسطين يوم الاثنين لثلاث
عشرة خلت من صفر وقيل بمكة في شعبان سنة ثلاث
وثلاثمائة ومولده سنة اربع عشرة وقيل خمس
عشرة ومائتين وله من الكتب السنن الكبرى والصغرى
وخصايص علي ومسند علي ومسند مالك والكنى وعمل
يوم وليلة واسماء الرواة والتمييز بينهم والضعفاء والاخوة
وما اغرب شعبة على سفيان وسفيان على شعبة ومسند

منصور بن زاذان وغير ذلك وابو عبد الله محمد بن يزيد
ابن ماجة القزويني مات في رمضان سنة ثلاث وسبعين
وثلثمائة ولم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته كلم يذكرا
كتابه في الاصول ولد من التصانيف السنن والتفسير ثم
صحيحة من الحفاظ في سابقهم [illegible]
النفع بتصانيفهم ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي
ابن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله الدارقطني
بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى دار القطن
محلة ببغداد مات ببغداد في يوم الاربعاء ثامن ذي
سنة خمس وثمانين وثلثمائة ولد في ذي القعدة
سنة ست وثلثمائة له التتبع
والعلل والتصحيف والافراد وغير ذلك ثم الحاكم
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن
نعيم بن الحكم بن البيع النيسابوري صاحب المستدرك
صنف سنة خمس وثمانين ولد بها في صبيحة الثالث
من شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة
له المستدرك وتاريخ نيسابور وعلوم الحديث والتفسير
والمدخل والاكليل ومناقب الشافعي وغير ذلك
ثم ابو عمرو عثمان بن سعيد بن علي بن سعيد
ابن بشار بن مروان الازدي حافظ مصر ولد في ذي القعدة
سنة اثنتين وثلثمائة وصنف في صغر لسبع
خلون منه سنة تسع وثمانين له المؤتلف والمختلف
وغيره ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحق

ابن موسى

ابن موسى بن مهران نسبة الى اصبهان بفتح الهمزة
وكسرها وفتح الباء وبقال بالفا ايضا اشهر بلاد الجبال في
رجب وقيل ست
يوم الاثنين الحادي والعشرين من
من التصانيف الحلية ومعرفة الصحابة
وتاريخ اصبهان ودلايل النبوة وعلوم الحديث والمستخرج
على البخاري والمستخرج على مسلم وفضايل الصحابة وصفة
الجنة والطب وغيرها [illegible] يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي حافظ المغرب
ولد في يوم الجمعة والخطيب على المنبر لخمس بقين من ربيع
الاخر سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفي ليلة الجمعة
وهي مدينة بالاندلس في ليلة الجمعة سلخ ربيع الاخر سنة
ثلاث وستين واربعمائة له من التصانيف التمهيد في شرح
الموطا والاستذكار والتقصي على الموطا والاستيعاب في الصحابة
وفضل العلم وقبايل الرواة والشواهد في اثبات خبر الواحد
والكنى والمعاني والانتساب وغير ذلك ثم ابو بكر احمد
ابن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي نسبة
الى بيهق بفتح الموحدة والهاء وبينهما مثناة ساكنة وآخره قاف
نيسابوري ولد في شعبان سنة اربع وثمانين وثلثمائة
ومات بنيسابور في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان
وخمسين واربعمائة ونقل ابوه الى بيهق له من التصانيف
السنن الكبرى والصغرى والمعرفة والمبسوط والمدخل وشعب
الايمان والاسماء والصفات والبعث والنشور والزهد الكبير

والصغير ومناقب الشافعي والجلابيات والادب والاعتقاد وغير
ذلك ثم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي
الخطيب البغدادي ولد في يوم الخميس لست بقين من جمادى
الآخرة سنة احدى وتسعين [illegible] وقبل اشتغل وعلا
في سابع ذي الحجة سنة [illegible] ببغداد
له من التصانيف تاريخ بغداد والجامع لآداب الراوي والسامع
والكفاية في قوانين الرواية والرحلة والتخبير للمتشابه والدليل
عليه والفصل للمدرج والمبهمات واشياء كثيرة جدا في الفن
النوع الحادي والعشرون معرفة الثقات والضعفاء
من اهل الاثر وفيه يعرف الصحيح والضعيف ويدفع بما يظهر
كثيرا لاجهة الحديث [illegible] في الضعفاء كتاب البخاري
والنسائي والعقيلي وابن الزرقطني وغيرهما ككتاب
الساجي وابن حبان والازدي والكامل لابن عدي الا انه ذكر كل
من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي
في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين
وفاته جماعة ويلحق عليه الحافظ ابو الفضل العراقي في
مجلد وعمل شيخ الاسلام لسان سماه الميزان وزاد والذهبي
في هذا النوع المغني كتاب صغير الحجم نافع جدا من جهة
انه يحكم على كل رجل بالاصح فيه بكلمة واحدة على اعوز فيه ساجمه
ان شاء الله تعالى في دليل عليه وقد [illegible] في الثقات كالثقات
لابن حبان ولابن شاهين وللعجلي وغيرهم ومنها
مستدرك جمع فيه جميع الثقات والضعفاء تاريخ البخاري
وابن ابي خيثمة وما اخرز فوائد والجرح والتعديل تصنيف



وطبقات ابن سعد وتمييز النسائي
وغيرها [illegible] ودباعنه
قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال صلى الله عليه
وسلم في التعديل ان عبد الله رجل صالح وفي الجرح بئس اخو
العشيرة وقال حتى متى تزعمون عن ذكر الفاجر هتكوه يحذره
الناس وتكلم في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
واما قول صالح جزرة اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه
يحيى بن سعيد القطان ثم احمد وابن معين فمعنى انه اول
من تصدى لذلك وقد قال ابو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد
اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماك عند
الله فقال لان يكون خصماي احب الي من ان يكون خصمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم لم تذب الكذب
عن حديثي وقال ابو تراب النخشبي لاحمد بن حنبل لاغتاب
العلماء فقال له احمد ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة وقال
بعض الصوفية لابن المبارك نغتاب قال اسكت اذا لم تميز
كيف تعرف الحق من الباطل ويجب على المتكلم فيه التثبت
فقد قال ابن دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفر النار
وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام
ومع ذلك فقد اخطأ غير واحد من الائمة بحرح بعض
الثقات بما ليس بجرح كجرح النسائي احمد بن صالح المصري بقوله
غير ثقة ولا مأمون وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري
وثقه الاكثرون قال الخطيبي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي
فيه غير مقبول ولا يقدح كلام امثاله فيه قال ابن عدي وسبب

كلام النسائي فيه انه حضر مجلسه فطرده فحمل ذلك على ان تكلم فيه
قال ابن الصلاح وذلك لان غير السخط تبدى مساوى لها في
الباطن مخارج صحيحة يعتذر عنه بحجاب الشحط لا ان ذلك يقع منهم
تعمد القدح مع العلم ببطلانه وقال ابن يونس لم يكن احمد بن صالح
كما قال النسائي لم يكن له افة غير الكبر وقد تكلم فيه ابن معين
بما يشير الى ذلك فقال كذاب يتفلسف رايته يخطر في جامع
مصر فنسبه الى الفلسفة وانه يخطر في مشيه ولعل ابن معين لا يدري
ما الفلسفة فانه ليس من اهلها وقال شيخ الاسلام انما ضعف
ابن معين احمد بن صالح السموءل لا المصري المتكلم عليه هنا
قال ابن دقيق العيد والوجوه التي تدخل الافة منها حسنة احدها
الهوى والغرض وهو في تواريخ المتاخرين كثير الثاني المخالفة
في العقايد الثالث الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر
الرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين
لاشتغالهم بعلوم الاوايل وفيها الحق كالحساب والهندسة
والطب والباطل كالطبيعي وكثير من الالهي واحكام النجوم
الخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر
في كتاب العلم بابا لكلام الاقران المتعاصرين في بعضهم
ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقد مضت
احكامه في النوع الثالث والعشرين فاغنى عن اعادتها
هنا فوايد الاولى قال في الاقتراح تعرف ثقة الراوي بالتنصيص
عليه من راويه او ذكره في تاريخ الثقات او تخريج احد الشيخين
له في الصحيح او ان تكلم في بعض من خرج له قلا يلتفت اليه
او يخرج من اشترط الصحة له او من خرج على كتب الشيخين



الثانية قال الحاكم في المدخل الجرح دون عشر طبقات الاولى
قوم وضعوا الحديث الثانية قوم قلبوا فوضعوا الاحاديث
اسانيد غير اسانيدها الثالثة قوم حملهم الشره على الرواية
عن قوم لم يدركوهم الرابعة قوم عمدوا الى الموقوفات فحرفوها
الخامسة قوم عمدوا الى المراسيل فوصلوها السادسة قوم غلب
عليهم الصلاح فلم يتقنوا الضبط الحديث فدخل عليهم الوهم
قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا الثامنة قوم
سمعوا كتبا ثم حدثوا من غير اصول سماعهم التاسعة قوم حملت
اليهم كتب ليحدثوا بها فاجازوا من غير ان يدروا انها سماعهم
العاشرة قوم تلفت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التحابين كاين
طبيعة النوع الثاني والثلاثون معرفة من [illegible]
هذا فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو حسن
قال العراقي وبسبب ذلك افرده بالتصنيف من المتاخرين
الحافظ صلاح الدين العلاي قلت قد الف فيه ايضا الحازمي
تالي تلخيص اطلق عليها من خلط لخرفوا او لرعاعا يصدر
او لغيره كتلف كتبه او الاعتماد على حفظه فيقبل ما روى عنهم
ما حدثوا به قبل الاختلاط ولا يقبل ما حدثوا به بعده او
شك فيه ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم فمن عطاء بن السايب
ابو السايب الثقفي الكوفي اختلط في اخر عمره فاحتجوا برواية
الاكابر عنه كالثوري [illegible] وقال يحيى بن معين جميع
من روى عن عطاء سمع منه قبل الاختلاط غيرهما لكن زاد
يحيى بن سعيد القطان والنسائي وابو داود والطحاوي
حماد بن زيد ونقل ابن الموافق الاتفاق على انه سمع منه قديما

قال العراقي واستثنى الجمهور ايضا كابن معين وابي داود
والطحاوي وحمزة الكناني وابن عدي رواية حماد بن سلمة
عنه وقال العقيلي انما سمع منه في الاختلاط وكذا سائر
اهل البصرة لانه انما قدم عليهم في آخر عمره وتعقب ذلك
ابن الموات بانه قد رحل مرتين فمن سمع منه في المرة الاولى
مع حديثه واستثنى ابو داود ايضا هشاما الدستوائي قال
العراقي وينبغي استثنا ابن عيينة ايضا فقد روى الحميدي عنه
قال سمعت ابن عطاء قديما ثم قدم علينا قدمة فسمعته
يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته واعتزلته
قال يحيى بن سعيد القطان الا حديثين سمعهما منه
شعبة يا حرف عن زاذان فلا يحتج بما وسمع منه بعد الاختلاط
جرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي وابن علية وعلي بن عاصم
ومحمد بن فضيل بن غزوان وهشيم وان روى له البخاري في
صحيحه حديثا من رواية هشيم عنه فقد قرنه بابي بشر جعفر
ابن اياس والبيرله عنده غيره وممن سمع منه في الحالين ابو
عوانة وممن ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط
ايضا وانكر ذلك الذهبي وقال ساخ ونسي ولم يختلط ويقال
سماع سفيان ابن عيينة منه بعد اختلاطه قاله الخليلي
وذلك لم يخرج له الشيخان من رواية عنه شيئا وقال الذهبي
سمع منه وقد تغير قليلا وممن سمع منه حينئذ اسرائيل
ابن يونس وزكريا بن ابي زائدة وزهير بن معوية
وزائدة بن قدامة قاله ابن معين واحمد وخالف ابن مهدي
وابو حاتم في اسرائيل ورواية زكريا وزهير

عنه

عنه في الصحيحين وكذا رواية الثوري وابن الحوص سلام
ابن سليم وشعبة وعمر بن ابي زائدة ويوسف بن ابي
اسحق والمزح له البخاري من رواية حرير بن حازم ومسلم
من رواية اسمعيل بن ابي خالد وورقاء بن عمر بن كليب والاعمش
وسليمان بن معاذ وعمار بن زريق ومالك بن مغول وسعير
ابن كدام وبيان بن بشر بن اباس خرج له اختلط وتغير حفظه
قبل موته ولم يشتد تغيره قال النسائي وغيره انكر ابام
الطاعون وممن سمع منه قبل التغير شعبة وابن عيينة
واسبانات والحمادان ومعمر وعبد الوارث ويزيد بن زريع
ووهيب بن خالد وعبد الوهاب الثقفي وكل من ادرك
ايوب التختياني كما قاله ابو داود وسمع بعد ما ابن
ولم يحدث عنه شيا واسحق الازرق ومحمد بن ابي عدي وعيسى
ابن يونس ويزيد بن هرون وقد روى له الشيخان من
رواية بشر ابن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن
عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد وروى له مسلم من
رواية ابن علية وجعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن اسامة
وحماد بن سلمة وسالم بن نوح والثوري وسليمان بن المغيرة
وشعبة وابن المبارك وعبد الواحد بن زياد وعبد الوهاب
الثقفي ووهب بن خالد ويزيد بن زريع ويزيد بن هرون
وممن سعيد بن ابي عروبة مهران احتلط فوق عشر
سنين وقيل خمس سنين وممن سمع منه قبل الاختلاط يزيد
ابن هرون وعبدة بن سليمان واسباط محمد وخالد بن الحارث
وسوار بن عبيد وسفيان بن حبيب وشعيب بن اسحق

وعبد ابيه بن بكر السهمي وعبد الله بن المبارك وعبد الاعلى
السامي وعبد الله بن عطا ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد
القطان ويزيد بن زريع قال ابن معين اثبت الناس فيه
عبده وقال ابن عدي ارواهم عنه عبد الاعلى ثم شعيب ثم
عبده واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد ويحيى القطان قال
العراقي وقد قال عبده عن نفسه انه سمع منه في الاختلاط
الاان يزيد ذلك ببيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه
منه في الاختلاط واخرج له الشيخان عن خالد ووكيع بن عبادة
وعبد الاعلى وعبد الرحمن بن عثمان ومحمد بن سواء السدوسي
ومحمد بن ابي عدي ويحيى القطان ويزيد بن زريع والبخاري
عن بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد
الوارث بن سعيد وكهمس بن المنهال ومحمد بن عبد الله الانصاري
ومسلم عن ابن علية وحماد بن اسامة وسالم بن نوح وسعيد
ابن عامر الضبعي وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطا
الخفاف وعبده وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر
العبدي ومحمد بن بكر البرساني وغندر وممن سمع منه في
الاختلاط الحماني بن عمران ووكيع والفضل بن دكين وسهل
عبد الرحمن بن عبد [illegible] بن عتبة بن عبد الله بن
مسعود المسعودي قال ابو حاتم اختلط قبل موته بسنة او
سنتين قال احمد اما اختلط ببغداد فمن سمع منه بالكوفة
او بالبصرة نساعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمن
ابي جعفر المنصور فهو صحيح السماع ومن سمع منه زمن
المهدي فليس بشيء وقد شدد بعضهم في امره فرد حديثه كله

لانه

انه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الاخير قال ابن حبان
وابو الحسين بن القطان قال العراقي والصحيح خلافه لذلك
ممن سمع منه في الصحة وكيع وابو نعيم الفضل قال احمد
وممن سمع منه قبل قدومه بغداد امية بن خالد وبشر بن
المفضل وجعفر بن عون وخالد بن الحارث وسفيان بن حبيب
والثوري وسليم بن قتيبة وطلق بن غنام وعبد الله بن رجاء
وعثمان بن عمرو بن فارس وعمرو بن عرزوق وعمرو بن الهيثم
والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ومعاذ الصنعاني والنضر
ابن شميل ويزيد بن زريع وسمع منه بعد الاختلاط ابو النضر
هاشم بن القاسم وعاصم بن علي وابن مهدي ويزيد بن هرون
وحجاج الاعور وابو داود الطيالسي وعلي بن الجعد وهلال
وبيعة الراي ابن ابي عبد الرحمن شيخ مالك قال ابن الصلاح
قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك قال
العراقي وما حكاه ابن الصلاح لم اره لغيره وقد احتج به
الشيخان ووثقه الحفاظ والائمة ولا اعلم احدا تكلم فيه بما يخل
والاضعف الا ابن سعد فقال بعد ان وثقه كانوا يتقونه لموضع
الراي وذكره البستي في ثبل الكامل لذلك وقال ابن عبد
البر ذمه جماعة اهل الحديث لاعرافه في الراي وكان
سفيان والشافعي واحمد لا يرضون عن رايه لانه كثيرا ما
يخالف السنة وعاصم بن بهدلة ابو بكر المقرئ قال
ابن معين خرف قبل ان يموت وقال احمد ادركه مالك بعد
اختلاطه وقال ابن حبان تغير سنة خمس وعشرين ومائة
فاختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يتميز فاستحق الترك

قال العراقي لم ميز الائمة بعض ذلك فسمع منه قديما محمد
ابن ابي ذيب قاله ابن معين وغيره وابن جريج وزياد بن سعد
قاله ابن عدي واسيد بن ابي اسيد وسعيد بن ابي ايوب
وعبد الرحمن الافريقي وعمارة بن غزية وموسى بن
عقبة وسمع بعده مالك والسفيانان ومنهم حصين
ابن عبد الرحمن الكوفي السلمي قال ابو حاتم ساحفظه في
الاخر وقال يزيد بن هرون اختلط وقال النسائي تغير
وانكر ذلك علي بن عاصم ولهم بهذا الاسم ثلاثة اخر
كوفيون ليس فيهم سلمي ولا من اختلط الا هذا ومن سمع
منه قديما سليمان التيمي والاعمش وشعبة وسفيان
ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال ابن معين
اختلط باخره وقال عفيفة العمي قبل موته بثلاث
سنين او اربع قال الذهبي لكنه ما اضر بغير فانه
لم يحدث حديثا في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود
بغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فجميع الناس
عنهم ومنهم سفيان بن عيينة اختلط قبل موته
بسنتين قاله ابن الصلاح اخذا من قول يحيى بن سعيد
اشهد ان سفيان اختلط سنة سبع وتسعين وقد مات
سنة تسع وتسعين قال العراقي وذلك موهم فان
المعروف انه مات في صفر سنة ثمان وقت قدوم الحاج
ووقت نعيهم عن اخبار الحجاز فمتى تمكن من ان يسمع
اختلاط سفيان ثم يحكم به والموت قد نزل به قال
فلعله بلغه ذلك في اثنا سنة سبع وممن سمع منه

في التغير

في التغير محمد بن عاصم صاحب ذا الجزء العالي قال الذهبي
ويغلب على ظني ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه
قبل ذلك وعبد الرزاق بن همام الصنعاني سمع في
اخر عمره فكان يلقن ما لقن قاله احمد قال فمن سمع
منه بعد ان عمي فموضع بيت التماع ومن سمع منه قبل
ذلك احمد وابن راهوية وابن معين وابن المديني ووكيع
في آخرين وبعده احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد
الطهراني واسحق بن ابراهيم الدبري قال ابن الصلاح
وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث
استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك وقال ابراهيم
الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين او سبع
قال ابن عدي استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي انما
اعتنى به ابن فاسمعه منه نفائيه وله سبع سنين
ونحوها وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره قال
العراقي وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما حدث
من كتبه لا من حفظه قال وانظاهر ان الذي سمع منه
الطبراني في رحلته الى صنعا من اصحاب عبد الرزاق كلهم
سمع منه بعد التغير وهم اربعة الدبري وابراهيم بن
محمد بن عرعرة الصنعاني وابو يعقوب محمد بن عبد الله بن
سويد والحسين بن عبد الاعلى الصنعاني ومنهم عارم
محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي قال البخاري تغير
في اخر عمره وقال ابو حاتم من سمع منه سنة عشرين ومائتين
فسماعه جيد وقال ابو زرعة لقيته سنة اثنتين وعشرين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابو داود بلغنا انه انكر سنة ثلاث عشرة ثم رجع
عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال
الدارقطني ماظهر له بعد اختلاطه حديث منكر واما
ابن حبان فقال اختلط وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث
فوقع المناكير الكثيرة في روايته فما روى عنه القدماء فصحيح
واما رواية المتاخرين فيجب التنكيت عنها وانكر ذلك
الذهبي ونسب ابن حبان الى التعصب والتهور ومن
سمع منه قبل الاختلاط احمد وعبد الله المسندي وابو
حاتم وابو علي محمد بن احمد بن خالد وجماعة وبعده على
ابن عبد العزيز المكي وابو زرعة ومنهم ابو القاسم
عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ابن خزيمة ثنا ابو قلابة به
بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد فظاهره ان
من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح وذلك كابي داود
السجستاني وابنه ابي بكر وابن ماجه وابي مسلم الكجي
ومحمد بن اسحق الصغاني واحمد بن يحيى الدلاري وابي
عروبة الحراني وممن سمع منه ببغداد احمد بن سلمان النجاد
واحمد بن كامل القاضي وابو سهل ابن زياد القطان
وعثمان بن احمد الدقاق وابو العباس الاصم وابو بكر
الشافعي وغيرهم ومنهم في المتاخرين ابو احمد محمد
ابن احمد بن الحسين الغطريفي الجرجاني قال الحافظ ابو علي
البردعي بلغني انه اختلط في اخر عمره قال العراقي لم ار
لغيره وقد ترجمه الحافظ حمزة في تاريخ جرجان فلم
يذكر عنه شيئا من ذلك وهو اعرف به فانه شيخه وقد حدث



عنه الاسمعيلي في صحيحه الا انه لم يسم اسمه لكونه من اقرانه
لا يضعفه وقد مات الاسمعيلي قبله واخر اصحاب الغطريفي
الثقاة ابو الطيب الطبري وسماعه جيد في حياة الاسمعيلي
وهو قبل تغيره ان كان تغير قال ثم اخر بقال له الغطريفي
وافق هذا في اسمه واسم ابيه وبلده ونسبه وتقاربا
في اسم جده وتعاصرا وذلك قد اختلط باخرة حاذكره الحاكم
في تاريخ نيسابور فيحتمل ان يكون اشتبه بالغطريفي هذا
ومنهم ابو طاهر محمد بن الفضل جيد الا ان ابي بكر بن
خزيمة قال الحاكم اختلط قبل موته بسنتين ونصف قال
الذهبي ولم يسمع احد منه في تلك المدة ومنهم ابو بكر القطيعي
راوي مسند احمد والمرهد له عن ابنه عبد الله قال
ابن الصلاح اختلط في آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا
مما يقرأ عليه قال الذهبي ذكر هذا ابو الحسن بن القراب
وهو غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم والدارقطني
ولم يذكروا شيئا من ذلك وقال العراقي ان ثبوت ذلك
نظر وما ذكره ابن القراب يتثبت اشتداده اليه قال وعلى
تقدير ثبوته فممن سمع منه في حال الصحة الحاكم والدارقطني
وابن شاهين والبرقاني وابو نعيم وابو علي النيسابوري راوي
المستخرج عنه فانه سمعه عليه سنة ست وستين ومات
سنة ثمان وستين وثلاثمائة وممن كان من هذا القبيل
يحتجابه في الصحيح وهو ما عرف راويه قبل الاختلاط
النوع الثالث والستون طبقات العلماء والرواة
هذا فن مهم فانه قد يتفق اشتباه في اللفظ فيظن ان

احدهما الاخر بميزة ذلك بمعرفة طبقاتهم وصنف في
ذلك جماعة كمسلم وخليفة وطبقات ابن سعد
الكبير مطبوع كثير الفوائد وله كتاب اخر في ذلك
وهو ثقة في نفسه لكنه كثير الرواية عن الضعفا
منهم شيخه عمر بن عمر الواقدي لا يستهم بل يتهم
على اسمه واسم ابيه وشيخه هشام بن محمد بن السايب
الكلبي [illegible] واللغة [illegible] وفي
الاصطلاح قوم تتاربوا في السن والاسناد او في الاسناد
فقط بان يكون شيوخ هذا هم شيوخ الاخر او
بقاربوا شيوخه وقد يكون اي الراويان من
طبقة واحدة لمشابهة لهما من وجه اخر طبقتي
باعتبار اخر لمشابهته له من وجه اخر كانس وشهد
من اصاغر التابعين هم مع الصنف في طبقة الصحابة
ولي سنة [illegible] باعتبار الثة اكثهم
في الصحبة والمخضرمون طبقة ثانية والباقون
طبقة ثالثة بالاعتبار المذكور وهلم جرا باعتبار
اخر وهو النظر الى تاخر كون الصحابة مع عشرة
طبقة [illegible] في معرفة الصحابة انهم اثنا عشر
طبقة او اكثر وفي معرفة التابعين انهم خمس عشرة
طبقة وهكذا ويحتاج الناظر فيه الى معرفة الموالد
والوفيات [illegible] واعلم ان روى عنهم
النوع الرابع والثلثون معرفة الموالي من العلماء
والرواة وصنف في ذلك ابو عمر الكندي بالنسبة الى

المصريين

المصريين [illegible] فرماطن الله منهم
بحكم ظاهر الاطلاق فيترتب عليه ذلك في الاحكام الشرعية
في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة
في النكاح وغير ذلك [illegible]
[illegible] وسيأتي امثلته ومنهم
من يراد به مولى [illegible]
والاسلام [illegible] البيان بن اخنس العنسي [illegible] بن عيسى بن
ماسرجس [illegible] ابو علي النيسابوري من رجال
مسلم مولى عبد الله بن ثعلبة كان نصرانيا فاسلم
على يديه ومنهم مولى الحلف كالنعمان بن بشير الامام وفقهاء
هم اصحيون صليبة ويقال له النبي لانه نشأ واصح به
موالي تيم قريش بالحلف ومن [illegible] مولى النبيلة
عتاقة ابو الجراح الطائي التابعي مولى طي وابو
العالية رفيع بن مهران الرياحي بالتحتية التابعي مولى
امراة من بني رياح بن يربوع حي من بني تميم والليث بن
سعد المشرقي الفهمي مولاهم عبد الله بن المبارك الحنظلي
مولاهم عبد الله بن وهب القرشي مولاهم عبد الله
ابن صالح الجيلي مولاهم ومن نسب الى القبيلة مولى
مولاها كابي الخطاب [illegible] سعيد بن بشار الحاشمي لانه مولى
مشترات مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل هو مولى ميمونة ام المؤمنين وقيل مولى الحسن

ابن علي فليس حينئذ من هذا القشم ومنه عبد الله
ابن وهب القرشي الفهري فانه مولى يزيد بن رمانه
مولى يزيد بن انيس الفهري النوع الخامس والستون
معرفة اوطان الرواة وبلدانهم هو ما يفتقر اليه
حفاظ الحديث في تصريفاتهم وضبطها ثم قال بذلك
يميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ ومن مقاصد هذه
المقامات ان سعدون وقد كانت العرب انما تنتسب
الى قبايلها لا شتهارهم وغلبة عليهم سكنى القرى
انتسبوا الى القرى والمدابين كالعجم ثم من كان منهم
ينتقل الى بلد واراد الانتساب اليها فيقول فيه
فاقوله حصر الى دمشق المصري الدمشقي والاحسن
ثم الدمشقي لدلالة ثم على الترتيب وله ان ينسب الى احدها
فقط وهو قبيل قاله المصنف في مهذبه ومن كان من
اهل قرية بلدة باضافة قرية اليها يجوز ان ينسب الى
القرية فقط والى البلدة فقط والى الناحية التي فيها
تلك البلدة فقط زاد المصنف والى الاقليم فقط فيقول
فيمن هو من خرستا مثلا وهي قرية من قرى الغوطة التي
هي كورة من كورة دمشق الخرستاي او الغوطي او الدمشقي
او الشامي وله الجمع فيبدا بالاعم وهو الاقليم ثم الناحية
ثم البلد ثم القرية فيقال الشامي الدمشقي الغوطي الخرستاي
وكذا في النسب الى القبايل يبدا بالعام ثم قبل الخاص
ليحصل بالثاني فايدة لم تكن لازمة من الاول فيقال
القرشي ثم الهاشمي ولا يقال الهاشمي القرشي لانه لا فايدة

في الثاني

في الثاني حينئذ ويلزم من كونها شيئا كونها قرشيا بخلاف
العكس ذكر المصنف في مهذبه قال قائل فينبغي ان لا
يذكر الاعم بل يقتصد على الاخص فالجواب انه قد يخفى على بعض
الناس كون الهاشمي قرشيا ويظهر هذا النفي في البطون
الخفية كالاشهليين من الانصار او لو اقتصد على الاشهلي
لم يعرف كثير من الناس انه من الانصار ام لا فذكر العام
ثم الخاص لدفع هذا الوهم قال وقد يتصرفون على العام
قال واذا جمع بين النسب الى القبيلة والبلد قدم النسب
الى القبيلة اما في [illegible] انما في [illegible] فايدة صنف
في الانساب الحازمي كتاب العجالة وهو صغير الحجم والرشاطي
ثم الحافظ ابو سعد السمعاني كتابا ضخما حافلا واختصره
ابن الاثير في ثلاث مجلدات وسماه اللباب وزاد فيه شيئا
يسيرا وقد اختصرته انا في مجلدة لطيفة وزدت فيه
للحم الغفير وسميته لب اللباب ولله الحمد هذا اخر
ما اورده المصنف من انواع علوم الحديث تبعا لابن الصلاح
وقد بقيت انواع اخر هنا اوردها ياذن الله المشتهرات النوع
السادس والسابع والسبعون المعلق والمعنعن تقدم
ذكرهما في نوع المعضل النوع الثامن والتاسع والثمانون
المتواتر والعزيز تقدما في نوع المشهور والغريب النوع الثمانون
المستفيض اشرت اليه في نوع المشهور النوع الحادي والثاني
والسبعون المحفوظ والمعروف حررتهما في نوع الشاذ والمنكر
النوع الثالث والسبعون المعروف تقدم في نوع المنكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعقب المقلوب النوع الرابع والسبعون المحرف فقد حث
الاشارة اليه في نوع المصحف النوع الخامس والتسعون
معرفة اتباع التابعين قد ذكر الحاكم في علوم الحديث عقب
معرفة التابعين النوع السادس والسابع والسبعون رواية
الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم عن بعض هذا
ذكرهما البلقيني في محاسن الاصطلاح وقال بهما مثالان
الغالب رواية التابعين عن الصحابة ورواية اتباع التابعين
عن التابعين يحتاج الى التنبيه على ما قال الغالب
قلت هذا تقدم في نوع الافراد ومن امثلة الاول حديث
اجتمع فيه اربعة صحابة وهو حديث الزهري عن السائب
ابن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي
عن عمر بن الخطاب مرفوعا ما جاءك الله به من هذا المال
عن غير اشراف ولا سائل فخذه ولا تتبعه نفسك وحديث
خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن هبار عن
المقداد بن معدي كرب عن ابي ايوب عن عوف بن مالك قال
خرج علينا رسول الله وهو مرعوب متغير اللون فقال
اطيعوني ما دمت فيكم وعليكم بكتاب الله فاحلوا حلاله
وحرموا حرامه وحديث اجتمع فيه اربع من نساء الصحابة
ثنتان من امهات المؤمنين وبنتان للنبي صلى الله عليه
وسلم وهو ما رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت
ام سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امهما ام حبيبة عن
زينب بنت جحش قال اتيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يوما من بيته وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات
ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج
وماجوج مثل هذه وعقد عشرا قلت يا رسول الله انهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وقد افرد بعضهم هذه الاحاديث
الثلاثة في جزء قلت وقع في بعض الاجزاء حديث اجتمع فيه
خمسة من الصحابة اخبرني ابو عبد الله بن مقبل كتابة
عن احمد بن عبد العزيز ومحمد بن علي الحراوي كلاهما عن الحافظ
شرف الدين الدمياطي انا الحافظ يوسف بن خليل انا
ذاكر بن كامل انبانا ابو زكريا يحيى بن ابي عمرو الاصبهاني
انا عمي احمد بن الفضل انا ابو علي الحسين بن احمد البرذعي
ثنا محمد بن العباس الخوزي ثنا محمد بن حماد الانصاري
ثنا السادكوني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عثمان بن عفان
عن عمر بن الخطاب عن ابي بكر الصديق عن بلال قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الموت كفارة لكل مسلم النوع الثامن
والسبعون ما رواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة
هذا النوع ربما وقفت فيه الخطيب وقد اكثر بعضهم
وجود ذلك وقال ان رواية الصحابة عن التابعين
انما هي في الاسرائيليات وليس كذلك فمن ذلك حديث
سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن زيد
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي
القاعدون من المؤمنين فجاء ابن ام مكتوم الحديث
رواه البخاري والترمذي والنسائي وحديث السائب بن يزيد

عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نام عن حزبه او عن شيء منه
فقراه ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كانما قراه
من الليل رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة وحديث
جابر بن عبد الله عن ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق عن
عائشة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجامع ثم يكسل هل عليها من غسل وعائشة جالسة فقال اني
لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم وحديث عمرو
ابن الحارث بن المصطلق عن ابن اخي زينب امراة عبد الله بن
مسعود عن زينب امراة ابن مسعود قالت خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن
ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة رواه
الترمذي والنسائي والحديث متفق عليه من رواية عمرو
عن زينب نفسها وحديث يعلى بن امية عن عبيسة ابن ابي
سفيان عن احتلام حبيبة عند النبي صلى الله عليه
وسلم من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار او بالليل بني الله
له بيتا في الجنة رواه النسائي وحديث جابر بن عبد الله
عن ابي عمرة مولى عائشة واسمه ذكوان عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضا
وضوءه للصلاة ثم يرقد رواه احمد في مشنده وحديث ابي
هريرة عن ام عبد الله بن ابي دباب عن ام سلمة مرفوعا
ابتلى الله عبدا بلاء وهو على طريقة يكرهها الا جعل
الله ذلك البلاء كفارة رواه ابن ابي الدنيا في كتاب المرض



والكفارات وقد جمع الحافظ ابو الفضل العراقي الاحاديث التي
بهذه الضريبة فبلغت عشرين حديثا النوع الثاني والتسعون والثمانون معرفة من وافقت كنيته ام ابيه
وعكسه ذكرهما شيخ الاسلام في النخبة وصنف الخطيب في
النوع الاول كتابا ما قال فيه وجدت في اسماء رواة الحديث فوجدت
جماعة منهم واطلت كناهم اسما لابيهم وبعضهم نظر الخلاف
ذلك فربما جاءت رواة عن بعضهم باسمه وكنيته مضافا
لاخر في اسمه وكنيته وهما اثنان فلا يومن وقوع الخطا
فيها وقال شيخ الاسلام فائدة معرفة ذلك نفي الغلط عمن
نسبه الى ابيه فصنف ابو الفتح الازدي في النوع الثالث
كتابا ومن امثلة الاول في الصحابة وفي غيرهم ابو مسلم
الاغر بن مسلم المدني روى عن ابي هريرة وغيره وابو خالد
اوس بن خالد البصري روى عن ابي هريرة وعنه وابو اسحق
ابراهيم بن اسحق الطبني من اتباع التابعين وابو اسمعيل
ادريس بن اسمعيل الكوفي روى عن الاعمش وطلحة بن
مصرف وابو زياد ايوب بن زياد الحمصي روى عن عبادة
ابن الوليد بن عبادة وابو الجواب الاحوص بن جواب
الكوفي الضبي روى عن اسباط بن نصر وغيره ومن امثلة
الثاني في الصحابي اوس بن ابي اوس وسنان بن ابي سنان
الاسدي وحنظلة بن ابي سفيان وفي غيرهم الحسن بن ابي
الحسن البصري واسحق ابن ابي اسحق الشيباني وعامر بن
ابي عامر الاشعري النوع الحادي والثمانون معرفة من وافقت
كنيته كنية زوجه هذا النوع ذكر شيخ الاسلام في النخبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصنف فيه ابو الحسن بن جيويه جزءا خاصا بالصحابة ثم
الحافظ ابو القاسم بن عساكر وقد رايت جزء ابن جيويه
وهذه اسماء من ذكر فيه ابو اسيد الساعدي مالك بن ربيعة
الانصاري وزوجه ام اسيد الانصارية ابو ايوب الانصاري
خالد بن زيد وزوجه ام ايوب بنت قيس بن سعد
الانصارية ابو بكر الصديق وزوجه ام بكر في الجاهلية
لم يسم اسلامها ابو الدرداء وزوجه ام الدرداء ابو الدرداء
وزوجه ام الدرداء الكبرى خيره بنت ابي حدرد صحابية
وام الدرداء الصغرى هجيمة تابعية ابو ذر الغفاري وزوجه
ام ذر ابو رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه
ام رافع سلمى مولاة ايضا ابو سلمة عبد الله بن عبد
الاسد وزوجه ام سلمة هند بنت ابو امية تزوجها بعده
النبي صلى الله عليه وسلم ابو سنبك القيني حجر
ابو هبير وزوجه ام سنبك ابو طليق وزوجه ام طليق
ابو الفضل العباس بن عبد المطلب وزوجه ام الفضل
لبابة بنت الحارث ابو معقل الاسدي هبيم بن ابي معقل
وزوجه ام معقل الاسدية هذا ما ذكره ابن جيويه وقد
روى عن كل من المذكورين حديثا وفاته ابو معبد واسم
معبد وابو عله وام رعله النوع الثاني والثمانون معرفة
من وافق اسم شيخه اسم ابيه هذا النوع ذكر شيخ الاسلام
في النخبة ومثله بالربيع بن انس هكذا بالي في الروايات
فيظن انه يروى عن ابيه وقع في الصحيح عامر بن سعد
عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل هو

انس

اشرس بن مالك الصحابي المشهور وابو بكرى النوع الثالث
والثمانون معرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده
هذا النوع ذكر شيخ الاسلام في النخبة ومثله بالحسن بن
الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب وقد الف ابو الفتح الازدي
كتابا فيمن وافق اسمه اسم ابيه كالحجاج بن الحجاج الاسلمي
له صحبة وحدث بن حدي الكندي وهند بن هند بن ابي هالة
وحجر بن حجر الكلاعي وهاشم بن هاشم بن عتبة وعباد بن
عباد المهلبي وصالح بن صالح بن حي الهمداني وسعيد بن
سعيد بن العاصي وغيرهم وقد يتفق الاسم واسم الاب
مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي زيد بن الحسن
بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن النوع الرابع والثمانون
معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه ذكره شيخ
الاسلام في النخبة كعمران عن عمران عن عمران الاول بجرف
بالتصغير والثاني ابو الرجا العطاردي والثالث بن حصين
الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول
ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي
والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت
شرحبيل قال وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا كابن
العلاف الهمداني العطار يروى عن ابي علي الاصبهاني الحداد
وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن
ابن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والبلدة
والصحبة وصنف في ذلك ابو موسى المديني جزءا
حافلا قلت وقال الحاكم في اخر علوم الحديث

ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف فالاول
الامير خلف بن احمد السجزي والثاني ابو صالح خلف بن
محمد البخاري والثالث خلف بن سليمان النسفي صاحب
المشند والرابع خلف بن محمد الواسطي كردوس والخامس
خلف بن موسى بن خلف قلت ومن هذا النوع الحديث
المسلسل بالمحمدين في كل رواية اخبرني محمد بن ابراهيم
المالكي الاديب اجازة عن محمد بن احمد المهدوي ان محمد بن
رزين بن شرف اخبره عن الزكي محمد بن يوسف البرزالي
الحافظ ثنا محمد بن ابي الحسين الصوفي ثنا محمد بن عبد الله
ابن محمود الطائي ثنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد
الرفاء ثنا محمد بن علي الكتاني ثنا الحافظ ابو عبد الله محمد
ابن اسحق بن محمد بن يحيى العبدي ثنا ابو منصور محمد بن سعد
الباوردي ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ابو بكر محمد
بن عبد الله بن المثنى ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا
محمد بن سيرين عن ابي كثير مولى محمد بن جحش ويقال اسمه
اسمه محمد ايضا عن محمد بن جحش عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه مر في السوق على رجل وفخذاه مكشوفتان
فقال له غط فخذيك فان الفخذ من عورة قال شيخ الاسلام
ابو الفضل ابن حجر هذا حديث عجيب التسلسل وليس في
اسناده من ينظر في حاله سوى محمد بن عمرو واسم جده سهل
ضعفه يحيى القطان ووثقه ابن حبان وله متابع رواه
احمد وابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير
ايم منه وعلقه البخاري في الصحيح النوع الخامس والثمانون

معرفة

معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه ذكر شيخ الاسلام
في النخبة وقال هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح
وفائدته رفع اللبس عمن يظن انه متكرر او انقلبا او من
اشكل انه البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه
مسلم بن ابراهيم بن مسلم الفراهيدي البصري والراوي عنه
مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح وروى عنه مسلم بن الحجاج في
صحيحه حديثا بهذا الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير
روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة
وهو من اقرانه والراوي عنه هشام الدستوائي ومنها ابن
جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه ابن عروة
والراوي عنه ابن يوسف الصفاف ومنها الحكم بن عتيبة
روى عن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن
والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور النوع السادس والثمانون
معرفة من اتفق اسمه وكنيته ذكر شيخ الاسلام في اول
تكلمه على ابن الصلاح ولم يذكره في النخبة وصنف فيه
الخطيب وفائدته نفي الغلط عمن ذكره باحدهما ومن اشكل
ابن الطبلساني الحافظ محمد بن الاندلسي اسم القاسم
وكنيته ابو القاسم النوع السابع والثمانون معرفة من
اتفق اسمه نسبه ثم يذكرون ايضا من ذلك الحميري من بشير
الحميري روى عن عبد رب البجلي وابي الدرداء ومعقل بن
يسار وغيرهم وقريب منهم الاسماء التي بلفظ النسب
كالحضرمي والدالاني النوع الثامن والثمانون معرفة
الاسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء وهو قسمان احدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا بشر كان الاسم فقط كاسماء بن حارثة واسماء بن رباب صحابيان
واسماء بنت ابي بكر واسماء بنت عميس صحابيتان وبريدة بن
الحصيب صحابي وبريدة بنت بشر صحابية وبركة ام ايمن
صحابية وبركة بن العريان عم ابن عمر وابن عباس وهنيدة
ابن خالد الخزاعي عم علي وهنيدة بنت شريك عم عائشة وجويرية
ام المؤمنين وجويرية بن اسماء الضبعي والشاذ ان يشترك في
الاسم والاسم والاب كحسن بن صفوان حدث عن ابراهيم بن
سعد وبسرة بنت صفوان صحابية وهند بن المهلب روى عنه
محمد بن الزبرقان وهند بنت المهلب حدثت عن ابيها وامنة
ابن عبد الله الاموي عن ابن عمر وامنة بنت عبد الله عن عائشة
وعنها علي بن زيد بن جدعان اخرج لها الترمذي النوع التاسع
والثمانون معرفة اسباب الحديث هذا النوع ذكره البلقيني
في محاسن الاصطلاح وشيخ الاسلام في النخبة وصنف فيه
ابو حفص العكبري وابو حامد بن كوتاه الجوباري قال الذهبي
ولم يسبق الى ذلك وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة شرع
بعض المتاخرين في تصنيف اسباب الحديث كما صنف في اسباب
النزول ومما اشتمل حديث انما الاعمال بالنيات سببه ان رجلا
هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك الا هجرة بل ليتزوج
امراة يقال لها ام قيس فسمي مهاجر ام قيس ولهذا احسن
في الحديث ذكر المراة دون سائر الامور الدنيوية قال
البلقيني والسبب قد ينقل في الحديث كحديث سوال جبريل
عن الايمان والاسلام والاحسان وحديث صلوا كما رايتموني
وحديث خذوا عني مناسككم وحديث سوال اي الذنب

اكبر

اكبر وغير ذلك وقد لا ينقل فيه او ينقل في بعض طرقه وهو الذي
ينبغي الاعتناء به فذكر السبب يبين العقد في المسئلة
من ذلك حديث الخراج بالضمان في بعض طرقه عند ابي داود
وابن ماجه ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان
يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال
الخراج بالضمان النوع التسعون معرفة تواريخ المتون ذكر
البلقيني وقال فوائده كثيرة وله نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ
قال والتاريخ يعرف بالاول مما كان كذا وبذكر القصة التي
وباخر الامرين ويكون بذكر السنة والشهر وغير ذلك فمن الاول
اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرويا الصالحة واول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان
شرب الخمر وملاحاة الرجال رواه ابن ماجه وقد صنف العلماء
في الاوائل وافرد ابن ابي شيبة في مصنفه بابا للاوائل ومن
القبيلة ونحوها حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بها نا نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا
اهرقنا الماء رايته قبل موته بعام نستقبلها رواه احمد
وابو داود وغيرهما وحديثه كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود
وغيره وحديث جرير ما راى النبي صلى الله عليه وسلم
بصق على الخف فقيل له افبل نزول المائدة ام بعدها فقال
ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ومن المورخ بذكر السنة
ونحوها حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بوضوء لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد
اخرجه مسلم وحديث عبد الله بن عكيم اتانا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا ينتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب رواه الاربعة النوع الحادي والتسعون
معرفة من لم يرو الا حديثا واحدا هذا النوع رديف الذي قبله
نظير ما ذكرنا ثم من لم يرو عنه الا واحد ثم رايت ان للبخاري فيه
تصنيفا خاصا بالصحابة وبينه وبين الواحدان فرق فانه قد
يكون روى عنه اكثر من واحد وليس له الا حديث واحد وقد يكون
روى غير حديث وليس له الا راو واحد وذلك موجود معروف
ومن امثلته في الصحابة ابي بن عمارة المدني قال المزي له حديث
واحد في المسح على الخفين رواه ابو داود وابن ماجه ابو اللحم
الغفاري قال المزي له حديث واحد في الاستنثار رواه
الترمذي والنسائي اهرم بن حزء البصري قال المزي له حديث واحد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه
عن جنبيه رواه ابو داود وابن ماجه تفرد عنه الحسن البصري
اوس الثقفي قال المزي له حديث واحد حبيب ليلة احرس
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قرانه عالية الحديث رواه
ابن ماجه عبد بن حباش القرشي ويقال بشر قال المزي صحابي
شامي له حديث واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق يوما
في كفه فوضع عليها اصبعه ثم قال يقول الله ابن ادم اني تعجزني
الحديث رواه احمد وابن ماجه حدرد بن ابي حدرد السلمي روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم من جرا حاه سنة فهو كسفك
دمه رواه ابو داود ربيعة بن عامر بن الهاد الازدي قال

المزي

الذي له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم الطوابيا ذا
الجلال والاكرام رواه النسائي ابو حاتم صحابي روى عنه محمد
وسعيد ابنا عتبة حديث اذا حاكم من ترضون دينه وخلقه
فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض ليس
لابي حاتم غيره قاله الذهبي في طبقات الحفاظ وابو علي بن
السكن ومن غير الصحابة اسحق بن يزيد الهذلي المدني روى عنه
عوف بن عبد الله عن ابن مسعود حديث اذا ركع او سجد فليجح
ثلاثا وذلك ادناه رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال
المزي وليس له غير اسمعيل بن بشير المدني روى عن جابر بن
عبد الله وابي طلحة زيد بن سهل الانصاريين قال لا سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم يخذل
امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته الحديث رواه ابو داود
قال المزي ولا يعرف له غير الحسن بن قيس روى عن كرز النبهي
دخلت على الحسين بن علي اعوده في مرضه فبينما انا عنده اذ
دخل علينا علي بن ابي طالب الحديث في فضل عيادة المريض
رواه النسائي في مسند علي قال المزي ليس له ولا لشيخه الا
هذا الحديث النوع الثاني والتسعون معرفة من اسند عنه
من الصحابة الذين ماتوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
هذا النوع رديف الذي قبله وفائدة معرفة ذلك الحكم بارساله اذا كان
الراوي عنه تابعيا او رجوانا جماع لهم مسندا من ذلك ابو
سلمة زوج ام سلمة توفي سنة اربع النبي صلى الله عليه وسلم
سنة بل روت ام سلمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما امر الله به من قوله

انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني
عليها الا اعقبه الله خيرا منها رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق عمر بن ابي سلمة عن امه ام سلمة ان ابا
سلمة اخبرها انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
وجعفر بن ابي طالب روى له احمد في مسنده حديث الهجرة
وحمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم روى له الطبراني حديثا
في الحوض وخديجة وابو طالب ان صح اسلامه النوع الثالث
والستون معرفة الحفاظ صنف فيه جماعة اشارهم الذهبي
وقد لخصت طبقاته وذيلت عليه من جاء بعده وها انا
اورد هنا نوعا لطيفا منه قال البيهقي في المدخل انا ابو عبد
الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم انا ابن وهب سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب قال يوما عدوا الائمة فعددناهم
ستة خمسة قال افترك الناس غير ائمة فسألت مالكا
عن الائمة من هم قال هم ائمة الدين في الفقه والورع وقال
جعفر بن ربيعة قلت لعراك بن مالك من افقه اهل المدينة
قال اما اعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقضايا ابي بكر وعمر وعثمان وافقههم فقها واعلمهم بما مضى
من امر الناس فسعيد بن المسيب واما اغزرهم حديثا
فعروة بن الزبير ولا شك ان نجبر سعيد الله بن عبد الله
بكر الاخرين واعلمهم عندي جميعا ابن شهاب فانه جمع علمهم
جميعا الى علمه وقال الزهري العلماء اربعة سعيد بن
المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة

ومكحول

وبالشام وقال ابو الزناد كان فقهاء اهل المدينة اربعة
سعيد بن المسيب وقبيصة بن ذويب وعروة بن الزبير
وعبد الملك بن مروان وقال الزهري اربعة من قريش
وحدهم بحور سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو
سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وقال ابن
سيرين قدمت الكوفة وبها اربعة الاف يطلبون الحديث
وسبع اهل الكوفة اربعة عبيدة السلماني والحارث الاعور
وعلقمة بن قيس وشريح القاضي وكان افضلهم وقال
الشعبي كان الفقه بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالكوفة في اصحاب ابن مسعود وهو لاء علقمة وعبيدة
وشريح ومسروق وكان مسروق اعلم بالفتوى من شريح
وشريح اعلم بالقضاء وكان عبيدة يوازيه وقال ابو بكر
ابن ابي اويس لبس احد بعد الصحابة اعلم بالقرآن
من ابي العالية وبعده سعيد بن جبير وبعده السدي
وبعده سفيان الثوري وقال ابن عون وقيس بن سعد
لم ير في الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق والقاسم بن
محمد بالحجاز ورجاء بن حيوة بالشام وطاوس باليمن
وقال قتادة اعلم التابعين اربعة عطاء بن ابي رباح
اعلمهم بالمناسك وسعيد بن جبير اعلمهم بالتفسير
وعكرمة مولى ابن عباس اعلمهم بسيرة النبي صلى الله
عليه وسلم والحسن اعلمهم بالحلال والحرام وقال سليمان
ابن موسى اتيت جابرا العلم من ناحية الجزيرة عند
ميمون بن مهران فبلغناه واتيت الشام عن مكحول

قلنا ما كان هؤلاء الاربعة على الناس في زمن هشام وقال
ابو داود الطيالسي وجدت الحديث عند اربعة الزهري
وقتادة والاعمش وابو اسحق قال وكان الزهري اعلمهم
بالاسناد وكان قتادة اعلمهم بالاختلاف وكان ابو اسحق
اعلمهم بحديث علي وعبد الله وكان عند الاعمش من كل هذا
وقال ابن مهدي ائمة الناس في الحديث في زمانهم اربعة
مالك بن انس بالحجاز والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري
بالكوفة وحماد بن زيد بالبصرة وقال ابن المديني شعبة
احفظ الناس لمشايخ وسفيان احفظ الناس للابواب
وابن مهدي احفظهم للمشايخ والابواب ويحيى القطان
اعرف بمخارج الاسانيد واعرف بمواضع الطعن فيهم
وقال الخطيب اخبرنا البرقاني قال اخبرنا اسمعيل قال سمعت
الفرهياني عن يحيى بن معين وعلي بن المديني واحمد بن
حنبل وابي خيثمة بن النيلا واسند الخطيب عن ابي عبيد
القاسم بن سلام قال الحفاظ اربعة وفي رواية انتهى علم
الحديث الى اربعة ابو بكر بن ابي شيبة اسردهم له واحمد
ابن حنبل افقههم فيه وعلي بن المديني اعلمهم به ويحيى بن
معين اكتبهم له وعنه ايضا قال دار بنو الحديث اربعة فاعلمهم
بالحلال والحرام احمد بن حنبل واحسنهم سياقة للحديث
وآدابه علي بن المديني واحسنهم وصفا للكتاب بن ابي
شيبة واعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن
معين وقال ابو علي صالح بن محمد البغدادي اعلم من
ادركت بالحديث وعلله ابن المديني وافقههم في الحديث



احمد بن حنبل واعلمهم بتصحيف الشايخ ابن معين واحفظهم
عند المذاكرة ابو بكر بن ابي شيبة وقال هلال بن العلا
الرقي مَنَّ الله على هذه الامة باربعة في زمانهم باحمد بن
حنبل ثبت في المحنة ولولاه لكفر الناس وبالشافعي
تفقه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى
ابن معين نفى الكذب عن حديثه وبابي عبيد فتش
الغريب ولولاه لك لافتقر الناس للحفظ وقال ابن وارة اركان
الدين اربعة احمد بن صالح بمصر وابن حنبل ببغداد وابن
معين بالكوفة والنفيلي بحران وقال يحيى بن معين النيسابوري
كان بالعراق اربعة من الحفاظ شيخان وكهلان الشيخان
يزيد بن زريع وهشيم والكهلان وكيع ويزيد بن هرون
ويزيد احفظ الكهلين وقال عبد الصمد بن سليمان
البلخي سألت احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد وابن مهدي
ووكيع وابي نعيم الفضل بن دكين فقال ما رايت احدا
احفظ من وكيع وكفاك بعبد الرحمن بن مهدي معرفة
واتقانا وما رايت الله تشتبه عنده امور الرجال مثل يحيى بن
سعيد وابو نعيم اقل الاربعة خطاء قال احمد بن اسحق
قال ابو عبد الله ما رايت بالصوت مثل يحيى بن سعيد
وبعده عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرحمن افقه الرجلين
قيل له فوكيع وابو نعيم قال ابو ابراهيم اعلم بالشيوخ واسمائهم
وبالرجال ووكيع افقه وقال قتيبة كان يقولون الحفاظ
اربعة اسمعيل بن علية وعبد الوارث ويزيد بن زريع
ووهيب وكان عبد الرحمن يختار وهيبا على اسمعيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو حاتم هو الرابع من حفاظ اهل البصرة ولم يكن
بعد شعبة اعلم بالرجال منه وقال يحيى شعبة اعلم بالرجال
وسفيان صاحب ابواب وقال حجاج بن الشاعر ما بالمشرق
ابدا من اربعة ابو جعفر الرازي وابو زرعة وابو حاتم ابن
وارة وقال احمد بن حنبل المتثبتون في الحديث اربعة سفيان
وشعبة وزهير بن معوية وزائدة بن قدامة وقال
شعيب بن حرب زهير احفظ من عشرين مثل شعبة
وقال قتيبة بن سعيد فتيان خراسان اربعة وكريا بن
يحيى اللولوي والحسن بن شجاع وعبد الله بن عبد الرحمن
السمرقندي ومحمد بن اسمعيل البخاري وقال عبد الله بن احمد
ابن حنبل قلت لابي يا ابة ما الحفاظ قال يا بني شباب
كانوا عندنا من اهل خراسان وقد تفرقوا قلت من هم
يا ابة قال محمد بن اسمعيل ذاك البخاري وعبد الله بن
عبد الرحمن ذاك الرازي وعبد الله بن عبد الرحمن ذاك
السمرقندي يعني الدارمي والحسن بن شجاع ذاك البلخي
قلت يا ابة فمن احفظهم قال اما ابو زرعة فاسردهم
واما محمد بن اسمعيل فاعرفهم واما عبد الله بن عبد الرحمن
فافقههم واما الحسن بن شجاع فاجمعهم للابواب وعنه ايضا
قال سمعت ابي يقول انتهى الحفظ الى اربعة من اهل خراسان
ابو زرعة الرازي ومحمد بن اسمعيل البخاري وعبد الله بن
عبد الرحمن السمرقندي والحسن بن شجاع البلخي وقال
بندار حفاظ الدنيا اربعة ابو زرعة بالري ومسلم بن
الحجاج بنيسابور وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند

ومحمد

ومحمد بن اسمعيل بخاري وقال ابو حاتم الرازي البخاري اعلم
من دخل العراق ومحمد بن يحيى اعلم بخراسان اليوم ومحمد بن
اسلم اورعهم والدارمي لثبتهم وقال ابو علي النيسابوري ابن
من ائمة الحديث اربعة مكي وطبراني اشتاني بنيسابور
وابن خزيمة وابراهيم بن ابي طالب وعبد الله بالاهواز والشتائي
بمصر وقال ابن كامل اربعة ما رايت احفظ منهم محمد بن ابي حيثمة
وابن جرير ومحمد البربري والمعمري وقال الخليلي في الارشاد كان
يقال الائمة ثلاثة في زمن واحد ابن ابي داود ببغداد وابن خزيمة
بنيسابور وابن ابي حاتم بالري قال الخليلي ورابعهم ببغداد ابو
محمد صاعد وقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر سالت سعد
ابن علي الزنجاني الحافظ عكة وصار اليه منها قلت اربعة من
الحفاظ تعاصروا ايهم احفظ قال من هم قلت ابن عساكر وابن ناصر قال ابن عساكر
احفظ قلت الحافظ ابو العلاء العطار وابن عساكر قال ابن عساكر
احفظ قلت السلفي وابن عساكر قال السلفي استاذنا السلفي استاذنا

قال المنذري والذهبي هذا دليل على ان عنده ان ابن عساكر احفظ
الا انه وقره شيخه ان يصرح بانه ابن عساكر احفظ منه وسال

شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي
عن اربعة تعاصروا ايهم احفظ مغلطاى وابن كثير وابن رافع
والحسيني فاجاب ومن خطه نقلت ان اوسعهم اطلاعا واعلمهم
بالاسناد مغلطاى على اغلاط تقع منه في تصانيفه واحفظهم
للمتون والتواريخ ابن كثير واتقدهم بطلب الحديث واعلمهم
بالموتلف والمختلف بن رافع واعرفهم بشيوخ المتاخرين وبالتخريج
الحسيني وهو ادونهم في الحفظ وهذا اخر ما تيسر جمعه من
الانواع قال الشيخ محي الدين رحمه الله في اخر التقريب
اوصيت في ارشاد صائلا انه احاديث باسانيد تضمر
ويستقون من بحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
[illegible] والسلام واهله
والمصنف اقتدى في ذلك بابن الصلاح حيث قال ولنفتتح
بالحاكم ابي عبد الله الحافظ فنروى احاديث باسانيدها
منتهية على بلادة رواتها ومستحسن من الخطاب يورد الحديث
باسناده ثم يذكر اوطان رجاله واحدا واحدا وهكذا اخر ذلك
من اخوانهم ثم روى ثلاثة احاديث الاول باسناد اوله مصريون
واخره بغداديون والثاني اوله مصريون واخره نيسابوريون
والثالث اوله كوفيون ثم مكي ويماني ثم نيسابوريون وانا
نقتدي بهم في ذلك فنورد هنا ثلاثة احاديث باسانيدها
الحديث الاول مسلسل بالفقهاء الشافعيين اخبرني شيخنا قاضي
القضاة شيخ الاسلام والمسلمين علم الدين صالح ابن شيخ
الاسلام سراج الدين البلقيني اخبرنا والدي انا قاضي القضاة
تقي الدين السبكي انا الحافظ شرف الدين عبد المومن بن خلف

الدمياطي

الدمياطي انا الامام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
انا العلامة ابو الحسن بن المفضل المقدسي انا الحافظ ابو
طاهر السلفي انا ابو الحسن الكيا الهراسي انا امام الحرمين
ابو المعالي انا والدي الشيخ ابو محمد الجويني انا القاضي ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان
المرادي انا الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
بالخيار كل واحد منهما على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار
الحديث الثاني مسلسل بالحفاظ اخبرني الحافظ ابو الفضل
الهاشمي انا الحافظ ابو الفضل بن الحسين العراقي انا الحافظ
ابو سعيد العلائي انا الحافظ ابو عبد الله الذهبي انا الحافظ
ابو الحجاج المزي واخبرني عالیا بدمشق حافظ العصر
شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلاني اجازة عامة ولم اره
غير هذا الحديث انا شيخ الاسلام الحافظ ابو حفص البلقيني انا
الحافظ ابو الحجاج المزي انا الحافظ محمد بن عبد الله الخالق بن
طرخان انا الحافظ ابو الحسن المقدسي انا الحافظ ابو طاهر
السلفي انا الحافظ ابو الغنايم انا الحافظ ابو نصر بن
ماكولا العجلي انا الحافظ ابو بكر الخطيب ثنا الحافظ ابو حازم
العبدوي ثنا الحافظ ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن يوسف
الهسنجاني الحافظ ثنا الفضل بن زياد صاحب احمد بن حنبل
ثنا احمد بن حنبل ثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن معين ثنا
علي بن المديني ثنا عبد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن
ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم باحدث من روحها حتى يكون
كالوفرة قال العلاي هذا اسناد عجيب جدا من تسلسله بالحفاظ
ورواية الاقران بعضهم عن بعض والحديث في صحيح مسلم من
طريق عبيد الله بن معاذ وهو عال لنا من طريقه بتسع درجات
على هذه الطريق الحديث الثالث مسلسل بالمصريين اخبرني
شيخنا الامام الشمني بقراءتي عليه غير مرة انا ابو طاهر بن
الكويك ح وقرئ على ام الفضل بنت محمد المصرية وانا اسمع انا
شيخ الاسلام ابو حفص البلقيني ومحمد ومريم والدا احمد بن ابراهيم
بن عمار قالوا كلهم انا ابو الفتح محمد بن محمد الميدومي انا ابو عيسى
ابن علاف انا ابو القاسم حمزة الله بن حملي البوصيري ثنا ابو
صادق سرشد بن يحيى انا ابو الحسن علي بن عمر الصواف ثنا
ابو القاسم حمزة بن محمد الحافظ انا عمران بن موسى بن حميد
الطيب ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد
عن عامر بن يحيى المعافري عن ابي عبد الرحمن الجيلي انه قال
سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصاح برجل من امتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فتنشر له تسعة
وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله تبارك
وتعالى انكر من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول عز وجل الك
عذر او حسنة فيبهت العبد فيقول لا يا رب فيقول عز وجل بلى
ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك فيخرج الله بطاقة
فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول
يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول عز وجل
انك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة

فطاشت

فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فقال حمزة لا يظلم
احدا روى هذا الحديث غير الليث بن سعد وهو من احسن
الحديث وبه قال ابو الحسن ثم املى علينا حمزة هذا الحديث
صاح غريب من المخلقة صيحة فاضت نفسه معه قلت
هذا حديث صحيح اخرجه الترمذي عن سويد بن نصر
عن ابن المبارك وابن ماجة عن محمد بن يحيى عن ابي مصعب
كلاهما عن الليث فوقع لنا عاليا وزاد الترمذي في آخره ولا
يثقل مع اسم الله شيء وقال هذا حديث غريب واخرجه الترمذي
ايضا عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه وبه يرد
قول حمزة ما رواه غير الليث واخرجه الحاكم في المستدرك من رواية
يونس بن محمد عن الليث وقال صحيح على شرط مسلم فقد احتج
باقي عبد الرحمن الجيلي عن ابن عمرو وعامر بن يحيى مصري ثقة
احتج به مسلم ايضا والليث امام ويونس المؤدب ثقة
متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى ورجال الاسناد الذي
سقناه منتهى الى عبد الله بن عمرو كلهم مصريون والله اعلم
هذا آخر شرح الترغيب ولله الحمد والمنة على كل حال

وصلى الله على سيدنا
محمد وآله
وصحبه وسلم

www.dukan.net

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة

رقم التصنيف : ٢

العنوان : تقريب المرام في شرح [illegible]

المؤلف : [illegible]

أوله : [illegible]

آخره : [illegible]

والله أعلم

اسم الناسخ : [illegible] تاريخ النسخ : [illegible] نوع الخط : [illegible]

عدد الأوراق : ٥٤٠ صـ [illegible] الحجم : [illegible]

المكتبة المصور عنها : [illegible]

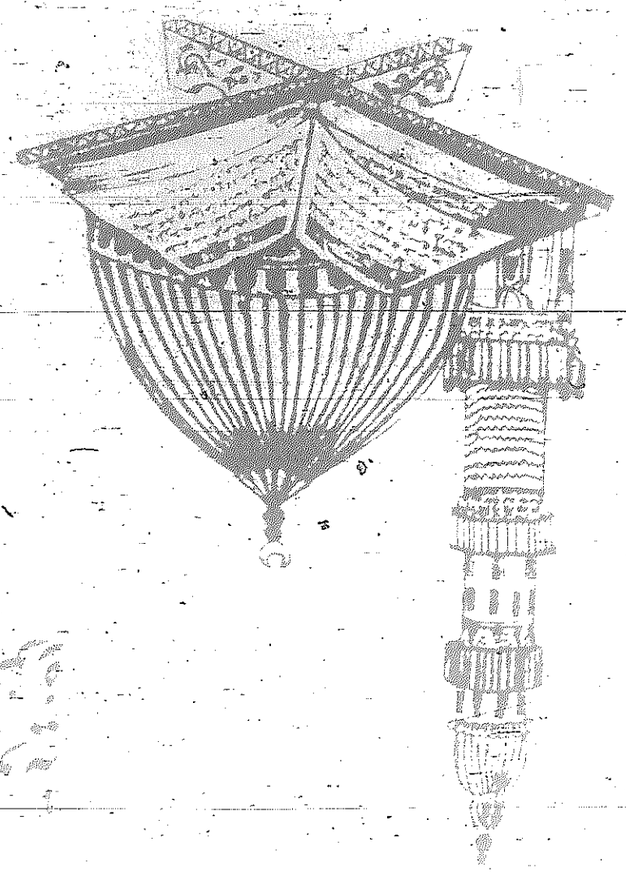

# الإنابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net